

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الجامع الأحكام والأصول لفقيه

المستقى حُصُولُ المَأْمُولِ مِنْ عِلْمِ الأَصُولِ

للعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي

(١٣٠٧ هـ = ١٨٨٩ م)

موسوعة وافية شاملة لمصطلحات وأحكام
أصول الفقه، لا غنى عنها للعلماء، والفقهاء
والباحثين وطلاب العلم

راجعه وقدم له
الدكتور/ أبو الحسن عطية محمد العكاوي
المدرس بجامعة الأزهر بأسوط

تتبعه ودراسة
أحمد مصطفى قاسم الطرطراوي



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

الجامع الأحكام والأصول للفقهاء

المستقى حُصُولُ المَأْمُولِ مِنْ عِلْمِ الأَصُولِ

للعلامة محمد صديق حسن خان القنوجي

(١٣٠٧ هـ = ١٨٨٩ م)

موسوعة وافية شاملة لمصطلحات وأحكام
أصول الفقه، لا غنى عنها للعلماء، والفقهاء
والباحثين وطلاب العلم

تحقيق ودراسة
أحمد مصطفى قاسم الطرطاوي

رابعه وقدم له
الدكتور/ أبو الحسن عطية مسعد العكاوي
المدرس بجامعة الأزهر بأسوط

دار الفخيلة

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

دَأْ الْفَضِيلَةَ

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة - ٢٣ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة ت وفاكس ٤١٨٩٦٦٥ رقم بريدي ١١٣٤١ هليوبوليس
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة ت ٣٩٠٩٢٣١
الإمارات: دبي - ديرة . ص ب ١٥٧٦٥ ت ٢٦٩٤٩٦٨ فاكس ٢٦٢١٨٧٦

جميع الحقوق محفوظة للنَّاشِرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ فَاعْتَبِرُوا يَأْتُوا فِي الْأَبْصَارِ ﴾

(سورة الحشر : ٢)



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفبه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، خلق السماوات والأرض بالحق ، وأنزل الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط .

وأشهد أن سيدنا محمداً رسول الله صلوات ربي وتسليماته عليه ، بعثه الله تعالى رحمة للعالمين ، فبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك .

فاللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ، فجاهدوا في الله حق جهاده ، ليخرجوا الناس من عبادة العبيد إلى عبادة الله تعالى وحده ، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام ، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة .

أما بعد .. فلقد رفع الله تعالى الإنسان إلى ذروة التشريف في الخلق والتكليف ، وجعله خليفة في أرضه ، يُطبّق أوامره ، وينفذ أحكامه ، ويبعث في كل أمة رسولاً يهديها إلى الطريق القويم .

ثم ختم الرسالات برسوله محمد ﷺ ، وأنزل عليه الكتاب والحكمة ، وعلمه ما لم يكن يعلم ، وكان فضل الله عليه وعلينا عظيماً .

وقد أنزل الله تعالى القرآن الكريم على النبي ﷺ في ختام الرسالات الإلهية ليكون مسك ختامها ، وصوت النبوة الممدود بعد انقطاع حملتها ، وجامع

الهدى الإلهى وسبيله ، فهو يَضُمُّ أصول الدين الإلهى كله ، ويُمثِّل صحيح الكُتُب والصُّحُف السماوية جميعًا .

وقد كان من عناية الله تعالى بهذه الأمة أن تَكْفُل بحفظ كتابه الكريم ، فقيِّض لها رجالاً فضلاء أَلْفُوا الكثير والكثير من العلوم المختلفة لخدمة هذا الكتاب العظيم .

ومن هذه العلوم « علم أصول الفقه » ، وهو من أشرف العلوم وأجلِّها ؛ لأنه مثار الأحكام الشرعية التى هى مناط سعادة الدارين ، وبها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً ، وهو العُمدة فى الاجتهاد .

يقول الإمام الغزالي رحمه الله تعالى : (وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع ، واصطحب فيه الرأى والشرع ، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل ؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرَّف بمحض العقول بحيث لا يتلقَّاه الشرع بالقبول ، ولا هو مبنئ على محض التقليد الذى لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)^(١) .

وكان أول من كتب فى هذا الفن الإمام الشافعى واضع علم الأصول صاحب كتاب « الأم » رحمه الله ، ثم تتابع العلماء بعد الإمام الشافعى فى التأليف فى هذا الفن ، فكتب فيه العلماء القُدَامى والمُخَدَّثون ، ويمكن تلخيص مناهج العلماء فى كتاباتهم فى هذا الفن إلى طريقتين :

الطريقة الأولى :

طريقة المتكلمين ، وتمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية وتنقيحها حسبما تدلُّ عليه الدلائل والبراهين النصية واللغوية والكلامية والعقلية ، من غير التفات إلى الفروع الفقهية .

ومن أهم خصائص هذه الطريقة أنها تعتمد على الاستدلال العقلى المجرد

(١) انظر : « المستصفى » (٤ / ١) .

وعدم التعصّب المذهبي والاقْتِصَار على الفروع الفقهية لمجرد المثال والتوضيح ،
ومن أشهر كُتُب هذه الطريقة كتاب «المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي ،
وكتاب «البرهان» لإمام الحرمين الذي كان شافعياً ، و«المستصفى» للإمام
الغزالي ، و«المحصول» للإمام الفخر الرازي .

الطريقة الثانية :

طريقة الحنفية ، وتمتاز هذه الطريقة بتقرير القواعد الأصولية المستمدة مما
قرّره أئمة المذهب في فروعهم الاجتهادية الفقهية ، على أن تكون القواعد
الأصولية منسجمة مع الفروع الفقهية بغض النظر عن مجرد البرهان النظري .

ومن أهم خصائص هذه الطريقة : أن منهجها عملي قائم على ربط
الأصول بالفروع ، وأنها مزجت بين الأصول والفقه بأسلوب مُفيد ، وأنها
خدمت الفقه بنحو جليل في التأليف في باب الخلاف وتخريج الفروع على
الأصول ، وكتابة قواعد الفقه الكلية .

ومن أهم كُتُب هذه الطريقة كتاب «تمهيد الفصول في الأصول»
للسرخسي ، وكتاب «المنار» للإمام النسفي ، وكتاب «الفصول في الأصول»
للجصاص .

وتفرّع من هاتين الطريقتين طريقة ثالثة وهي طريقة المتأخرين ، جمعت
بين الطريقتين : المتكلمين والحنفية ، اهتم أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية
وإثباتها بالأدلة ، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية .

ومن أهم كُتُب هذه الطريقة كتاب «بديع النظام» الجامع بين كتابي
البيزدوي و«الإحكام» لمظفر الدين أحمد بن علي الساعاتي الحنفي ، جمع فيه
بين البيزدوي الحنفي والآمدّي الشافعي ، وكتاب «تنقيح الأصول» لصدر
الشرية الحنفي ، وكتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي .

ومن هذه الكتب كتاب «حصول المأمول من علم الأصول» الذي نحن

بصدده الآن للعلامة المُفسِّر الفقيه الأصوليَّ الأديب اللغوي « صديق حسن خان » فهو المُفسِّر صاحب كتاب « فتح البيان في مقاصد القرآن » ، والمُحدِّث صاحب كتاب « الحطة في الصحاح الستة » ، والفقيه صاحب كتاب « الروضة الندية في شرح الدرر البهية » في الفقه .

وهذا الكتاب من الكتب القيِّمة التي تناول فيه صاحبه مسائل أصول الفقه بأسلوب رائع سهل العبارة خالٍ من التعقيدات ، زاد فيه مباحث كثيرة على من سبقه ، ورجَّح ما اقتضاه الدليل عنده في أغلب المسائل .

وللهُ دَرُّ القائل :

فللهُ منشيه من عالم له في المعارف باعٌ طويل

وقد بذل فيه الأخ الفاضل / أحمد مصطفى الطهطاوي جهدًا مشكورًا ، فخرَّج أحاديثه ، وبيَّن كلماته الغريبة ، وحقَّق كثيرًا من مسائله ، وأحال إلى بعض المراجع التي يمكن أن يرجع إليها القارئ الذي يُريد المزيد مما جعل الكتاب يخرج في صورة طيبة ، فجزاه الله خير الجزاء .

وإذ أقدم لهذا الكتاب فلايماني بأهميته لدى المشتغلين بالعلوم الإسلامية على وجه العموم ، ويعلم أصول الفقه على وجه الخصوص .

واللهُ أسألُ أن ينفع به أبناء المسلمين ، وأن يجزي كل من قام بإخراجه خير الجزاء ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

كتبه

الدكتور / أبو الحسن عطيّة محمد العكاوي

المدرس بجامعة الأزهر بأسوط

مقدمة المحقق

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ .. وبعد :

فإنه لا جدال أن علم « أصول الفقه » من أشرف العلوم الإسلامية الشرعية التي تربط الأمة بكتاب ربها ، وسنة نبيها ، فبواسطة بحوثه وقواعده يتوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية ، ويُعرف حكم الله في الحوادث التي لم ترد فيها نصوص صريحة مباشرة الدلالة ، ومن خلاله يتعلم الفقيه ، والمفتي ، وطالب العالم ، والقارئ في فقه الأئمة الأعلام ، كيف استنبطوا هذه الأحكام التشريعية التي تفصل بين الحلال والحرام ، وتضع ضوابط التصرفات في شتى نواحي الحياة من عبادات ومعاملات ، مدونة في تراثٍ تشريعي فقهى ضخم ، قل أن يوجد عند غيرنا من الأمم ، وكيف توصلوا إلى هذه النتائج من خلال تلك القواعد والضوابط الأصولية التي كانت بمنزلة الميزان الذي يتمكن به من الترجيح والاختيار بين الآراء والنصوص عند تعدها أو تعارضها .

ومن هنا يتبين لنا علاقة الفقه بأصوله ، فهي علاقة الأصل بالفرع ، والأساس بالبناء ، فبواسطة أصول الفقه وما يتوصل إليه الأصولي من قواعد وضوابط يتمكن الفقيه من استنباط الأحكام واستخراجها من مصادرها التشريعية المختلفة ، فإذا توصل الأصولي في بحثه - على سبيل المثال - أن النهي يقتضى التحريم ، والأمر مفيدٌ للوجوب ، ونحو ذلك من القواعد أخذ الفقيه هذه القواعد الكلية ، وأعمَلَهَا على الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلٌّ منها بمسألة معينة ، وتوصل من خلالها إلى الحكم المراد استخراجها .

ولقد عرف العلماء - منذ المراحل الأولى لتطور الفقه الإسلامي - أهمية هذا العلم ولهم في ذلك نصوص رأيت أكثرها تعبيراً ما قاله فقيه الشافعية الإمام أبو بكر القفال الشاشي رحمه الله :

« اعلم أن النص على حكم كل حادثة بعينها معدوم ، وأن للأحكام

أصولاً وفروعاً ، وأن الفروع لا تُدرَكُ إلا بأصولها فحقُّ أن يبدأ بالإبانة عن الأصول لتكون سبباً إلى معرفة الفروع » .

ولقد قيل : علم الأصول بمجرد كالميلق ^(١) الذي يُعتبر به جيّد الذهب من رديئه ، والفقّه كالذهب ، فالفقيه الذي لا أصول عنده ككاسب مال لا يعرف حقيقته ، ولا ما يُدخّر منه مما لا يُدخّر ، والأصولى الذى لا فقه عنده كصاحب المَيْلِقِ الذى لا ذهب عنده ، فإنه لا يجد ما يختبره على مَيْلِقِهِ .

وقيل : الأصولى كالطبيب الذى لا عقار عنده ، والفقيه كالعطار الذى عنده كل عقار ، ولكنه لا يعرف ما يضرُّ ولا ما ينفعُ .

وقيل : الأصولى كصانع السلاح وهو جبانٌ لا يُحسن القتال به ، والفقيه كصاحب السلاح ولكن لا يُحسن إصلاحها إذا فسدت ^(٢) .

ومن هذا المنطلق يتبيّن لنا أهمية هذا العلم وضرورة تحصيله ومدارسته حتى يكون الناظر فى المصنّفات الفقهية على بيّنة من أمره فيما تضمّنته من اجتهادات فقهية ، ولا يقنع من ذلك بمجرد التقليد المحض أو الاعتماد على رأى بعينه دون معرفة مأخذه وأصله الذى ابتناه عليه صاحبه ، ومن هنا تتوفر الثقة والاطمئنان إلى صِحّة هذه الاجتهادات ودقتها ومدى ارتباطها بالأدلة المستمدة منها .

ولذا اهتم أستاذنا الفاضل : الحاج / طه أحمد عيسى عاشور حفظه الله بطباعة هذا الكتاب وإخراجه فى ثوبه الذى يليق به ، تحقيقاً وطباعة ، وخصوصاً بعدما عَزَّ وجوده بين أيدي القُرّاء مع كثرة فوائده وأبحاثه التى لخصّها من العديد من المطوّلات فى علم الأصول .

واللّه أسألُ أن يجزى كل من أعان على نشره وإخراجه على الصورة التى تشجّع القُرّاء والباحثين على الاستفادة مما حواه من علم غزير .

كتبه محققه الفقير إلى ربه الغنى

أحمد مصطفى قاسم الطرطاوى

محافظة سوهاج - مركز طهطا

(١) المَيْلِقُ : أداة يُختبر بها جودة المعادن النفيسة كالذهب ونحوه .

(٢) نقله عن الزركشى فى « البحر المحيط » (١٣/١) .

عملي في الكتاب

ويتلخّص عملي في إخراج هذا الكتاب القيم فيما يأتي :

١ - اعتمدت في تصحيح الكتاب على نسخة له طبعت في حياة مصنفه سنة ١٢٩٦ هجرية بمطبعة الجوائب بالقسطنطينية (الآستانة) ، وكذا نسخة طبعت بمصر سنة ١٣٣٨ هجرية بمطبعة الحلبي ، وجعلت نسخة الجوائب هي الأصل لدقتها .

٢ - صححتُ كثيرًا من الأخطاء التي وقعت في نص الكتاب ، وذلك بالرجوع إلى المصادر التي ينقل منها المصنّف .

٣ - اجتهدت حسب طاقتي المتواضعة في توثيق النصوص المنقولة عن الأئمة التي استشهد بها المصنّف في كتابه ، مع الإرشاد إلى أماكنها في كتبهم كلما أمكن ذلك .

٤ - شرحتُ كثيرًا من المصطلحات والقواعد والألفاظ التي ذكرها المصنّف ، وقد أوردت زيادة من كلام أهل العلم في تعريفها على ما يذكره المصنّف رغبة في زيادة التوضيح والبيان للقارئ .

٥ - خزّجت الآيات والأحاديث والآثار التي استشهد بها المصنّف في كتابه مع ذكر مصادرها ، وتبيين صحيح الحديث من ضعيفه .

٦ - أشرت إلى الترجيحات التي وافق فيها صديق خان شيخه الشوكاني في كتابه «الإرشاد» .

٧ - أذكر في كثير من الأحيان آراء العلماء من الأصوليين في ترجيح قول أو رأى ذكره المصنّف حتى تحصل ثقة القارئ به ، وذكّر من ذهب إليه من الأصوليين .

٨ - رددتُ على ما شدَّ فيه المصنّف في بعض المسائل الأصولية عن غالب أهل العلم في مسائل الإجماع ، والقياس ، وبينت ضعف ما ذهب إليه المصنّف تبعاً للشوكاني في هذه المسائل ، وبينت الحق فيها بكلام أهل العلم الثقات .

٩ - قد أذكر بعض الأمثلة الفقهية التي يفيد ذكرها في توضيح ما يذكره المصنّف من مسائل أصولية .

١٠ - قُمت بعمل عناوين ، وتقسيم لفقرات الكتاب حتى يسهل على القارئ الكريم متابعة ما فيه من المسائل والموضوعات الأصولية .

١١ - تكلمت على المسائل الفرعية الفقهية التي استشهد بها المصنّف ، وبينتُ مذاهب العلماء فيها حتى تكون بمنزلة التطبيق العملي لما يُذكر في الكتاب من قواعد أصولية .

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم .

ترجمة المصنف*

اسمه ونسبه ومولده:

هو الإمام المحقق العلامة : محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي البخاري ، يرجع نسبه - كما ذكر هو في مواضع من كتبه - إلى زين العابدين بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم جميعاً .

وقد ولد المصنف في بلدة « باس بريلى » بالهند ، وهي بلدة كانت موطن جده لأمه عام ١٢٤٨ هجرية ، ثم انتقل بعدُ مع أمه إلى قنوج^(١) موطن آبائه ، وهي بلدة بالهند فتحها السلطان المجاهد محمود بن سُبُكْتِكِين ، وقد عرف الإسلام طريقه إلى القارة الهندية منذ زمن بعيد ، حيث فتحت في عهد الوليد بن عبد الملك الأموي على يد قائده محمد بن قاسم الثقفي سنة ٩٢ هجرية .

طلبه للعلم وذكور شيوخه:

بدأ - رحمه الله - تحصيل العلم في مرحلة متقدمة من عمره منذ السنة السادسة من مولده ، فاهتم بدراسة اللغة ، والنحو ، والصرف ، حتى أتقن ذلك ، ثم انتقل إلى دراسة كُتُب المعاني ، والبيان ، والبلاغة حتى تحصلت

(*) مصادر الترجمة التي استفدت منها : ترجمة المصنف لنفسه في غير موضع من كتبه منها « أبعاد العلوم » (٢٧١/٣) ، « التاج المكمل » ص ٥٤١ ، « الجِطَّة » ص ٤٧١ ، « إنحاف النبلاء » ص ٢٦٣ ، وكذا من ترجمه من العلماء : كعبد اللطيف آل الشيخ في « مشاهير علماء نجد » ص ٤٥١ ، الكتاني في « فهرس الفهارس » (٣٦٢/١) ، والبغدادي في « هدية العارفين » (٣٨٨/٢) ، « إيضاح المكنون » (١٠/١) ، ٢١ ، ١٩٢ ، (٣٢٢) ، والآلوسي في « جلاء العينين » ص ٦٤ ، وجميل أحمد في كتابه : « حركة التأليف باللغة العربية في القارة الهندية ص ٢٧٤ - ٢٨١ ، زيدان في « تاريخ آداب اللغة » (٢/٢٦٤) ، « الأعلام » للزركلي (٦/١٦٧) ، « معجم المؤلفين » (٣/٣٥٨) ، « اكتفاء القنوع » ص ٤٩٧ .

(١) هكذا ضبطها المصنف في كتبه ، وفي « معجم البلدان » (٤/٤٠٩) ، « مراصد الاطلاع » (٣/١١٢٩) قال: قنوج : بفتح أوله ، وتشديد ثانيه : موضع في بلاد الهند .

عنده قوّة المطالعة الواثقة ، وجُيِلَتْ نفسُهُ على التلذُّذِ بالعلم ، ثم انتقل إلى دَهْلِي ، وكانت منارة العلم والعلماء بالهند ، فأخذ العلم الشرعى من حديث ، وتفسير ، وفقه ، وبيان على جمع من كبار علمائها من أشهرهم : العلامة الشيخ المفتى : محمد صدر الدين خان الدهلوى ، وكذا الشيخ الفاضل : حسين بن محسن السَّبَّيْعِي الأنصارى تلميذ العلامة محمد بن ناصر الحازمى تلميذ الإمام الشوكانى ، وكذا الشيخ زين العابدين بن محسن الأنصارى ، والعلامة الشيخ عبدالحق بن فضل الله الهندى ، وغيرهم من أعلام الهند .

ولم يكتب - رحمه الله - بذلك بل سافر إلى الحجاز ، وأخذ من كبار علماء اليمن من تلاميذ الإمام المجتهد محمد على الشوكانى ، وجمع فى ذلك كتابًا سمّاه « العسجد فى ذكر مشايخ السند » ذكر فيه من أخذ عنه ، ومن أجاز له ، والأسانيد التى تلقاها عن شيوخه ؛ ولهذا كان العلامة صديق خان كثيرًا ما يقول عن الشوكانى إذا ذكره فى كتبه : « شيخنا ، وأحيانًا عنه : شيخ شيوخنا ، وذلك لاتصال سنده بالشوكانى عن طريق تلامذته .

ولهذا قال فى « أبجد العلوم » (٣ / ١٩٤) : « وقد أتحفنى شيخى عبدالحق الهندى بكتاب شيخه الشوكانى « إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر » ولى أسانيد أخرى إلى الشوكانى ولله الحمد والمئة » .

صِفَاتُهُ وَأَخْلَاقُهُ وَعَقِيدَتُهُ :

كان الشيخ العلامة صديق خان - رحمه الله - حسن الخلق ، جميل العشرة ، قد رزقه الله طبعًا سليمًا ، وقلبًا مستقيمًا محبًا للعلم وأهله ، وكانت لهذه السجايا ، وتلك الأخلاق الكريمة أكبر الأثر فى زواجه من ملكة بهوبال « نَوَّاب شَاهَجَهَان بِيكَم » سنة ١٢٨٨ هجرية ، وعمل وزيرًا لها ، ونائبًا عنها ، ولقب « بالنوَّاب » ، ولم تغير هذه المكانة العالية التى وصل إليها المصنّف - رحمه الله - أخلاقه واهتمامه بالعلم ، بل صرف أوقاته وكرّس ما وهبه الله من جاه وسلطان وأموال طائلة فى خدمة الإسلام والدعوة ، ونشر العلوم الإسلامية فى كافّة البلدان ، فقام بطبع كتب الحديث

والتفسير والفقه ونشرها على نفقته الخاصة ، وكان يقوم بتوزيعها بغير مقابل على الطلاب والعلماء في عدد غير قليل من الأماكن بالهند ، وتركيا ، ومصر ، والشام ، ورثب وأوقف معونات مالية لإعانة العلماء والطلاب والدارسين ، وشجع على ترجمة كتب الحديث والفقه باللغة الهندية ؛ لنشرها بين الهنود .

ولقد كان الشيخ - رحمه الله - ذا عقيدة صافية متمسكا بالكتاب والسنة نابذاً للبدع والخرافات والجمود ، داعياً إلى عقيدة السلف الصالح كما تشهد بذلك كتبه ومؤلفاته .

مُصَنَّفَاتُهُ :

للعلامة الصديق - رحمه الله - مؤلفات كثيرة باللغة العربية ، والفارسية ، والهندية ما بين مختصر ، ومطول ، ولا عجب في ذلك فقد كان صديق خان كثير القراءة واسع الاطلاع ، يذكر عن نفسه أنه كان يكتب في اليوم عدة كراريس ، وله في تأليفه نَفَسٌ وذوق معروف ، وقد استقصى ذكر مؤلفاته الدكتور جميل أحمد في كتابه « حركة التأليف »^(١) ويبيّن المطبوع منها والمخطوط ، ومن أشهرها .

- ١ - فتح البيان في مقاصد القرآن في عشر مجلدات .
- ٢ - الدين الخالص .
- ٣ - نيل المرام في تفسير آيات الأحكام .
- ٤ - حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة .
- ٥ - فتح العلام شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .
- ٦ - يقظة أولى الاعتبار بما ورد في الجنة والنار .
- ٧ - الحِطَّة في الصحاح الستة .

(١) من ص ٢٧٤ إلى ص ٢٨١ ، وذكر المصنّف شيئاً منها في كتابه « أبجد العلوم » (٣/ ٢٧٥ - ٢٧٨) ، « الحطة » ص ٤٨٣ ، وانظر كذلك « فهرس الفهارس » (٢/ ١٠٥٦ - ١٠٥٨) ، « إيضاح المكنون » (١/ ١٠ ، ٢١ ، ٣٣ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٣٢٢) ، « معجم المطبوعات » لسركيس (١٢٠١ - ١٢٠٥) ، « هدية العارفين » (٢/ ٣٨٨) ، وكذا المصادر التي ذكرتها في ترجمته .

- ٨ - الإذاعة لما يكون بين يدي الساعة .
- ٩ - قسطاس الأذهان .
- ١٠ - الروضة الندية في شرح الدرر البهية في « الفقه » .
- ١١ - عين اليقين ترجمة الأربعين في أصول الدين ، للغزالي .
- ١٢ - تحفة الصائمين .
- ١٣ - ربيع الأدب في إنشاء العرب .
- ١٤ - قضاء الأرب في مسألة النسب .
- ١٥ - إحياء الميت بمناقب أهل البيت .
- ١٦ - أبجد العلوم .
- ١٧ - قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر .
- ١٨ - الإقليد في أدلة الاجتهاد والتقليد .
- ١٩ - الرمح المصقول على من سب الرسول .
- ٢٠ - الموعدة الحسنة بما يخطب به في شهور السنة .
- ٢١ - عون البارئ بحل أدلة البخاري (شرح مختصر البخاري للزبيدي) .
- ٢٢ - العَلَمُ الحَقَّاق في علم الاشتقاق .
- ٢٣ - إكليل الكرامة في تبيان مقاصد الإمامة .
- ٢٤ - حصول المأمول في علم الأصول : وهو كتابنا هذا (١) .

المنهج التأليفي عند المصنف :

انتهج المصنف - رحمه الله - منهجاً في عدد غير قليل من كتبه على طريقة التلخيص والتهديب والاختصار مع إعمال فكره في التكميل والزيادة والترتيب والتقريب للمصنفات ، وقد مشى على هذا الدرب جمعٌ من أجلة أهل العلم كالإمام السيوطي - رحمه الله - وهو منهج إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على سعة الاطلاع والاستبحار في العلوم والفنون وهو أمرٌ ليس بالسهل اليسير كما يظنه البعض ؛ ولذا لم يقدم عليه إلا عدد قليل من العلماء

(١) انظر : هذه المصنفات في المصادر التي أشرنا إليها في الترجمة للمصنف .

كالسيوطي ، ومن قبله ابن حجر ، والذهبي وغيرهم ولعل في هذا أبلغ الرد على المستشرق « أدورد فنديك » في كتابه « اكتفاء القنوع » حيث اتهم المصنف بسرقة هذه التأليف الكثيرة من النسخ النادرة وقيامه بكتابة اسمه عليها ، وقد رد عليه العلامة الإمام عبد الحى الكتانى فى « فهرس الفهارس »^(١) . . . وما لبعض المسيحيين - يقصد فنديك - من أن القنوجى كان عامياً ، وكان يكلف العلماء بوضع المصنفات ، ثم ينسبها لنفسه ، فكلام أعدائه فيه ، وإلا فالتأليف تأليفه ، ونفسه فيها متجدد .

ثناء العلماء عليه :

تتابع أهل العلم والدين فى الثناء على العلامة صديق خان - رحمه الله - والشهادة له بالعلم ، وخصوصاً بعد مطالعتهم لمؤلفاته التى بلغت - كما يقول العلامة الكتانى : ٢٢٢ مصنفاً منها ٤٠ باللغة العربية ، و٤٥ بالفارسية ونحو ١٣٩ بالهندية .

ومن أشاد به العلامة الكتانى فى كتابه « فهرس الفهارس » حيث قال فى ترجمته : الأمير المحدث الأثرى صديق خان ، ووصف مؤلفاته بأنها نفيسة جداً ، وقال فى موضع آخر من كتابه : وبالجمله فهو - أى صديق خان - من كبار العلماء ممن لهم اليد الطولى فى إحياء كثير من كتب الحديث وعلومه بالهند وغيرها ، جزاه الله خيراً ، وقد عدّه صاحب « عون المعبود شرح سنن أبى داود » وهو العلامة شمس الدين عبد الحق العظيم آبادى - أحد المجددين على رأس المائة الرابعة عشرة »^(٢) .

ويصفه العلامة نعمان الألوسى - ابن صاحب روح المعانى - فىقول : شيخنا الإمام الكبير ، السيد العلامة الأمير ، البحر فى التفسير والأصول ، والتاريخ والأدب صديق خان وهو الذى نطقت ألسن الخلائق بثنائه ، وأذعن الأعداء لفضله ، وفرط ذكائه .

(١) انظر : « فهرس الفهارس » لعبد الحى الكتانى (١٠٥٧/٢) .

(٢) انظر : « اكتفاء القنوع » ص ٤٩٧ لأدورد فنديك .

(٣) انظر : المصدر السابق (١٠٥٧/٢ - ١٠٥٨) .

وقد طبعت مصنفاته أكثرها بمصر وقسطنطينية ، وقد سارت بها الركبان ، إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف استدل ورجح ، ويحق له الاجتهاد لاجتماع شروطه فيه ، وما رأيت أسرع انتزاعًا للآيات الدالة على المسألة التي يُوردها منه ، ولا أشد استحضارًا للسنة المطهرة وعزوها منه ، مع ما هو عليه من الكرم والجود والشجاعة ، وليس له خصوم إلا بعض المقلدة وأهل البدعة المقصرين عن بلوغ رتبته في الدنيا والدين ، وقد ترجم له غير واحد من العلماء شرقًا وغربًا . . . » (١) .

وذكره العلامة الزركلي في كتابه «الأعلام» (٢) وقال : « القنوجي أبو الطيب من رجال النهضة الإسلامية المجددين » .

وقد أفرد بعضهم سيرة العلامة صديق خان بتصانيف مفردة منها ما ذكره الألوسى فقال : ولبعضهم كتاب وسيط في ترجمته الشريفة سماه « قطر الصيب في ترجمة الإمام أبي الطيب » ، وذكر الكتاني (٣) ، وكحالة (٤) كتابًا آخر بعنوان « قرة الأعيان ومسيرة الأذهان في مآثر صديق حسن خان » ، ويذكر كذلك الأستاذ الدكتور : عاصم القرئوتى في مقدمة « قطف الثمر » (٥) أن بعض الدارسين بجامعة أم القرى بمكة المكرمة يقوم بإعداد رسالة علمية في « عقيدة صديق حسن خان » .

وفاته :

وقد توفي المصنّف - رحمه الله - سنة ١٣٠٧ هجرية ، وله (٥٩) سنة ، وقد ترك اثنين من أبنائه هما : السيد أبو الخير مير نور الحسن خان ، وهو ولده الأكبر ، والسيد أبو النصر مير على حسن خان (٦) .

(١) انظر : « جلاء العينين في محاكمة الأحمدين » للألوسى ٦٣ - ٦٥ .

(٢) انظر : « الأعلام » (١٦٧/٦) .

(٣) انظر : « فهرس الفهارس » (١٠٥٨/٢) .

(٤) انظر : « معجم المؤلفين » (٣٥٨/٣) .

(٥) انظر : « قطف الثمر في عقيدة أهل الأثر » بتحقيق د/ عاصم القرئوتى ص ١١ .

(٦) وقد ترجم لهما المصنّف في كتابه « أبجد العلوم » (٣/٢٨٠ ، ٢٨٣) .

التعريف

بِحصول المأمول ومنهجه فيه

يعتبر كتاب العلامة صديق خان « حصول المأمول في علم الأصول » مع كتاب شيخه الشوكاني « الإرشاد » من السمات البارزة لفقه الاجتهاد النابذ للتعصب والتقليل القائم على الدليل الصحيح من الكتاب والسنة ، وقد برز هذا المنهج كرد فعل لما ساد في الأمة - في العصور المتأخرة - من الجمود ، والتعصب المذهبي ، والقول بغلق باب الاجتهاد في المسائل الشرعية مع حاجة الأمة الماسة إليه - خاصة مع تجدد الحوادث والنوازل ، وضرورة إعمال الأدلة من الكتاب والسنة والقياس ونحو ذلك ؛ لمعرفة الحكم فيها في إطار من الشرعية ، بعيداً عن التحيز لمذهب بعينه وادعاء أن كل دليل أو نص يخالفه فهو مؤول أو منسوخ أو غير صحيح .

ومن هنا نشأ فقه الاجتهاد القائم على الدليل ، والذي حمل راية الدعوة إليه جمعٌ من كبار العلماء كالعلامة محمد الأمير الصنعاني ، والشوكاني ، والعلامة صالح بن مهدي المِقْبَلِي ، وصالح بن عمر الفلّاني ، ومحمد عابد السندي ، وصديق خان وغيرهم .

ولهذا اتجه الإمام الشوكاني إلى التفكيك في تحرير مصنف يبين فيه منهج الاستنباط وأصوله الصحيحة ، القائمة على تقرير القواعد والمبادئ الأصولية التي قرّرها العلماء والثقات بعيداً عن شطط المتأخرين ، وتعصبهم البغيض لبعض الآراء الأصولية التي لا تخدم إلا مذاهبهم - وإن كانت عند أئمة السلف المحققين من علماء الأصول - لا تعدو كونها اجتهادات ضعيفة لا يعضدها الدليل ، لذا ألف كتابه الفذ « إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول » ، تناول فيه كافة مسائل هذا الفن ، ورجّح منها ما يقتضيه الدليل الصحيح ، وتوسّع توسّعاً كبيراً في ذكر الأدلة والأقوال والمناقشات والرّدود ، والمعارضات بإسهاب كثير مما قد يُصعّب الاستفادة بكتابه هذا مع نفاسته .

لذا انبري الإمام العلامة صديق خان إلى تلخيص كتابه ، وتهذيب مباحثه مع المحافظة على فوائده العلمية وترجيحاته ، وحذف ما لا يفيد في علم الأصول من مباحث منطقية لا فائدة تتعلق بها في استنباط الأحكام التي هي المقصد من هذا العلم ، ولم يقتصر دور صديق خان على مجرد التلخيص والتهذيب - وهما من المَلَكَاتِ التي اشتهر وتميّز بهما - لغزارة مطالعته ، وسعة معرفته ، وقوة عبارته ، بل زاد في مباحث الكتاب كثيرًا مما ليس في أصله ، ورجّح ما اقتضاه الدليل عنده في أغلب مسائل الكتاب ، واعترض في بعض الأحيان على ما يورده الشوكاني من تفرّعات لا تهم المطالع لهذا العلم الشريف في شيء ، ومن هنا جاء كتاب « حصول المأمول » سهل العبارة ، غزير الفائدة ، عظيم النفع ، حاويًا لمعظم مسائل هذا الفن .

نسبة الكتاب إليه :

لا يختلف العلماء في نسبة هذا الكتاب إلى العلامة صديق خان ، وقد صرح هو بنسبة هذا الكتاب إليه في « أبجد العلوم »^(١) ونسبه إليه كل من ترجم له منهم : إسماعيل البغدادي في « إيضاح المكنون »^(٢) ، والزركلي في « الأعلام »^(٣) .

(١) انظر : (ج ٣/ ٣٧٦) .

(٢) انظر : (ج ١/ ٤٠٧) .

(٣) انظر : « الأعلام » (٦/ ١٦٨) .

مُقَدِّمَةُ الْمُصَيِّفِ

الحمد لله الذي سَلَكَ بِأَهْلِ الْحَقِّ مَسْلِكَ التَّحْقِيقِ فِي الْعُلُومِ كُلِّهَا ، الْفُرُوعِ مِنْهَا وَالْأَصُولِ ، وَوَفَّقَهُمْ بِسَابِقَةِ الْأَزَلِ لِقَبُولِ الْمَنْقُولِ وَرَدِّ الْمَعْقُولِ ، إِلَّا مَا وَافَقَ مِنْهُ الْكِتَابَ الْعَزِيزَ وَسُنَّةَ الرَّسُولِ ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى مُصْطَفَاهِ الَّذِي هُوَ الْوَسِيلَةُ ^(١) الْعُظْمَى ، وَالذَّرِيعَةُ الْكُبْرَى فِي حُصُولِ كُلِّ مَسْئُولٍ ، وَالْوَصُولِ إِلَى كُلِّ مَأْمُولٍ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَأَهْلِ حَدِيثِهِ الَّذِينَ تَلَقَّوْا هُدْيَهُ وَدَلَّهُ ^(٢) وَسَمَّتهُ ^(٣) تَلَقُّبًا لَا يَجُوزُ ، عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَلَا يَزُولُ .

وَبَعْدُ . . فَلَمَّا كَانَ عِلْمُ أَصُولِ الْفِقْهِ هُوَ عِمَادُ فَسْطَاطِ ^(٤) الْاجْتِهَادِ وَأَسَاسُهُ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ أَرْكَانُ بِنَائِهِ كَمَا تَقَرَّرُ عِنْدَ أَهْلِ هَذَا الْفَنِّ وَحَامِلِي لِيَوَانِهِ ، وَكَانَ كِتَابُ « إِرْشَادِ الْفُحُولِ » ، إِلَى تَحْقِيقِ الْحَقِّ مِنْ عِلْمِ الْأَصُولِ ، لِلْحَافِظِ الْإِمَامِ عِزِّ الْمُسْلِمِينَ وَالْإِسْلَامِ شَيْخِنَا الْقَاضِي مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الشُّوْكَانِيِّ ^(٥) الْمُتَوَفَّى سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ وَأَلْفِ الْهَجْرِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا

(١) الْوَسِيلَةُ : الْمُنْتَزَلَةُ عِنْدَ الْمَلِكِ ، وَالذَّرَجَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالقُرْبَةُ ، وَالسَّبَبُ فِي حُصُولِ الْخَيْرِ ، وَلَعَلَّهُ الْمَقْصُودُ هُنَا . انْظُرْ : « الْقَامُوسُ » (٦١٢/٤) ، « أُسَاسُ الْبَلَاغَةِ » ص ١٠٢٠ .

(٢) دَلَّهُ : مِنَ الدَّلِّ وَهُوَ حُسْنُ السُّلُوكِ وَاسْتِقَامَةُ السَّيْرِ ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : الدَّلُّ هُوَ حُسْنُ الْحَرَكَةِ فِي الْمَشْيِ وَالْحَدِيثِ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ ، أَوْ مِنَ الدَّلِيلِ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ عَمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ . انْظُرْ : « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (١٩٩/١) ، « الْقَامُوسُ » (٢٠٦/١) ، « فَتْحُ الْبَارِي » (١٢٩/٧) الْمُرَاجِعُ .

(٣) السَّمْتُ : الْهَيْئَةُ الْحَسَنَةُ . قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ حُسْنُ النَّظَرِ فِي أَمْرِ الدِّينِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْقَصْدِ فِي الْأَمْرِ ، أَوْ عَلَى الطَّرِيقِ وَالْجِهَةِ . انْظُرْ : « فَتْحُ الْبَارِي » (١٢٩/٧) الْمُرَاجِعُ .

(٤) الْفُسْطَاطُ : بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْخَيْمَةِ الْكُبْرَى ، وَعَلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي فِيهَا يَجْتَمِعُ النَّاسُ ، قَالَ الزَّمْخَشَرِيُّ : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْأَبْنِيَةِ فِي السَّفَرِ ، وَبِهِ سُمِّيَتِ الْمَدِينَةُ .

انْظُرْ : « النِّهَايَةُ » (٤٤٥/٣) ، « لِسَانُ الْعَرَبِ » (٣٧٢/٧) الْمُرَاجِعُ .

(٥) وَصَفَهُ الْمُؤَلَّفُ صَدِيقُ خَانَ فِي كِتَابِهِ « التَّاجُ الْمُكَمَّلُ » ص ٤٥٠ : قَاضِي الْجَمَاعَةِ ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، الْمُحَقِّقُ ، إِمَامُ الدُّنْيَا ، خَاتِمَةُ الْحُقُوفِ بِلَا مَرَاءٍ ، الْحُجَّةُ النَّاقِدُ ، السَّابِقُ إِلَى مِيدَانِ الْاجْتِهَادِ الْقَاضِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ الشُّوْكَانِيِّ .

لم يُؤلَّف مثله في الإسلام قبله في هذا العلم لما اشتمل على ما له في هذا العلم وما عليه ، واحتوى على أدلة أهل الأصول على اختلاف مذاهبهم ودلائلهم في ما يُلجئُ إليه ، أردت أن أُلخِّص من الزوائد مسائله ، وأجرِّد عن مَخْصِصِ الرأي دلائله ، ليسهَل تناوله على الطُّلاب ، ويهون تعامله على أولى الألباب ، فحذفت منه ما لم أكن أرتضيه ، وألحقت به بعض ما لم يكن من مسائل الحروف فيه ، موضِّحاً لما يصلح منه للردِّ إليه ، وما لا يصلح للتعويل عليه ، ليكون العالم الفقيه والناظر فيه على بصيرة من علمه يتَّضح له بها الصواب ، ولا يبقى بينه وبين ذلك الحقِّ الحقيقي بالقبول حِجَاب ، وسَمِيئته : (حصول المأمول من علم الأصول) هذا ، ولم أذكر فيه من المبادئ التي يذكرها المصنِّفون في هذا العلم إلا ما كان لِذِكْرِهِ مَزِيدُ فائدة .

وأما المقاصد فقد كشفت عنها الحجاب كشفًا يتميز به الخطأ من الصواب . . بعد أن كانت مستورة عن أعين الناظرين والمناظرين بأكثف جلباب ، وإنَّ هذا لهو أعظم فائدة يتنافس فيها المتنافسون من الطُّلاب ؛ لأنَّ تحرير ما هو الحقُّ هو غاية الطُّلبات ، ونهاية الرغبات ، لاسيَّما في مثل هذا الفن الذي رجع كثيرٌ من المجتهدين ، بالرُّجوع إليه إلى التقليد من حيث لا يشعرون ، ووقع غالب المتمسِّكين بالأدلة بسببه في الرأي البِخْت وهم لا يعلمون ، كيف فإن أحدهم إذا استشهد لما قاله بكلمة من كلام أهل الأصول ، أذعن له المُنازعون ، وإن كانوا من الفُحول ، لاغتقادهم أنَّ مسائل هذا الفن قواعد مؤسَّسة على الحقِّ الحقيقي بالقبول ، مربوطة بأدلة علمية من المعقول والمنقول ، تقصر عن القدح في شيء منها أيدي الفُحول ، وإنَّ تبالغت في الطُّول ، وبهذه الوسيلة صار كثيرٌ من أهل العلم واقِعًا في الرأي رافعًا له أعظم راية ، وهو يظن أنه لم يعمل بغير علم الرواية ، فحملني ذلك على هذا التأليف ، في هذا العلم الشريف ، قاصدًا به إيضاح راجحه من مرَّجوحه ، وبيان سَقِيمه من صَحِيحه ، ورتبته على مُقدمة وسبعة مقاصد وخاتمة .

أما المُقدمة فهي تشتمل على خمسة فصول :

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائده واستمداده

تعريف أصول الفقه

فالأصول : جمع أصل ، وهو في اللغة : ما يبتنى عليه غيره ، وفي الاصطلاح : يُقال على القاعدة الكلية والراجح والمستصحب والمقيس عليه والدليل والأوفق بالمقام الخامس .

والفقه^(١) هو في اللغة : الفهم ، وفي الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية^(٢) عن أدلتها التفصيلية^(٣) بالاستدلال ، وقيل غير ذلك ،

(١) الفقه : العلم بالشيء ، والفهم له ، وغلب على علم الدين لشرفه ، وقال ابن فارس : كل علم لشيء فهو فقه له . انظر : « المصباح المنير » (٤٧٩/٢) ، فقه ، « القاموس » (٥١٣/٣) ، « مختار الصحاح » ص ٥٠٩ ، « لسان العرب » (٥٢٢/١٣) ، « معجم مقاييس اللغة » (٤٤٢/٤) .
(٢) قوله : (الشرعية) : للدلالة على كونها منسوبة إلى الشرع ، ومأخوذة منه رأساً أو بواسطة ، فلا يدخل في التعريف (الأحكام العقلية) كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين ، وأن العالم حادث ، وقد زاد بعضهم بعد قوله (الشرعية) : المكتسبة العملية ، وسبب ذلك : عدم إدخال الأحكام الاعتقادية ، كمسائل الإيمان ، أو ما يتعلّق بالأحكام الأخلاقية ، كوجوب الصدق ونحوه ، فإن هذا لا يُبحث في الفقه .

انظر : « شرح البدخشي والأسنوي على منهاج الوصول » (٢٤/١) ، « أحكام الآمدي » (٢٢/١) ، « المحصول » للرازي (٩٢/١/١) ، « البحر المحيط » للزرکشي (٢١/١) ، « شرح الكوكب المنير » (٤١/١) ، « شرح اللمع » للشيرازي (١٠٤/١) .

(٣) قوله : (التفصيلية) : وهي الأدلة الجزئية التي يتعلّق كلُّ منها بمسألة معينة ، ويخصّ فيها على حكم خاصّ بها ، وأخرج بذلك القيد : علم المقلّد ، فلا يُسمّى فقهًا ؛ لأنه ليس عن دليل . وقوله : (بالاستدلال) خرج به علم الله ، وعلم جبريل ؛ لأنه لا يفتقر إلى الاستدلال ، فلا يُسمّى فقهًا . انظر : « شرح الكوكب المنير » (٤٤/١) ، « فواتح الرحموت » (١١/١) ، « شرح البدخشي » (٣٠/١) ، « تشنيف المسامع » (٣١/١) ، « البحر المحيط » (٢٢/١) ، « أحكام الآمدي » (٢٣/١) ، « الإبهاج » (٢٢/١) ، « التلخيص شرح التنقيح » ص ٢٧ .

ولا يخلو عن اعتراض ، وهذا أولها إن حُجِلَ العلمُ فيه على ما يشمل الظنَّ ؛ لأنَّ غالب علم الفقه ظنونٌ^(١)

أصول الفقه باعتبار الإضافة والعلمية

وأصول الفقه باعتبار الإضافة^(٢) : ما يختص بالفقه من حيث كونه مبتنيًا عليه ومستندًا إليه .

وباعتبار العلمية^(٣) : هو إدراك القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلَّتْها التفصيلية على وجه التحقيق^(٤) ، وقيل غير ذلك^(٥) وهذا أولها .

تعريف العلم :

وأما العلمُ : فقد اختلفت الأنظار في ذلك اختلافًا كثيرًا حتى قال

(١) أجاب الرازي والقرافي وقالوا : « فإن قلت : الفقه من باب الظنون ، فكيف جعلته علمًا؟ قلت : المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لصورة أخرى في مناط الحكم ، قطع بوجود العمل بما أدى إليه ظنُّه ، فالحكم معلوم قطعًا ، والظن واقع في طريقه » .

انظر : « المحصول » (٩٢/١/١) ، « نفائس الأصول » (٢٢/١) ، « الإبهاج » (٣٨/١) .

(٢) قوله : (باعتبار الإضافة) : أو ما يُسمَّى عندهم « بالحد الإضافي » : أى بالنظر إلى التركيب الإضافي الموجود في هذين اللفظين (أصول الفقه) ، وشرح كل واحد منهما لغة واصطلاحًا . كذا في « المصنف في أصول الفقه » لابن الوزير ص ٧٧ .

(٣) قوله : (باعتبار العلمية) : أو ما يُسمُّونه « الحد اللقبى » أى تعريفه بالنظر إلى هذين اللفظين ، بعد أن صار لقبًا لهذا الفن « المصنف في أصول الفقه » ص ٧٧ .

(٤) عرّفه بذلك ابن النجيم في « شرح المنار » ص ٧ ، وابن الحاجب كما في « الإبهاج » (٢٦/١) والشوكاني في « إرشاد الفحول » (٤٢/١) ، وينحوه عند صدر الشريعة في « التلقيح شرح التنقيح » (٣٣) ، وابن الوزير في « المصنف في أصول الفقه » ص ٧٩ ، المحلّوى في « تسهيل الوصول » ص ٧ .

(٥) وهو تعريفه بقولهم هو : « عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال ، وكيفية الاستدلال بها ، وحالة المستدل بها » وعليه مشى الرازي في « المحصول » (٩٤/١/١) ، والقرافي في « نفائس الأصول » (٢٢/١) ، والزركشى في « البحر المحيط » (٢٤/١) ، والبيضاوى كما في « شرح البدخشى » (٢٢/١) ، والأسنوى (١٩/١) ، والعطار على « جمع الجوامع » (٥٠/١) .

جماعة منهم الرازي^(١) : بأن مطلق العلم ضروري فيتعدّر تعريفه^(٢) ،
 واستدلوا بما ليس فيه شيء من الدلالة ، ويكفى في دفع ما قالوه ما هو
 معلوم بالوجدان لكل عاقل أنّ العلم ينقسم إلى : ضروري^(٣) ،
 ومكتسب^(٤) .

وقال قوم منهم الجويني^(٥) : إنه نظري ولكنه يعسر تحديده^(٦)

(١) محمد بن عمر بن الحسين ، المُلقَّب بفخر الدين الرازي الإمام الأصولي ، المتكلم ،
 المُفسِّر ، ولد سنة ٥٤٤ هـ ، وتوفى سنة ٦٠٦ هـ . انظر : «طبقات السبكي» (٣٥/٥) ،
 «وفيات الأعيان» (٦٧٨/١) ، «البداية والنهاية» (٥٥/١٣) .

(٢) نقل الجرجاني في «المواقف» ص ١٩ عن الرازي تعريفه للعلم بقوله : «هو اعتقاد
 جازم مطابق لموجب» ، وعرفه في «المباحث المشرقية» له (٣٣١/١) بقوله : «هو حالة نفسية
 يجدها الحى من نفسه أبدًا ، من غير لبس ولا اشتباه . . .» ونص على تعدّر تعريفه بالحدّ والرّسم
 وانظر «المحصول» (٩٩/١/١) .

(٣) العلم الضروري : كل علم لا يقدرُ المكلفُ أن يدفعه عن نفسه بالشك والشبه ، وقيل :
 كل علم لم يقع عن نظر واستدلال كالعلم الواقع عن الحواس الخمس ، والعلم الواقع عن
 الأخبار المتواترة بالبلاد ، والعلم بأصول الشريعة التي طريقها التواتر ، وقد سُمي بالضروري ؛
 لأنه يوجد بالعالم دون اختياره ولا قصده . انظر : «اللّمع» ص ١٥ ، «الحدود» ص ٢٥ ، ٢٦ ،
 «شرح اللّمع» (٨٦/١) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٦/١) ، «البحر المحيط» (٥٨/١ - ٥٩) ،
 «إحكام الفصول» (٤٥/١) .

(٤) العلم المكتسب : ويسمى (النظري) : كل علم وقع عن نظر واستدلال ، وسُمي
 مُكتسبًا ؛ لأنه يكتسبه بالنظر ويتوصل إليه بالاستدلال كالعلم بصدق الرسل بما ظهر على أيديهم
 من معجزات ، والعلم بالأحكام الشرعية ، كوجوب الصلاة وأعدادها ونحوه . انظر : «الكافية
 في الجدل» ص ٣٠ ، «شرح اللّمع» (٨٨/١) ، «شرح الكوكب المنير» (٦٦/١) ، «أحكام
 الآمدى» (٣٠/١) ، «الحدود» ص ٢٧ ، «إحكام الفصول» (٤٦/١) .

(٥) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، إمام الحرمين ، الفقيه الأصولي ،
 المتكلم ، من كبار أئمة الشافعية ، توفى سنة ٤٧٨ هـ ؛ له : «البرهان» و«التلخيص» .
 انظر : «سير الأعلام» (٤٦٨/١٨) ، «شذرات الذهب» (٣٥٨/٣) ، «طبقات الشافعية
 للسبكي» (٣٤٩/٣) .

(٦) اختلف قول الجويني في «حد العلم» فذهب في «البرهان» أنه لا يُحد بتعريف معين
 لعسر ذلك ، وإليه ذهب الغزالي والرازي ، وذهب الجويني في «التلخيص» و«البرقيات» إلى
 تحديده وعرفه بقوله : «معرفة المعلوم على ما هو به» وإلى تحديده ذهب جمهور الأصوليين . =

ولا طريق إلى معرفته إلا القسمة والمثال^(١) ، وأجيب عنه .

وقال الجمهور : إنه نظري فلا يَغسُر تحديده ، ثم ذكروا له حدودًا يَرُدُّ على كل واحد منها إيرادٌ ، والأوَّلَى أن يُقال : هو صفة ينكشف بها المطلوب انكشافًا تامًا وهذا لا يرد عليه شيء ، والشرط في التعريف حقيقيًا كان أو اسميًا .

تعريفات أصولية

الاطراد والانعكاس : فالاطراد : هو أنه كلما وُجِدَ الحدُّ وُجِدَ المَحْدُودُ ؛ فلا يدخل فيه شيء ليس من أفراد المحدود ، فهو بمعنى طَرْد الأغيار فيكون مانعًا ، والانعكاس : هو أنه كلما وُجِدَ المحدودُ وُجِدَ الحدُّ فلا يخرج عنه شيء من أفرادهِ ، فهو بمعنى جمع الأفراد فيكون جامعًا .

والحقيقي : تعريف الماهيات الحقيقية ، والاسمى : تعريف الماهيات الاعتبارية ، ثم العلم ينقسم إلى ضرورى ونظري ، فالضرورى : ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر^(٢) ، والنظري : ما يحتاج إليه ، والنظر : هو الفِكر المطلوب به عِلْمٌ أو ظن^(٣) وكل واحد من الضرورى والنظري

= انظر : « البرهان » (١٠٢/١ - ١١٩) و« التلخيص » (١٠٨/١) كلاهما للجوينى « أحكام الآمدى » (٢٩/١) ، « المستصفى » (٢٤/١ - ٢٥) ، « المحصول » (١/١ ق ٩٩/١) ، « قواطع الأدلة » للسمعانى ص ٣٧ ، « تشنيف المسامع » (٣٩/١) ، « شرح اللمع » (٨٤/١) .

(١) قوله : « القسمة والمثال » : كأن يُقال مثلًا : الاعتقاد إما جازمٌ ، أو غير جازم ، والجازمٌ : إمَّا مطابقٌ أو غير مطابقٍ ، والمطابق إمَّا ثابتٌ أو غير ثابت ، فخرج من هذه القسمة : أن العلم اعتقاد جازم ، مطابق ، ثابت ، قاله الشوكانى في « إرشاد الفحول » (٤٣/١) .

(٢) النظر : طريق يُوَصِّلُ به إلى العلم ، قاله الشيرازى ، وعرفه الأنصارى بلفظ قريب من عبارة المصنف ، فقال : النظر : فكر يؤدى إلى علم أو اعتقاد ، أو ظن . انظر : « شرح اللمع » (٩٣/١) ، « الحدود الأنيقة » ص ٦٩ ، « إرشاد الفحول » (٤٦/١) .

(٣) الظَّنُّ : تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر قاله الشيرازى ، والباجى ، والرازى . انظر تفصيله في : « شرح اللمع » (٨٨/١) ، « الحدود » ص ٣٠ ، « أحكام الفصول » (٤٦/١) ، « المحصول » (١/١ ق ١٠٢/١) .

ينقسم إلى تَصَوُّرٍ وَتَصْدِيقٍ والكلامُ فيها مبسوط في علم المَنطِق .

قلت : وذكر جُملة صالحة منها في « مغتتم الحصول في علم الأصول » .

والدليل : ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خَبَرِيٍّ ،
وقيل غير ذلك .

والأمانة : هي التي يمكن أن يُتَوَصَّلَ بصحيح النظر فيها إلى الظَّنِّ .

والظَّنُّ : تجويز راجح ، والوهم : تجويز مرجوح ، والشك : تَرَدُّدُ
الذهن بين الطرفين ^(١) .

فالظَّنُّ : فيه حُكْمٌ لحصول الراجحية ولا يَقْدَحُ فيه احتمالُه للنقيض
المرجوح .

والوهم : لا حُكْمٌ فيه لاستِحالة الحُكْمِ بالنقيضين ؛ لأنَّ النقيض
الذي هو مُتَعَلِّقُ الظَّنِّ قد حُكِمَ به فلو حُكِمَ بنقيضه المرجوح ، وهو
متعلق الوهم لَزِمَ الحُكْمُ بهما جميعًا .

والشكُّ : لا حُكْمٌ فيه لواحد من الطرفين لتساوي الوقوع ،
ولا وقوع في نَظَرِ العِقلِ ؛ فلو حُكِمَ بواحد منهما لزم الترجيح بلا مرجح
ولو حُكِمَ بهما جميعًا لَزِمَ الحُكْمُ بالنقيضين .

والاعتقاد : هو المعنى الموجب لمن اختصَّ به كونه جازمًا بصورة
مجردة أو بثبوت أمرٍ أو نفيه ، وقيل : هو الجزم بالشئ من دون سكون
نفس ^(٢) ، ويقال على التصديق سواء كان جازمًا أو غير جازم ، مطابقًا

(١) الشك : تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر قاله الشيرازي ، والباحي ، وعرفه
الجرجاني بعبارة مشابهة لما ذكره المصنف . انظر : « التعريفات » ص ٥٦ ، « شرح اللمع » (١٩/١)

« الحدود » ص ٢٩ ، « شرح الكوكب المنير » (٧٤/١) ، « إحكام الفصول » (٤٧/١) .
(٢) انظر تفصيل ما ذكره في : « التوقيف » ص ٧٥ ، « الحدود الأنيقة » ص ٦٩ ، « نفائس
الأصول » (٦٤/١) ، « إرشاد الفحول » (٤٧/١) ، « تشنيف المسامع » (٩٥/١) .

أو غير مُطابق ، ثابتًا أو غير ثابت ، فيندرج تحته الجهل المركب^(١) ؛ لأنه حُكم غير مطابق ، والتقليد : لأنه جزم بثبوت أمر أو نفيه بمجرد قول الغير^(٢) ، وأما الجهل البسيط^(٣) : فهو مقابل العلم والاعتقاد مقابلة العدم بالملكة ؛ لأنه عَدَم العلم والاعتقاد عمًا من شأنه أن يكون عالمًا أو معتقدًا .

موضوعات أصول الفقه وأهميته

وأما موضوع علم أصول الفقه ، فموضوع العلم : ما يُبحث فيه عن أعراضه الذاتية ومحمولاته ، والمراد بالبحث عنها حملها على موضوع العلم كقولنا : الكتاب يثبت به الحُكم ، أو على أنواعه كقولنا : الأمر يفيد الوجوب ، أو على عرضه الذاتى كقولنا : النصُّ يدلُّ على مدلوله دلالة قطعية ، أو على نوع عرضه الذاتى كقولنا : العام الذى خص منه البعض يدلُّ على بقية أفراده دلالة ظنية^(٤) .

وجميع مباحث أصول الفقه راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام من حيث إثبات الأدلة للأحكام وثبوت الأحكام بالأدلة ؛ بمعنى أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت ، وقيل غير ذلك وهذا أولى .

(١) الجهل المركب : هو ما أدرك على خلاف هيئته فى الواقع ، فهو مُركَّب من جهلين : جهل المُدرك بما فى الواقع ، وجَهْلُهُ بأنه جاهل به ، كاعتقاد الفلاسفة أن العالم قديم . انظر : « شرح المحل على جمع الجوامع » (١٦٢/١) ، « البحر المحيط » (٥٢/١) ، « التلخيص شرح التنقيح » ص ٥٤٧ ، « تشنيف المسامع » (٩٨/١) .

(٢) التقليد : التزام قول المُقلِّد من غير دليل ، وقال الرازى : هو أن يعتقد الإنسان اعتقادًا جازمًا من غير دليل ولا شبهة . انظر : « إحكام الفصول » (٥١/١) « تشنيف المسامع » (٤٢/١) .

(٣) الجهل البسيط : انتفاء العلم بالمقصود ، وعدم إدراكه أصلًا ، وقيل : هو عدم العلم بما شأنه أن يكون عالمًا ، وسمى بسيطًا لأنه لا تركيب فيه ، وإنما هو جزء واحد كعدم العلم بما تحت الأرض . انظر : « تشنيف المسامع » (٩٨/١) ، « المحل على جمع الجوامع » (١٦٢/١) ، « البحر المحيط » (٥٢/١) ، « شرح الكوكب المنير » (٧٧/١) ، والعبادى على « الورقات » ص ٣٧ .

(٤) سيأتى الكلام على ذلك مفصلاً فى موضعه من الكتاب .

وأما فائدة هذا العلم : فهي العلم بأحكام الله تعالى ، أو الظن بها والترقى عن حضيض التقليد إذا استعمل في ما وضع لأجله من استنباط الفروع من الأصول وهي سبب الفوز بسعادة الدارين .

قلت : وقد يزعم بعض من لا حظَّ له من التحقيق أن هذا الفن إنما هو حكاية سير أقوام مَضَوْا لسيلهم وسلوكهم مَسْلَكَ النظر في الأحكام ، وليس لنا إلا اتِّباعهم فيما وضعوه مذهباً ودليلاً ، وأنت خير بأنه يؤوَل إلى جَعْل هذا الفن كقول التواريخ في أنه لا يترتَّب عليه غاية يُعْتَدُّ بها ، وأما استِمْداده فمن ثلاثة أشياء :

الأوَّل : علم الكلام^(١) : لتوقُّف الأدلَّة الشرعية على مَعْرِفَةِ الباري سبحانه وصدق المُبَلِّغ ، وهما مبينان فيه مقررة أدلتهما في مباحثه .

الثاني : اللغة العربية : لأن فهم الكتاب والسُّنة والاستدلال بهما يتوقفان عليها إذ هما عربيان .

الثالث : الأحكام الشرعية : من حيث تصوُّرها ؛ لأن المقصود إثباتها ونفيها ، كقولنا : الأمر للوجوب ، والنهي للتحريم ، والصلاة واجبة ، والربا حرام .

(١) ويُقصد به علم العقائد والتوحيد .

البَصَائِرُ الثَّانِيَّةُ في المبادئ اللغوية

اللُّغَةُ : هي ألفاظ الدَّالِّ وضعًا ، والدَّلالة على تمام الموضوع له مطابقة^(١) ، وعلى جُزئِهِ تَضَمَّن^(٢) ، وعلى الخَارِجِ التَّزَام^(٣) .
والقول بوحدة المطابقة أو التَّضَمَّنِ وتَبَعِيَةِ التَّضَمَّنِ للمطابقة توسُّع ، والمراد التَّبَعِيَّةُ في القصد لا في الوجود وهي دلالة لفظية ، والعقلية هي الالتزام ، وهنا سِتَّةُ أبحاث :

ماهية الكلام

الأوَّل : عن ماهية الكلام : وهي في هذه الفِرْقِ يُقال على الأصوات المقطَّعة المسموعة ، وَخَصَّصَ الثَّحَاةُ الكلام بما تَضَمَّنَ كلمتين بالإسناد ، وذهب كثيرٌ من أهل الأصول إلى أن الكلمة الواحدة تُسَمَّى كلامًا^(٤) .

(١) وتسمى دلالة المطابقة : وهي دلالة اللفظ على تمام المعنى الذي وُضِعَ له ، كدلالة فرس على الحيوان الصَّاهِلِ ، وقوله مُطَابَقَةٌ : من الموافقة ، من طابَقَ الشيءُ الشيءَ إذا وافقه من غير زيادة أو نقصان ، وسُمِّيَتْ بذلك لتطابق اللفظ على المعنى من حيث الدَّلالة بحسب الوضع اللغوي .
انظر : «دراسات في المنطق» ص ٨٢ ، مع «التعريفات» ص ٩٣ ، «شرح الكوكب المنير» (١٢٦/١) «المستصفى» (٣٠/١) ، «أحكام الأمدى» (٣٦/١) .
(٢) وتسمى الدَّلالة التضمينية : وهي دلالة اللفظ على جزء معناه الموضوع له كدلالة الإنسان على حيوان ناطق فقط ، وسُمِّيَتْ بذلك ؛ لأن اللفظ دَلَّ على ما في ضمن المسمَّى .
انظر : المصادر السابقة ، «كشَّاف التهانوي» (٧٩٠/١) ، والأسنوي (٢٤٠/١) .
(٣) وتسمى الدَّلالة الالتزامية : وهي دلالة اللفظ على أمر خارج عن معناه لازم له ، كدلالة لفظ «إنسان» على الضحك ، ولفظ «العُرَاب» على السواد . انظر : المصادر السابقة الذكر ، «كشَّاف التهانوي» (٧٩١/١) ، والأسنوي على البيضاوي (٢٤١/١) .
(٤) وهو الصحيح قال ابن النجار في «شرح الكوكب المنير» (١٢٠/١) ، وقد يُراد بكلمة : =

الكلام على الواضع للغة

الثانى عن الواضع : واختلف فى ذلك على أقوال :

أحدها : أن الواضع هو الله سبحانه ، وإليه ذهب الأشعري^(١) وأتباعه وابن فورك^(٢) .

الثانى : أن الواضع هو البشر وإليه ذهب أبو هاشم^(٣) ومن تابعه من المعتزلة .

الثالث : أن ابتداء اللُّغة وقع بالتعليم من الله تعالى ، والباقي بالاضطلاح .

الرابع : أن ابتداء اللُّغة وقع بالاضطلاح ، والباقي توقيف ، وبه قال الأستاذ أبو إسحق^(٤) ، وقيل : إنه قال بالذى قبله .

الخامس : أن نفس الألفاظ دلَّت على معانيها بذاتها ، وبه قال عبَّاد ابن سليمان الصَّيْمُرِيُّ^(٥) .

= الكلام فى الكتاب والسُّنة وكلام العرب قال تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ﴿٩٩﴾ لَعَلِّيَ أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا ﴾ (المؤمنون : ٩٩ ، ١٠٠) فسُمِّي ذلك كله كلمة ، وهو مجاز مُهمَل فى عُرْف النُّحَاة من تسمية الشىء باسم بعضه .

(١) أبو الحسن على بن إسماعيل الأشعري ، من كبار أئمة أهل السنة ، وإليه تُنسب طائفة الأشاعرة ، كان أول أمره على الاعتزال ، ثم تبرأ منهم ، وأجاد فى نقض مذهبهم ، توفى سنة ٣٢٤هـ ببغداد . انظر « تبيين كذب المفتري » لابن عساكر ص ٣٥ - ٧٧ ، « وفيات الأعيان » (٤٤٦/٢) .

(٢) محمد بن الحسن بن فورك الشافعى ، أبو بكر ، فقيه ، مُتكلِّم ، أصولى ، من كبار أصحاب الأشعري ، توفى سنة ٤٠٦هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (٦١٠/١) ، « طبقات السبكي » (٥٢/٣) .

(٣) عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجُبَّائى ، أبو هاشم ، من كبار شيوخ المعتزلة ، وإليه تُنسب الطائفة الهاشمية من المعتزلة ، توفى سنة ٣٢١هـ .

انظر : « البداية والنهاية » (١٧٦/١١) ، « تاريخ بغداد » (٥٥/١١) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الإسفرايينى ، أبو إسحاق ، فقيه ، متكلِّم ، أصولى من كبار أئمة الشافعية ، توفى سنة ٤١٨هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (٨/١) ، « شذرات الذهب » (٢٠٩/٣) .

(٥) عبَّاد بن سليمان الصَّيْمُرِيُّ العَمْرِيُّ ، أحد رؤوس المعتزلة ، من أتباع هشام القوطى ، =

واحتجَّ أهل الأقاليم المذكورة معقولاً ومنقولاً بما لم ينهض شيء منها للحجة كما هو مبسوط في موضعه ، فالحقُّ ما حكاه صاحبُ المحصول^(١) عن الجمهور من الوقف وجواز كُلِّها من غير جزم بأحدها وهو القول السادس .

الموضوعات اللغوية

الثالث : عن الموضوع والموضوعات اللغوية : هي كل لفظ وضع لمعنى ويدخل فيه المفردات .

والمركبات^(٢) الستة : وهي : الإسنادى ، والوصفى ، والإضافى ، والعددى ، والمزجى ، والصوتى .

ومعنى الوضع^(٣) يتناول أمرين : أعم وأخص ، فالأعم^(٤) : تعيين

= له مقالات خالف بها صريح القرآن ، وخرج عن حد الاعتزال إلى الكفر ، كذا قال البيهقي ، توفي سنة ٢٥٠ هـ . انظر : « الفرق بين الفرق » ص ١٤٧ ، « التبيين للملطي » ص ٤٤ ، « نفائس الأصول » (٢٠٢/١) .

(١) للإمام الرازى ، وهو ما ذهب إليه الجوينى والبيضاوى ، والشبكي ، وابن جنى ، ونقله الأمدى عن أبى بكر بن فورك وجماعة من المحققين . انظر : تفصيل ذلك فى « المحصول » (١/٢٤٦) ، « تشنيف المسامع » (١/١٩٦) ، « نفائس الأصول » (١/٢٠٣) ، « أحكام الأمدى » (١/١١١) ، « الإبهاج » (١/١٩٦) ، « شرح البدخشى » (١/٢٢٦) ، « الأسنوى على المنهاج » (١/٢٢٧) ، « البرهان » (١/١٣٠) .

(٢) المُرْكَب : هو ما أريد بجزء لفظه الدلالة على جزء معناه ، وهو خمسة : مركب إسنادى : كقام زيد ، ومُرْكَب إضافى : كغلام زيد ، ومركب تعدادى : كخمسة عشر ، ومركب مزجى : كعبلك ، ومُرْكَب صوتى : كسيبويه . انظر : « التعريفات » للجرجانى ص ١٨٦ .

(٣) الوَضْعُ : فى اللغة : وَضَعُ شَيْءٍ فى مكان ، وفى الاصطلاح : تخصيص الشئ بالشئ بحيث إذا عَلِمَ الأوَّلُ عَلِمَ الثانى . انظر : « كشاف التهانوى » (٢/١٧٩٥) ، « التعريفات » للجرجانى ص ٢٢٧ ، « الزهر » للسيوطى (١/٣٨) ، « نهاية السؤل » (١/٢١٩) ، « شرح البدخشى » (١/٢٢١) .

(٤) وُسِّمَ (الوضع العام) : وهو تخصيص شئ بشئ يدلُّ عليه كجعل المقادير دالة على مقدراتها مِنْ مَكِيلٍ وموزون ، ونحو ذلك . انظر : المصادر السابقة مع « شرح الكوكب المنير » (١/١٠٧) .

اللفظ بإزاء معنى ، والأخص^(١) : تعيين اللفظ للدلالة على معنى .

الكلام على الموضوع له

الرابع : عن الموضوع له : وفيه خلاف :

قال الجويني والرازي وغيرهما : إن اللفظ موضوع للصورة الذهنية^(٢) سواء كانت موجودة في الذهن والخارج ، أو في الذهن فقط .

وقال أبو إسحق^(٣) : موضوع للموجود الخارجي ، وقيل موضوع للأعم من الذهني والخارجي ورجحه الأصفهاني^(٤) وفي «المسلم»^(٥)

(١) ويسمى (الوضع الخاص) ، ومعناه : جعل اللفظ متهيئًا ؛ لأن يفيد ذلك المعنى المنقول من شرعي وعزفي ، كنعو الصلاة والحج في الشرعي ، وفي العرفي : نوعان : عرفي عام : نحو الدابة (فيما يزكب) ، وعزفي خاص : كالجواهر والعرض عند المتكلمين .

انظر : «شرح الكوكب» (١٠٧/١) ، «شرح التنقيح» للقرافي ص ٢٠ .

(٢) الصورة الذهنية : أو المعنى الذهني ، هو ما يتصوره العقل ، سواء طابق ما في الخارج أو لا ، لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجودًا وعدمًا ، وهذه الصورة الذهنية هي التي وضع لها لفظ الإنسان لا الماهية الخارجية ، ومثلوا له بمن شاهد شيئًا فظنه حجرًا ، فأطلق عليه لفظ الحجر ، فلما دنى منه وجده شجرًا ، فأطلق عليه لفظ الشجر ، فالمعنى الخارجي لم يتغير مع تغير اللفظ ، فدل على أن الوضع ليس له بل للذهني . انظر : «شرح البدخشي» (٢٢٤/١) ، «المحل على جمع الجوامع» (٢٦٦/١) ، «شرح الكوكب» (١٠٥/١) ، «المحصول» (٢٧٠/١/١) .

(٣) إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو إسحاق الشيرازي الفيروزيآبادي ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، من كبار أئمة الشافعية ، له : اللمع وشرحها ، المهدب في الفقه ، توفى سنة ٤٧٦ هـ . انظر : «طبقات السبكي» (٨٨/٣) «وفيات الأعيان» (٢٩/١) ، «تهذيب الأسماء» (١٧٢/٢) .

(٤) محمد بن محمود بن محمد العجلي ، الأصفهاني ، الشافعي ، شمس الدين ، متكلم ، فقيه ، أصولي ، من كبار المحققين ، توفى بالقاهرة سنة ٦٨٨ هـ ، له : تشييد القواعد ، شرح المحصول للرازي ، والجامع في التفسير . انظر : «فوات الوفيات» (٢٦٥/٢) ، «حسن المحاضرة» (٣١٣/١) ، «شذرات الذهب» (٤٠٦/٥) .

(٥) «مسلم الثبوت» في أصول الحنفية للشيخ محب الله البهاري الهندي الحنفي المتوفى سنة ١١١٩ هـ ، وشرحه عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري وسماه «فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت» المتوفى سنة ١١١٨ هـ . انظر : «إيضاح المكنون» (٤٨١/٢) .

موضوع للمعاني من حيث هي هي ^(١) لأنَّ الوضع : إنما هو للتعبير عمّا في الضمير ، وكونه في الضمير ليس في الضمير ، وجعل الدَّوَانِي ^(٢) النزاع لفظياً بأنَّ المراد بالخارجي هو المعنى لا من حيث قيامه بالذهن .
قلت : وإنَّ كان معنوياً فلا يَبْعُدُ القول بالخارجي في الجزئيات ^(٣) .

طرق الوضع

الخامس : عن الطريق التي يعرف بها الوضع : وهي النقل إذ لا يستقلُّ به العقل ، والحقُّ أن جميعها منقول بطريق التواتر ، وقيل : ما كان منها لا يقبل التشكيك كالأرض والسماء ، والثور والنار ، والحرّ والبرّد ونحوها فهو منقول بطريق التواتر ، وما كان منها يقبل التشكيك كاللغات التي فيها غرابة فهو منقول بطريق الآحاد ويكتفى فيها بالظنِّ .
ولا وجه لهذا فإنَّ الأئمة المشتغلين بنقل اللُّغة قد نقلوا غريبها كما نقلوا غيره ؛ وهم عددٌ لا يُجَوُزُ العقلُ تَوَاطُؤَهُم على الكذب في كل عصر من العصور ، وهذا معلوم لكل من له عِلْمٌ بأحوال المشتغلين بلُّغة العرب .

(١) وضَّح معناه ابن عبد الشكور في «شرح مُسَلِّمِ الثُّبُوتِ» (١٨٢/١) قوله : (ثم وضع الأصول) من اللغات (للمعاني من حيث هي هي) أي من غير لحاظ كونه في الذهن أو في الخارج ؛ (لأنه) أي الوضع (للتعبير عما في الضمير) أي عن شيء معلوم مراد إِفَادَتُهُ (وكونه في الضمير ليس في الضمير) أي ليس معلوماً مراد الإفادة ، لا أن هذا الوصف ليس في الضمير . . والنزاع مبني على أن المعلوم بالذات هو الحاصل في الضمير ، أو في الخارج ، أو مع قطع النظر عنهما . . . » ١ هـ باختصار .

(٢) محمد بن أسعد الصديقي الدَّوَانِي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ ، فقيه ، مُتَكَلِّمٌ ، مُنْطِقِيٌّ ، له : رسالة في إثبات الواجب ، شرح طوابع الأنوار . انظر : «الضوء اللامع» (١٣٣/٧) ، «شذرات الذهب» (١٦٠/٨) ، «البدر الطالع» (١٣٠/٢) .

(٣) انظر : تفصيل ما ذكره المصنف في مسألة الوضع في : «فواتح الرحموت» (١٨٢/١) - (١٨٣) ، «شرح اللُّمع» (١١٢/١) ، «شرح الكوكب المنير» (١٠٦/١) ، «نهاية السؤل» (٢٢١/١) ، «مناهج العقول» للبدخشي (٢٣٦/١) ، «المحصول» (١/١ ق ٢٧١) ، «إرشاد الفحول» (٧٥/١) ، «البرهان» (١٣١/١) .

إثبات اللغة بالقياس

السادس : عن جواز إثبات اللغة بطريق القياس : وقد اختلف فيه فجوّزه القاضي أبو بكر الباقلاني^(١) وابن سُرَيْج^(٢) وأبو إسحق الشيرازي والرازي وجماعة من الفقهاء ، وَمَنَعَهُ الْجَوْنِيُّ والغزالي^(٣) والآمدی^(٤) وهو قول عامة الحنفية وأكثر الشافعية .

واختاره ابن الحاجب^(٥) ، وابن الهمام^(٦) وجماعة من المتأخرين ، وهو الحق^(٧) وتفصيل أدلة المجوزين مع أجوبتها يُطلب من موضعه ،

(١) محمد بن الطيب بن محمد البغدادي الباقلاني ، أبو بكر إمام المتكلمين ، من أصحاب الأشعري ، له : « التمهيد » ، « الإنصاف » ، توفي سنة ٤٠٣ هـ . انظر : « وفيات الأعيان » (٦٠٩/١) ، « تذكرة الحفاظ » (٢٦٣/٣) ، « شذرات الذهب » (١٦٩/٣) .

(٢) في الأصل : ابن شريح ، وهو خطأ ، وابن سريج هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، أبو العباس من كبار أئمة الشافعية العراقيين ، توفي سنة ٣٠٦ هـ ، له : « التقريب ، الخصال في الفقه . انظر : « طبقات السبكي » (٨٧/٢) ، « تذكرة الحفاظ » (٣٠/٣) ، « البداية » لابن كثير (١٢٩/١١) .

(٣) محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، الطوسي ، الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، فقيه ، متصوف ، أصولي ، متكلم ، توفي سنة ٥٠٥ هـ ، له : « المستصفى في الأصول ، والإحياء . انظر : « طبقات الشافعية » (١٠١/٤) ، « وفيات الأعيان » (٥٨٦/١) ، « شذرات الذهب » (١٠/٤) .

(٤) أبو الحسن علي بن أبي محمد بن سالم الآمدی ، سيف الدين ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، له : « أبكار الأفكار » ، « الأحكام في الأصول » ، توفي سنة ٦٣١ هـ ، انظر : « البداية » لابن كثير (١٤٠/١٣) ، « وفيات الأعيان » (٤٥٥/٢) .

(٥) عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي ، المعروف بابن الحاجب ، أبو عمرو ، فقيه مالكي أصولي ، نحوي ، من كبار أئمة المالكية المحققين ، توفي سنة ٦٤٦ هـ . له : « المختصر في الأصول ، الكافية في النحو . انظر : « طبقات القراء » (٥٠٨/١) ، « الطالع السعيد » ص ١٨٨ .

(٦) محمد بن عبد الواحد الإسكندري ، القاهري ، الحنفي ، المعروف بابن الهمام ، كمال الدين من كبار الفقهاء المحققين في مذهب الحنفية ، له : « فتح القدير في الفقه ، التحرير في الأصول ، توفي سنة ٨٦١ هـ . انظر : « الضوء اللامع » (١٢٧/٨) ، « حُسن المحاضرة » (٢٧/١) .

(٧) نقله الآمدی عن أكثر المتكلمين ، والبايجي عن جمهور أصحاب الشافعي ، وابن النجار عن أبي الخطاب الكلوذاني والصيرفي . وفائدة الخلاف في ذلك أن المثبت للقياس في اللغة قد يستغنى عن القياس الشرعي ، فيكون إيجاب الحد على شارب النيذ مثلاً ثابت بالنص لقياسه على شارب الخمر لغةً ، ومن أنكر القياس في اللغة ، جعل بُوت ذلك بالشرع . =

وليس النزاع فيما ثبت تعميمه بالثقل كالرجل والضارب ، أو بالاستقراء كرفع الفاعل ونصب المفعول ، بل النزاع فيما إذا سُمِّيَ مُسَمًّى باسم في هذا الاسم باعتبار أصله من حيث الاشتقاق ، أو غيره معنى يظن اعتبار هذا المعنى في التسمية لأجل دَوْران ذلك الاسم مع هذا المعنى وجودًا وعمدًا ، ويوجد ذلك المعنى في غير ذلك الاسم ، فهل يتعدى الاسم المذكور إلى ذلك الغير بسبب وجود ذلك المعنى فيه ، فيطلق ذلك الاسم عليه حقيقة ، إذ لانزاع في جواز الإطلاق مجازًا ، إنما الخلاف في الإطلاق حقيقة ، وذلك كالخمر الذي هو اسم للنبيء من ماء العنب إذا غلى واشتدَّ وقذف بالزبد ، إذا أطلق على النبيذ إلحاقًا له بالنبيء المذكور بجامع المخامرة للعقل ، فإنها معنى في الاسم يُظَنُّ اعتباره في تسمية النبيء المذكور به لدوران التسمية معه فهما لم يوجد في ماء العنب لا يُسَمَّى خَمْرًا بل عصيرًا ، وإذا وُجِدَتْ فيه سُمِّيَ به وإذا زالت عنه لم يُسَمَّ به ، بل خَلًّا وقد وجد ذلك في النبيذ ، أو ينحصر اسم الخمر بمخامر للعقل هو ماء العنب المذكور ، فلا يُطلق حقيقة على النبيذ ، وكذلك تسمية النَّبَّاش^(١) سارقًا للأخذ بالخفية واللائط^(٢) زانيا للإيلاج^(٣) المُحَرَّم وإذا عرفت هذا علمت أن الحقَّ منع إثبات اللُّغة بالقياس .

★ ★ ★

= انظر تفصيل المسألة في : « شرح اللُّع » (١/١٤١) ، « البرهان » (١/١٣٢) ، « أحكام الفصول » (١/٢١٢) ، « التبصرة في أصول الفقه » ص ٤٤٤ ، « أحكام الأمدى » (١/٨٨) ، « المحصول » (٢/٢ ق ٤٥٧) ، « الإبهاج » (٣/٢٤) ، « المصفى » لابن الوزير ص ٨٦٥ ، « تيسير التحرير » (١/٥٦) .

(١) النَّبَّاش : هو من نبَّش الشيء عن الشيء إذا كَشَفَ ، والمراد به هنا : من يسرق أكفان الموتى . انظر : « القاموس » (٤/٣١٢) ، « المصباح المنير » (٢/٥٩٠) .
(٢) اللَّائِط : اسم فاعل من لَاطَ : أى عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط . انظر : « القاموس » (٤/١٨٣) .
(٣) الإيلاج : من وَلَجَ الشيء في غيره : أى أدخله في غيره . انظر : « المصباح المنير » (٢/٦٧١) .

الفصل الثالث

في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب

اللفظ الموضوع إن قُصِدَ بجزءٍ منه الدلالة على جزءٍ معناه فهو مُركَّبٌ وإلا فهو مفرد^(١). والمفرد إما واحد أو مُتَعَدِّدٌ وكذلك معناه ، فهذه أربعة أقسام^(٢) :

الأول : الواحد للواحد : إن لم يشترك في مفهومه كثيرون لا مُحَقَّقًا ولا مُقَدَّرًا ، فمعرفة لتعيينه إما مطلقًا : أى وَضْعًا واستعمالًا .
فَعَلِمَ شخصى وجزئى^(٣) حقيقى إن كان فردًا أو مُضَافًا بوضعه

(١) المفرد : ما لا يدلُّ جزء لفظه الموضوع على جزءٍ معناه ؛ كالزَّأى مثلاً من زيد لا تدلُّ على جزء المعنى . انظر : « التعريفات » ص ١٩٩ ، « شرح الأنصارى على إيساغوجى » ص ٣٣ .
(٢) أوضح الأصوليون هذه الأقسام بأسهل من عبارة المصنف فقالوا :
الأول : ما لا جزء له البتة كباء الجر .
الثانى : ما له جزء ، ولكن لا يدلُّ على معناه مطلقًا كالزَّأى من زيد .
الثالث : ما له جزء يدلُّ ، لكن لا جزء المعنى ، ك (إن) من (إنسان) ، فإنها لا تدلُّ على بعض الإنسان ، وإن كانت بانفرادها تدلُّ على الشرط أو النفى .
الرابع : ما له جزء يدلُّ على جزء معناه ، لكن في غير ذلك الوضع كقولنا : « حيوان ناطقٌ » عَلِمًا على شخص .

انظر : تفصيل ذلك في « شرح الكوكب المنير » (١/١٠٩) ، « الإبهاج » (١/٢٠٨) ،
« أحكام الآمدى » (١/٣٥) ، « غاية السؤل » (١/٢٤٣) ، « شرح البدخشى » (١/٢٤٧) ،
« حاشية العطار على جمع الجوامع » (١/٣٦٥) .

(٣) قوله (فَعَلِمَ شخصى وجزئى) : أى ما يدلُّ جزؤه على جزء معناه في الوضع الإضافى ، ولكن لا يدلُّ على معناه المقصود من اللفظ بالوضع الحالى ، مثل الحيوان الناطق العلم للشخصى الإنسانى لا يخرج عن المركب للدلالة كل من جزئيه على جزء من الماهية الإنسانية التى هى جزء من المعنى المقصود . انظر : « غاية السؤل » للأسنوى (١/٢٤٣) .

الأصل سواء كان العهد أي اعتبار الحضور لنفس الحقيقة أو لِحِصَّة منها معينة مذكورة أو في حُكْمها ، أو مبهمة من حيث الوجود ، معينة من حيث التخصيص ، أو لكل من الحِصص .

وأما بالإشارة الجِسِّيَّة فاسمها ، وأما بالعقلية فلا بُدَّ من دليلها سابقًا كضمير الغائب ، أو معًا كضميرى المخاطب والمتكلم ، أو لاحقًا كالموصلات ، وإن اشترك في مفهومه كثيرون تحقيقًا أو تقديرًا فكلي^(١) ، فإن تناول الكثير على أنه واحد فجنس ، وإلا فاسم الجنس^(٢) .

وأيا ما كان فتناوله جزئياته إن كان على وجه التفاوت بأولية أو بأولوية أو أشدية فهو المُشكك^(٣) وإن كان تناوله لها على السوية فهو المتواطئ^(٤) .

وكل واحد من هذه الأقسام إن لم يتناول وَضْعًا إلا فردًا معينًا فخاصٌ خصوص الشَّخص .

(١) الكُلِّي : هو المفهوم الذي لا يمنع نفس تصوُّره من وقوع شركة كثيرين فيه ، وصدقه عليهم ، (كالحيوان) الصادق على جميع أنواع الحيوانات ، وله أقسام وتفصيلات تُراجع في كتب المنطق والأصول . انظر : «كشاف التهانوي» (١٣٧٦/٢) ، «حاشية الجرجاني على العُصْد» (١٢٦/١) ، «شرح الكوكب المنير» (١٣٢/١) ، «شرح البدخشي» (٢٤٨/١) .

(٢) الجنس : هو الكلُّ إن دلَّ على ذات غير معينة كالقَرَس ، والسَّواد ، وغير ذلك مما يدلُّ على نفس الماهية ، وهناك عُلَمُ الجِنْس : كأسامة للأسد ، وُتَعَالَة للشعلب . انظر : «شرح البدخشي» (٢٤٩/١) ، «شرح الأسنوي» (٥٠/١) .

(٣) المُشككُ : هو تفاوت أفراد الكُلِّي بتقديم أو تأخير ، كالوجود للمخلوق والمخلوق ، وسُمِّي مُشككًا لأنه يتشكك الناظر فيه : هل هو متواطئ لوجود الكلي في أفرادهِ ، أو مشترك لتغاير أفرادهِ ؟ وهو اسم فاعل من شكَّك إذا تردَّد . انظر : «شرح الكوكب» (١٣٤/١) ، «المحلِّي على جمع الجوامع» (٢٧٥/١) ، «العطار على جمع الجوامع» (٣٥٩/١) ، «شرح البدخشي» (٤٨/١) ، «شرح الأسنوي» (٢٤٦/١) .

(٤) المتواطئ : هو الذي تتساوى أفرادُهُ باعتبار ذلك الكلي الذي تشاركت فيه كالإنسان بالنسبة إلى جميع أفرادهِ ، فإن الكُلِّي فيه - وهو الحيوانية والناطقية - لا تتفاوت فيه بزيادة ولا نقص ، ومعنى التواطؤ هو التوافق .

انظر : «شرح الكوكب» (١٣٤/١) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٠ ، «المحلِّي على جمع الجوامع» (٢٧٤/١) ، «تهذيب شرح الأسنوي» (١٥٩/١) .

العموم وأنواعه

وإن تناول الأفراد واستغرقتها فعامٌ ، سواء استغرقتها مجتمعة أو على سبيل البَدَل ، والأوّل يُقال له : العموم الشمولي^(١) ، والثاني : البَدَلِي ، وإن لم يستغرقتها ، فإن تناول مجموعًا غير محصور فيسمى عامًا عند من لم يشترط الاستغراق كالجمع المنكّر ، وعند من يشترطه واسطة ، والراجح أنه خاصٌّ ، لأنّ دلالته على أقلّ الجَمْعِ قطعية ، كدلالة المفرد على الواحد ، وإن لم يتناول مجموعًا بل واحدًا أو اثنين أو تناولًا محصورًا فخاص خصوص الجنس أو النوع .

الثاني : اللفظ المتعدّد للمعنى المتعدّد ويُسمى المتباين سواء تفاضلت أفراده كالإنسان والفرس ، أو تواصلت كالسيف والصارم .

الثالث : اللفظ الواحد للمعنى المتعدّد ، فإن وضع لكلّ فمشترك ، وإلاّ فإن اشتهر في الثاني فمنقول يُنسب إلى ناقله ، وإلاّ فحقيقة ومجاز .

الرابع : اللفظ المتعدّد للمعنى الواحد ويسمى المترادف وكل من الأربعة ينقسم إلى : مُشتقّ^(٢) وغير مُشتقّ ، وإلى صِفَةٍ وغير صِفَةٍ^(٣) ، وجميع ذلك قد بيّن في علوم معروفة فلا نُطيل البحث فيه ، ولكننا نذكر ههنا خمس مسائل تتعلق بهذا العلم تعلقًا تامًا .

(١) العموم الشمولي : هو كَوْنُ أحد المفهومين أشمل أفرادًا من المفهوم الآخر ، إما مطلقًا بأن يصدّق على جميع ما يصدّق عليه الآخر ، ويسمى عمومًا مطلقًا أو شموليًا .
انظر : « كشاف التهانوي » (١٢٣٤/٢) .

(٢) المُشتقّ : هو ما دلّ على ذى صفة معينة ، كضارب ، وعالم ونحوهما ، وغير المشتقّ : هو ما لم يدل على صفة معينة ، كالجسم ، والإنسان والفرس .
انظر : « شرح الكوكب المنير » (١٣٨/١) .

(٣) الصِفَةُ : ما تدلّ على ذاتٍ غير معيّنة باعتبار معنى معين ، كضارب ، وقيل : ما دلّ على معنى قائم بالذات كالحياة والعلم ، و(غير صِفَةٍ) : إن لم يكن كذلك ، كالإنسان وزيد ونحوهما . انظر : « شرح الكوكب المنير » (١٣٩/١) ، « شرح العضد » (١٢٨/١) .

مسائل في الاشتقاق

الأولى في الاشتقاق^(١) : وهو أن تجد بين اللفظين تناسبًا في المعنى والتركيب فتردّ أحدهما إلى الآخر ، وأركانه أربعة :

أحدها : اسم موضوع لمعنى^(٢) ، وثانيها : شيء آخر له نسبة إلى ذلك المعنى^(٣) وثالثها : مشاركة بين هذين الاسمين في الحروف الأصلية ، ورابعها : تغيير يلحق ذلك الاسم في حرف فقط ، أو حركة فقط ، أو فيهما^(٤) معًا .

وكل واحد من هذه الأقسام الثلاثة إما أن يكون بالزيادة أو بالنقصان أو بهما معًا ، فهذه تسعة أقسام .

وقيل : تنتهى أقسامه إلى خمسة عشر ، والتركيب : مثنى وثلاث ورباع ، وينقسم إلى : الصغير والكبير والأكبر ؛ لأنّ المناسبة أعمّ من الموافقة ، فمع الموافقة في الحروف والترتيب صغير ، وبدون الترتيب

(١) الاشتقاق : لغة : الاقتطاع ، واصطلاحًا : ردُّ اللفظ إلى آخر موافقته له في حروفه الأصلية ومُناسبته له في المعنى ، ولا بُدَّ من تغيير فيه بزيادة أو نقصان . انظر : تفصيل الكلام عليه : « شرح البدخشي » (٢٦٣/١) ، « شرح الأسنوي » (٢٦٢/١) ، « شرح الكوكب المنير » (٣٨/١) ، « الإبهاج » (٢٢٢/١) ، « نفائس الأصول » (٣١٤/١) ، « العطار على جمع الجوامع » (٣٦٨/١) ، « البحر المحيط » (٧١/٢) ، « تشنيف المسامع » (٢٠٥/١) ، « تهذيب الأسنوي » (١٧٧/١) .

(٢) ويعنى به المُشْتَقُّ .

(٣) وهو المُشْتَقُّ منه كما في « الإبهاج » (٢٢٣/١) .

(٤) ومثال ذلك في :

(أ) زيادة حرف : نحو كاذِبٌ من الكَذِبِ ، وكَرِيمٌ من الكَرَمِ . (ب) ونقصان حرف : صَهْلٌ من الصَّهِيلِ . (ج) وزيادة حركة : عَلِمٌ من العِلْمِ زيدت حركة اللّام . (د) ونقصان حركة : ك « صَرَبٌ » المصدر من « صَرَبٌ » نقصت منه حركة الراء ، (هـ) وزيادة حركة ونقصان أخرى : ك « حَذِرٌ » من « الحَذِرِ » زيدت فيه كسرة الذال ، ونقصت فتحته .
انظر : « البحر المحيط » (٧٦/٢ - ٨٢) مع المصادر السابقة .

كبير^(١) نحو جَذَبَ وَجَبَدَ^(٢) ، وكنى ونكى^(٣) ، وبدون الموافقة أكبر المناسبة ما كالمَخْرَج^(٤) في ثَلَمَ^(٥) وثَلَبَ ، أو الصفة: كالشِدَّة^(٦) في الرِّجْم والرِّقْم^(٧) فالمعتبر في الأولين الموافقة ، وفي الأخير المناسبة .

والاشتقاق الكبير والأكبر ليس من غرض الأصولي ؛ لأن المبحوث عنه في الأصول ، إنما هو المشتق بالاشتقاق الصغير .

واللفظ ينقسم إلى قسمين : صفة : وهى مادل على ذات مبهمه غير معيَّنة بتعيين شخْصى ولا جنسى مُتَّصِفَةٌ بمعين : كضارب ، فإن معناه ذات لها الضرب ، وغير صفة : وهو ما لا يدل على ذات مبهمه مُتَّصِفَةٌ بمعنى .

بقاء وجه الاشتقاق

ثم اختلفوا هل بقاء وجه الاشتقاق شرط لصدق الاسم المُشْتَقُّ

(١) الكبير : هو ما كانت الحروف فيه غير مرتبة ، فترد مادة اللفظين إلى معنى واحد مشترك بينهما ، وقد يكون ظاهراً في بعضها كتَصَبَّرَ ، وتَرَبَّصَ وَتَبَصَّرَ فهذه التراكيب الثلاثة راجعة إلى معنى التأمى ، وقد يكون خفياً في بعضها فيحتاج في رده إلى ذلك المعنى إلى تَلَطُّفٍ وَاتِّسَاعٍ . انظر : « البحر المحيط » (٧٥/٢) .

(٢) جَبَدَ : بمعنى الجَذَب ، شدّه حتى حوِّله عن موضعه ، (وجاذب) فلاناً الشيء نازعاً إيَّاه . انظر : « القاموس » (٤٣٦/١) ، « المعجم الوجيز » ص ٩٦ .

(٣) نَكَى : من نَكَيْتُ في العدو نكاية ، إذا أكثر فيه الجراح والقتل . كذا في القاموس (٤٤١/٤) ، « أساس البلاغة » ص ٩٩١ .

(٤) المَخْرَج : اسم ظرف من الخروج ، وهو عند القراء ، عبارة عن موضع خروج الحرف وظهوره ، والمراد به هنا اتحاد مَخْرَجِ الميم والباء في المثال في كونهما من الشفتين .

انظر : « التمهيد في علم التجويد » لابن الجزرى ص ١٠٦ ، « كشاف التهانوى » (١٤٩٢/٢) .

(٥) ثَلَمَ الجَدَارَ : أخذت فيه شقاً ، والإناء : كسر حَرْفِهِ .

انظر : « القاموس » (٤١٧/١) ، « أساس البلاغة » ص ٩٩ .

(٦) الشِدَّة : من علامات قوة الحرف ، ومعناه أنه اشتد لزومه لموضعه وقوى فيه حتى منع الصوت أن يجرى عند اللفظ به ، وهو في المثال علامة الجيم والقاف .

انظر : « التمهيد » ص ٨٧ .

(٧) الرقم : الرشى ، ورقمت الشيء أعلمته بعلامة تميزه عن غيره .

انظر : « المصباح المنير » (٢٣٦/١) .

فيكون للمباشر حقيقة اتفاقاً ، وفي الاستقبال مجازاً اتفاقاً .

وفي الماضي الذي قد انقطع ^(١) خلاف مشهور بين الحنفية والشافعية ، فقالت الحنفية : مجاز ، وقالت الشافعية : حقيقة وإليه ذهب ابن سينا ^(٢) من الفلاسفة ^(٣) ، وأبو هاشم من المعتزلة ، وتفصيل ذلك في «مغتنم الحُصول» .

والحق : أن إطلاق المشتق على الماضي الذي قد انقطع حقيقة لآتصافه بذلك في الجُملة ، وقد ذهب قوم إلى التفصيل ، فقالوا : إن كان معناه ممكن البقاء اشترط بقاؤه ^(٤) ، فإذا مضى وانقطع فمجاز ، وإن كان غير ممكن البقاء لم يشترط بقاؤه فيكون إطلاقه عليه حقيقة .
وذهب آخرون إلى الوقف ولا وجه له فإن أدلة صحّة الإطلاق الحقيقي على ما مضى وانقطع ظاهرة قوية .

★ ★ ★

(١) وذلك كإطلاق «ضارب» بعد انقضاء ما منه الاشتقاق ، بخلاف ما إذا كان موجوداً حال الإطلاق فهو حقيقة بلا خلاف ، أو كان باعتبار المستقبل كقوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ ﴾ (الزمر : ٣٠) فهو مجاز اتفاقاً .

انظر : «تهذيب الأسنوي» (١/١٨١) ، «تشنيف المسامع» (١/٢٠٨) .

(٢) الحسين بن عبد الله بن سينا البلخي ، أبو علي . الشيخ الرئيس ، فيلسوف ، طبيب ، من كبار حُكماء المسلمين ، توفي سنة ٤٢٨ هـ . له : «القانون في الطب» ، «الشفاء» .

انظر : «شذرات الذهب» (٣/٢٣٣) ، «أخبار الحُكماء» للقفطي ص ٤١٣ .

(٣) الفلاسفة : جمع فيلسوف : ومعناه باليونانية مُجِبّ الحُكمة ، وقد أطلق هذا الوصف على المُتبحرين في علوم المنطق .

انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (٢/٥٨) .

(٤) كأن يكون صفة أو حلية ، أو اسم محلّ قيام المعنى كالأسود ، والأعور والعالم ، فيشترط بقاء وجه الاشتقاق ؛ لأن العالم ولا علم له محال ، فلا يصدق ذلك مع انتفاء العلم ، وأما ما يرجع إلى نسبة الفعل كالآكل ، والضارب فلا يشترط وجود المعنى حيثئذ قاله التبريزي .

انظر : تفصيل المسألة في : «نفائس الأصول» (١/٣٣٧) ، «الإيهاج» (١/٢٢٩) ،

«المحصول» (١/١/٣٣١) ، «البحر المحيط» (٢/٩١) ، «أحكام الأمدى» (١/٨٨) .

الكلام على الترادف وإشباته في اللغة

الثانية : في الترادف : وهو توالي الألفاظ المفردة الدالة على مسمي واحد باعتبار معنى واحد ، فيخرج عن هذا دلالة اللفظين على شيء واحد لا باعتبار واحد بل باعتبار صفتين : كالصَّارِمِ والمُهْتَدِ^(١) أو باعتبار الصِّفَةِ وصِفَةِ الصِّفَةِ : كالفصيح والناطق ، والفرق بين الأسماء المترادفة والأسماء المؤكَّدة ، أن المترادفة تُفيد فائدة واحدة من غير تفاوت أصلاً ، وأمَّا المؤكَّدة : فإن الاسم الذي وقع به التأكيد يفيد تقوية المؤكَّد أو دفع توهم التجوُّز أو السَّهو أو عدم شمول .

وقد ذهب الجمهور^(٢) إلى إثبات الترادف في اللغة العربية ، وهو الحقُّ ، وسببه : إمَّا تعدُّد الواضع أو توسيع دائرة التعبير وتكثير وسائله وهو المسمي عند أهل البيان بالافتنان أو تسهيل مجال النظم والنثر وأنواع البديع ، ولم يأت المانعون لوقوعه في اللُّغة بحُجَّة مقبولة في مقابلة ما هو معلوم بالضرورة من وقوع الترادف في لغة العرب : مثل الأسد والليث والحِنَّطة والقمح والجلوس والقعود وهذا كثير جدًّا ، والعَجَب من نسبة المنع من الوقوع إلى مثل ثعلب^(٣) وابن فارس^(٤) مع توسعهما في هذا العلم .

(١) المُهْتَدِ : هو السيف الهِنْدُوَانِيُّ ، يُنسب إليهم كذا في « القاموس » (٤/٥٣٨) .

(٢) وهو صحيح عند الحنابلة والشافعية والحنفية ، وصححه الزركشي ، وابن القيم .
انظر : « شرح الكوكب » (١/١٤١) ، « المحصول » (١/١ ق ٣٤٩) ، « البحر المحيط » (٢/١٠٥) ، « نهاية السؤل » (١/٢٨٦) ، « فواتح الرحموت » (١/٢٥٣) ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (٣/٣٧٩) .

(٣) أحمد بن يحيى الشيباني الكوفي ، أبو العباس ، ثعلب ، إمام أهل اللغة والنحو ، توفي سنة ٢٩١ هـ . له : معاني القرآن ، الفصيح .

انظر : « وفيات الأعيان » (١/٣٦) ، « إنباه الرواة » (١/١٣٨) .

(٤) أحمد بن فارس بن زكريا الرازي ، الشافعي ، لغوي ، فقيه ، مُتَكَلِّمٌ ، من آثاره : مقاييس اللغة ، توفي سنة ٣٩٥ هـ . انظر : « مفتاح السعادة » (١/٩٦) ، « إنباه الرواة » (١/٩٢) « وفيات الأعيان » (١/٤٣) .

حدُّ المشترك

الثالثة : في المشترك^(١) وهو اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعاً^(٢) أو لا من حيث هما كذلك ، واختلف أهل العلم فيه ، فقال قوم : إنه واجب الوقوع ، وقال آخرون : إنه ممتنع الوقوع ، وقالت طائفة : إنه جائز الوقوع ، ولا يخفك أن المشترك موجود في هذه اللغة العربية لا ينكر ذلك إلا مكابر كالقرء^(٣) فإنه مشترك بين الطَّهْر والحَيْض ؛ مُسْتَعْمَل فيهما من غير ترجيح وهو معنى الاشتراك ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل اللُّغة ، ومثل القرء العَيْن^(٤) فإنها مشتركة بين معانيها المعروفة ، وكذا الجَوْن^(٥) مُشْتَرِكٌ بين الأبيض والأسود ، وكذا عَسَعَسَ مُشْتَرِكٌ بين أَقْبَل وأدبر ، وكما هو واقع في لُغَةِ العرب بالاستقراء فهو أيضاً واقع في الكتاب والسُّنَّة فلا اعتبار بقول من قال إنه غير واقع^(٦) في الكتاب فقط أو فيهما لا في اللُّغة .

(١) المشترك : هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللُّغة سواء كانت الدالتان مستفادتين من الوضع الأول ، أو من كثرة الإستعمال .
انظر : تفصيله في « البحر المحيط » (١٢٢/٢) ، « شرح الكوكب » (١٣٧/١) ، « العضد على ابن الحاجب » (١٢٧/١) ، « المصنفى » ص ٨٨٠ .
(٢) قوله : (أكثر وضعاً) : يعنى به الحقيقة الوضعية : وهى اللفظ المستعمل في موضوعه الأسمى ، أو تخصيص لفظ بمعنى يوجب أن لا يُزاد باللفظ إلا هذا الموضوع له .
انظر : « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (٨/٢) ، « إرشاد الفحول » (٩٢/١) .
(٣) القرء : فيه لغتان ، الفتح ، والضم ، قال أئمة اللغة : ويُطلق على الحَيْض ، والطَّهْر .
انظر : تفصيله في : « المصباح المنير » (٥٠١/٢) ، « القاموس » (٥٧٩/٣) ، « أساس البلاغة » ص ٧٥٣ .

(٤) العين : يطلق على حاسة الرؤية ، وعين الماء ، وعين الشمس ، والجاسوس ، والسلعة ، والشئ نفسه . انظر : « اللسان » (٣٠٢/١٣) ، « الصحاح » (١٩٥/١) ، « النهاية في غريب الحديث » (٢٤٣/٣) .

(٥) الجَوْن : النبات يَضْرِب إلى السَّوَاد من خُضْرَتِهِ ، والأحمر ، والأبيض ، والأسود ، والجمع : جَوْنٌ . انظر : « القاموس » (٥٦٢/١) ، « مختار الصحاح » ص ١١٨ .

(٦) وَهْمٌ : تَغَلَّب ، وأبو زيد البلخي والأبهري ، والجمهور على وقوعه ، وهو المختار عند الأكثرين . انظر : « الإبهاج » (٢٥٠/١) ، « البحر المحيط » (١٢٣/٢) ، « البرهان » (٢٣٥/١) .

قلت : وأطال في «مغتنم الحُصول» في بيان ذلك .

الاختلاف في استعمال المشترك في معانيه

الرابعة : اختلف في جواز استعمال اللفظ المشترك في معنيه أو معانيه ، فذهب الشافعي^(١) والقاضي أبو بكر^(٢) ، وأبو علي الجبائي^(٣) والقاضي عبد الجبار بن أحمد^(٤) ، والقاضي جعفر^(٥) ، والشيخ حسن^(٦) وبه قال الجمهور ، وكثير من أئمة أهل البيت إلى جوازه .
وذهب أبو هاشم ، وأبو الحسين^(٧) البصرى والكرخي^(٨) إلى

(١) الشافعي : محمد بن إدريس أحد الأئمة الأربعة ، إمام المسلمين ، وناصر السنة والحديث ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر : «تذكرة الحُفَاط» (٣٦١/١) ، «طبقات الفقهاء» (٦١/١) «تهذيب الأسماء» (٨٥/١) .

(٢) هو الباقلاني كما في الإبهاج (٢٥٥/١) ، وقد سبقت ترجمته .

(٣) محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي ، أبو علي المعتزلي ، من كبار شيوخ المعتزلة ، مُتَكَلِّمٌ ، أصولي ، مُفَسِّرٌ ، وإليه تُنسب الطائفة الجبائية .

انظر : «البداية» (١٢٥/١١) ، «لسان الميزان» (٢٧١/٥) .

(٤) عبد الجبار بن أحمد الهمداني ، أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، مُتَكَلِّمٌ من كبار أئمة المعتزلة ، له : المحيط بالتكليف ، شرح الأصول الخمسة ، توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر : «طبقات السبكي» (٢١٩/٣) ، «شذرات الذهب» (٢٠٣/٣) .

(٥) جعفر بن علي بن تاج الدين الظفيري ، القاضي ، الفقيه ، الزيدي ، أحد علماء اليمن ، تولى قضاء الظفير ، وتوفي سنة ١١٠٩ هـ .

انظر : «معجم المؤلفين» (٤٩٣/١) ، «الأعلام» (١٢٠/٢) .

(٦) الحسن بن إسماعيل بن الحسين المغربي ، نسبة إلى مغارب صَنْعَاءَ ، فقيه علامة زاهد مع شيوخ صَنْعَاءَ ، وبه تخرَّج الإمام الشوكاني ، وجماعة من علماء عصره ، توفي سنة ١٢٠٨ هـ .

انظر : «البدر الطالع» (١٩٥/١ - ١٩٧) .

(٧) في الأصل : أبو الحسن البصرى ، وصوابه : أبو الحسين البصرى كما في «الإبهاج» (٢٥٦/١) وغيره من المصادر التي ينقل منها المصنف .

* وهو : محمد بن علي بن الطيب البصرى ، أبو الحسين ، المعتزلي ، مُتَكَلِّمٌ ، أصولي . له : المعتمد في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٣٦ هـ .

انظر : «وفيات الأعيان» (٦٠٩/١) ، «الجواهر المضيئة» (٩٣/٢) .

(٨) عبيد الله بن الحسين بن دلال الكرخي الحنفي ، فقيه ، أصولي ، من شيوخ الحنفية العراقيين ، توفي سنة ٣٤٠ هـ . له : المختصر في الفقه الحنفي .

انظر : «الفوائد البهية» ص ١٠٨ ، «هدية العارفين» (٦٤٦/١) .

امتناعه ثم اختلفوا : فمنهم من منع منه لأمر يرجع إلى القصد^(١) ، ومنهم من منع منه لأمر يرجع إلى الوضع^(٢) ، والحق عدم جواز الجمع بين معنئ المشتك أو معانئ^(٣) ، ولم يأت من جوزه بحجة .

وقد قئل : إنه يجوز الجمع مجازًا لا حقيقة ، وبه قال جماعة من المتأخرين ، وقئل : يجوز إرادة الجمع لكن بمجرد القصد لا من حيث اللغة ، وقد نسب هذا إلى الغزالي^(٤) والرازي^(٥) .

وقئل : يجوز الجمع في النفي لا في الإثبات ، فيقال مثلاً : ما رأيت عينًا ويراد العين الجارحة ، وعين الذهب ، وعين الشمس ، وعين الماء ، ولا يصح أن يقال : عندي عين وتُراد هذه المعانئ بهذا اللفظ .

وقئل : يجوز إرادة الجمع في الجمع ، فيقال مثلاً : عندي عيون وتُراد تلك المعانئ وكذا المثني فحكمه حكم الجمع ، فيقال : عندي جونان ويراد أبيض وأسود ، ولا يصح إرادة المعنئ أو المعانئ باللفظ المفرد وهذا الخلاف إنما هو في المعانئ التي يصح الجمع بينها وفي المعنئ

(١) قوله : (لأمر يرجع إلى القصد) : أى لأن المقصود من الألفاظ ووضعها ، إنما هو التفاهم حالة التخاطب ، والمشتك لو وقع وسمعه السامع لم يحصل له الفهم ؛ لأن المشتك متساوى الدلالة بالنسبة إلى معانئ ، ويمكن أن يفهم منه خلاف غرض المُتكلم . انظر : « الإبهاج » (١/٢٥٠) ، « المحصول » (١/٣٦٣) ، « فواتح الرحموت » (١/١٩٨) .

(٢) الوضع : تخصيص لفظ بمعنى ، فكل وضع يوجب أن لا يُراد باللفظ إلا هذا الموضوع له ، ويُوجب أن يكون هذا المعنى تمام المراد باللفظ ، فاعتبار كل من الوضعين ينافى اعتبار الآخر ، فاستعماله للمجموع استعمال له في غير ما وضع له ، وهو غير جائز .

انظر : المصادر السابقة مع « إرشاد الفحول » للشوكاني (١/٩٢) .

(٣) وقد رجح ذلك الإمام الشوكاني في « إرشاد الفحول » (١/٩٢ - ٩٣) ، وتبعه صديق خان كما تراه هنا ، وانتصر له الجصاص في « الفصول في الأصول » (١/٢٧) بعد أن نقله عن الكرخى .

(٤) صرح الغزالي - رحمه الله - باختيار ما ذهب إليه الجمهور في « المستصفى » (١/٣٦١) وأجاز أن يستعمل اللفظ المفرد لمعانئ مختلفة ، كالعين للشمس ، والذهب ، والعضو الباصير ، وللمتضادين كالقراء للمتشابهين بوجه ما ، كالنور للعقل ، ونور الشمس ، وللمتماثلين : كالجسم للسماء والأرض .

(٥) انظر : كلامه في « المحصول في علم الأصول » (١/٣٦٧ - ٣٧٧) .

اللذين يصحُّ الجمع بينهما لا في المعانى المتناقضة .

الكلام على الحقيقة والمجاز

الخامسة : في الحقيقة والمجاز وفي هذه المسألة عشرة أبحاث :

الأول : في تفسيرهما : أما الحقيقة : فهى فعيلة من حق الشئ بمعنى ثبت والتاء للنقل من الوصفية إلى الاسمية الصرفة ، وفعيل^(١) فى الأصل قد يكون بمعنى الفاعل ، وقد يكون بمعنى المفعول ، فعلى الأول يكون معنى الحقيقة الثابتة ، وعلى الثانى يكون معناها المثبتة .

وأما المجاز فهو مَفْعَلٌ من الجَوَازِ الذى هو التعدى^(٢) كما يُقال جُرْتُ موضع كذا أى جاوزته ، أو من الجَوَازِ الذى هو قسيم الوجوب والامتناع وهو راجعٌ إلى الأول .

الثانى : فى حَدِّهما : فالحقيقة هى اللفظ المستعمل فيما وُضع له فيشمل هذا الوضع اللغوى ، والشرعى ، والعرفى ، والاصطلاحى ، وقيل غير ذلك ، والمجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة ، وقيل غير ذلك^(٣) .

الثالث : قد اتفق أهل العلم على ثبوت الحقيقة اللغوية والعرفية واختلفوا فى ثبوت الحقيقة الشرعية ، وهى اللفظ الذى استُفيد من الشارع وَضَعُهُ للمعنى ، سواء كان اللفظ والمعنى مجهولين عند أهل اللغة

(١) انظر : تفصيل المعنى اللغوى فى : « أساس البلاغة » ص ١٨٩ ، « القاموس » (١/٦٧٩) ، « مختار الصحاح » ص ١٤٧ .

(٢) انظر : تفصيل ما ذكره فى « القاموس » (١/٥٥٤) ، « أساس البلاغة » ص ١٤١ ، « المحصول » (١/٣٩٦) ، « البحر المحيط » (٢/١٥٢) .

(٣) انظر : تعريف الحقيقة والمجاز بالتفصيل فى : « أصول السرخسى » (١/١٧٠) ، « المحصول » (١/٣٩٥) ، « الإبهاج » (١/٢٧١) ، « فواتح الرحموت » (١/٢٠٣) ، « شرح الكوكب » (١/١٤٩) ، « شرح اللمع » (١/١١٩) ، « أصول الجصاص » (١/١٩٨) ، « نفائس الأصول » (١/٤٠٧) .

أو كانا معلومين ، لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى ، أو كان أحدهما مجهولاً والآخر معلوماً^(١) ، والمراد وضع الشارع لا وضع أهل الشرع^(٢) كما ظن .

فذهب الجمهور إلى إثباتها ، وذلك كالصلاة والزكاة والصوم والمُصلّي والمُزكّي والصائم وغير ذلك فمحل النزاع الألفاظ المُتداولة شرعاً المستعملة في غير معانيها اللغوية^(٣) . فالجمهور جعلوها حقائق شرعية بوضع الشارع لها وهو الحق ولم يأت من نفاها بشيء يَصْلُح للاستدلال .

خلاف العلماء في إثبات المجاز في اللغة

الرابع : المجاز واقع في لغة العرب عند جمهور أهل العلم وخالف في ذلك أبو إسحق الإسفراييني^(٤) ، وخلافه هذا يدلُّ أبلغ دلالة على عدم اطلاعه على لغة العرب ويُنادى بأعلى صوتٍ بأن سبب خلاف هذا تفريطه^(٥)

(١) هذا التعريف بتمامه هو للإمام الرازي في «المحصول» (١/١ ق ٤١٤) .

(٢) قوله : (لا وضع أهل الشرع) : يقصد الحقيقة العرفية ، وهي أن يكون الاسم قد وُضع لمعنى عام ، ثم تخصص بالعرف العام لبعض أنواعه ، أو كثر استعماله فيه بنوع مناسبة وملابسة بحيث لا يفهم منه إلا المعنى الأول . انظر : «البحر المحيط» (١٥٧/٢) .

(٣) كالصلاة : تُطلق على الأركان المخصوصة شرعاً ، وقد كانت في اللغة للدعاء كذا في «البحر المحيط» (١٥٤/٢) .

(٤) لم ينفرد الإسفراييني بذلك ، بل سبقه أبو علي الفارسي - من أئمة اللغة وأيده ابن تيمية وابن القيم ، ونصره في «الصواعق» بأكثر من خمسين وجهاً وكذا العلامة الشنقيطي في رسالة مستقلة ومما قالوه في المسألة : أن تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز تقسيم حادث ولم يتكلم به أحد من أئمة اللغة القدماء كالخليل وسيبويه وأبي عمرو بن العلاء ، وقد نطقت العرب بالحقيقة والمجاز على وجه واحد فجعل هذا حقيقة وهذا مجازاً ضرب من التحكم . انظر : تفصيل ذلك في «التبصرة» ص ١٧٧ ، «أحكام الأمدى» (٤٧/١) ، «الوصول» لابن برهان (٩٧/١) ، «المسودة» ص ٥٦٤ ، «مختصر الصواعق» لابن القيم (٢/٢ - ٧٦) ، «التمهيد في أصول الفقه» للكلوذاني (٨٠/١) ، «الإيمان» لابن تيمية ص ٨١ .

(٥) تابع المؤلف هنا في هجومه على الإمام الإسفراييني في إنكار المجاز في اللغة وتجهيله له أستاذة الشوكاني في «إرشاد الفحول» (٩٩/١) ، ووصفهما لمثل أبي إسحاق الإسفراييني إمام الأئمة في وقته بأنه لم يطلع على اللغة وأساليبها فيه تعسف ، فإن أبا إسحاق ومن تبعه من =

في الاطلاع على ما يُبغى الاطلاع عليه من هذه اللُغة الشريفة ، وما اشتملت عليه من الحقائق والمجازات التي لا تحفى على مَنْ له أدنى معرفة بها ، وقد استدُلُّ بما هو أوْهن من بيت العنكبوت ، فقال : إنه لو كان المجاز واقعا في لُغة العرب لزم الإخلال بالتفاهم إذ قد تحفى القرينة ، وهذا التعليل عليل ، فإن تجويز حَقَاء القرينة أخفى من السُّها^(١) ، ووقوع المجاز وكثرته في اللُغة العربية أشهر من نارٍ على علم وأوضح من شمس النهار .

قال ابن جنى^(٢) : أكثر اللُغة مجاز وهو أيضا واقع في الكتاب العزيز عند الجماهير ووقعا كثيرا بحيث لا يحفى إلا على من لا يُفرق بين الحقيقة والمجاز .

وقد روى عن الظاهرية^(٣) نفيه^(٤) عن الكتاب العزيز ، وما هذا

= المنكرين لوجود المجاز في اللغة لم يتكروا أو يجهلوا تلك الأمثلة التي ضربها المثبتون له ، وإنما ذهبوا إلى أن ذلك أسلوب من أساليب اللُغة العربية ، وأن الكل حقيقة ، فمحلُّ النزاع إنما هو في إطلاق مَسْمَى المجاز على تلك الأساليب ، وأنه على خلاف الأصل .

انظر : «الوصول إلى الأصول» لابن برهان (٩٨/١) ، «فلسفة المجاز» د. لطفى عبد البديع ص ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، «المزهر» (٣٤١/١) .

(١) السُّها : كوكب صغير ، خفى الضوء ، قوله (أخفى من السها) كناية عن شدة الاختفاء . انظر : «القاموس» (٦٤٠/٢) ، «أساس البلاغة» ص ٤٧٣ .

(٢) عثمان بن جنى الموصلى الأزدي ، إمام لغوى ، نحوى ، أديب من كبار أئمة اللُغة . له : الكافي ، سر صناعة الإعراب ، والخصائص ، توفى سنة ٣٩٢ هـ .

انظر : «إنباه الرواة» (٣٣٥/٢) ، «شذرات الذهب» (١٤٠/٣) .

(٣) الظاهرية : هم أتباع الإمام داود بن على الأصفهاني ، وابن حزم ، وسموا بذلك لأنهم يأخذون بظواهر النصوص الشرعية ، ويردُّون القياس ، ولهم أصول فقهية يعتمدون عليها في الاجتهاد . انظر : «التبذ في أصول الفقه» لابن حزم ص ٦٢ ، «أحكام ابن حزم» (٣٩/٣) ، «أصول الفقه» لأبي زهرة ص ٢٠٦ .

(٤) وإليه ذهب داود الظاهري ، وأبو بكر بن داود ، وابن حزم وثلاثتهم من أئمة الظاهرية ومن غيرهم أبو العباس بن القاص من قدماء أئمة الشافعية ، وأبو على الفارسي من أئمة اللُغة ، وابن حُويز من أئمة المالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن حامد من كبار أصحابه الحنابلة ، وأيدها ابن تيمية وابن القيم كما سبق ، وللعلامة الشنيطى رسالة مستقلة في المسألة بعنوان «منع جواز المجاز في المُتْرَلِّ للتعبد والإعجاز» انظرها من ص ١٢ - ٢٤ ، مع =

بأول مسائلهم التي يجدها العقل السليم وينكرها الفهم الثاقب ، وهو أيضاً واقع في السُّنة وقوعاً كثيراً .

الكلام على العلاقة في المجاز

الخامس : أنه لا بدّ من العلاقة في كل مجاز فيما بينه وبين الحقيقة ، والعلاقة هي اتّصال المستعمل فيه بالموضوع له ، وذلك الاتّصال إمّا باعتبار الصُّورة - كما في المجاز المرسل^(١) أو باعتبار المعنى كما في الاستعارة - وعلاقتها المشابهة وهي الاشتراك في معنى مُطلقاً ، لكن يجب أن تكون ظاهرة الثبوت لمحلّه والانتفاء عن غيره ، والمراد الاشتراك في الكَيْف والاتّصال الصُّورى . إمّا في اللفظ ، وذلك في المجاز بالزيادة والنقصان ، وقد تكون العلاقة باعتبار ما مضى وهو الكون عليه^(٢) كالعبد للمُعْتَق ، أو باعتبار المستقبل وهو الأوّل إليه^(٣) كالخمر للعصير أو باعتبار الكلية والجزئية كالركوع في الصّلاة ، واليد فيما وراء الرُّسغ ، والحالية والمحلية كاليد في القُدرة ، والسَّببية والمسببية^(٤) ، والإطلاق والتقيد واللزوم والمجاورة والظرفية والمظروفية ، والبديلية والشرطية والمشروطية والضدية .

ومن العلاقات إطلاق المصدر على الفاعل أو المفعول كالعلم في العالم ، أو المعلوم .

= المسودة ص ١٦٤ ، « المحلّ على جمع الجوامع » (٣٠٨/١) ، « أحكام ابن حزم » (٢٩/٤) ، « شرح اللّمع » (١١٦/١) ، « أحكام الفصول » (٦٩/١ - ٧١) .
(١) المجاز المرسل : هو كلمة أو تركيب استعمل في غير معناه الحقيقي لعلاقة غير المشابهة ، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي .

انظر : « التعريفات » ص ١٧٩ ، « معجم المصطلحات العربية » ص ٣٣٤ .

(٢) قوله : (الكون عليه) : أى ما كانوا عليه .

(٣) قوله : (الأوّل إليه) : أى باعتبار ما يَكُون كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَرْسِيَّ أَقْصَى حَمْرًا ﴾

(يوسف : ٣٦) أى عنباً يؤرول إلى كونه خمراً . انظر : « معجم المصطلحات العربية » ص ٣٣٥ .

(٤) قوله : (السببية ، والمسببية) بمعنى أن العلاقة في المجاز المرسل قد تكون سببية كقوله

تعالى : ﴿ وَأَسْمَاءُ بَيِّنَتَهَا بِأَيْدِي ﴾ (الذاريات : ٤٧) ، أى بقدرة لأن الأيدي سبب في إظهارها ، =

ومنها تسمية إمكان الشيء باسم وجوده كما يُقال للخمر الذي في
الذُّن^(١) أنها مسكرة .

ومنها إطلاق اللفظ المشتق بعد زوال المشتق منه ، وقد جعل بعضهم
في إطلاق اسم السبب على المسبب أربعة أنواع : القابل ، والصورة ،
والفاعل ، والغاية ، أى تسمية الشيء باسم قابله نحو سال الوادى ،
وتسمية الشيء باسم صورته كتسمية القُدرة باليد ، وتسمية الشيء باسم
فاعله حقيقة أو ظناً كتسمية المطر بالسما والنبات بالغيث ، وتسمية
الشيء باسم غايته كتسمية العنب بالخمر ، وفي إطلاق اسم المسبب على
السبب أربعة أنواع على العكس من هذه المذكورة قبل هذا .

وعَدَّ بعضهم من العلاقات الحُلُول في مَحَلٍّ واحدٍ كالحياة في الإيمان
والعلم ، وكالموت في ضِدِّهما ، والحُلُول في محلِّين متقاربين : كرضاء الله
في رضاء رسوله ، والحلول في حيزين متقاربين كالبيت في الحرم ، كما في
قوله تعالى : ﴿ فِيهِ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ﴾^(٢) وهذه الأنواع راجعة إلى
علاقة الحَالِيَّة والمَحَلِّيَّة كما أن الأنواع السابقة مُندرجة تحت علاقة السببية
والمسببية فما ذكرناه ههنا مجموعه أكثر من ثلاثين علاقة .

وعَدَّ بعضهم من العلاقات ما لا تَعَلُّق له بالمقام كحَدْف المضاف
نحو : ﴿ وَسَلِّ الْقَرْيَةَ ﴾^(٣) يعنى أهلها ، وحَدْف المضاف إليه نحو :
أَنَا ابْنُ جَلَا^(٤) : أى أنا ابن رجل جَلَا ، والنكرة في الإثبات إذا جعلت

= أو المسببية كقولك : أمطرت السماء نباتاً أى مطراً تسبب عنه ظهور النبات .

انظر : « معجم المصطلحات العربية » ص ٣٣٤ .

(١) الذُّن : واحد الذُّنان ، وهى الجبَابُ أو الآنية الكبيرة . انظر : « القاموس » (١/٢١٩) ،

« مختار الصحاح » ص ٢١٢ .

(٢) سورة آل عمران : ٩٧ ، وقد سقط من نسخة الحلبي قوله تعالى : ﴿ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ ﴾ .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٨٢ .

(٤) هذا صدر بيت لسحيم بن وثيل الرياحي ، وقيل للحجاج بن يوسف ، يقول فيه : =

للعُموم نحو: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾^(١) أى كل نفس، والمُعَرَّف باللام إذا أُريد به واحد منكر نحو: ﴿أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾^(٢) أى باباً من أبوابها، والحذف نحو: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُرْبَىٰ﴾^(٣) أى كراهة أن تُضِلُّوا، والزيادة كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٤).

ولو كانت هذه مُعتبرة لكانت العلاقات نحو أربعين علاقة لا كما قال بعضهم: إنها لا تزيد على إحدى عشرة، وقال آخر: على عشرين، وقال آخر: على خمس وعشرين^(٥) ولا يُشترط النقل^(٦) في آحاد المجاز بل العلاقة^(٧) كافية والمُعتبر نوعها وإليه ذهب الجمهور وهو الحق^(٨).

ولم يأت من اشترط ذلك بُحْجَّةٍ تَصْلُحُ لِذِكْرِهَا وتستدعى التعرُّض لدفعها وكل من له عِلْمٌ وَفَهْمٌ يعلم أن أهل اللُّغة العربية مازالوا يَخْتَرعون المجازات عند وجود العلاقة، ومع نصب القرينة، وهكذا من جاء بعدهم من أهل البلاغة في فنى النظم والشر، ويتمادحون باختراع

= أنا ابنُ جَلَا وطلاع الثنايا متى أضع العمامة تعرفونى .
والبيت موجود في «طبقات فحول الشعراء» (٥٧٩/٢)، «خزائن الأدب» (١٠٤/٢)،
«صبح الأعشى» (٢٦٢/١) المراجع .
(١) سورة التكويد، الآية: ١٤ . (٢) سورة المائدة الآية: ٢٣ .
(٣) سورة النساء، الآية: ١٧٦ . (٤) سورة الشورى، الآية: ١١ .
(٥) انظر هذه الأقوال بالتفصيل في «شرح الكوكب المنير» (١٥٦/١)، «المحل على جمع الجوامع» (٣٠٩/١) .

(٦) قوله: (النُّقْلُ): أى نقل استعمال أهل اللغة لآحاد المجاز، والاختصار على استعمال المجاز فيما استعملوه فيه من أنواع الألفاظ، أفاده الشوكانى في «إرشاد الفحول» (١٠٣/١)، والزركى في «البحر المحيط» (١٩٣/٢) .

(٧) العلاقة: هى المشابهة الحاصلة بين المعنى الأول والمعنى الثانى بحيث ينتقل الذهن بواسطتها عن محل المجاز إلى الحقيقة، فيفهم المعنى المجازى باعتبار ثبوت الصفة له، كإطلاق الأسد على الشجاع للاشتراك فى صفة الشجاعة . انظر: «شرح الكوكب المنير» (١٥٤/١)، «حاشية الجرجانى على العضد» (١٤٢/١) .

(٨) ورَجَّحه كذلك الشوكانى في «إرشاد الفحول» (١٠٣/١ - ١٠٤) .

الشيء الغريب من المجازات عند وجود المصحح للتجاوز ولم يُسمع عن واحد منهم خلاف هذا .

الكلام على قرائن المجاز

السادس : في قرائن المجاز : اعلم أن القرينة^(١) إمّا خارجة عن المتكلم والكلام أى لا تكون معنى في المتكلم وصفة له ، ولا تكون جنس الكلام^(٢) ، أو تكون معنى في المتكلم ، أو تكون من جنس الكلام وهذه التى تكون من جنسه .

إمّا لفظ خارج^(٣) عن هذا الكلام الذى يكون المجاز فيه بأن يكون فى كلام آخر لفظ يدل على عدم إرادة المعنى الحقيقى ، أو غير خارج عن هذا الكلام بل هو عينه ، أو شيء منه يكون دالاً على عدم إرادة الحقيقة ثم هذا القسم على نوعين : إمّا أن يكون بعض الأفراد أولى من بعض فى دلالة ذلك اللفظ عليه ، أو لا يكون أولى فانحصرت القرينة فى هذه الأقسام ، ثم القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقى قد تكون عقلية ، وقد تكون حسية ، وقد تكون عادية ، وقد تكون شرعية ، فلا تختص قرائن المجاز بنوع دون نوع .

ما يُعرف به المجاز عن الحقيقة

السابع : فى الأمور التى يُعرف بها المجاز ويتميز عندها عن الحقيقة ،

(١) القرينة : هى الموجبة للحمل ، والتى تمنع من إرادة الحقيقة عقلاً أو جساً أو عادة ، أو شرعاً . انظر : « البحر المحيط » (١٩٢/٢) .

(٢) وَضَحَ الشوكاني هذا النوع بمثال فى « إرشاد الفحول » (١٠٣/١) ، كما لو قال : كل مملوك لى حُرٌّ فإنه لا يقع على المكاتب ، فىكون هذا اللفظ مجازاً من حيث إنه مقصور على بعض الأفراد .

(٣) مثال القرينة الخارجة قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ﴾ (الكهف : ٢٩) ، فإن سياق الكلام ، وهو قوله : ﴿ إِنَّا أَعَدَدْنَا ﴾ يُخرجه عن أن يكون للتخيير ، ومثال القرينة التى تكون لمعنى فى المتكلم ، فكقوله تعالى : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْطَقَمَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ﴾ (الإسراء : ٦٤) ، فإن الله تعالى لا يأمر بالمعصية . انظر : « البحر المحيط » (١٩٢/٢) ، « إرشاد الفحول » (١٠٤/١) .

والفرق بين الحقيقة والمجاز^(١) : إمّا أن يقع بالنصّ ، أو الاستدلال .
أمّا بالنصّ فمن وجهين :

الأول : أن يقول الواضع هذا حقيقة وذاك مجاز .
والثاني : أن يذكر الواضع حدّ كلّ واحدٍ منهما بأن يقول : هذا مستعمل فيما وضع له ، وذاك مستعمل في غير ما وضع له ، ويقوم مقام الحدّ ذكر خاصة كل واحد منهما .

وأما الاستدلال : فمن وجوه ثلاثة :

الأول : أن يسبق المعنى إلى أفهام أهل اللغة عند سماع اللفظ بدون قرينة ، فيعلم بذلك أنه حقيقة فيه ، فإن كان لا يُفهم منه المعنى المراد إلا بالقرينة فهو المجاز .

الثاني : في صحّة النفي للمعنى المجازى وعدم صحّته للمعنى الحقيقي في نفس الأمر .

الثالث : عدم أطراد المجاز : وهو أن لا يجوز استعماله في محلّ مع وجود سبب الاستعمال المسوّغ لاستعماله في محلّ آخر كالتجوّز بالنخلة للإنسان الطويل دون غيره مما فيه طول^(٢) ، وليس الأطراد دليل الحقيقة ؛ فإنّ المجاز قد يطرّد كالأسد للشجاع ، وقد ذكروا غير هذه الوجوه وهي مُصرّحٌ بها في إرشاد الفحول^(٣) .

حكم اللفظ قبل الاستعمال

الثامن : في أن اللفظ قبل الاستعمال لا يتّصف بكونه حقيقة

(١) انظر : هذا الكلام بطوله في «المحصل» للرازي (١/ ق ٤٨٠/١) فقد لخصه المؤلف منه .
(٢) أي أنه لا يستمر هذا المجاز باستعماله في كل طويل حتى يقال للحبل الطويل نخلة ، ويستمرّ ، بعكس الحقيقة فإنها تستمرّ وتطرّد ، فإن كل ممتدّ في نفسه يُسمى طويلاً .
انظر : «المحصل» (٤٨٣/١/١) ، «الإبهاج» (٣٢٠/١) ، «المستصفي» (٣٤٢/١) ، «شرح الكوكب» (١٨٩/١) .
(٣) انظر : هذه الوجوه بالتفصيل في : «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٠٤/١ - ١٠٥) .

ولا بكونه مجازًا ، لخروجه عن حدِّ كل واحدٍ منهما ^(١) ، وقد اتَّفَقوا على أن الحقيقة لا تستلزم المجاز ؛ لأن اللفظ قد يُستعمل فيما وُضع له ولا يُستعمل في غيره وهذا معلوم لكل عالم بلُغة العرب ^(٢) ، واختلفوا هل يستلزم المجاز الحقيقة ^(٣) أم لا ؟ بل يجوز أن يُستعمل اللفظ في غير ما وُضع له ، ولا يُستعمل فيما وُضع له أصلاً فقال جماعة ^(٤) : يستلزم ، وقال الجمهور : لا يستلزم .

المشترك والمجاز والترجيح بينهما

قلت : ولعل الصواب هو الأول ^(٥) .

التاسع : في اللفظ إذا دار بين أن يكون مجازًا أو مشتركًا هل يُرَجَّح المجاز على الاشتراك أو الاشتراك على المجاز فرجَّح قوم الأول وآخرون الثاني .

والحق : أن الحَمْل على المجاز أولى ^(٦) من الحَمْل على الاشتراك

(١) انظر : هذا الاتفاق المشار إليه في «فواتح الرحموت» (٢٠٨/١) ، «البحر المحيط» (٢٢٠/٢) ، «إرشاد الفحول» (١٠٦/١) .

(٢) فالحقيقة قد يكون لها مجاز كالبحر في الرجل الجواد لاستيجازه في الجرى ، وحقيقته في المال الكثير ، وقد لا يكون لها مجاز كالخبز والفرس . انظر : تفصيل المقام في : «شرح اللُّمع» (١٢٤/١) ، «فواتح الرحموت» (٢٠٨/١) ، «نزهة الخاطر بشرح روضة الناظر» (٢٠/١) ، «البحر المحيط» (٢٢٣/٢) .

(٣) بمعنى أنه هل يُشترط في استعمال اللفظ في غير موضوعه أن تكون الحقيقة قد وجدت واستُعملت في ذلك المعنى أو لا ؟ . أفاده الزركشى في «البحر المحيط» (٢٢٣/١) .

(٤) وإليه ذهب الشيرازي ، والباقلاني ، والرازي وابن السمعاني ورجحه الزركشى . انظر : تفصيل ما قاله في «اللُّمع» ص ١٠ ، «روضة الناظر» (٢٠/١) ، «المحصول» (١/١) ، «البحر المحيط» (٢٢٣/٢) .

(٥) وهو الذي مال إليه الشوكاني في «إرشاد الفحول» (١٠٧/١) .

(٦) وهو الذي اختاره الرازي والبيضاوي ، والسبكي ، وابن الحاجب ، والزركشى ، وغيرهم . انظر : تفصيل المسألة في «المحصول» (٤٩٢/١/١) «الإبهاج» (٣٣٦/١) ، «نهاية السؤل» (٣٨٥/١) ، «شرح البدخشي» (٣٩٣/١) ، «إرشاد الفحول» (١٠٨/١) ، «البحر المحيط» (٢٤٤/٢) .

لغلبة المجاز بلا خلاف ، والحمل على الأعمّ الأغلب دون القليل النادر مُتَعَيِّن ، والتعارض الحاصل بين أحوال الألفاظ لا يَخْتَصُّ بالتعارض بين المشترك والمجاز ، وإذا وقع بينهما فالمجاز أولى من الاشتراك .

وإذا وقع بين الاشتراك والنقل ^(١) فقول : إن النقل أولى ، وقيل : الاشتراك ^(٢) أولى وهو الصواب ، وإذا وقع بين الاشتراك والإضمار ^(٣) فقول : إن الاشتراك أولى والصواب أن الإضمار أولى ^(٤) ، وإذا وقع بين الاشتراك والتخصيص ^(٥) فقول : التخصيص أولى ، وإذا وقع بين النقل والمجاز فقول : المجاز أولى ^(٦) ، وإذا وقع بين النقل والتخصيص ، فقول : التخصيص أولى ، وإذا وقع بين المجاز والإضمار فقول : هما سواء ، وقيل : المجاز أولى ^(٧) ، وإذا وقع بين المجاز والتخصيص فالتخصيص ^(٨) أولى ، وإذا وقع بين الإضمار والتخصيص فالتخصيص أولى ^(٩) .

الجمع بين الحقيقة والمجاز

العاشر : في الجمع بين الحقيقة والمجاز : ذهب جمهور أهل العربية وجميع الحنفية والمحققون من الشافعية وجمع من المعتزلة إلى أنه لا يُستعمل

(١) النقل : غلبة استعمال اللفظ في معنى حتى يضير أشهر فيه من غيره أو جعله اسمًا لمعنى بعد أن كان اسمًا لغيره . انظر : «نفاث الأصول» (١/٥٣٧) .

(٢) انظر : تفصيل هذه المسألة في «نفاث الأصول» (١/٥٤٠) ، «المحصول» (١/١) ق (٤٨٩/١) ، «نهاية السؤل» (١/٣٨٣) ، «شرح البدخشي» (١/٣٩٣) .

(٣) الإضمار : قال القرافي : المراد به هنا : إسرار كلمة فأكثر ، أو جملة فأكثر على حسب ما يقتضيه حال ذلك الكلام . انظر : «نفاث الأصول» (١/٥٣٧) .

(٤) واختاره الرازي ، والبيضاوي ، والشوكاني وغيرهم . انظر : المصادر السابقة مع «إرشاد الفحول» (١/١١١) .

(٥) التخصيص : هو إخراج بعض ما يتناوله اللفظ العام ، أو ما يقوم مقامه قبل تقرير حكمه . انظر : «نفاث الأصول» (١/٥٣٧) .

(٦) ، (٧) ، (٨) ، (٩) انظر : تفصيل ما رجّحه المصنف في هذه المسائل تبعًا لأئمة الأصوليين في «نفاث الأصول» (١/٥٣٢ - ٥٤٥) ، «المحصول» (١/٤٨٩ - ٥٠٢) ، «منهاج العقول» (١/٣٨٢) ، «حاشية العطار على جمع الجوامع» (١/٤٠٨) .

اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي^(١) حال كونهما مقصودين بالحُكم بأن يُراد كل واحد منهما .

وأجاز ذلك بعض الشافعية والمعتزلة مُطلقاً، إلا أن لا يمكن الجمع بينهما كفاعل أمرًا وتهديدًا ، فإن الأمر طلب الفعل ، والتهديد يقتضى الترك فلا يجتمعان معاً .

وقال الغزالي وأبو الحسين : إنه يصح استعماله فيهما عقلاً لا لُغةً إلا في غير المفرد - كالمثنى والمجموع - فيصح استعماله فيهما لُغة لتضمُّنه المتعدّد كقولهم : القلم أحد اللسانين ، ورجَّح هذا التفصيل ابن الهمام^(٢) وهو قوى ؛ لأنه قد وجد المقتضى ، وفُقد المانع فلا يمتنع عقلاً إرادة غير المعنى الحقيقي مع المعنى الحقيقي بالمتعدّد .

والحق : امتناع الجمع بينهما^(٣) لتبادر المعنى الحقيقي من اللفظ من غير أن يُشاركه غيره في التبادر عند الإطلاق وهذا بمجرد منع من إرادة غير الحقيقي بذلك اللفظ المفرد مع الحقيقي .

واختلفوا : هل يجوز استعمال اللفظ في معنیه أو معانيه المجازية ، فذهب المحققون إلى منعه وهو الحق ؛ لأن قرينة كل مجاز تنافي إرادة غيره من المجازات .

(١) معنى ذلك أن الخطاب الذى له حقيقة ومجاز ، وموجب المجاز ثابت في بعض الصُّور ، هل يستلزم أن لا يحمل ذلك الخطاب على الحقيقة ، وأن لا يُستعمل اللفظ في حقيقته ومجازه ؟ مثال ذلك : لفظ الملاسة حقيقة في الجسُّ باليد ، وهو مجاز في الوقاع ، وقد ثبت موجب المجاز في قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ (المائدة : ٦) ، فثبت موجب المجاز في هذه الصورة ، يمنع على رأى الجمهور - مع إجراء الخطاب على حقيقته في النقص بمجرد اللمس باليد . انظر : التفصيل في « البحر المحيط » للزركشى « (١٤٧/٢) .

(٢) انظر : « التحرير في أصول الفقه » لابن الهمام ص ٦٤ ، « المستصفي » للغزالي (١/٣٦١) .

(٣) انظر هذا الترجيح وأدلته مفصلة في : « نفائس الأصول » (١/٥٢١ - ٥٢٤) ، « البحر المحيط » (١/١ ق ١٤٧ - ١٤٨) ، « شرح البدخشي » (١/٣٨١) ، « نهاية السؤل » (١/٣٨٠) ، « المحصول » (١/١ ق ٤٧٨) ، « إرشاد الفحول » للشوكاني (١/١١٣) .

الفَصْلُ الْبَرْتَعِ

في مسائل الحروف

قد ذكر جماعة من أهل الأصول في المبادئ مباحث في بعض الحروف التي ربما يحتاج إليها الأصولي وهي مدونة في فن علم الإعراب مبنية بياناً تاماً فلا حاجة لنا إلى التطويل في بيانها ، ولكن نشير إليها على سبيل الاختصار . فنقول منها :

حرف [الواو]

وهي لمطلق الجمع أو للمعية أو للترتيب ، فذهب إلى الأول جمهور النحاة والأصوليين والفقهاء .

قال أبو علي الفارسي^(١) : أجمع نُحاة البصرة والكوفة على أنها للجمع المطلق ، وذكر سيبويه^(٢) في سبعة عشر موضعاً من كتابه أنها للجمع المطلق وهو الحق^(٣) ، وذهب إلى الثاني ابن مالك^(٤) ، وذهب

(١) الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أبو علي ، إمام جليل من أئمة اللغة في عصره ، وهو مقرئ ، نحوي ، فقيه ، توفي سنة ٣٧٧ هـ .

انظر : « الشذرات » (٨٨ / ٣) ، « إنباه الرواة » (٢٧٣ / ١) .

(٢) عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر سيبويه (ومعناه بالفارسية : رائحة التفاح) ، إمام جليل من كبار فطاحل اللغة والنحو ، توفي سنة ١٨٠ هـ .

انظر : « إنباه الرواة » (٣٤٦ / ٢) ، « وفيات الأعيان » (٤٨٧ / ١) .

(٣) وهو ما رجّحه الرازي والآمدی وابن الحاجب والمبرد وغيرهم . انظر : تفصيل ذلك في « التمهيد في أصول الفقه » (٩٩ / ١) ، « المحصول » (١ / ١) ، « الإيجاج » (٣٣٨ / ١) ، « أصول السرخسي » (٢٠٠ / ١) ، « جمع الجوامع بحاشية العطار » (٤٦١ / ١) ، « شرح الكوكب المنير » (٢٢٩ / ١) ، « المستصفي » (٣٩ / ٢) ، « البحر المحيط » (٢٥٤ / ٢) .

(٤) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الأندلسي ، فقيه لغوي ، نحوي ، مقرئ ، =

إلى الثالث الفراء^(١) وثعلب^(٢) وأبو عُبَيْدة^(٣) ، وروى هذا عن الشافعي^(٤) ، ونسب ذلك إلى أبي حنيفة^(٥) ، والثاني إلى صاحبيه^(٦) . ولم يأت القائلون بإفادة الواو للترتيب بشيء يصلح للاستدلال به ويستدعي الجواب عنه وتنفرد الواو عن سائر أحرف العطف بخمسة عشر حُكْمًا وتستعار للحال .

حرف [الفاء]

ومنها : الفاء للتعقيب^(٧) بإجماع أهل اللغة وهي في كل شيء

= له : الألفية في النحو ، والكافية الشافية . توفي سنة ٦٧٢ هـ .

انظر : « طبقات السبكي » (٢٨/٥) ، « طبقات القراء » (١٨٠/٢) .

(١) يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الأسلمي المعروف بالفراء ، لُغَوِيٌّ ، مُفَسِّرٌ ، نَحْوِيٌّ ، توفي سنة ٢٠٧ هـ . له : معاني القرآن ، إعراب القرآن .

انظر : « تذكرة الحُفَّاط » (٣٣٨/١) ، « هدية العارفين » (٥١٤/٢) .

(٢) سبقت ترجمته .

(٣) معمر بن المثنى البصرى ، أبو عُبَيْدة ، من أئمة العلم باللغة والأدب والتفسير ، له :

معاني القرآن ، توفي سنة ٢٠٩ هـ .

انظر : « تهذيب الأسماء » (٢٦٠/٢) ، « وفيات الأعيان » (١٣٨/٢) .

(٤) نِسْبَةٌ هذا القول إلى الشافعي لا تصحُّ ، وقد جزم بذلك السمعاني ، وأبو منصور

البغدادي وقال : معاذ الله أن يصحَّ عن الشافعي أنها للترتيب ، وإنما هي عنده لمطلق الجمع .

قلت : وقد صرَّح بذلك في « الأُمِّ » . انظر : منه (٣٠/١) ، وراجع « قواطع الأدلة » ص ٦٥ ،

« نهاية السؤل » (٣٩٧/١) ، « البحر المحيط » (٢٥٦/٢) ، « التبصرة » ص ٢٣٢ .

(٥) النعمان بن ثابت ، أبو حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة ، قال الشافعي : من أراد أن يتبحر

في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة ، توفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : « تاج التراجم » (٤٨) ، « طبقات الفقهاء » (٨٧) ، « تهذيب الأسماء » (٢١٦/٢) .

(٦) وهما محمد بن الحسن الشيباني ، وأبو يوسف ، والصحيح أن الواو عندهم للجمع ،

وللعطف ، وبذلك هم يتفقون مع قول الجمهور .

انظر : « أصول السرخسي » (٢٠٠/١) ، « فواتح الرحموت » (٢٢٨/١) ، « تيسير

التحرير » (٦٤/٢) ، « تقرير التحرير » (٩٢/٢) ، « التلخيص » ص ١١٦ .

(٧) مقتضاها التعقيب والترتيب من غير تراخ عند الجمهور .

انظر : « البحر المحيط » (٢٦٢/٢) ، « المحلَّى على جمع الجوامع » (٣٤٨/١) ، « البرهان » =

بِحَسْبِهِ ، وإذا وردت لغير تعقيب فذلك لدليل آخر يقترن معناه بمعناها وهي للترتيب بلا مُهَلَّة ولو في الذَّكْر ، وهو نوعان : معنوى : كما في قام زيد فعمرو ، وذِكْرِي : وهو عطف مُفَصَّل على مُجْمَل نحو : ﴿ وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ﴾ ^(١) .

وللسببية وذلك غالب في العاطفة جُملة نحو : ﴿ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ ﴾ ^(٢) أى مات ، أو صفة نحو : ﴿ لَأَكُونُ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُورٍ ﴾ ^(٣) .

حرف [ثم]

ومنها ثم بالضم ، ويقال فيها : فَمَّ حرف عطف للتراخي في الوجود ^(٤) وجاء لتراخي المنزلة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لَفَقَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ ^(٥) أى استقام على الهدى ، فإن مرتبة الاستقامة أعلى إذ هي أشق ، والتراخي يرجع إلى التكلم عند أبى حنيفة وإلى الحُكْم عندهما وللترتيب خلافاً للعبادى ^(٦) .

= (١٨٤/١) ، «المحصول» (٥٢٢/١/١) ، «الأحكام» (٩٦/١) ، «شرح الكوكب» (٢٣٣/١) ، «التلخيص بشرح التنقيح» ص ١٦٣ ، «التمهيد» ص ٢١٤ .

(١) سورة هود ، الآية : ٤٥ . (٢) سورة القصص ، الآية : ١٥ .

(٣) سورة الواقعة ، الآيات : ٥٢ - ٥٤ .

(٤) انظر : بالتفصيل «التمهيد» للأسنوى ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، «البحر المحيط» (٣٢٠/٢) ، «فواتح الرحموت» (٢٣٤/١) ، «شرح الكوكب» (٢٣٧/١) ، «البرهان» (١٨٤/١) ، «المعتمد» (٣٩/١) .

(٥) سورة طه ، الآية : ٨٢ .

(٦) أبو الحسن بن أبى عاصم العبادى الشافعى ، أحد فقهاء الشافعية القُدماء ، توفى سنة ٤٩٥ هـ . كذا في «تهذيب الأسماء» للنورى (٢/٢١٤) .

• فائدة : قوله (خلافاً للعبادى) حيث نقل بعضهم عنه أن (ثم) كالواو في اقتضاء الجمع . قال الزركشى : وهذا غلط عليه ، وإنما قال العبادى ذلك فيما إذا قال القائل : وقفت على أولادى ، ثم أولاد أولادى بطناً بعد بطن أمها للجمع ، ووجهه أن بطناً بعد بطن عنده للجمع لا للترتيب ، والكلام بأخزه ، فالجمع من هذه الحيثية لا من جهة (ثم) كذا في «البحر المحيط» (٣٢٠/٢) .

حرف [بل]

ومنها : بل للعطف والإضراب^(١) عما قبله بصرف الحُكْم إلى ما بعده ، وجعله كالمسكوت عنه ومع كلمة لا نصّ في النفي ، وقد يُستعمل للترقى ، وقيل للإضراب عما قبله بإبطاله ، كقوله تعالى : ﴿ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ ﴾^(٢) وقد تكون للإفاضة في كلام آخر من غير إبطال كقوله تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْتِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴾^(٣) .

وَأدعى ابن مالك^(٤) حَضَرَ (بَلْ) في كلام الله تعالى على هذا المعنى وفي « التلويح »^(٥) أيضًا تصريح به ولكن الحق أنه قد جاء فيه لإبطال ما وقع في كلام غيره كثيرًا .

وصحَّح ابن هشام^(٦) أن (بَلْ) في الجُمْل ليست عاطفة بل ابتدائية^(٧) وقد تكون بمعنى (إن) كما في قوله تعالى : ﴿ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزِّهِمْ وَشِقَاقِي ﴾^(٨) ، قد تكون بمعنى (هل) كقوله عز وجل ﴿ بَلِ أَدْرَاكَ عِلْمُهُمْ فِي الْآخِرَةِ ﴾^(٩) .

-
- (١) انظر : تفصيل ما ذكره المصنّف في « فواتح الرحموت » (٢٣٦/١) ، « شرح الكوكب المنير » (٢٦٠/١) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ١٠٩ ، « المحلّ على جمع الجوامع » (٣٤٣/١) ، « قواطع الأدلة » ص ٦٩ ، « البحر المحيط » (٣٠١/٢) .
- (٢) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٦ . (٣) سورة الأعلى ، الآية : ١٦ .
- (٤) انظر : كلام أئمة اللغة على (بل) في « الصاحبي في فقه اللغة » لابن فارس ص ١٤٥ - ١٤٦ « شرح حروف المعاني » للمالقي ص ١٥٣ - ١٥٤ ، « مغنى اللبيب » لابن هشام (١١٩/١) .
- (٥) الكتاب بعنوان « التلويح في كشف حقائق التنقيح » للعلامة مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ ، وأصل التنقيح هو « تنقيح الأصول » لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفى المتوفى سنة ٧٤٧ هـ ، انظر : « كشف الظنون » (٤٩٦/٢) .
- (٦) عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري ، الإمام ، الفقيه ، النحوي ، المقرئ . له : شذور الذهب ، مغنى اللبيب ، توفى سنة ٧٦١ هـ . انظر : « بغية الوعاة » (٦٩/٢) .
- (٧) انظر : كلامه مُفَضَّلًا في « مغنى اللبيب » (١١٩/١) وما بعدها .
- (٨) سورة (ص) ، الآية ٢ .
- (٩) سورة النمل ، الآية : ٦٦ .

حرف [لَكُنْ]

ومنها : لكن للاستدراك^(١) خفيفة وثقيلة ، ولكن يجب في المفرد أن تكون بعد النفي^(٢) ، وفي الجملة اختلاف ما قبلها وما بعدها إثباتاً ونفيًا ولو معنًى ، وقد تجيء للتأكيد في نحو قوله :

ولو طَارَ ذُو حَافِرٍ قَبْلَهَا لَطَارَتْ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَطِرْ^(٣)

والخفيفة تستعمل بالواو نحو : ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾^(٤) وبدونها نحو قوله : لَكِنْ وقائعه في الحرب تنتظر .

حرف [أَوْ]

ومنها : أو ، ذكر لها المتأخرون معاني انتهت إلى اثني عشر^(٥) :

أحدها : إبهام ، وهو إخفاء المتكلم مراده على السامع ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴾^(٦) .

الثاني : التخيير ، وتقع بعد الطلب نحو « كن عالمًا أو مُتَعَلِّمًا »^(٧)

(١) معنى الاستدراك : أن تُنسب لما بعدها حُكْمًا مَخَالَفًا لحكم ما قبلها ، ولذلك لا بُدَّ أن يتقدّمها كلامٌ مناقض لما بعدها . انظر : « شرح الكوكب المنير » (٢٦٦/١) ، « رصف المباني » ص ٢٧٤ ، « مغنى اللبيب » (٣٢٣) ، « البحر المحيط » (٣٠٥/٢) ، « فواتح الرحموت » (٢٣٧/١) « كشف الأسرار » (١٣٩/٢) .

(٢) بمعنى أنه إذا عطفَ بها مفرّدٌ وهو لا يحتمل النفي فيجب أن يكون ما قبلها منفيًا لتحصل المغايرة مثل (ما جاءني زيد لكن عمرو) انظر : « البحر المحيط » (٣٠٥/٢) .

(٣) البيت للحماسي ، انظره في « ديوان الحماسة » (٢١٥/١) ، « روح المعاني » (١٧٨/١) المراجع . (٤) سورة الزخرف ، الآية : ٧٦ .

(٥) انظر : تفصيل ما سيذكره المصنّف في « البرهان » للجويني (١٤١/١) ، « شرح الكوكب » (٢٦٣/١) ، « القواطع » ص ٦٨ ، « فواتح الرحموت » (٢٣٨/١) ، « المحلّي على جمع الجوامع » (٣٣٦/١) ، « البحر المحيط » (٢٧٨/٢) ، « التمهيد » للكلوذاني (١١٠/١) .

(٦) سورة سبأ ، الآية : ٢٤ .

(٧) ضعيف : ذكره في « كشف الخفا » (١٣٢/٢) وبهذا اللفظ ، وقال أصله : أَعْدُ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا ولا تكن الثالثة فتهلك . وهو عند الطبراني في « الصغير » (٩/٢) عن أبي بكره رضي الله عنه ، وضعّفه العراقي . انظر : « كشف الخفا » (١٤٨/١) ، « الإتحاف » (٧٣/٨) .

وقال قوم : ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندًا أو أختها .
الثالث : وقوع الشك من قبل المتكلم نحو قوله تعالى : ﴿ لَيْسَنَا يَوْمًا
أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ﴾ (١) .

الرابع : الجمع المطلق كالواو وهو مذهب الجرمي (٢) وأهل الكوفة .

الخامس : التقسيم : نحو : الاسم إمّا معرب أو مبنى .

السادس : الإباحة : وهى ما يقع الطلب بعدها نحو : جالس
المحدثين أو المفسرين ، وأكثر ورودها للإباحة فى التشبيه نحو : ﴿ فِيهِ
كَالْحِجَارَةِ أَوْ أَشَدُّ قَسْوَةً ﴾ (٣) ذكره ابن مالك .

السابع : الإضراب : كَبَلٌ : ويُشترط فى ذلك عند سيويه إعادة
العامل ، وتقدّم نَهَى أو نَفَى ، وقال الكوفيون وغيرهم : تأتى
للإضراب مُطلقًا ، وأو فى قوله تعالى : ﴿ وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ
يَزِيدُونَ ﴾ (٤) بمعنى بل وهو قول الفراء (٥) ، وقال بعضهم : بمعنى
الواو وفيها أقوال للبصريين .

الثامن : التقريب : نحو ما أدرى أسلّم أو ودّع قاله الحريرى (٦) .

التاسع : الشرطية : نحو لأضربنّه عَاشَ أَوْ مَاتَ : أى إن عاش أو

(١) سورة الكهف ، الآية : ١٩ .

(٢) صالح بن إسحاق أبو عمر الجرمي البصرى ، فقيه ، عالم بالنحو واللغة ، مُحدّث من
أهل البصرة ، له : العروض ، المختصر فى النحو ، توفى سنة ٢٢٥ هـ ،
انظر : « إنباه الرواة » (٨٠/٢) ، « بغية الوعاة » (٩/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٧٤ .

(٤) سورة الصافات ، الآية : ١٤٧ .

(٥) انظر : كلام الفراء وما بعده فى « تفسير القرطبي » (١٣٢/١٥) .

(٦) القاسم بن على بن محمد الحريرى ، الشافعى ، الإمام ، الأديب ، النحوئى ، اللغوى .
من آثاره : المقامات ، دُرّة الغوّاص . توفى سنة ٥١٦ هـ . انظر : « بغية الوعاة » (٢٥٧/٢) ،
« وفيات الأعيان » (٥٣٠/١) .

مات بعد الضرب قاله ابن الشَّجَرِي (١) .

العاشر : أن تكون بمعنى إلى نحو لألْزَمْتَكَ أو تُعْطِينِي حَقِّي .

الحادي عشر : أن تكون للاستثناء كقوله :

وكنت إذا غمزت قناة قوم كسرت كعوبها أو تستقيما (٢)

الثاني عشر : التبعض كما قى قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا ﴾ (٣) والضمير في قالوا لليهود والنصارى ، فاليهود قالوا للنصارى : كونوا هودًا ، والنصارى قالوا لليهود : كونوا نصارى ، فالتبعض دلٌّ عليه ، وقال أبو البقاء (٤) وقد تكون أو بمعنى ولا إذا دخلت بين نفيين كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطْعَمَنَّهُمْ آئِثْمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ (٥) .

والحق أن (أو) موضوعة لأحد الشيئين أو الأشياء على ما ذهب إليه المتقدمون ، وأما بقية المعاني فمستفادة من قرائن المقام .

حرف [حتى]

ومنها : حتى للغاية (٦) وتكون جارة ، وعاطفة ، وللتعليل ،

(١) هبة الله بن علي بن محمد البغدادي المعروف بابن الشجرى أديب لغوى ، نحوى محدث ، له : الأمالي ، شرح اللُنع في النحو ، توفي سنة ٥٤٢ هـ . انظر : « فوات الوفيات » (٣١٠/٢) ، « شذرات الذهب » (١٣٢/٤) .

(٢) البيت لزياد الأعجم « لسان العرب » (٣٨٩/٥) ، « القاموس » (١٣٢٤/١) المراجع .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٣٥ .

(٤) عبد الله بن الحسين العُكْبَرِي البغدادي ، أبو البقاء الحنبلي ، فقيه ، نحوي ، لغوي مقررئ

له : إعراب القرآن ، شرح المقامات . توفي سنة ٦١٦ هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (٦٧/٥) ، « إنباه الرواة » (١١٦/٢) .

(٥) سورة الإنسان ، الآية : ٢٤ .

(٦) انظر : تفصيل الكلام على (حتى) في « فواتح الرحموت » (٢٤٠/١) ، « المحلّى على جمع

الجوامع » (٣٤٥/١) ، « البحر المحيط » (٣١٨/٢) ، « البرهان » (١٤٥/١) ، « رصف المباني »

ص ١٨٠ ، « القواعد الأصولية » ص ١٤٣ ، « شرح الكوكب المنير » (٢٣٨/١) ، « قواطع

الأدلة » ص ٧٢ .

وللاستثناء ، وزعم الشيخ شهاب الدين القرافي^(١) أنه لا خلاف في دخول ما بعد حتى^(٢) ، وليس كذلك بل الخلاف فيها مشهور والاتفاق إنما هو في حتى العاطفة لا الخافضة ؛ لأن العاطفة بمنزلة الواو .

والأصل أنه إذا لم تكن قرينة مع حتى تدلُّ على دخول ما بعدها فيما قبلها كقوله :

أَلْقَى الصَّحِيفَةَ كَى يُخَفِّفَ رَحْلَهُ وَالزَّادَ حَتَّى نَعْلَهُ أَلْقَاهَا^(٣)
حُمِلَ عَلَى الدَّخُولِ^(٤) ، ويُحَكَمُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ لَمَّا بَعَدَ إِلَى بَعْدِ الدَّخُولِ عَلَى الْعَكْسِ حَمَلًا عَلَى الْغَالِبِ فِي الْبَابَيْنِ .

حرف [الباء]

ومنها : الباء للإلصاق^(٥) : حقيقة ومجازًا والتعدية^(٦) والاستعانة^(٧)

(١) أحمد بن إدريس القرافي المالكي ، شهاب الدين ، فقيه أصولي ، مُفسِّرٌ ، له : الذخيرة في الفقه ، شرح محمول الرازي ، توفي سنة ٦٨٤ هـ . انظر : «الديباج المذهب» (١/٢٣٦) ، «إيضاح المكنون» (١/٧٢) .

(٢) انظر : «شرح تنقيح الفصول» للقرافي ص ١٠٢ .

(٣) البيت لأبي مروان النحوي من شواهد ابن هشام في «قطر الندى» ص ٣٤٢ .

(٤) بمعنى أن المعطوف بحتى مباينًا لمبتوعه في الجنس ، موافقًا له في المعنى ، فتقدَّرُ بَعْضِيَّتُهُ كقوله : (حتى نعله) ومعناه ألقى ما ينقله حتى نعله . انظر : «شرح الكوكب المنير» (١/٢٣٩) .

(٥) الإلصاق : أن يُضَافَ الْفِعْلُ إِلَى الْاسْمِ ، وَهُوَ مِنْ تَعْلِيقِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَهُوَ نَوْعَانِ حَقِيقَتِي : نَحْوَ أَمْسَكْتُ الْحَبْلَ بِيَدِي ، وَمَجَازًا نَحْوَ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، فَإِنَّ الْمُرُورَ لَمْ يَلْصُقْ بِهِ ، وَإِنَّمَا أَلْصَقَ بِمَكَانٍ يَقْرُبُ مِنْ زَيْدٍ .

انظر : «البحر المحيط» (٢/٢٦٦) ، «شرح الكوكب» (١/٢٦٧) .

(٦) التعدية : وَتُسَمَّى بَاءَ النِّقْلِ ، وَهِيَ الْقَائِمَةُ مَقَامَ الْهَمْزَةِ فِي تَصْيِيرِ الْفَاعِلِ مَفْعُولًا نَحْوَ : قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ذَهَبَ اللَّهُ يَتُورِهِمْ ﴾ (البقرة : ١٧) ، وَأَصْلُهُ ذَهَبَ تَوْرُهُمْ .

انظر : «الكوكب المنير» (١/٢٦٨) .

(٧) الاستعانة : وَهِيَ الدَّاخِلَةُ عَلَى آلَةِ الْفِعْلِ وَنَحْوَهَا نَحْوَ «كُتِبَ بِالْقَلَمِ» وَ«قَطَعْتَ

بِالسَّكِينِ» .

انظر : «رصف المبانى» ص ١٤٥ ، «شرح الكوكب» (١/٢٦٨) .

والسببية^(١) والمصاحبة^(٢) والظرفية^(٣) والبدلية^(٤) والمقابلة^(٥) والمجاورة^(٦) والاستعلاء^(٧) والقسم ، والغاية^(٨) والتوكيد^(٩) وكذا التبعية^(١٠) وفاقاً للأصمعي^(١١) والفارسي وابن مالك وصاحب « القاموس »^(١٢)

- (١) السببية : نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَلَأْنَا بِدَبَابٍ ﴾ (العنكبوت : ٤٠) ، وقد أدخل بعضهم باء الاستعانة في باء السببية . انظر : « شرح الكوكب » (٢٦٨/١) .
- (٢) المصاحبة : وهي التي يصلح في موضعها « مع » أو يُغنى عنها وعن مصحوبها الحال نحو قوله : ﴿ قَدْ جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ ﴾ (النساء : ١٧٠) ، أى مع الحق ، أو مُحِقًا . انظر : « شرح الكوكب » (٢٦٨/١) ، « البحر المحيط » (٢٦٦/٢) .
- (٣) الظرفية : بمعنى « في » للزمان نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَيْكُلُ لَلْمُرُونِ عَلَيْهِمْ مُصِيبِينَ ﴾ (١٣٧ - ١٣٨) أى وفي الليل ، وللمكان كقوله تعالى : ﴿ وَلَقَدْ فَصَّرْنَاكُمْ أَثَرًا ﴾ (آل عمران : ١٢٣) . انظر : « شرح الكوكب » (٢٦٩/١) .
- (٤) البدلية : أن يجيء موضعها « بدل » نحو : قوله ﷺ « ما يسرنى بها حُمر النعم » (رواه البخارى) أى بدلها . انظر : المصدر السابق .
- (٥) المقابلة : وهي الداخلة على الأثمان والأعراض ، نحو : « اشترت الفرس بألف » .
- (٦) المجاورة : أن تكون الباء بمعنى عن ، وتكثر بعد السؤال نحو قوله تعالى : ﴿ فَشَكَرْ بِهِ ﴾ (الفرقان : ٥٩) المصدر السابق .
- (٧) الاستعلاء : نحو قوله تعالى : ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَدِينَارٍ ﴾ (آل عمران : ٧٥) أى على دينار . انظر : « البرهان » (١٣٧/١) ، « شرح الكوكب المنير » (٢٧٠/١) .
- (٨) نحو قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ أَحْسَنَ بِنِيَ ﴾ (يوسف : ١٠٠) أى : إلى .
- (٩) التوكيد : وهي الباء الزائدة ، وتكون مع الفاعل ، أو مع المفعول أو المبتدأ أو الخبر كقوله « بحسبك درهم » .
- (١٠) التبعية : وبه قال الكوفيون ومن ذكرهم المصنف كقوله تعالى : ﴿ عَيْنًا يَتْرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ ﴾ (الإنسان : ٦) أى منها .

- انظر : « شرح الكوكب » (٢٧١/١) ، « القواعد » لابن اللحام ص ١٤٠ .
- (١١) عبد الملك بن قريش الأضمعي ، أبو سعيد ، الإمام ، اللغوى ، النحوى ، الأديب . له : الخليل ، اللغات . توفي سنة ٢١٦ هـ .
- انظر : « وفيات الأعيان » (٣٦٢/١) ، « إنباه الرواة » (١٩٧/٢) .
- (١٢) محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادى ، الشافعى ، الفقيه ، اللغوى ، الأديب ، صاحب القاموس المحيط . توفي سنة ٨١٧ هـ .
- انظر : « الضوء اللامع » (٧٩/١٠) ، « البدر الطالع » (٢٨/٢) .

حرف [على]

ومنها : على تكون حرفاً واسماً^(١) وزعم بعضهم أنها لا تكون إلا اسماً ونسبوه لسيبويه ، وعلى الحرفية لها تسعة معان :

أحدها : التعليل : كاللام كما في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَتُكْفَرُوا بِاللَّهِ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ ﴾^(٢) أي لهدايته إياكم .

الثاني : أن تكون للاستدراك والإضراب : كقولك « لا يدخل الجنة فلان لسوء صنيعه على أنه لا يقنط من رحمة الله » .

الثالث : الاستعلاء : نحو : ﴿ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ ﴾^(٣) وقد يكون الاستعلاء معنوياً نحو : ﴿ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْفَاقِعِينَ دَرَجَةً ﴾^(٤) .

الرابع : مرادفة : مع نحو : ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَىٰ ظُلْمِهِمْ ﴾^(٥) .

الخامس : أن تكون زائدة للتعويض كقوله :

إِنَّ الْكَرِيمَ وَأَبِيكَ يَعْتَمَلُ
إِنْ لَمْ يَجِدْ يَوْمًا عَلَىٰ مِنْ يَتَّكِلُ
وَالأَصْلُ إِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْ يَتَّكِلُ عَلَيْهِ .

السادس : مرادفة عن : كقوله :

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ
لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا^(٦)

(١) انظر هذه المعاني التي ذكرها في « رصف المباني » ص ٣٧١ ، « شرح الكوكب المنير » (٢٤٧/١) ، « فواتح الرحموت » (٢٤٣/١) ، « المحل على جمع الجوامع » (٣٤٧/١) ، « البرهان » (١٤٥/١) ، « التمهيد » للكلاذاني (١١٣/١) ، « أحكام الآمدى » (٩٥/١) ، « البحر المحيط » (٣٠٦/٢) ، « التلخيص » ص ١٤٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ . (٣) سورة المؤمنون ، الآية : ٢٢ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٩٥ . (٥) سورة الرعد ، الآية ٦ .

(٦) ذكره السيوطي في « شواهد المغنى » (٤١٦/١) وعزاه إلى الفحيف العقيلي .

السابع : مُرادفة في نحو : ﴿ وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ ﴾ (١) .
 الثامن : مُوافقة : من نحو : ﴿ إِذَا أَكَّالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴾ (٢) .
 التاسع : مُوافقة الباء نحو : ﴿ حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ ﴾ (٣) في قراءة
 أُبَيِّ (٤) بالباء (٥) .

قال أبو البقاء : وتُستعمل في معنى يُفهم منه كون ما بعدها شرطاً لما
 قبلها نحو قوله تعالى : ﴿ يُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكَ بِاللَّهِ ﴾ (٦) .

وقال السرخسي (٧) : إنها مجاز في الإلصاق ، حقيقة في الشرط
 ورجحه (٨) قال في « التحرير » (٩) مجاز فيهما ، وفي « التقرير » (١٠) حقيقة
 فيهما (١١) ، وعلى الاسمية تكون بمعنى فوق إذا دخلت عليها من كقوله :

(١) سورة القصص ، الآية : ١٥ .

(٢) سورة المطففين ، الآية : ٢ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٠٥ .

(٤) هو أُبَيِّ بن كعب بن قيس الأنصاري ، أبو المنذر ، سيد القراء الصحابي الجليل ، الفقيه ،
 روى عن النبي ﷺ وعن عمر وأبي أيوب ، وأنس رضى الله عنهم ، توفي سنة ١٩ هـ ، وقيل
 سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان رضي الله عنه .

انظر : « التهذيب » (١٨٧/١) ، « تهذيب الكمال » (٢٦٢/١) ، « أسد الغابة » (٤٩/١) .
 (٥) قرأها أُبَيِّ والأعمش بالباء « بالأ أَقُولَ » ، قال القرطبي : و« على » بمعنى الباء : أى
 حَقِيقٌ بالأ أقول ، كما تقول : رميت بالقوس ، وعلى القوس .

انظر : « تفسير القرطبي » (٢٥٦/٧) .

(٦) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

(٧) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي ، شمس الأئمة ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ،
 الحنفي . له : المبسوط ، الأصول . انظر : « معجم المؤلفين » (٥٢/٣) .

(٨) انظر : كلامه بالتفصيل في « أصول السرخسي » (٢٢٢/١) .

(٩) يقصد كتاب « التحرير في أصول الفقه » لابن الهمام .

انظر : منه الموضوع الذي أشار إليه في ص ٢٠٤ .

(١٠) هو كتاب « التقرير والتحرير في شرح التحرير » للإمام محمد بن محمد بن أمير الحاج
 الحنفي تلميذ ابن الهمام شرح به كتاب شيخه . انظر : « كشف الظنون » (٣٥٨/١) .

(١١) انظر : كتاب « تيسير التحرير » (١٠٢/٢) لمحمد أمين شاه الحنفي البخاري .

عَدَتْ مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَمَا تَمَّ ظُمُؤُهَا (١)

حرف [مِنْ]

ومنها : مِنْ تَأْتِي عَلَى خَمْسَةِ عَشْرَ وَجْهًا (٢) .

لابتداء الغاية (٣) : عند كثير من أئمة اللُّغة منهم الميرد (٤) .

وللتبويض : نحو : ﴿ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ ﷻ ﴾ (٥) وهو مذهب فخر الإسلام (٦) وصاحب البديع (٧) وكثير من الفقهاء (٨) .

(١) صدر بيت ذكره السيوطي في « شرح شواهد المغنى » (٤٢٦/١) ، وعزاه إلى مزاحم العقيلي وعَجْرَةُ : تَصِلُ وَعَنْ قِيْضٍ بِيَدَاءٍ مَجْهَلٍ .

(٢) انظر : تفصيل الكلام على (مِنْ) الجَازَةَ في « رصف المباني » ص ٣٢٣ ، « فواتح الرحموت » (٢٤٤/١) ، « القواعد » لابن اللحام ص ١٥٠ ، « شرح الكوكب » (٢٤١/١) ، « أصول السرخسي » (٢٢٢/١) ، « البرهان » (١٤٣/١) ، « أحكام الأمدى » (٩٤/١) ، « المحصول » (٥٢٩/١/١) ، « أصول الجصاص » (٣٧/١) ، « نفائس الأصول » (٢٢/٢) ، « البحر المحيط » (٢٩١/٢) .

(٣) قوله : لابتداء الغاية إما في المكان باتِّفَاقٍ نحو قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ (الإسراء : ١) ، أو في الزمان عند الكوفيين والمبرد ، وأبى حيان وصحَّحه ابن مالك كما في قوله تعالى : ﴿ وَبَيْنَ أَيْلٍ فَتَهَجَدُ ﴾ (الإسراء : ٧٩) . انظر : « شرح الكوكب » (٢٤١/١) .

(٤) محمد بن يزيد الأزدي البصري ، المعروف بأبى العباس المُبرِّد الإمام ، اللغوي ، النحوى المُفسِّر ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ، له : إعراب القرآن ، المقتضب . انظر : « وفيات الأعيان » (٤٤١/١) ، « إنباه الرواة » (٢٤١/٣) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٣٥٣ .

(٦) هو : على بن محمد بن الحسين البزدوى الحنفي ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المُحدِّث ، توفى سنة ٤٨٢ هـ . له : كشف الأسرار في أصول الفقه ، شرح الجامع في الفقه . انظر : « الجواهر المضية » (٣٧٢/١) ، « الفوائده البهية » ص ١٢٤ .

(٧) ذكره بهذا اللفظ الإمام الزركشى في « البحر المحيط » (٨/١) ، وعزاه لابن السَّاعَتَى وقال : وكان أعلم أهل زمانه بأصول الفقه . قلتُ : والتَّسمية الصحيحة للكتاب هي : بديع النظام الجامع بين كتابي البزدوى والأحكام للإمام مظفر الدين أحمد بن علي المعروف بابن السَّاعَتَى البغدادي الحنفي المتوفى سنة ٦٩٤ هـ ، وهو في أصول الفقه . انظر : « كشف الظنون » (٢٣٥/١) .

(٨) انظر : كلام فقهاء الحنفية في المسألة في « كشف الأسرار » للبزدوى (١٧٧/٢) ، « فواتح الرحموت » (٢٤٤/١) ، « أصول الجصاص » (٣٧/١) .

ولبيان الجنس : وأكثر ورودها بعدما ومهما نحو : ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ (١) ﴿ مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ آيَةٍ ﴾ (٢) .

وللتعليل : نحو : ﴿ مِمَّا خَطَبْتَهُمْ أَغْرُقُوا ﴾ (٣) .

وللبدل : نحو : ﴿ أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ﴾ (٤) وأنكره قوم .

ولمرادفة عن : نحو : ﴿ يَتَوَلَّنَا قَدْ كُنَّا فِي غَفْلَةٍ مِنْ هَذَا ﴾ (٥) .

ولمرادفة الباء : نحو : ﴿ يَنْظُرُونَ مِنْ طَرْفٍ خَفِيٍّ ﴾ (٦) .

ولمرادفة في : نحو : ﴿ إِذَا تُودَىٰ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ (٧) .

ولمرادفة عند : نحو : ﴿ لَنْ تُعْنِي عَنْهُمْ آموالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾ (٨) قاله أبو عبيدة .

ولمرادفة ربما : كقول سيبويه : « وأعلم أنهم مما يجذفون كذا » قاله السيرافي (٩) .

ولمرادفة على : نحو : ﴿ وَنَصَرْتَهُ مِنَ الْقَوْمِ ﴾ (١٠) .

وللفصل : وتدخل على المتضادين نحو : ﴿ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ﴾ (١١) قاله ابن مالك وفيه ما فيه .

وللغاية : تقول رأيت من ذلك الموضع .

(١) سورة فاطر ، الآية : ٢ .

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٣٢ .

(٣) سورة نوح ، الآية : ٢٥ .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٣٨ .

(٥) سورة الأنبياء ، الآية : ٩٧ .

(٦) سورة الشورى ، الآية : ٤٥ .

(٧) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٨) سورة آل عمران ، الآية : ١٠ .

(٩) الحسن بن عبد الله بن المرزوبان ، المعروف بأبي سعيد السيرافي ، العلامة ، النحوي اللغوي ، الفقيه ، الأديب . له : شرح سيبويه ، الوقف والابتداء . توفي سنة ٣٦٨ هـ . انظر :

«وفيات الأعيان» (١/٣٦٠) ، «إنباه الرواة» (١/٣١٣) .

(١٠) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٧ .

(١١) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٠ .

وللتنصيص : على العموم نحو : « ما جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ » .
 ولتوكيد العموم : نحو : « ما جَاءَنِي مِنْ أَحَدٍ » فَإِنْ أَحَدًا مِنْ صَيْغِ
 العموم ، ورجع كل فريق باقى معانيها إلى ما ذهب إليه .

حرف [إلى]

ومنها : إلى لها ستة معانٍ (١) :

أحدها : انتهاء الغاية (٢) يعنى أنها تدلُّ على بلوغ آخر الشيء المتلبس
 به الفعل لا ما زعمه بعض الناس من أن المراد بالانتهاء الآخر إذ لا معنى
 أنها تدلُّ على آخر الآخر والغاية زمانية ومكانية .

الثانى : أنها تُرادف اللام نحو : أحمد الله إليك : أى أنهى حمده
 إليك .

الثالث : موافقة فى : ويمكن حمل قوله سبحانه : ﴿ لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ ﴾ (٣) عليه قاله ابن مالك وأنكره ابن عصفور (٤) .

الرابع : المعية : وذلك إذا ضُمَّت شيئاً إلى شيء ، وبه قال جماعة من
 البصريين ، وهو قول أهل الكوفة فى قوله تعالى ﴿ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥) .

(١) انظر : تفصيل ما ذكره المصنّف فى (إلى) فى : « المحصول » (١/١/٥٣٠) ، « كشف
 الأسرار » (١٧٧/٢) ، « شرح الكوكب » (٢٤٥/١) ، « رصف المباني » (ص ٨٠) ،
 « القواعد » لابن اللحام ص ١٤٤ ، « البرهان » (ص ١٤٤٨) ، « أصول الجصاص » (٣٧/١) ،
 « التمهيد » للكلوذانى (١٢٢/١) ، « التلخيص بشرح التنقيح » ص ١٤٢ ، « قواطع الأدلة »
 (ص ٧١) ، « البحر المحيط » (٣١٥/٢) .

(٢) وذلك عند جمهور العلماء . راجع المصادر السابقة .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٨٧ .

(٤) على بن مؤمن بن محمد الإشبيلى ، المعروف بابن عصفور ، فقيه ، نحوى لغوى ،
 أديب . من آثاره : شرح المقدمة فى النحو ، شرح الجُمَل للزجاجى ، توفى سنة ٦٦٣ هـ .

انظر : « فوات الوفيات » (٩٣/٢) ، « شذرات الذهب » (٣٣٠/٥) .

(٥) سورة الصف ، الآية : ١٤ .

الخامس : موافقة عند : كقوله : « أَشْهَى إِلَيَّ مِنَ الرَّحِيقِ السَّلْسِلِ ^(١) » ^(٢) .

السادس : موافقة من : كقوله : فلا يروى إلى ابن أحمر ^(٣) : أى منى .

حرف [في]

ومنها : في لها عشرة معانٍ ^(٤) :

أحدها : الظرفية لاشتغال مجرورها على ما قبله اشتغالاً زمانياً أو مكانياً تحقيقاً أو تشبيهاً ، والظرفية الزمانية والمكانية اجتمعتا في قوله تعالى : ﴿ الْآدَمُ ﴿١﴾ غَلَبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي آدَنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾ فِي بَيْضِ سِنِينَ ﴾ ^(٥) ، والمجازية : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ ﴾ ^(٦) والدار في يده ، ويلوح من « التلويح » ^(٧) أنها حقيقة في

(١) السلسل : الماء العذب الصافي السهل إذا شرب تسلسل في الحلق .

انظر : « لسان العرب » (٣٤٤/١١) « الفائق » (٤١٣/١) .

(٢) شطر من بيت قاله أبو كبير وأوله : أم لا سبيل إلى الشباب

وأخره ... أشهى إلى من الرحيق السلسل

انظر : « أدب الكاتب » (٤٠٢/١) ، « لسان العرب » (٣٤٣/١١) المراجع .

(٣) يُسْقَى فلا يُزَوَّى إلى ابنِ أَحْمَرَ .

انظر : « أدب الكاتب » (٤٠٢/١) ، « لسان العرب » (١٦٧/١٥) .

(٤) انظر : معاني « في » واستعمالاتها في « رصف المباني » ص ٣٨٨ ، « القواعد » لابن

اللحام ص ١٤٩ ، « المحل على جمع الجوامع » (٣٤٨/١) ، « شرح الكوكب » (٢٥١/١) ،

« البحر المحيط » (٢٩٦/٢) ، « التلقيح » ص ١٤٣ ، « أصول السرخسي » (٢٢٣/١) ،

« التمهيد » للكلوذاني (١١٣/١) ، « أصول الجصاص » (٣٨/١) ، « قواطع الأدلة » ص ٧٣ ،

« شرح البدخشي » (٤٠٥/١) ، « نهاية السؤل » (٤٠٢/١) ، « شرح المكودي على الألفية » ص ٩٧

« التمهيد » للأسنوي ص ٢٢٥ .

(٥) سورة الروم ، الآيات : (١ - ٤) . (٦) سورة البقرة ، الآية : ١٧٩ .

(٧) « التلويح شرح التنقيح » للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي ، المتوفى

سنة ٧٩٢ هـ ، وأصله هو « تنقيح الأصول » لعبيد الله صدر الشريعة الحنفي المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .

انظر : « كشف الظنون » (٤٩٦/١) .

مطلق الظرفية^(١) فما في «المُسَلَّم»^(٢) أن نحو الدار في يده مجاز التزام لخلاف الأصل .

الثاني : التعليل نحو : ﴿ فَذَلِكَ الَّذِي لَمْتَنِّي فِيهِ ﴾^(٣) .

الثالث : الاستعلاء نحو : ﴿ وَأَصْلَيْتَكُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ ﴾^(٤) .

الرابع : المصاحبة نحو : ﴿ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴾^(٥) أى مع أمم وقوله

تعالى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ﴾^(٦) .

الخامس : مرادفة : الباء كقوله :

ويركب يومَ الروع مِنَّا فوارسٌ يصيرونَ في طعنِ الأباهر^(٧) والكلَى^(٨)

السادس : مرادفة من : نحو قوله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ نَبَعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ

شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾^(٩) ذكره أبو البقاء .

السابع : المقايسة نحو : ﴿ فَمَا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا

قَلِيلٌ ﴾^(١٠) أى بالنسبة إلى الآخرة .

الثامن : مرادفة إلى نحو : ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَقْوَاهِمُ ﴾^(١١) .

التاسع : التوكيد : وهى الزائدة لغير تعويض أنشد الفارسي :

أنا أبو سعدٍ إذا الليلُ دَجَى يخالُ في سوادهِ يَرْتَدِّجَا^(١٢)

(١) انظر : كلام التَّفْتَّازَانِي الذي لخصه الدَّرْكَانِي في « التلخيص شرح التفتيح » ص ١٤٣ - ١٤٤ .

(٢) انظر : « مُسَلَّم الثبوت » مع شرحه « فَوَاتِحِ الرَّحْمُوتِ » (١/٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) سورة يوسف ، الآية : ٣٢ . (٤) سورة طه ، الآية : ٧١ .

(٥) سورة الأعراف ، الآية : ٣٨ . (٦) سورة القصص ، الآية : ٧٩ .

(٧) الأباهر : جمع الأبهَر : وهو عرق ، أو وريد في العنق إذا قطع مات صاحبه .

انظر : « القاموس » (١/٣٣١) .

(٨) قائل البيت هو زيد الخيل كما في كتاب أدب الكاتب (١/٤٠٠) المراجع .

(٩) سورة النحل ، الآية : ٨٩ . (١٠) سورة التوبة ، الآية : ٣٧ .

(١١) سورة إبراهيم ، الآية : ٩ .

(١٢) التيرتدجُ : السواد يُسودُّ به الحُفُّ ، أو هو الزَّاج يُسودُّ به .

انظر : « لسان العرب » (٢/٢٨٤) ، « القاموس » (٤/٦٧٤) .

العاشر : الزائدة للتعويض : كقوله : « ضربت فيمن رغبت »
ضربت من رغبت فيه . أجازَه ابن مالك .

وقال أبو البقاء : وتأتى في بمعنى عن نحو : ﴿ فَهَوَّ فِي الْآخِرَةِ
أَعْمَى ﴾ ^(١) وبمعنى عند كقوله تعالى ﴿ وَجَدَهَا تَقْرُبُ فِي عَيْنِ حِمْتِهِ ﴾ ^(٢) .
ومنها : مَنْ : تأتي على خمسة أوجه ^(٣) :

أحدها : أن تكون استفهامية نحو : ﴿ مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرْقَدِنَا ﴾ ^(٤) .
قال أبو البقاء : من لى بكذا أى من يتكفل لى به .

الثانى : شرطية جازمة : نحو : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ ^(٥) .

الثالث : أن تكون اسماً موصولاً : نحو : ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي
السَّمَوَاتِ ﴾ ^(٦) .

الرابع : أن تكون مثل ما لما لا يعقل نحو : ﴿ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى
بَطْنَيْهِ ﴾ ^(٧) .

الخامس : أن تكون نكرة موصوفة : ولهذا دخلت عليها رُبُّ في
نحو قوله : رُبُّ من أنضجت غيظاً قلبه ^(٨) وقد وصفت بالنكرة في
نحو : (مررت بمن معجب لك) .

(١) سورة الإسراء ، الآية : ٧٢ .

(٢) سورة الكهف ، الآية : ٨٦ .

(٣) انظر : هذه الوجوه في « مَنْ » المفتوحة في : « جمع الجوامع بحاشية العطار » (٤٥٩/١) ،

« تشنيف المسامع » للزركشى (٢٩٠/١) ، « المحل على جمع الجوامع » (٣٦٣) ، « البحر المحيط »
(٣٠٢/٢) ، « البرهان » (١٤٦/١) ، « قواطع الأدلة » ص ٧١ .

(٤) سورة يس ، الآية : ٥٢ . (٥) سورة النساء ، الآية : ١٢٣ .

(٦) سورة الرعد ، الآية : ١٥ . (٧) سورة النور ، الآية : ٤٥ .

(٨) لسويد بن أبي كاهل وآخره : قد تمت لى موتاً لم يُطغ .

انظر : « الأغاني » (١١٢/١٣) ، « جهرة الأمثال » (٣٨٠/٢) المراجع .

حرف [هل]

ومنها: هل لطلب التصديق^(١) الإيجابي، لا للتصوّر^(٢) ولا للتصديق السلبى .

حرف [لن]

ومنها: (لن)^(٣) حرف نفى ونصب واستقبال نحو: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾^(٤) ولا تفيد توكيد النفي ولا تأييده خلافاً للزمنى^(٥) وغيره من المعتزلة^(٦) ولو كانت للتأييد لم يقيد منفيها باليوم في قوله جل شأنه: ﴿فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْشِيًا﴾^(٧) وكان ذكر الأبد في قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾^(٨) [تكراراً]^(٩) والأصل عدمه وتردُّ للدُّعاء كما أتت له لذلك وفاقاً

- (١) التصديق: هو التصوّر الذى معه حُكم، وهو حصول صورة الشئ في الذهن مع الحُكم عليه بالنفى أو الإثبات. انظر: «كشّاف التهانوى» (٤٥١/١)، «دراسات في المنطق» ص ٢٩ .
- (٢) التصوّر: هو حصول صورة الشئ في الذهن من غير حكم عليه بنفى أو إثبات، وقد يُطلق بالاشتراك على العلم بمعنى الإدراك، وعلى قسم من العلم المقابل للتصديق . انظر: «كشّاف التهانوى» (٤٥٥/١)، «التعريفات» ص ٥٢ .
- (٣) انظر: الكلام على (لن) في «البحر المحيط» (٢٩٨/٢)، «شرح ابن عقيل» (٣١٥/٢)، «الإتقان» للسيوطى (٢٣٦/١)، «تشنيف المسامع» (٢٨٤/١) .
- (٤) سورة آل عمران، الآية: ٩٢ .
- (٥) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمى، الزَّمَخْشَرِيّ، أبو القاسم جار الله، لغوى، مفسّر، نحوى، أديب، على مذهب المعتزلة في العقيدة، توفى سنة ٥٣٨ هـ. له: الكشاف في التفسير. انظر: «وفيات الأعيان» (١٠٧/٢)، «تذكرة الحفاظ» (٧٦/٤) .
- (٦) حيث ادعى الزَّمَخْشَرِيّ في «الكشّاف» (١٥١/٢) أنها لتأييد النفي كقوله تعالى: ﴿لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا﴾ (الحج: ٧٣) ورد عليه العلماء، قال ابن مالك: وَحَمَلَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ اعْتِقَادَهُ فِي: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ (الأعراف: ١٤٣) بأن الله لا يُرى في الآخرة على مذهب المعتزلة .
- انظر: تفصيل الرد عليهم في «الإتقان» (٢٣٥/٢ - ٢٣٦)، «روح المعاني» (٥٦/٩)، «القرطبي» (٢٧٨/٧)، «المحرر الوجيز» (١٥٤/٧) .
- (٧) سورة مريم، الآية: ٢٦ .
- (٨) سورة البقرة، الآية: ٩٥ .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من الأصل وزدته من «الإتقان» للسيوطى (٢٣٥/٢)، لأن المصنّف استفاد هذا المبحث منه .

لابن عصفور والحُجَّة في قوله :
لَنْ تَزَالُوا كَذَلِكَمْ ثُمَّ لَازِلٌ لَكُمْ خَالِدًا خَلْوَدَ الْجِبَالِ (١)

حرف [ما]

ومنها : (ما) (٢) ترد اسمية موصولة بمعنى الذى نحو : ﴿ مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ ﴾ (٣) .

ونكرة مؤولة : بمعنى شىء نحو مررت بما معجب لك أى بشىء معجب لك .

ومبالغة في الإخبار : عن أحد بالإكثار من فعل الكتابة نحو : إن زيدا مما أن يكتب أى هو مخلوق من أمر الكتابة فما بمعنى شىء .

وقد تكون نكرة مضمنة معنى الحرف : أحدهما : الاستفهامية ومعناها أى شىء نحو قوله تعالى : ﴿ وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَا مُوسَى ﴾ (٤) .

وقد تكون شرطية نحو : ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ﴾ (٥) .

وقد تكون زمانية نحو : ﴿ فَمَا اسْتَقِيمُوا لَكُمْ فَأَسْتَقِيمُوا لَهُمْ ﴾ (٦) أى استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم .

والحرفية : قد تكون نافية نحو : ﴿ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾ (٧) .

ومصدرية زمانية وغير زمانية الأوّل كقوله تعالى : ﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ

(١) ذكر البيت السُّبُكِي في « جمع الجوامع » بحاشية العطار (٤٥٧/١) ، وعزاه إليه .
(٢) انظر : استعمالات « ما » في « البرهان » (١٣٩/١) ، « البحر المحيط » (٣٠٣/٢) ،
« جمع الجوامع بحاشية العطار » (٤٥٧/١ - ٤٥٨) ، « المحلّ على جمع الجوامع » (٣٦١/١) ،
« تشنيف المسامع » (٢٨٥/١) ، « التلقيح » ص ٦٨ ، « القواطع » ص ٧٦ ، « المنحول » ص ٨٩ ،
« الإلتقان » للسيوطي (٢٤٢/٢) .

(٤) سورة طه ، الآية : ١٧ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٩٦ .

(٦) سورة التوبة ، الآية : ٧ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٧) سورة يوسف ، الآية : ٣١ .

وَالزَّكَاةَ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴿١﴾ أى مدة دوامى حيًّا ، والثانى : نحو قوله تعالى : ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾ ﴿٢﴾ أى عزيز عليه عننتكم ﴿٣﴾ .

وقد تكون زائدة : وهى نوعان ﴿٤﴾ : كافة ، وغير كافة ، وللأولى ثلاثة أقسام : كافة عن عمل الرفع ، والكافة عن عمل النصب والرفع ، والكافة عن عمل الجر وتفصيله فى كتب النحو .

حرف [إذن]

ومنها : إذن قال سيبويه : للجواب والجزاء ﴿٥﴾ ، قال الشلوبين ﴿٦﴾ دائماً ، وقال الفارسى : غالبًا .

حرف [أى]

ومنها : (أى) ﴿٧﴾ بالفتح والسكون : للتفسير ، ونداء القريب ، أو البعيد ، أو المتوسط [على] أقوال .

ومنها : أى ﴿٨﴾ بالتشديد للشرط والاستفهام وموصولة ودالة على معنى الكمال ووصلة لنداء ما فيه أل .

-
- (١) سورة مريم ، الآية : ٣١ . (٢) سورة التوبة ، الآية : ١٢٨ .
(٣) عَنَتُّكُمْ : العنتُ : الفساد ، والإثم ، والهلاك ، ودخول المشقة ، ومعنى الآية فيه قولان : أحدهما : شديد عليه ما شقَّ عليكم مروى عن ابن عباس رضى الله عنهما .
الثانى : شديد عليه ما أتمكم .
انظر : « القاموس » (٣/٣٢٠) ، « تفسير القرطبي » (٨/٣٠٢) ، « زاد المسير » (٣/١٣٠) .
(٤) انظر : « شرح ابن عقيل » (١/٢٦٠) ، « شرح المكودى على الألفية » ص ٤٠ .
(٥) قال الزركشى فى « البحر المحيط » (٢/٣١٨) : إذن : للجواب والجزاء ، تقول لمن قال : أنا أزورك : إذن أكرمك ، وتأتى صلةً إذا كانت متوسطة .
(٦) عمر بن محمد بن عمر الأندلسى ، أبو على الأزدي الإشبيلي ، النحوى ، والشلوبين تعنى بلغة الأندلس : الأبيض الأشقر ، من كتبه : تعليق على سيبويه ، التوطئة فى النحو . توفى سنة ٦٤٥ هـ . انظر : « إنباه الرواة » (٢/٣٣٢) ، « بغية الوعاة » (٢/٢٢٤) .
(٧) انظر : تفصيل الكلام عليها فى « الإتيقان فى علوم القرآن » للسيوطى (٢/١٨٠) ، « البرهان » للجوينى (١/١٤٥) .
(٨) انظر : « الإتيقان » (٢/١٨١) ، « البرهان » للجوينى (١/١٤٦) .

حرف [إِذْ]

ومنها (إِذْ) ^(١) اسم للماضى ظرفًا ، ومفعولاً به ، وبدلاً من المفعول ، ومضافاً إليها اسم زمان ، وللمستقبل في الأصح ، وتردُّ للتعليل حرفًا ، أو ظرفًا ، وللمفاجأة ، وفاقاً لسيبويه .

حرف [إِذَا]

ومنها : (إِذَا) ^(٢) للمفاجأة ^(٣) حرفًا وفاقاً للأخفش ^(٤) وابن مالك ، وقال المبرد وابن عصفور : ظرف مكان ، والزنجشري والزجاج ^(٥) : ظرف زمان ، وتردُّ ظرفًا للمستقبل مضمّنة معنى الشرط غالبًا ونَدَرَ مجيئها للماضى والحال .

حرف [بِئِد]

ومنها : بئِد : ويقال مئِد وهو اسم ملازم للإضافة إلى أن ، وصلتها واستعمالها مع (أن) هو المشهور ، وقد استعمل على خلاف ذلك ^(٦)

-
- (١) انظر : معانى «إِذْ» في «الإتقان» (٢/١٤٤) ، «البرهان» للزركشى (٤/٢٠٧) ، «المحلّى على جمع الجوامع» (١/٣٣٩) ، «البحر المحيط» (٢/٣٠٦) ، «شرح الكوكب المنير» (١/٢٧٥) .
- (٢) انظر : معانى (إِذَا) واستعمالاتها في «البحر المحيط» (٢/٣٠٦) ، «الإتقان» (٢/١٤٧ - ١٥٢) ، «شرح الكوكب» (١/٢٧٢) ، «جمع الجوامع بشرح المحلّى» (١/٣٤١) ، «فوائح الرحوت» (١/٢٤٨) ، «البرهان» للجوينى (١/١٤٦) ، «حاشية العطار» (١/٤٤٠) .
- (٣) قوله للمفاجأة : وهى التى يقع بعدها المبتدأ فَرْقًا بينها وبين الشرطية ؛ فإن الواقع بعدها الفعل ، قال ابن الحاجب : ومعنى المفاجأة حضور الشيء معك فى وصف من أوصافك الفعلية ، كنجو قولك : «خَرَجْتُ فَإِذَا الأَسَدُ» انظر : «شرح الكوكب» (١/٢٧٢) .
- (٤) سعيد بن مسعدة الأَخفش البلخى ، أحد أئمة اللغة والنحو والتفسير ، له : معانى القرآن ، الأوسط فى النحو ، توفى سنة ٢١٥ هـ ، وقيل : سنة ٢٢١ هـ .
- انظر : «إنباه الرواة» (٢/٣٦) ، «شذرات الذهب» (٢/٣٦) .
- (٥) إبراهيم بن السرى بن سهل ، أبو إسحاق الرِّجَّاج ، أحد أئمة اللغة ، من قُدِّمَاء أصحاب المَبْرَد ، توفى سنة ٣١١ هـ ، له : معانى القرآن ، مختصر النحو .
- انظر : «مفتاح السعادة» (١/١٣٤) ، «بغية الوعاة» (١/٤١١) .
- (٦) قوله «على خلاف ذلك» فيه نظر ، فإن غالب طرق الحديث عند البخارى كتاب الجمعة =

قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « نحن الآخرون السابقون بأيدي كل أمة أوتوا الكتاب من قبلنا »^(١) .

ولها معنيان : أحدهما : غير^(٢) يقال : إنه حسن الكتابة بأيدي أنه لا يعلم النحو ، وبعضهم فسرها بعلى . والثاني : أن تكون بمعنى من أجل ومنه الحديث « بأيدي من قريش »^(٣) .

حرف [رَبَّ]

ومنها : رَبٌّ للتكثير والتقليل^(٤) ولا تختص بأحدهما خلافاً لزايم ذلك وقد تحذف بعد الفاء كثيراً ويبقى عملها ، وبعد الواو أكثر وبعد (بل) قليلاً ، وبدونهن أقل ، وقد تُزاد التاء في آخرها فيقال : رَبَّتْ كما يُقال : ثُمَّتْ .

حرف [كَي]

ومنها : (كَي) للتعليل وبمعنى أن المصدرية .

= (٨٧٦) (٨٩٦) ، ومسلم كتاب الجمعة (٨٥٥) ، وأحمد (٢/٢٤٩ ، ٢٧٤ ، ٣١٢) ، والدارقطني في « السنن » (٣/٢) ، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مثبت بها : « بيد أن » و « بيد أنهم » ، ورواه البيهقي في « السنن » له : الطهارة (١/٢٩٨) من طريق الصحيحين ، وأسقط (أن) ، ولا يعول عليه ، لأن الأصول على إثباتها .

(١) انظر : التعليق السابق .

(٢) ذهب الخليل ، والكسائي أن « بأيدي » مثل « غير » وزنا ومعنى وزججه ابن سيده ، ومال إليه القرطبي في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور ، وذهب الشافعي أن معنى « بيد » أي من أجل ، وقال الطيبي : هي للاستثناء ، وهو من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم .

انظر : « فتح الباري » (٢/٤١٣) ، « شرح مسلم » للنووي (٦/١٤٢) .

(٣) الحديث بلفظ : « أنا أفصح العرب ، بأيدي من قريش » قال السيوطي : أورده أصحاب الغرائب ولا يعلم من أخرجه ولا إسناده ، وذكره ابن حجر ، والعراقى بلفظ قريب منه وضَعَفَاهُ . انظر : « مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا » للسيوطي ص ١٢ ، « تلخيص الحبير » (٧/٤) ، « تخريج الإحياء » (٢/٣٦٧) ، « كشف الخفا » (١/٢٠١) .

(٤) انظر : تفصيل معنى « رَبٌّ » في « البرهان » للزركشي (٤/٢٧٩) ، « الإتيقان » (٢/١٩٦) .

حرف [كل]

ومنها : (كل)^(١) لاستغراق أفراد المُنكَّر والمُعَرَّف المجموع وأجزاء المفرد المُعَرَّف . مثال الأول : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٢) .
ومثال الثاني : ﴿ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ الْفَيْصَةِ فَرْدًا ﴾^(٣) مثال الثالث : كل زيد حسن ، فإذا قلت : أكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الأفراد ، فإن أضفت الرغيف إلى زيد صارت لعموم أجزاء فرد واحد ، وعند البيانين إذا وقعت كل في حَيْزِ النفي كان النفي موجهاً إلى الشُّمول خاصة ، وأفاد بمفهومه ثبوت الفعل لبعض الأفراد نحو : ما جاء كل القوم ، ولم آخذ كل الدراهم .

وإن وقع النفي في خبرها اقتضى السُّلب عن كل فرد كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ »^(٤) .

حرف [إن]

ومنها : إن^(٥) للتعليق بما هو على خَطَرِ الوجود أى مُتَرَدِّد بين أن يكون ، وأن لا يكون ، وقد تفترن إن بلا النافية فيُظنُّ أنها إلاً الاستثنائية نحو : ﴿ وَإِلَّا تَغْفِرْ لِي وَتَرْحَمْنِي أَكُنْ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾^(٦) .
وقد تكون نافية فتدخل على الجملة الاسمية نحو ﴿ إِنَّ الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾^(٧) .

(١) انظر في (كل) : « البحر المحيط » (٣١١/٢) ، « الإتيان » (٢١٩/٢) ، « التلخيص » ص ٦٩ « التمهيد » للأسنوى ص ٥٥٨ ، « أصول السرخسى » (١٥٧/١) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٥ . (٣) سورة مريم ، الآية : ٩٥ .

(٤) صحيح : رواه مالك في « الموطأ » كتاب الصلاة (٦٤/٢١١) ، ومسلم كتاب المساجد (٥٧٣/٩٩) ، وأصله في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في البخارى (١٢٢٧ ، ١٢٢٨) ، ومسلم (٥٧٣/٩٧) .

(٥) انظر : هذا البحث في (إن) بطوله في « الإتيان » (١٦٧/٢ - ١٦٩) ، فقد لخصه منه المصنف - رحمه الله - .

(٦) سورة الملك ، الآية : ٢٠ .

(٧) سورة هود ، الآية : ٤٧ .

وقد تكون زائدة نحو : (ما إن أتيت بشيء أنت تكرهه)^(١) .
 وقد تزداد بعد ما الموصولة الاسمية وبعد ما المصدرية وبعد إلا
 الاستفتاحية .

وقد تدخل عليها الواو فتكون بمعنى لو ، نحو : أنا أفعل هذا وإن
 عزَّ على غيري فعُلِّهُ . قال في « المصباح »^(٢) : وقد تتجرَّد أن عن معنى
 الشرط فتكون بمعنى لو نحو : صَلِّ وإن عجزت عن القيام ، ونحو :
 زيد وإن كَثُرَ ماله بخيل ، وإن فيه زائدة على التحقيق أى : لوصل
 الكلام بعضه ببعض ، (والواو) للحال لكن ليس المراد بالشرط فيه
 حقيقة التعليق إذ لا يعلق على الشيء ونقيضه معاً بل التعميم أى أنه
 بخيل على كل حال قاله الخُضْرِيُّ^(٣) .

وقال أبو البقاء : وكل مبتدأ عقب بإن الوصلية فإنه يُؤتى في خبره
 بإلا الاستدراكية أو ولكن نحو : هذا الكتاب وإن صَغُرَ حجمه لكن
 كَثُرَتْ قَوَائِدُهُ .

وقال الدسوقي^(٤) : إجراء (إن) مكان (لو) استعمال المولدين .

حرف [لو]

ومنها : لو^(٥) حرف شرط للتعليق في الماضي مع انتفاء الشرط فيه

(١) شطربيت للناطقة الذيباني ، وشطره الثاني : (إذا رفعت سُوطِي إلى يدي) البيت موجود في
 صبح الأعشى (٢٠٧/١٣) المراجع .

(٢) انظر : « المصباح المنير في غريب الشرح الكبير » للإمام أحمد بن محمد بن علي المُقْرِي
 الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، انظر : ما ذكره صديق خان منه في (٢٧/١) .

(٣) محمد بن مصطفي بن حسن الخُضْرِيُّ الدِمِياطِي ، لغوي ، نحوي ، مفسر ، له :
 حاشية على ابن عقيل في النحو ، حاشية على شرح الملوي ، توفي سنة ١٢٨٧ هـ .

انظر : « الأعلام » للزركلي (٣٢٢/٧) ، « هدية العارفين » (٣٧٩/٢) .

(٤) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، فقيه ، أصولي ، نحوي ، له : حاشية على
 مغنى اللبيب في النحو ، الشرح الكبير . توفي سنة ١٢٣٠ هـ .

انظر : « عجائب الآثار » (٨٤/٣) ، « الأعلام » (٢٤١/٦) .

(٥) انظر : « لو » ومعانيها في « الإتيان » (٢٣٦/٢) ، « البرهان » للزركشي (٣٦٣/٤) ، =

فيتنفي الجزاء فيه بدلالة التزامية ، وما اشتهر من أنها امتناع الثانى لامتناع الأول مُساحمة ، ويقبل للمستقبل ويكون تجوزاً كقوله تعالى : ﴿ وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ﴾ (١) .

قال سيبويه : حرف لما كان سيقع لوقوع غيره (٢) ، وقال غيره : حرف امتناع لامتناع ، وقال الشلوبين : لمجرد الربط ، والصحيح وفاقاً للشيخ الإمام امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه ، ثم يتنفي التالى إن ناسب ، ولم يخلف المتقدم غيره كقوله تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا ﴾ (٣) .

واختاره ابن الحاجب ورده على جمهور النحاة فى اختيار الأول لكن الشائع هو الأول ، لا إن خَلَفَهُ كقولك : لو كان إنساناً لكان حيواناً ، ويثبت وإن لم يُتَافِ ، وناسب بالأولى كقوله : (لو لم يخف لم يعص) أو المساواة ك (لو) لم تكن ربيبة لما حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ (٤) ، أو إلا دُونَ كقولك : لو انتفت أخوة النسب لما حَلَّتْ لِلرَّضَاعِ ، وتردُّ للتخصيص .
قال الأشموني (٥) : (لو) تأتي على خمسة أقسام : الأول : أن تكون للعرض نحو : لو تنزل عندنا فتصيب خيرًا . الثانى : أن تكون للتقليل

= « البحر المحيط » (٢/٢٨٥) ، « فواتح الرحموت » (١/٢٤٩) ، « المحل على جمع الجوامع » (١/٣٥٢) ، « أصول السرخسى » (١/٢٣٣) ، « شرح الكوكب المنير » (١/٢٧٧) .

(١) سورة النساء ، الآية : ٩ .

(٢) نقله عن سيبويه السيوطى فى « الإنقان » (٢/٣٣٧) ، « الفتوحى فى شرح الكوكب »

(١/٢٧٨) .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٢٢ .

(٤) الحديث بلفظ : « لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى » .

انظر : البخارى كتاب النكاح (٩/١٣٧) ، ومسلم فى الرضاع (١٤٤٩) .

(٥) على بن محمد الأشموني ، الشافعى ، نور الدين ، أبو الحسن ، الفقيه ، النحوى ،

المتكلم . من آثاره : شرح ألفية ابن مالك ، نظم جمع الجوامع فى الأصول .

انظر : « الكواكب السائرة » (١/٢٨٤) ، « شذرات الذهب » (٨/١٦٥) .

نحو «تَصَدَّقُوا وَلَوْ بِظُلْفٍ»^(١) «مُحْرَقٍ»^(٢) قاله ابن هشام اللخمي^(٣) وغيره ، الثالث : أن تكون للتمنى نحو ﴿فَلَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَكُونُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤) قيل هي شرطية أُشْرِبَتْ معنى التمنى ، وقال ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمنى ، الرابع : أن تكون مصدرية بمنزلة (أن) وأكثر وقوع هذه بعد وَدَّ وَيَوَدُّ نحو : ﴿وَدَّوْا لَوْ تَدْرَهُنَّ فَيُدْهِنُونَ﴾^(٥) وقوله : ﴿يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ﴾^(٦) ، وأكثرهم لم يثبت ورود (لو) مصدرية وذكرها الفراء ، وأبو علي ، ومن المتأخرين : التبريزي^(٧) ، وأبو البقاء ، وابن مالك . الخامس : أن تكون شرطية ، ويلزم كون شرطها محكوماً بامتناعه إذ لو قُدِّرَ حصوله لكان الجواب كذلك ، ولم تكن للتعليق بل للإيجاب فتخرج عن معناها .

وأما جوابها فلا يلزم كونه ممتنعاً على كل تقدير؛ لأنه قد يكون ثابتاً مع امتناع الشرط . نعم الأكثر كونه ممتنعاً ، ثم إن لم يكن لجوابها سبب غيره لزم امتناعه نحو : ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا﴾^(٨) وكقولك : لو كانت

(١) الظلف : من الشاة والبقر ونحوه ، كالظفر من الإنسان ، والجمع (أظلاف) .

انظر : «المصباح المنير» (١/٣٨٥) .

(٢) صحيح : ذكره الحافظ في الفتح (٩/٢١١) بهذا اللفظ ، وهو عند مالك في «الموطأ» في صفة النبي ﷺ (٨) ، والنسائي كتاب الزكاة (٥/٨١) ، وأحد (٤/٧٠) ، وابن خزيمة (٢٤٧٢) ، وابن حبان (٨٢٥) وصححاه عن أم يُجيد رضى الله عنها .

(٣) ذكره الفتوحى في «شرح الكوكب المنير» فقال : ابن هشام الخضرأوى ، وهو الصحيح كما في كتب التراجم وهو ، محمد بن يحيى بن هشام الأنصارى ، الخزرجى ، الخضرأوى ، الأندلسى ، ويُعرف بابن البرذعى ، وهو إمام لغوى ، نحوى ، أديب ، توفى سنة ٦٤٦ هـ . له : الإفصاح ، وشرح على ابن عصفور . انظر : ترجمته في : «بغية الوعاة» (١/٢٦٧) ، «تكملة الصلة» ص ٣٦١ ، «هدية العارفين» (٢/١٢٤) .

(٤) سورة الشعراء ، الآية : ١٠٢ . (٥) سورة القلم ، الآية : ٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ٩٦ .

(٧) على بن عبد الله بن أبي الحسن التبريزى ، الإمام اللغوى ، النحوى ، الفقيه ، له : حواش

على الحاوى ، مختصر ابن الصلاح ، توفى سنة ٧٤٦ هـ . انظر : «بغية الوعاة» (٢/١٧١) .

(٨) سورة الأعراف ، الآية : ١٧٦ .

الشمس طالعة فالنهار موجود، فهذا يلزم فيه امتناع الثانى لامتناع الأول، وإلا لم يلزم نحو: (لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودًا) فإن الضوء قد يحصل من القمر والشمعة والفتيلة فلا يلزم من عدم الشمس عدم الضوء مطلقًا، ومنه: «نِعَمَ الْعَبْدُ صَهِيْبٌ»^(١) لو لم يخف الله لم يَعِصِهِ»^(٢) ومعنى الحديث: أن عدم المعصية مُعَلَّلٌ بأمر آخر كالحياء والمهابة والإجلال، وقد تقع (أَنْ) بعد (لو) كثيرًا نحو: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾^(٣) ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ﴾^(٤) وقد ورد جواب (لو) الماضى مقترنًا بقد وهو غريب وقد يكون جواب (لو) جملة اسمية مقرونة باللام كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا وَأَتَقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ خَيْرٌ﴾^(٥) وقيل فيه غير ذلك أو بالفاء كقوله: لو كان قتل يا سلام فراحة لكن فررت مخافة أن أوسرا

[كيف]

ومنها: كيف^(٦) ويُقال فيها: كى كما يقال فى سوف سو، وتستعمل على وجهين: أحدهما: أن تكون شرطًا فتقتضى فعلين متفقى اللفظ والمعنى، والثانى: وهو الغالب فيها أن تكون استفهامًا نحو قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾^(٧).

وقال سيويوه: كيف ظرف، وعن السيرافى والأخفش: أنها اسم

(١) ضهيب بن سنان بن مالك الرومى، أبو يحيى، الصحابى الجليل رضي الله عنه، توفى بالمدينة سنة ٣٨ هـ فى خلافة على رضي الله عنه، ودُفن بالبقيع.

انظر: «الإصابة» (١٩٥/٢)، «أسد الغابة» (٣٠/٣)، «التجريد» (٢٦٨/١).

(٢) مشهور على ألسنة النحاة، وليس له أصل. انظر: «كشف الخفا» (٤٤٦/٢)،

«الأسرار المرفوعة» لعلى القارى (٣٧٢ - ٣٧٣)، «تذكرة الموضوعات» للفتنى ص ١٠١، «الفوائد المجموعة» للشوكانى ص ٤٠٩.

(٣)، (٤) سورة النساء، الآية: ٦٦. (٥) سورة البقرة، الآية: ١٠٣.

(٦) انظر: «الإتقان» (٢٢٣/٢ - ٢٢٤).

(٧) سورة التوبة، الآية: ٨.

غير ظرف ، قال ابن مالك : لم يقل أحد إن كيف ظرف ، إذ ليست زماناً ولا مكاناً ، ولكنها لما كانت تفسر بقولك : على أى حال ، لكونها سؤالاً عن الأحوال العامة سُمِّيَتْ ظرفاً ، وقال الرضى ^(١) : إن كيف في قولهم انظر إلى كيف يصنع مُسَلِّخَةً عن الاستفهام لعدم صدارتها ومعناها الحالة أى انظر إلى حالة صنعه وذهب قوم إلى أن كيف تأتي عاطفة وأنشدوا عليه :

إذا قلَّ مالُ المرءِ لانتَ قناتُهُ ^(٢) وهانَ على الأذنى فكيف الأبعاد ^(٣)

وهو مرجوح .

[حرف اللام]

ومنها : اللام : ولها اثنان وعشرون معنى ^(٤) .

الأول : الاختصاص نحو : اللجنة للمسلمين ، الثانى : الملك : نحو : ﴿ لَمْ يَلِكْ أَلْسَنَاتٍ وَأَلْأَرْضِ ﴾ ^(٥) ، الثالث : الاستحقاق نحو : ﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴾ ^(٦) ، الرابع : التعليل : نحو : ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾ ^(٧) ، ومنها اللام الداخلة على الفعل المضارع فى قوله تعالى :

(١) هو : أبو بكر بن عمر بن على الإمام رضى الدين القسطنطينى الشافعى ، الإمام ، الفقيه ، من كبار علماء العربية بالقاهرة ، وكان له مشاركة بالحديث ، توفى سنة ٦٩٥ هـ انظر : « بغية الرواة » (٤٧٠/١) .

(٢) قناتُهُ : القناة هى الرمح الأجوف وكل عصا مستوية أو معوجة .

انظر : « المعجم الوسيط » (٧٩٤/٢) .

(٣) البيت موجود فى « المستطرف » (٩٧/١) ، « القاموس » (١١٠١/١) المراجع .

(٤) انظر : تفصيل معانى (اللام) فى « الإتيان » (٢٢٤ - ٢٢٧) ، « البرهان » للزركشى

(٤/٣٣٩) ، « رصف المباني » ص ٢١٨ ، « المحل على جمع الجوامع » (٣٥٠/١) ، « البحر المحيط »

(٢٧١/٢) ، « التمهيد » للكلوذانى (١١٣/١) ، « حاشية العطار على جمع الجوامع » (٤٤٩/١) ،

« أحكام الآمدى » (٩٤/١) ، « قواطع الأدلة » ص ٧٥ ، « شرح الكوكب » (٢٥٥/١) .

(٥) سورة الحديد ، الآية : ٥ . (٦) سورة المطففين ، الآية : ١ .

(٧) سورة العاديات ، الآية : ٨ .

﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾ ^(١) وفاقًا للجمهور خلافًا لأكثر الكوفيين والسيرافي وابن كيسان ^(٢) . الخامس : التمليك نحو : وهبْتُ لزيد دينارًا . السادس : شبه التمليك نحو : ﴿ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ ^(٣) . السابع : توكيد النفي : وتدخل على الفعل مسبوقه بما كان أو لم يكن نحو : ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى الْغَيْبِ ﴾ ^(٤) ، ونحو : ﴿ لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ ﴾ ^(٥) ، وتُسَمَّى لام الجحود والصواب تسميتها بلام النفي ، ومن العرب من يفتح هذه اللام . الثامن : موافقة على نحو : ﴿ وَتَلَّهُمْ لِلْجَبِينِ ﴾ ^(٦) ، ﴿ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا ﴾ ^(٧) ، ولا يُعرف في كلامهم لهم بمعنى عليهم ، قاله النحاس . التاسع : موافقة في نحو : ﴿ يَلِيَّتَنِي قَدَمْتُ لِحَاكِي ﴾ ^(٨) ، وقيل للتعليل . العاشر : موافقة إلى نحو : ﴿ وَلَوْ رُدُّوْا لَعَادُوْا لِمَا نُهُوْا عَنْهُ ﴾ ^(٩) . الحادى عشر : بمعنى عند كقولهم : كتبت له سبع خلون من شهر كذا . الثانى عشر : موافقة مع نحو : فلما تفرقنا كانى ومالكًا لطول اجتماع لم نبت ليلة معًا ^(١٠)

وهو قول بعضهم . الثالث عشر : موافقة بعد نحو : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » ^(١١) . الرابع عشر : موافقة من نحو : سمعتُ

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٢) محمد بن أحمد بن إبراهيم بن كيسان ، أبو الحسن النحوى ، من علماء العربية ، كان يحفظ المذهب البصرى والكوفى فى النحو ، له : علل النحو ، معانى القرآن ، توفى سنة ٣٢٠ هـ ، وقيل : ٢٩٩ هـ . انظر : « إنباه الرواة » (٥٩/٣) ، « بغية الرعاة » (١٩/١) .

(٣) سورة الشورى ، الآية : ١١ . (٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٩ .

(٥) سورة النساء ، الآية : ١٦٨ . (٦) سورة الصافات ، الآية : ١٠٣ .

(٧) سورة الإسراء ، الآية : ٧ . (٨) سورة الفجر ، الآية : ٢٤ .

(٩) سورة الأنعام ، الآية : ٢٨ .

(١٠) البيت لتمام بن نويرة يرثى فيه أخاه مالكًا ، وهو فى « الأغاني » (٢٨٨/١٥) « أدب

الكاتب » (٤١٣/١) ، « جبهة الأمثال » (١٠٧/١) المراجع .

(١١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الصوم (١٩٠٩) ، ومسلم كتاب الصيام (١٠٨١/١٨)

من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

له صراحةً . الخامس عشر : موافقة عن نحو : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا مَّا سَبَقُونَا إِلَيْهَا ﴾ ^(١) ، قاله ابن الحاجب ، وقيل : هي لام التبليغ . السادس عشر : التبليغ : وهي الجارة لاسم السامع لقول أو ما في معناه نحو : أذنت له وقلت له . السابع عشر : لام الصيرورة : وتُسَمَّى : لام المآل ، ولام العاقبة نحو : ﴿ فَالْقَطْبُ عَالَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا ﴾ ^(٢) .

قال الزمخشري : إنها لام العلة .

الثامن عشر : التعجب : المجرى عن القسم واستعماله في النداء ، نحو : يا للماء ويا للعشب ، ولله درّه فارساً .

التاسع عشر : التعجب والقسم معاً : وتختص باسم الله وحده كقوله : (لله يبقى على الأيام ذو حيد) ^(٣) .

العشرون : التعدية : ومثلها ابن مالك في « شرح الكافية » بقوله : ﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا ﴾ ^(٤) والحق أن يمثل للتعدية بنحو : ما أضرب زيداً لعمرو .

الحادي والعشرون : التوكيد : وهي الزائدة ولها أنواع منها اللام المُسَمَّاة بالمقحمة كما في قولهم : يابؤس للحرب ، ومنها : اللام المعترضة بين الفعل المتعدى ومفعوله كقوله : (مَلِكًا أَجَارَ لِمُسْلِمٍ وَمُعَاهِدٍ) ومنها : لام التقوية نحو : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ لِلرِّئَاءِ فَتَعْبُرُونَ ﴾ ^(٥) .

(١) سورة الأحقاف ، الآية : ١١ . (٢) سورة القصص ، الآية : ٨ .

(٣) الحَيْدُ : هو حرف شاخص يخرج من الجبل ، وقال الليث : هو كل حرف من الرأس ، وكل نتوء في القرن ، والجبل ، والجمع حَيْوَدٌ ، والبيت صدره لملك بن خالد الحُخَاعِي الهنلي ، وهو بلفظ : تالله يَبْقَى على الأيام ذو حيدٍ بِمُشْمَخِرٍ به الظَّيَّانِ وَالْأَسْ كذا في « اللسان » (١٥٨/٣) ، « العين » (٣٣١/٧) المراجع :

(٤) سورة مريم ، الآية : ٥ . (٥) سورة يوسف ، الآية : ٤٣ .

الثانى والعشرون : التبيين : وهى ثلاثة أقسام مذكورة فى علم الإعراب والبحث الأصولى غير مُتعلِّق بها ، والله أعلم .

[الألف واللام]

ومنها : الألف واللام : قال فى « المغتتم » : للإشارة إلى المعلومية وأقسامها أربعة معروفة وفى « المُسَلَّم »^(١) : الحق أن تخمس بلام الطبيعة فى موضوع الطبيعة مثل : الإنسان نوع انتهى .

أقول هى داخلة فى لام الجنس فإنها على ما فسروها المشار بها إلى الطبيعة من حيث هى لا من حيث انطباقها على أفرادها كلا أو بعض .

ومنها : (لولا)^(٢) حرف مقتضاه فى الجملة الاسمية امتناع جوابه لوجود شرطه ، وفى المضارعة [التخصيص]^(٣) وفى الماضية التويخ ، قيل : وتردُّ للنفى .

[قبل وبعد]

ومنها : (قبل وبعد)^(٤) ومع متقابلات تدلُّ على متقدِّم على المضاف إليه ومتأخِّر عنه ومقارن له ، فإذا أُضيفت إلى ظاهر فصفات لما قبلها أو إلى ضمير فلما بعدها ، كذا قيل .

-
- (١) انظر : « فواتح الرحموت بشرح مُسَلَّم الثبوت » لابن عبد الشكور (٢٥١/١) .
(٢) انظر : معانى «لولا» فى « الإلتقان » (٢٣٩/٢) ، « البرهان » للزركى (٣٧٦/٤) ، « البحر المحيط » (٢٧٩/٢) ، « فواتح الرحموت » (٢٤٩/١) ، « رصف المباني » ص ٢٩٢ ، « شرح الكوكب » (٢٨٤/١) ، « المحلِّ على جمع الجوامع » (٣٥١/١) ، « البرهان » للجوينى (١٤٣/١) ، « قواطع الأدلة » ص ٦٩ ، « أصول السرخسى » (٢٣٣/١) .
(٣) هكذا فى الأصل ، وصوابه : التحضيض إذا دخلت فى الفعل المضارع نحو قوله تعالى : ﴿ لَوْلَا تَسْتَفِرُّونَ اللَّهَ ﴾ (النمل : ٤٦) فهى للتحضيض على الفعل وهو طلب بحث . انظر : « الصحاح » ص ١٦٣ ، « معنى اللبيب » (٣٠٢/١) المراجع .
(٤) انظر : « البحر المحيط » للزركى ، (٣١٢/٢) ، « أصول السرخسى » (٢٢٦/١) ، « فواتح الرحموت » (٢٥٠/١) .

[عند]

ومنها : (عند) ^(١) للحضرة الحسية أو المعنوية نحو : ﴿ فَلَمَّا رَآهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ ﴾ ^(٢) ، ونحو قوله تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ ﴾ ^(٣) .

[غير]

ومنها : (غير) ^(٤) في الأصل صفة فلا يفيد حُكْمًا لما أُضيف إليه مُتَوَعَّلٌ في الإبهام ، فلا يتعرَّف بإضافته مع لزومها نحو : جاء رجل غير زيد ، ويُستعمل للاستثناء فيفيد نقيض الحكم السابق ويلزمه إعراب المستثنى .



(١) انظر : « أصول السرخسي » (٢٢٦/١) ، « البحر المحيط » (٣٠٦/٢) ، « الإيقان » (٢٠٦/٢) ، « فواتح الرحموت » (٢٤٧/١) .
(٢) ، (٣) سورة النمل ، الآية : ٤٠ .
(٤) انظر : « أصول السرخسي » (٢٢٧/١) ، « البحر المحيط » (٣٠٩/٢) ، « فواتح الرحموت » (٢٥١/١) ، « الإيقان » (٢٠٨/٢ - ٢٠٩) .

إِهْطِيكُ الْخَامِسِيْنُ فِي الْأَحْكَامِ

وفيه أربعة أبحاث :

تعريف الحكم وأنواعه

الأول في الحُكْمِ: ^(١) وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقْتِضَاءِ أو التَّخْيِيرِ أو الوَضْعِ ^(٢) فيتناول: اقتضاء ^(٣) الوجود، واقتضاء العدم: إمَّا مع الجزم، أو مع جواز الترك فيدخل في هذا: الواجب والمحظور والمندوب والمكروه.

وأما التخيير ^(٤) فهو الإباحة، وأمَّا الوضع ^(٥): فهو السبب والشرط والمانع.

فالأحكام التكليفية خمسة: لأن الخطاب إمَّا أن يكون جازمًا، أو

(١) الحُكْمُ: لُغَةً: المنع والصرف والقضاء. يُقال حكمت عليه بكذا أى منعته، وحكمت بين الناس، إذا قضيت بينهم. انظر: «البحر المحيط» (١١٧/١)، «القاموس» (٦٨٥/١)، «المصباح المنير» (١٤٥/١).

(٢) هذا التعريف هو المختار عند جمهور الأصوليين. انظره في «نهاية السؤل» (٤١/١)، «شرح البدخشي» (٤١/١)، «أحكام الآمدي» (١٣٦/١)، «البحر المحيط» (١١٧/١)، «فواتح الرحموت» (٥٤/١)، «إرشاد الفحول» (٤٩/١).

(٣) الاقتضاء: هو ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل، أو الترك. انظر: «البحر المحيط» (١١٧/١).

(٤) التخيير: هو التسوية بين الفعل والترك، أو الإباحة.

انظر: «البحر المحيط» (١١٧/١)، «نهاية السؤل» (٤١/١).

(٥) الوضع: معناه عند الأصوليين: هو ما يقتضى جعل شيء سببًا لشيء آخر، أو شرطًا له، أو مانعًا منه، وسمي هذا النوع بالأحكام الوضعية لأنها بوضع من الشارع ويجعل منه. انظر: «مذكرة الشنقيطي» ص ٤٠، «الإبهاج» (٦٤/١)، «الفروق» للقرافي (١٦١/١)، «أصول الفقه» لأبي زهرة ص ٢٤، «البحر المحيط» (١٢٧/١).

لا يكون جازماً ، فإن كان جازماً فإمّا أن يكون طلب الفعل وهو الإيجاب ، أو طلب الترك وهو التحريم .

وإن كان غير جازم ، فالطرفان إمّا أن يكونا على السوئية وهو الإباحة ، أو يترجّح جانب الوجود وهو الندب ، أو يترجّح جانب الترك وهو الكراهة .

وكانت الأحكام ثمانية : خمسة تكليفية ، وثلاثة وضعية ، وتسمية الخمسة (تكليفية) تغليب . إذ لا تكليف في الإباحة ، بل ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور ، وسُميت الثلاثة (وضعية) لأنّ الشارع وضعها علامات لأحكام تكليفية وجوداً أو انتفاء .

الواجب وأنواعه

فالواجبُ في الاصطلاح : ما يُمدح فاعله ، ويُذمُّ تاركه على بعض الوجوه ^(١) ؛ فلا يرد النقص بالواجب المخير ، وبالواجب على الكفاية ؛ فإنه لا يُذمُّ في الأول إلا إذا تركه مع الآخر ، ولا يُذمُّ في الثاني إلا إذا لم يقم به غيره .

وينقسم إلى : معين ^(٢) ومخير ^(٣) ومضيق ^(٤) وموسع ^(٥) وعلى

(١) واختار نحو هذا التعريف الرازي ، والباقلاني ، والغزالي ، والبيضاوي ، والشوكاني . انظر : «المحصول» (١١٧/١/١) ، «المستصفى» (٦٥/١) ، «تهذيب الأسنوي» (٣٣/١) ، «شرح اللمع» (١٠٥/١) ، «إرشاد الفحول» (٥٠/١) ، «البرهان» (٢١٤/١) .

(٢) الواجب المعين : هو : ما طلبه الشارعُ بعينه من المكلف من غير تحخير ، ولا يقوم غيره مقامه كالصلاة والصوم . انظر : «قواعد الأصول» للبغدادي ص ٢٤ .

(٣) الواجب المخيرُ أو (المُبْتَهَم) : هو ما طلبه الشارع لا بعينه ، ولكن ضمن أمور معلومة ، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب ، كخصال كفارة اليمين . انظر : النوعين في «إحكام الفصول» (٩٨/١) ، «الإبهاج» (٨٣/١) ، «تهذيب الأسنوي» (٣٤/١) ، «أحكام ابن حزم» (٤٠٦/٣) ، «روضة الناظر» ص ٢٧ ، «أصول الفقه» للماتريدي ص ٩٧ .

(٤) الواجب المُضَيَّقُ : هو ما تعين له وقت أداء لا يزيد على فعله كصوم رمضان .

(٥) الواجب المُوسِّعُ : هو ما كان وقته المعين يزيد على فعله كالصلاة والحج ، فهو مخيرٌ في

الإتيان به في أحد أجزائه .

الأعيان^(١) ، وعلى الكفاية^(٢) .

ويُرادفه الفرض عند الجمهور^(٣) ، وقيل : الفرض : ما كان دليhle قطعياً ، والواجب : ما كان دليhle ظنيّاً^(٤) ، والأوّل أولى .

[المحظور وأسماءه]

والمحظور : ما يُذم فاعله ويُمدح تاركه^(٥) ويُقال له : المُحَرَّم ، والمعصية ، والدُّنْب ، والمَزْجور عنه ، والمُتَوَعَّد عليه ، والقبيح .

[المندوب]

والمندوب : ما يمدح فاعله ولا يُذمُّ تاركه ، وقيل : هو الذى يكون فعله راجحاً فى نظر الشرع ويُقال له : مرغوب فيه ، ومُسْتَحَبُّ ،

= انظر : تفصيل النوعين فى « قواعد الأصول » للبغدادى (ص ٢٤ - ٢٥) ، « مذكرة الشنقيطى » ص ١٣ ، « الوصول » لابن برهان (١/١٨٥) ، « أصول السرخسى » (١/٢٩) ، « أحكام الفصول » (١/١٠٦) ، « أحكام ابن حزم » (٣/٣٨٣) ، « البحر المحيط » (١/٢٠٨) .
(١) الواجب العيني : أو فرض العين : هو ما طلب الشارع حصوله جزماً من كل واحد من المكلفين بعينه ولا يكفى فيه قيام البعض دون الآخر ، كالعبادات الخمس .

(٢) الواجب الكفائى : أو (فرض الكفاية) : هو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة ، وعدم الحاجة ، وذلك أن الشارع طلب حصوله من جماعة المكلفين لا من كل فرد منهم ، فإذا فعله البعض سقط عن الباقيين كالإفتاء ، والقضاء . انظر : النوعين فى « الإيهام » (١/١٠١) ، « الوصول » (١/٨١) ، « الموافقات » (١/١٧٦) ، « أصول أبى زهرة » ص ٣٣ ، « الموجز » ص ٣٥ ، « البحر المحيط » (١/٢٤٢) ، « أحكام الآمدى » (١/١٤١) .

(٣) وهو الصحيح عند الحنابلة ، والشافعية ، والأكثرين خلافاً للحنفية ، وقد ذهب الغزالي والطوفي والأزموي إلى أن النزاع بين الجمهور والحنفية لفظيٌّ ؛ لأنه لا خلاف فى انقسام الواجب إلى قطعى وظنى من حيث الدليل . انظر : « شرح الكوكب » (١/٣٥٣) ، « المستصفى » (١/٦٦) ، « القواعد » لابن اللحام ص ٦٤ ، « البحر المحيط » (١/١٨٢) ، « التبصرة » ص ٩٤ .

(٤) وهذا تقسيم الحنفية المختار عندهم . انظر : « فواتح الرحموت » (١/٥٨) ، « أصول السرخسى » (١/١١٠) ، « التوضيح على التنقيح » (٣/٧٥) .

(٥) انظر : تعريف المُحَرَّم وأنواعه فى « المحصول » (١/١٢٧) ، « شرح الكوكب » (١/٣٨٦) ، « المستصفى » (١/٧٦) ، « البرهان » (١/٢١٦) ، « إرشاد الفحول » (١/٥١) ، « البحر المحيط » (١/٢٥٦ - ٢٦٢) .

وَنَقْلٌ ، وَتَطَوُّعٌ وَإِحْسَانٌ ، وَسُنَّةٌ . وَقِيلَ : إِنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ سُنَّةٌ إِلَّا إِذَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الشَّارِعُ : كَالْوَتْرِ وَرَوَاتِبِ الْقِرَائِضِ .

[المَكْرُوهُ وَأَقْسَامُهُ]

والمَكْرُوهُ : مَا يُمْدَحُ تَارِكُهُ وَلَا يُذَمُّ فَاعِلُهُ ، وَيُقَالُ بِالِاشْتِرَاكِ عَلَى أُمُورٍ ثَلَاثَةٌ ^(١) : عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ : وَهُوَ الَّذِي أَشْعَرَ فَاعِلُهُ أَنْ تَرَكَه خَيْرٌ مِنْ فِعْلِهِ ، وَعَلَى تَرْكِ الْأَوَّلَى : كَتَرَكَ صَلَاةَ الضَّحَى ، وَعَلَى الْمُحْظُورِ ^(٢) الْمُتَقَدِّمِ .

[الْمَبَاحُ]

مَا لَا يَمْدَحُ عَلَى فِعْلِهِ وَلَا عَلَى تَرْكِهِ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّهُ عِلْمُ فَاعِلِهِ أَنَّهُ لَا ضَرَرَ عَلَيْهِ فِي فِعْلِهِ وَتَرْكِهِ ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا لَا ضَرَرَ عَلَى فَاعِلِهِ ، وَإِنْ كَانَ تَرْكُهُ مُحْظُورًا كَمَا يُقَالُ : دَمُ الْمُرْتَدِّ مَبَاحٌ : أَيْ لَا ضَرَرَ عَلَى مَنْ أَرَاقَهُ ، وَيُقَالُ : لِلْمَبَاحِ الْحَلَالِ ، وَالْجَائِزِ ، وَالْمَطْلُوقِ .

[السَّبَبُ وَأَقْسَامُهُ]

وَالسَّبَبُ : هُوَ جَعَلَ وَصْفَ ظَاهِرٍ مَنْضَبِطٍ مَنَاطًا لَوْجُودِ حُكْمٍ أَيْ يَسْتَلْزِمُ وُجُودَهُ وَجُودَهُ ^(٣) ، وَبَيَانُهُ : أَنَّ لِلَّهِ سَبْحَانَهُ فِي الزَّانِي مِثْلًا حُكْمَيْنِ : أَحَدُهُمَا : تَكْلِيفِيٌّ : وَهُوَ وَجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَالثَّانِي : وَضْعِيٌّ : وَهُوَ

(١) انظر : الكلام على هذه الأنواع بالتفصيل في « البحر المحيط » (١/٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٢) حيث أطلق المتقدمون المكروه على المُحَرَّمِ ، ووقع ذلك في عبارة الشافعي ، ومالك .

قال الصيدلاني : وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ (النحل : ١١٦) . انظر : « شرح الكوكب » (١/٤١٩) ، « أعلام الموقعين » (١/٣٩) ، « البحر المحيط » (١/٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٣) السبب : لغة : هو كل ما توصلت به إلى شيء ، وفي الاصطلاح : ما جعله الشرع معرفًا

لحُكْمٍ شرعيٍّ ، بحيث يوجد هذا الحكم عند وجوده ، وينعدم عند عدمه . انظر : « أحكام

الأمدي » (١/١١١) ، « المستصفي » (١/٩٣) ، « ومذكرة الشنقيطي » (٤٣) ، « أصول الفقه »

لأبي زيد اللامشي » (١٩١) .

جَعَلَ الزَّانَا سَبَبًا لَوْجُوبِ الْحَدِّ ؛ لِأَنَّ الزَّانَا لَا يُوجِبُ الْحَدَّ بَعِيْنَهُ وَذَاتَهُ ،
بَلْ يَجْعَلُ الشَّرْعَ .

وينقسم السبب بالاستقراء إلى : الوقتية كزوال الشمس لوجوب
الصلاة ، والمعنوية : كالإسكار للتحريم ، وكالمَلِك للضمان والمعصية
للعقوبة .

والشرط : هو الحُكْم على الوصف بكونه شرطًا للحُكْم .

وحقيقة الشرط : هو ما كان عدمه يستلزم عدم الحُكْم ^(١) فهو
وصف ظاهر منضبط يستلزم ذلك ، ويستلزم عدم السبب لِحِكْمَةٍ فِي
عدمه تنافي حِكْمَةِ الحُكْم أو السبب .

وبيانه : أَنَّ الحَوْلَ شَرْطٌ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ ، فعدمه يستلزم عدم
وجوبها والقُدْرَةَ عَلَى التَّسْلِيمِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ البَيْعِ ، فعدمها يستلزم عدم
صِحَّتِهِ ، وَالإِحْصَانَ ^(٢) شَرْطٌ فِي سَبِيْبَةِ الزَّانَا لِلرَّجْمِ فعدمه مستلزم عدمها .

[تعريف المانع]

والمانع : هو وصف ظاهر منضبط يستلزم وجوده حِكْمَةَ تستلزم
عدم الحُكْم أو عدم السبب . كوجود الأبوة ، فإنه يستلزم عدم ثبوت
الاقتصاص للابن من الأب ؛ لِأَنَّ كَوْنَ الأب سَبَبًا لَوْجُوبِ الابن يَقْتَضِي
أَنْ لَا يَصِيرَ الابنُ سَبَبًا لِعَدَمِهِ .

(١) معنى ذلك أن الشرط في الاصطلاح الأصولي : ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا يلزم
من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة ، فإن وجود الطهارة لا يلزم منه
وجود الصلاة ، ولا عدمها ؛ لِأَنَّ الْمُتَطَهِّرَ قَدْ لَا يَصَلِّي ، بخلاف عدم الطهارة ، فإنه يلزم منه
عدم الصلاة الشرعية . راجع : « روضة الناظر » ص ٢٥٩ ، « مذكرة الشنقيطي » ص ٤٣ ،
« أحكام الآمدى » (٣٠٩/٢) ، « إحكام الفصول » (٥١/١) ، « شرح اللمع » (١٠١/٢) ،
« شرح الكوكب » (٤٥٣/١) .

(٢) الإحصان : لغة : العفة والطهارة ، وأحسن الرجل تزوج ، وعرفه الفقهاء : وطء في
نكاح صحيح . انظر : « المصباح المنير » (١٣٩/١) ، « معجم المصطلحات » (٨٣/١) .

وفي هذا المثال الذي أُطبق عليه جمهور^(١) أهل الأصول نظر؛ لأن السبب المقتضى للقصاص هو فعله لا وجود الابن ولا عدمه، ولا يصح أن يكون ذلك حكمة مانعة للقصاص، ولكنه ورد الشرع^(٢) بعدم ثبوت القصاص لفرع من أصل، والأولى أن يمثل لذلك بوجود النجاسة المُجمَع عليها في بدن المصلي أو ثوبه، فإنه سبب لعدم صحّة الصلاة عند من يجعل الطهارة شرطاً، فههنا قد عدم شرط، وهو الطهارة ووجد مانع وهو النجاسة، لا عند من يجعلها واجبة فقط.

وأما المانع الذي يقتضى وجوده حكمة تحلُّ بحكمة السبب: فكالدّين في الزكاة، فإن حكمة السبب وهو الغنى مواساة الفقراء من قُضِل ماله، ولم يدع الدّين في المال قُضلاً يواسى به هذا على قول من قال: إن الدّين مانع.

[الحاكم]

الثاني في الحاكم: لا خلاف في كون الحاكم الشرع بعد البعثة وبلوغ الدعوة، وأما قبل ذلك. فقالت الأشعرية^(٣): لا يتعلّق له

(١) حيث ذهب الجمهور إلى أن الأب لا يقتل بولده، وإليه ذهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وربيعة والثوري والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، وذهب ابن عبد الحكم وابن المنذر إلى أنه يقتل به لظاهر آي الكتاب، وتوسّط مالك فذهب إلي أنه إن قتله غير متعمد لم يقتل به، وإن قتله قتلاً لا يُشكُّ في أنه عمد إلى قتله دون تأديبه أقيّد به، والسنة تؤيد مذهب الجمهور. انظر: «المغنى» (٦٦٦/٧)، «بدائع الصنائع» (٣٤٨/٧)، «إخلاص الثاوي» (٦/٤)، «شرح السنة» (١٣٢/٦).

(٢) حيث روى من طُرُق عن جمع من الصحابة «لا يُقأد الوالد بالولد» عند الترمذي (١٤٠٠)، وأحمد (١٤٨/١)، وابن ماجه (٢٦٦١)، والحاكم (٢١٦/٢)، وصلحه وأقره الذهبي. قال ابن عبد البر والبعثي: هو حديث مشهور مستفيض عند أهل العلم بالحجاز والشام والعراق، ويُستغنى بشهرته والعمل به وقبوله عن الإسناد. انظر: «المغنى» (٦٦٦/٧)، «شرح السنة» (١٣٣/٦).

(٣) الأشعرية: هم المنسوبون إلى مذهب الإمام أبي الحسن الأشعري، ولمذهبه أنصار كثيرون لِكُشْرِهِ حُجَجَ المعتزلة وأنصارهم من أهل البدع، وقد زاد المتأخرون عليه مقدمات وبراهين عقلية لإثبات عقائد التوحيد. انظر: تفصيل آرائهم في «تاريخ المذاهب الإسلامية» (ص ١٥١ - ١٦٣) لأبي زهرة، «جلاء العينين» للآلوسي ص ٢٨٦.

سبحانه حُكْمُ بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ فَلَا يُحَرِّمُ كُفْرًا وَلَا يَجِبُ إِيمَانَ .

وقالت المعتزلة : إن يتعلق له سبحانه حُكْمُ بما أدرك العقل فيه صفة حُسن أو قُبْحٍ لذاته ، أو لصفته أو لوجوده^(١) واعتبارات على اختلاف بينهم في ذلك ، قالوا : والشرع كاشف عمَّا أدركه العقل قبل وروده . وقد اتفق الأشعرية والمعتزلة على أن العقل يُدرك الحسن والقبيح في شيئين :

الأول : ملاءمة الغرض للطبع ومنافرته له : فالموافق حسن ، والمنافر قبيح عند العقل .

والثاني : صفة الكمال والنقص : فصفت الكمال حَسَنَةٌ ، وصفات النقص قبيحة عنده ، ومحلُّ النزاع بينهم كما أُطبق عليه جمهور المتأخرين وإن كان مخالفًا لما كان عليه كثير من المتقدمين هو كون الفعل متعلق المدح والثواب والذم والعقاب آجلًا وعاجلاً .

ف عند الأشعرية ومن وافقهم : ذلك لا يثبت إلا بالشرع ، وعند المعتزلة : أن ذلك ليس إلا لكون الفعل واقعًا على وجه مخصوص لأجله يستحق فاعله الذم ، قالوا : وذلك الوجه قد يستقلُّ العقل بإدراكه ، وقد لا يستقل ، والكلام في هذا البحث يطول وإنكار مجرد إدراك العقل لكون الفعل حسنًا أو قبيحًا مكابرة .

وأما إدراكه لكون ذلك الفعل الحسن متعلقًا للثواب ، وكون ذلك الفعل القبيح متعلقًا للعقاب فغير مُسَلَّمٍ وغاية ما تُدركه العقول أن هذا

(١) وذلك أن العقل عند المعتزلة حاكم مطلقًا بالحسن ، والقبيح على الله وعلى العباد ، أمَّا على الله فلأن الأضلح واجب عندهم على الله في حق العباد ، فيكون تركه حرامًا عليه تعالى ، وأمَّا على العباد فلأن العقل يوجب عليهم العلم بالحُسن أو القُبْح لتلك الأفعال ، أما عند الأشاعرة : فالحُسن والقُبْح لا يعرفان إلا بالشرع بكتاب ونبى ، وفي المسألة تفصيل يُراجع في « إيثار الحق » لابن الوزير ص ٢٢٤ ، « العلم الشامخ » ص ٢١٦ ، « جلاء العينين » ص ٢٨٥ - ٢٩٤ ، « حاشية السباعي على الخريدة » ص ١٣٤ ، « التبصير في الدين » ص ١٧٠ - ١٧١ .

الفعل الحَسَنَ يُمَدِّحُ فَاعِلُهُ ، وهذا الفعل القبيح يُذَمُّ فاعله ، ولا تلازم بين هذا وبين كونه متعلقاً للثواب والعقاب (١) .

ومما يُستدل به على هذه المسألة في الجملة قوله سبحانه : ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَنْ نُنزِلَ وَنَخْزِيَّ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ﴾ (٤) ونحو هذا .

الثالث : في المحكوم به : وهو فعل المكلف فمتعلق بالإيجاب يُسَمَّى واجبًا ، ومتعلق الندب يُسَمَّى مندوبًا ، ومتعلق الإباحة يُسَمَّى مباحًا ، ومتعلق الكراهة يُسَمَّى مكروهًا ، ومتعلق التحريم يُسَمَّى حرامًا ، وقد تقدّم حدُّ كل واحدٍ منها .

التكليف بالمستحيل

وفيه ثلاث مسائل : الأولى : أن شرط الفعل الذي وقع التكليف به أن يكون ممكنًا ، فلا يجوز التكليف بالمستحيل (٥) عند

(١) وهذا التحقيق الذي انتهى إليه المصنف هو ما ذهب إليه علماء الحنفية وكثير من أصحاب المذاهب من الشافعية والمالكية ، وأطال في الاحتجاج له الإمام ابن تيمية وابن القيم والشوكاني والمقبلي . انظر : المصادر السابقة مع « إرشاد الفحول » (٥٦/١) ، « الإبهاج » (٦١/١) ، « التلقيح بشرح التنقيح » ص ٣٠ ، « شرح الكوكب » (٣٠٢/١) ، « المسودة في أصول الفقه » ص ٤٧٣ « المحصول » (١٦١/١/١) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ١٥ . (٣) سورة طه ، الآية : ١٣٤ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١٦٥ .

(٥) المستحيل أو المُحَالُّ : المقصود به عند الأصوليين على أقسام منها : • ما لم تجز عادة بخلق القدرة على مثله للعبد مع جوازه كالمشى على الماء ، والظيران في الهواء . • ما كان متعذراً عقلاً مُمكنًا عادة كالتكليف بالإيمان لمن علم الله أنه لا يؤمن . • ما كان في امتثاله مشقة عظيمة كالتوبة بقتل النفس ، ومحلُّ النزاع إنما هو في التكليف بالمتعذر عادة ، أما المتعذر عقلاً لتعلق علم الله به ، فلا خلاف فيه ، ومثاله أن الله تعالى كلّف الثقلين بالإيمان مع قوله : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ (يوسف : ١٠٣) .

الجمهور^(١) وهو الحق وسواء كان مستحيلاً بالنظر إلى ذاته ، أو بالنظر إلى امتناع تعلق قدرة المكلف به ، وقال جمهور الأشاعرة : بالجواز مطلقاً ، وقال جماعة منهم : إنه ممتنع في الممتنع لذاته جائز في الممتنع لامتناع تعلق قدرة المكلف به .

وعندي : أن قُبِحَ التكليف بما لا يُطلق معلوم بالضرورة ، فلا يحتاج إلى استدلال والمجوز لذلك لم يأت بما ينبغي الاشتغال بتحريره ، والتعرض لردّه .

ومما يدلُّ على هذه المسألة في الجملة قوله سبحانه : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾^(٢) ، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا ﴾^(٣) ، ﴿ وَلَا تُحْمِلُنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا ﴾^(٤) ، وقد ثبت في « الصحيح » أن الله سبحانه قال عند هذه الدعوات المذكورة في القرآن « قد فعلت »^(٥) .

وهذه الآيات ونحوها إنما تدلُّ على عدم الوقوع لا على عدم الجواز ، على أن الخلاف في مجرد الجواز لا يترتب عليه فائدة أصلاً ، وهذا الكلام في التكليف بما لا يُطاق ، وأما التكليف بما علم الله أنه لا يقع فالإجماع منعقد على صحته ووقوعه^(٦) .

= انظر : « الإبهاج » (١٧١/١) ، « شرح البدخشي » (١٨٣/١) ، « نهاية السؤل » (١٦٦/١) « فواتح الرحموت » (١٢٧/١) ، « شرح الكوكب » (٤٨٥/١) ، « التمهيد » للكلوذاني (٢٦٣/١) - (٢٦٩) ، « المستصفي » (٨٦/١) ، « البرهان » (٨٨/١) ، « إرشاد الفحول » (٦٠/١) .

(١) وهو ما رجَّحه الجويني ، والغزالي ، وابن الحاجب ، والأصفهاني ، وحكاه عن الشافعي وحكاه الفتوحى عن الجمهور ، واعتمده ابن دقيق العيد ، والشوكاني . انظر : المصادر السابقة .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٦ . (٣) سورة الطلاق ، الآية : ٧ .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٥) صحيح : رواه مسلم كتاب الإيمان (٢٠٠) ، وأحمد (٢٣٣/١) ، وأبو عوانة في « صحيحه » من حديث ابن عباس رضى الله عنهما (٧٥/١) .

(٦) وقد نقل الإجماع عليه السبكي في « الإبهاج » (١٧١/١) ، والكلوذاني في « التمهيد » (٢٦٣/١) .

[تحصيل الشرط الشرعى]

الثانية : أن حصول الشرط الشرعى ليس شرطاً فى التكليف عند أكثر الشافعية والعراقيين من الحنفية .

وقال جماعة منهم الرازى وأبو حامد^(١) وأبو زيد^(٢) والسرخسى^(٣) : هو شرط ، وهذه المسألة ليست على عُمومها ، إذ لا خلاف فى أن مثل الجُنُب والمُخَدِّث مأموران بالصلاة ، بل هى مفروضة فى جزئى منها وهو : أَنَّ الكُفَّار مخاطبون بالشرائع : أى بفروع العبادات عملاً عند الأولين لا عند الآخرين .

وقال قوم : هم مكلفون بالنواهى ؛ لأنها أليق بالعقوبات الزاجرة دون الأوامر ، والحق ما ذهب إليه الأولون ، وبه قال الجمهور^(٤) ، ولا خلاف فى أنهم مخاطبون بأمر الإيمان ؛ لأنه مبعوث إلى الكافة ، وبالمعاملات أيضاً .

والمراد بكونهم مخاطبين بفروع العبادات : أنهم مؤاخذون^(٥) بها فى

(١) أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايينى ، نسبة إلى إسفرائين (أبو حامد) فقيه ، شافعى ، أصولى ، من كبار العلماء . له : شرح المنزى فى خمسين مجلداً ، التعليقات فى الأصول . توفى سنة ٤٠٦ هـ . انظر : «وفيات الأعيان» (٢٣/١) ، «تهذيب الأسماء» (٢٠٨/٢) .
(٢) عبد الله بن عمر بن عيسى ، الشهير بأبى زيد الدبوسى الحنفى ، فقيه ، أصولى ، قاض له عدة مؤلفات فى الأصول منها : تقويم الأدلة ، الأمد الأقصى . توفى سنة ٤٣٠ هـ . انظر : «الجواهر المضية» (٣٣٩/١) ، «الفوائد البهية» ص ١٠٩ .
(٣) انظر : كلامهم فى «المحصل» للرازى (١٣٩/١/١) ، «أصول السرخسى» (١٠٦/١) ، «شرح الكوكب» (٤٦٠/١) .

(٤) وإليه ذهب أحد الشافعى ، والأشاعرة ، وأبو بكر الرازى والكرخى ، وهو ظاهر مذهب مالك فيما حكاه الباجى ، وصححه النووى . انظر : تفصيل أقوالهم فى «المستصفى» (١٩١/١) ، «فواتح الرحموت» (١٢٨/١) ، «تيسير التحرير» (١٤٨/٢) ، «شرح الكوكب» (٥٠١/١) ، «أصول السرخسى» (٧٤/١) ، «المحصل» (٣٣٩/٢/١) ، «الإيهاج» (٧٦/١) .

(٥) وقد نبه الجمهورُ القائلونُ بمخاطبة الكفار بالفروع على هذا المعنى ، وزادوا المراد بتوجه الخطاب عليهم : تعلق الوعيد بالترك ، واستحقاق العذاب عليه بالآخرة ، وليس المراد بذلك =

الآخرة مع عدم حصول الشرط الشرعى وهو الإيمان ، ومما يدلُّ على مذهب الأولين قوله سبحانه : ﴿ يَأْتِيهَا النَّاسُ آعْبُدُوا رَبَّكُمْ ﴾ (١) ونحوها وهم من جملة الناس ، وقوله : ﴿ مَا سَأَلَكُمْ فِي سَقَرٍ ﴾ (٢) قَالُوا لَنْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ ﴾ (٣) وقوله : ﴿ وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ (٤) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ (٥) وقوله : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (٦) يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَحْلَدُ فِيهِ مُهَكَاتًا ﴾ (٧) ، والآيات والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدًا .

[التكليف عند مباشرة الفعل]

الثالثة : إن التكليف بالفعل والمراد به أثر القدرة الذى هو الأكوان (٥) لا التأثير الذى هو أحد الأعراض النسبية ثابت قبل حدوثه اتفاقًا ، وينقطع بعده اتفاقًا ، ولا اعتبار بخلاف من خالف فى الطرفين فهو بيِّنُ السقوط ، واختلفوا هل التكليف به باقٍ حال حدوثه أم لا ؟ فقال جمهورُ الأشعرية : باقٍ ، وقالت المعتزلة والجوينى : ليس باقٍ .

= أنهم يؤمرون بفعل العبادة مع الكفر ، ولا بقضائها بعد الإسلام . انظر : « شرح اللمع » (١/٢٧٤) ، « شرح الكوكب » (١/٥٠٣) ، « المجموع » للنووى (٣/٤) .
 (١) سورة البقرة ، الآية : ٢١ . (٢) سورة المدثر ، الآيتان : ٤٢ ، ٤٣ .
 (٣) سورة فصلت ، الآيتان : ٦ ، ٧ . (٤) الفرقان ، الآيتان : ٦٨ ، ٦٩ .
 (٥) يقصد المصنف بذلك مسألة التكليف ، هل يتوجّه عند مباشرة الفعل ، أم قبلها ؟ وإيضاحه أن الأشاعرة ذهبوا إلى أن الشخص إنما يصير مأمورًا بالفعل عند مباشرته له ، والوجود قبل ذلك ليس أمرًا ، بل هو إعلام بأنه فى الزمان الثانى سيصير مأمورًا .
 وذهبت المعتزلة إلى أنه إنما يكون مأمورًا قبل وقوع الفعل ، قال القرافى : وهذه المسألة من أغمض مسائل أصول الفقه ، قال الأمدى : اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا ، وعلى امتناعه بعد صدور الفعل . انظر التفصيل فى : « شرح الأسنوى » (١/١٨٨) ، « شرح البدخشى » (١/١٨٨) ، « البرهان » للجوينى (١/٨٨ - ٨٩) ، « أحكام الأمدى » (١/١٩٥) ، « إرشاد الفحول » (١/٦٤) .

[الفهم والبلوغ لصحة التكليف]

الرابع : في المحكوم عليه : وهو المكلف ، ويُشترط باتفاق المحققين في صحة التكليف بالشرعيات فهم المكلف لما كُلف به بمعنى تصوّره بأن يفهم من الخطاب القدر الذي يتوقّف عليه الامتثال لا بمعنى التصديق به ، فتقرر أن المجنون والصبي الذي لا يُميز غير مُكَلَّفِين ؛ لأنهما لا يفهمان خطاب التكليف ولزوم أُرش^(١) جنائتهما من أحكام الوضع لا من أحكام التكليف .

وقد وَرَدَ الدليل برفع التكليف قبل البلوغ كحديث « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ »^(٢) وهو وإن كان في طُرُقِهِ مَقَالٌ ، لكنه باعتبار كثرة طُرُقِهِ مِنْ قِسْمِ الْحَسَنِ ، وباعتبار تَلَقَّى الْأُمَّةِ لَهُ بِالْقَبُولِ لكونهم بين عاملٍ به ومُؤَوَّلٍ له صار دليلاً قطعياً .

ويؤيده حديث « من اخضرَّ مِثْرَهُ فاقتلوه »^(٣) ، وأحاديث النهي عن قتل الصبيان^(٤) حتى يبلغوا ، وأحاديث أنه صلى الله عليه وسلم

(١) الأُرش : هو دية الجراح ، ويُطلق على المال الذي يُعاوضُ به عن ذلك .

انظر : « المصباح النير » (١٢/١) ، « التوقيف » للمناوي ص ٥٠ .

(٢) باقى الحديث : عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبي حتى يُدرك ، وعن النائم حتى

يستيقظ ، وهو مروى عن عليّ رضي الله عنه وغيره ، رواه أبو داود كتاب الحدود (٤٣٩٩) ، والنسائي

كتاب الطلاق (٣٤٣٢) ، والترمذى كتاب الحدود (١٤٢٣) ، والدارمى (١٧١/٢) ، وأحمد

(٢٤٧٤٨) ، وصححه الحاكم (٩٤٩) ، والذهبي .

(٣) الحديث بلفظ عن عطية القرظى قال : عُرِضْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ قَرْيَظَةَ ، فَكَانَ مِنْ

أَنْبَتِ قَيْظٍ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ حُلَى سَبِيلَهُ ، فَكُنْتُ مَمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ فَحُلَى سَبِيلِي « رواه الترمذى كتاب

السير (١٥٨٤) وأبو داود كتاب الحدود (٤٤٠٤) ، وابن ماجه (٢٥٤١) ، والنسائي (٣٤٦٠) ،

وأحمد (٣١٠/٤) ، وصححه الترمذى وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم أنهم يرون

الإنبات بُلُوغًا ، إن لم يعرف احتلامه ولا سبته . وهو قول أحمد وإسحاق .

انظر : « السنن » (٧٣/٣) .

(٤) وفي المسألة أحاديث كثيرة أشهرها ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى

عن قتل النساء والصبيان » ، متفق عليه : رواه البخارى كتاب الجهاد باب قتل الصبيان (٣٠١٤) ،

ومسلم كتاب الجهاد باب (١٧٤٤/٢٤) ، ومالك في « الموطأ » كتاب الجهاد (٩٨١) .

« كان لا يأذن في القتال إلا لمن بلغ سنَّ التكليف »^(١) ، والأدلة في هذا الباب كثيرة ولم يأت من خالف في ذلك بشيء يصلح لإيراده .

[التكليف بالعدوم]

ووقع الخلاف بين الأشعرية والمعتزلة هل المعدوم^(٢) مكلف أم لا ؟ فذهب الأولون إلى الأول ، والآخرون إلى الآخر ، وهذا البحث يتوقف على مسألة الخلاف في كلام الله سبحانه المقررة في علم الكلام وهي وإن طالت ذبولها ، وتفرّق الناس فيها فرّقاً وامْتَحَن بها من امتحَن من أهل العلم وظنّ من ظن أنها من أعظم مسائل أصول الدين ليس له كثير فائدة ، بل هي من فضول العلم ، ولهذا صان الله سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ، وتابعيهم عن التكلّم فيها .

وإلى هنا انتهى الكلام في المبادئ ، ولنشرع الآن بعون الله سبحانه وتعالى في المقاصد فنقول وبه أجول وأصول :



(١) يقصد المصنف ما رواه ابن عمر رضی الله عنهما أنه عرَضَ على النبي ﷺ يوم أُحُدٍ وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يُجزه وعرضه يوم الخندق ، وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه « رواه البخارى كتاب المغازى (٤٠٩٧) ، (فتح ٤٥٣/٧) ، ومسلم كتاب الإمامة (١٨٦٨/٩١) .
(٢) قوله : المعدوم : معناه قيام الطلب القديم بذات الرب سبحانه وتعالى ، للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتَهَيُّئِهِ لفهم الخطاب ، فإذا وجد وتمهياً للتكليف صار مكلفاً بذلك الطلب ، وهذه المسألة مما أدخله الأشاعرة في مسائل الأصول ، وتفصيل المقام فيها يطول .
انظره : في « أحكام الآمدى » (٢٠٢/١) ، « شرح الأسنوى » (١٧٧/١) ، « شرح البدخشى » (١٧٨/١) ، « المستصفى » (٨٥/١) ، « المحلّى على جمع الجوامع » (٧٧/١) ، « أصول السرخسى » (٢٣٤/٢) .

المقصد الأول

في الكتاب العزيز وفيه فصول :

الْبَيْضَاتُ الْإِلَوْنُ

في تعريف الكتاب

في تعريف الكتاب : فهو لغة يُطلق على كل كتابة ومكتوب ، ثم غلب في عُرف أهل الشرع على القرآن .

والقرآن في اللغة : مصدر بمعنى القراءة ، غَلَبَ في العُرف العام على المجموع المعين من كلام الله سبحانه ، المقروء بألسنة العباد ، وهو في هذا المعنى أشهر من لفظ الكتاب وأظهر ، فلذا جُعِلَ تفسيرًا له ، فهذا تعريف الكتاب باعتبار اللغة ، وهو التعريف اللفظي الذي يكون بمرادف أشهر .

وأما حدّ الكتاب اصطلاحًا : فالأولى أن يُقال هو كلام الله المُنزل على مُحَمَّدٍ ﷺ ، المتلو المتواتر^(١) . وهذا لا يَرِدُ عليه ما ورد على سائر الحدود .



(١) انظر هذا التعريف في : «أصول السرخسي» (٢٧٩/١) ، «روضة الناظر مع شرحها نزهة الخاطر» (١٧٨/١) ، «الرسالة» للشافعي ص ٧٣ ، «قواطع الأدلة» ص ٤٩ ، «تشنيف المسامع» (١٤٢/١) .

الفصل الثاني

في تواتر القراءات العشر

اختلف في المنقول أحادًا هل هو قرآن أم لا ؟ فقليل : ما لم يتواتر فليس بقرآن ، وقد ادعى أهل الأصول تواتر كل واحدة من القراءات السبع بل العشر ، وليس على ذلك أثارة من علم ، فإن هذه القراءات كل واحدة منها منقولة نقلًا آحاديًا^(١) كما يعرف ذلك من يعرف أسانيد^(٢) هؤلاء القراء لقراءتهم .

وقد نقل جماعة من القراء الإجماع على أن في هذه القراءات ما هو متواتر ، وما هو آحاد ولم يقل أحد منهم بتواتر كل واحدة من السبع فضلًا عن العشر .

(١) أجمع العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم على تواتر القراءات العشر بلا خلاف بينهم ، وقد جزم بذلك السرخسي والسبكي والزرکشي ، وابن الجزري ، وغيرهم واحتجاج المصنف تبعًا للشوكاني أن أسانيد القراء جاءت من طرق آحاد لم تجتمع فيها شروط التواتر ، فقد رَدُّ العلماء مطولًا وقالوا : لقد كان يتلقى القراءة الجمع الغفير عن مثلهم ، ولكن الأئمة قصدوا الاختصار فلم يذكروا هذه الطرق المتكاثرة ؛ لأجل الاختصار وبسط ذلك يُراجع في : « شرح الكوكب » (١٢٨/٢) ، « الإتيان » (٢٢٢/١) ، « البرهان في علوم القرآن » للزرکشي (٣١٩/١) ، « النشر في القراءات العشر » (١٥٤/١) ، « مناهل العرفان » للزرقاني (٤٣٦/١) ، « أصول السرخسي » (٢٧٩/١) .

(٢) بل أغفلت هذه الكتب الكثير من الأسانيد لأجل الاختصار والتسهيل . قال أبو حيان : فهذا أبو عمرو بن العلاء ، اشتهر عنه سبعة عشر راويًا ، ثم ساق أسماءهم ، واقتصر ابن مجاهد على البزدي ، واشتهر عنه عشرة أنفس ، وقال مكى : إن الذين صنفوا في القراءات من الأئمة المتقدمين قد ذكروا أضعاف هؤلاء ، فلما تقاصرت الهمة اقتصروا على من اشتهر بالثقة والأمانة ، وطول العمر في ملازمة القراءة ، فأفردوا من كل مضر إمامًا واحدًا .
انظر : التفصيل في « الإتيان » (٢٢٤/١) ، « فتح الباري » (٦٤٧/٨) مع المصادر السابقة .

والحاصل : أن ما اشتمل عليه المصحف الشريف وأنفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن ، وما اختلفوا فيه ^(١) فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربى فهى قرآن كلها ؛ وإن احتمل بعضها دون بعض فإن صحَّ إسناده ما لم يحتمله الرسم ، وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربى فهى القراءة الشاذة ، ولها حُكْم أخبار الآحاد فى الدلالة على مدلولها سواء كانت من السبع أو غيرها .

وأما ما لم يصح إسناده مما لم يحتمله الرسم ، فليس بقرآن ولا يُنزَّل منزلة الآحاد ، وقد صحَّ أن النبىِّ ﷺ قال : « أقرأنى جبريلُ على حَرْفٍ فلم أزل أستزيده حتى أقرأنى على سبعة أحرفٍ » ^(٢) .

والمراد بها لغات العرب ^(٣) فإنها بلغت إلى سبع اختلفت فى قليل من الألفاظ ، واتفقت فى غالبها ، فما وافق لغة من تلك اللغات فقد وافق المعنى العربى والإعرابى ، وهذه المسألة محتاجة إلى بسط يتضح به حقيقة

(١) أى من غير العشر المتواترة ، مثل بعض القراءات الشاذة ، أو الوجوه التى نُسبت إلى بعض الأئمة ولم تثبت عنهم .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى كتاب فضائل القرآن (٤٩٩١) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين (٨١٩/٢٧٢) ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، وقد جزم بعض الأئمة بتواتر هذا الحديث منهم ابن الجزرى ، والسبكى .

(٣) هذا هو أحد الوجوه التى قيلت فى معنى الحديث ، وقد رَجَّحَهُ جَمْعٌ من أهل العلم منهم : أبو عبيد بن سلام ، وابن عبد البر ، والخطابى ، والبغوى ، وابن عطية وغيرهم ، ولخص الإمام البغوى هذا رأى بقوله : وأظهر الأقاويل وأشبهها بظاهر الحديث ، أن المراد من هذه الحروف اللغات ، وهو أن يقرأه كل قوم من العرب بلغتهم ، وما جرت عليه عادتهم من الإدغام ، والإظهار ، والإمالة ، والتفخيم ، وغير ذلك من وجوه اللغات ، وقال أبو عبيد : ليس معناه أن يكون فى الحرف الواحد سبع لغات ، لكن هذه السبعة متفرقة فى القرآن ، فبعضه بلغة قريش ، وبعضه بلغة هوازن ، وبعضه بلغة اليمن . . . انظر البحث بتوسُّع فى : « شرح السنة » للبغوى (٢٧٨/٣) ، « تفسير القرطبى » (٤٤/١) ، « فتح البارى » (٦٤٤/٨ - ٦٤٩) ، « مناهل العرفان » (١٥٧/١) ، « المحرر الوجيز » (٢٤/١) ، « الإقتان » (٢٢٣/١ - ٢٢٦) .

ما ذكر ، وقد أفردها الشوكاني بتصنيف مُسْتَقِلٍّ (١) فَلْيُزَجَّعْ إِلَيْهِ (٢) .

[إثبات البسمة واختلافهم فيها]

وقد ذكر جماعة من أهل الأصول في هذا البحث ما وقع من الاختلاف بين القراء في البسمة ، وهل هي آية من كل سورة ، أو آية في الفاتحة فقط ، أو آية مستقلة أنزلت للفضل بين كل سورتين ، أو ليست بآية ولا هي من القرآن ؟ وأطالوا البحث في ذلك وبالغ بعضهم فجعل هذه المسألة من مسائل الاعتقاد ، وذكرها في مسائل أصول الدين .

والحق أنها آية في كل سورة (٣) لوجودها في رسم المصاحف ، وذلك هو الركن الأعظم في إثبات القرآنية للقرآن ، ثم الإجماع على ثبوتها خطأ في المصحف في أوائل السور كلها ولم يخالف في ذلك من لم يثبت كونها قرآناً من القراء وغيرهم .

وبهذا الإجماع حصل الركن الثاني : وهو النقل مع كونه نقلاً إجماعياً بين جميع الطوائف .

[موافقة الوجه العربي]

وأما الركن الثالث : وهو موافقتها للوجه الإعرابي والمعنى العربي فذلك ظاهر إذا تقرّر لك هذا علمت أن نفي كونها من القرآن مع تسليم

(١) ذكر ذلك في كتابه «إرشاد الفحول» (١/١٢٢) .

(٢) يمكن ضبط القراءة المقبولة بأنها كل قراءة وافقت أحد المصاحف العثمانية ولو تقديرًا ، ووافقت العربية ولو بوجه ، صح إسنادها ، قال صاحب الطيبة :

وكل ما وافق وجه النحو وكان للرسم احتمالاً يحوى

وصح إسناداً هو القرآن فهذه الثلاثة الأركان

انظر : «النشر» (١/١٧٣) «المرشد الوجيز» ص ١٦٨ ، «الإتقان» (١/٢٣١) ، «مناهل

العرفان» (١/٣٤٠) (المراجع) .

(٣) وهو مذهب أكثر العلماء كالشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وأبو حنيفة وهو قول أكثر القراء السبعة . انظر : «شرح مسلم» للنووي (٤/١١٣) ، «المجموع» (٣/٣٣٣) ، له : «تفسير القرطبي» (١/٩١) ، «إرشاد الفحول» (١/١٢٤) .

وجودها في الرسم مجرد دعوى غير مقبولة ، وكذلك دعوى كونها آية واحدة أو آية من الفاتحة مع تسليم وجودها في الرسم في أول كل سورة فإنها دعوى مجردة عن دليل مقبول تقوم به الحجة .

وأما ما وقع من الخلاف في كونها تُقرأ في الصلاة ، أو لا تُقرأ ، وعلى القول بكونها تُقرأ هل يُسرُّ بها مطلقاً ، أو يكون على صفة ما يقرأ بعدها من الإسرار في السُّرِّيَّة ، والجَهْر في الجهرية ، فلا يخفاك أن هذا خارج عن محلِّ النزاع ، وقد اختلفت الأحاديث في ذلك اختلافاً كثيراً ، وقد بسط الشوكاني القول في ذلك في رسالة مستقلة^(١) وذكر في « نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار »^(٢) ما إذا رجعت إليه لم تَحْتَجْ إلى غيره .



(١) وهي من رسائله المخطوطة وعنوانها « الرسالة المكملة في أدلة البسمة » كذا في مقدمة كتابه « نيل الأوطار » (١ / و) .

(٢) انظر : بحث الشوكاني القيم لهذه المسألة في كتابه « نيل الأوطار » (٢ / ١٩٨ - ٢٠٩) .

الفصل الثالث

في المُحْكَمِ والمُتَشَابِهِ مِنَ الْقُرْآنِ

لا خلاف في وقوع النوعين فيه لقوله سبحانه : ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ (١) واختلف في تعريفهما .

ف قيل المُحْكَمُ : ما له دلالة واضحة ، والمتشابه : ما له دلالة غير واضحة ، فيدخل في المتشابه المجرى والمشارك .

وقيل المُحْكَمُ : النسخ والمتشابه المنسوخ ، وقيل غير ذلك ، وُحْكَمُ المُحْكَمِ : هو وجوب العمل به .

وأما المتشابه : فاختلف فيه على أقوال : الحَقُّ : عدم جواز العمل به لقوله سبحانه : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ (٢) والوقف على قوله (إلا الله) متعين (٣) .

ولا يصح القول بأن الوقف على قوله : ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ ؛ لأن

(١) ، (٢) سورة آل عمران ، الآية : ٧ .

(٣) وهذا مذهب الجمهور ، وقالوا : إن قوله ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾ مقطوع عما قبله ، وأن الكلام تم عند قوله إلا الله ، و(الواو) هي للاستئناف ، فيكون قوله ﴿ وَالرَّاسِخُونَ ﴾ مبتدأ وخبره ﴿ يَقُولُونَ ﴾ ، وعليه فالمتشابه لا يعلم تأويله إلا الله وحده ، وإليه ذهب ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وابن عباس رضى الله عنهم ، والفراء ، وأبو عبيدة ، وعزاه ابن الجوزي إلى الجمهور ، ورجحه ابن قدامة والخطابي ومالك وغيرهم . انظر : « زاد المسير » (١/٣٥٤) « تفسير ابن كثير » (١/٣٤٧) ، « فتح القدير » للشوكاني (١/٣١٥) ، « تفسير القرطبي » (١٦/١) ، « تفسير الرازي » (٤/٩٧) ، « المحرر الوجيز » (٣/٢٢) ، (شرح الكوكب) (٢/١٥٠) .

ذلك يستلزم أن يكون جملة : ﴿ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ ﴾ حالة ولا معنى لتقييد
عَلِمَهُمْ بِهِ بهذه الحالة الخاصة وهى حال كونهم يقولون هذا القول ،
وليس ما ذكرناه من عدم جواز العمل بالمتشابه لِعِلَّة كونه لا معنى له ؛
فإنَّ ذلك غير جائز ، بل لِعِلَّة قُصُور أَفْهَامِ الْبَشَرِ عَنِ الْعِلْمِ بِهِ وَالْإِطْلَاعِ
عَلَى مُرَادِ اللَّهِ ، كما فى الحروف التى فى فواتح السُّور ، فإنه لا شك أن
لها معنى لم يبلغ أفهامنا إلى معرفته ، فهى مما استأثر الله بعلمه ، ولم
يُصَبِّ من تَمَحَّل لتفسيرها ، فإنَّ ذلك من التَّقْوِيلِ عَلَى اللَّهِ بِمَا لَمْ يَقُلْ ،
ومن تفسير كلام الله سبحانه بمحض الرأى ، وقد ورد الوعيد الشديد
عليه .

وقد بَسَطَ الشُّوكَانِي المَبْحَثَ فى تفسيره « فتح القدير الجامع بين فتنى
الرواية والدراية من علم التفسير » ولَخَّصْنَا من ذلك فى تفسيرنا « فتح
البيان فى مقاصد القرآن » ما يُثَلِّجُ خَاطِرَ الْمُطَّلِعِ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .



الفصل الرابع

في المُعَرَّب هل هو موجود في القرآن أم لا ؟

والمراد به : ما كان موضوعاً لمعنى عند غير العرب ، ثم استعملته العرب في ذلك المعنى كإسماعيل وإبراهيم وإسحق ويعقوب ونحوها ، ومثل هذا لا ينبغي أن يقع فيه خلاف .

والعَجَب ممن نفاه وهم الأكثرون^(١) على ما حكاه ابن الحاجب وشراح كتابه ولم يأتوا بشيء يصلح للاستدلال به في محل النزاع .

وفي القرآن من اللغات الرومية والهندية والفارسية والسريانية ما لا يجده جاحد ، ولا يخالف فيه مخالف ، حتى قال بعض السلف : إنَّ في القرآن من كل لغة من اللغات ، ومن أراد الوقوف على الحقيقة فليبحث كتب التفسير في مثل المشكاة^(٢) والإستبرق^(٣)

(١) في مذهب الجمهور تفصيل ، فمنهم من ذهب إلى أن جميع ما في القرآن عربى ، وليس فيه شيء من سائر اللغات ، وإليه ذهب الشافعى ، والباقلانى ، واختاره القاضى أبو يعلى وابن عقيل وابن جرير ، والباجى ، وأجابوا عن هذه الكلمات التى أوردها من قال بالجواز ، بأن أصلها غير عربى ، ثم عربتها العرب ، واستعملتها ، فصارت من لسانهم بالتعريب والاستعمال وهو ما رجحه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وابن قدامة وجمع ، وفي المسألة آراء أخرى تراجع في «الوصول» لابن برهان (١١٦/١) «أحكام الفصول» (٣١٠/١) ، «شرح الكوكب» (١٩٤/١) «أحكام الآمدى» (٣٨/١) ، «مذكرة الشنقيطى» ص ٦٢ ، «الإبهاج» (٢٧٨/١) ، «الإتقان» (١٧٨/١) ، «قواعد الأصول» للبغدادى ص ٤١ بتحقيقى طبعة دار الفضيلة ، «نزهة الخاطر» (١٨٤/١) .

(٢) المشكاة : كل كلمة غير نافذة . انظر : «القاموس» (٧٤٥/٢) ، «مختار الصحاح» ص ٣٤٥ .

(٣) الإستبرق : غليظ الديباج ، وهو نوع نفيس من الحرير . انظر : «شرح مسلم» للنووى (٢٧٩/١٤) ، «الإتقان» (١٧٩/١) ، «الدر المنثور» (٣٨٨/٥) .

والسَّجِيلُ^(١) والقِسْطَاسُ^(٢) والياقوت وأباريق والتَّثُورُ^(٣) .



-
- (١) السَّجِيلُ : أى من سَجَلٍ : أى مما كتب لهم أنهم يعذبون بها ، والسَّجِيلُ : بمعنى السَّجِين وهو وادٍ فى جَهَنَّمَ ، وموضِعٌ فيه كتاب الفَجَّار . انظر : « القاموس » (٥٢٥/٢) ، « مختار الصحاح » ص ٢٨٧ ، « المعجم الوجيز » ص ٣٠٤ .
- (٢) القِسْطَاسُ : بالضم والكسر : الميزان ، أو ميزان العدل ، وقسَطَ بينهم المال ، قسمه على السوية . انظر : « القاموس » (١٦٢١/٣) ، « أساس البلاغة » ص ٦٧٥ .
- (٣) التَّثُورُ : قال ابن دُرَيْدٍ والتَّحَاس : اسم فارسي مُعَرَّبٌ ، وهو على بناء فَعَلٍ ؛ لأن أصل بنائه تَثَرٌ ، وليس فى كلام العرب نون قبل راء ، واختلف فى المراد به فى الآية على ستة أقوال ، أنه مكان يُوقَدُ فيه ، أو وجه الأرض .
- انظرها بالتفصيل فى : « تفسير القرطبي » (٣٤/٩) ، « زاد المسير » (١٠٤/٤) .

المقصد الثاني

في السنة

وفيه أبحاث :

البحث الأول

في معنى السنة لغة وشرعاً

أما لغة : فهي الطريقة المسلوكة ، وقيل : المحمودة ، وقيل : المعتادة حسنة كانت أو سيئة كما في الحديث الصحيح : « من سنَّ سنةً حسنةً »^(١) إلى آخره ، وأما شرعاً : فهي قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وتقريره وتُطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عُرف أهل اللغة والحديث ، وأما في عُرف أهل الفقه^(٢) فإنما يُطلقونها على ما ليس بواجب ، وتُطلق على ما يقابل البدعة .

وقيل : هي ما واطب على فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع عدم تركها بلا عُذر . وقيل : هي في العبادات النافلة ، وفي الأدلة ما صدر عن النبي ﷺ من غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير ، وهذا هو المقصود في البحث عنه في هذا العلم .

(١) صحيح : رواه مسلم كتاب الزكاة (١٠١٧/٦٩) عن جرير بن عبد الله رضى الله عنهما .
(٢) انظر : تفصيل مصطلح السنة في : « لسان العرب » (١٧/٨٩) ، « أصول السرخسى » (١١٣/١) ، « فواتح الرحموت » (٢/٩٦) « شرح الكوكب » (٢/١٥٩) ، « جمع الجوامع بشرح المحلى » (٢/٩٩) ، « أحكام الفصول » (١/٢٢٢ - ٢٢٤) ، « أحكام الآمدى » (١/٢٢٣) .

البحث الثاني في حُجِّية السُّنة

إنه قد اتَّفَق من يُعْتَدُّ به من أهل العلم على أن السُّنة المُطَهَّرة مستقلة بتشريع الأحكام ، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال ، وتحريم الحرام ، وقد ثبت عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال : « أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ »^(١) أي من السُّنَنِ التي لم ينطق بها القرآن ، وذلك كتحریم لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ^(٢) ، وتحريم كل ذِي نَابٍ من السَّبَاعِ^(٣) ، ومِخْلَبٍ من الطير وغير ذلك مما لم يَأْتِ عَلَيْهِ الْحَضَرُ .

وما ورد من طريق ثوبان^(٤) في الأمر بعرض الأحاديث على القرآن ، فقال يحيى بن معين^(٥) : إنه موضوع وَصَعْتُهُ الزَّنَادِقَةُ .

(١) صحيح : رواه أبو داود كتاب السنة (٤٦٠٥) ، أحمد في «مسنده» (١٣١/٤) ، والخطيب في «الفتاوى والفتاوى» (٨٩/١) ، وصححه الحافظ . انظر : «التمهيد» لابن عبد البر (١٥٠/١) .

(٢) الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ : هي الحُمُرُ المُستأنسة التي يستخدمها الناس في حوائجهم ، فأما الحمار الوحشي ، فانفقوا على إباحته . انظر : «شرح السنة» للبغوي (٤٦٥/٩) ، «صحيح مسلم» كتاب الصيد ب/٦ (١٩٤١/٣٦) ، «شرح مسلم» (٩٠/١٣) .

(٣) قال العلماء : أراد بذى الناب : كل ما يعدو على الناس وأموالهم ، مثل الذئب ، والأسد ، والكلب ، والفهد ، ونحوها ، وكذلك كل ذِي مِخْلَبٍ من الطير كالنسر والصُّفْرُ والبازي ونحوها : وسُمِّيَ مِخْلَبُ الطائر مِخْلَبًا ؛ لأنه يَخْلِبُ : أي يشق ويقطع ، وفيه أحاديث عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبي ثعلبة وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم . انظر : «فتح الباري» (٥٧٤/٩) ، «شرح السنة» (٤٤٨/٦) ، «شرح مسلم» (٨٢/١٣) .

(٤) ثُوْبَانُ بن يُخْدَدِ الهاشمي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبو عبد الرحمن الصحابي الجليل ، سكن الشام ، وتوفي سنة ٥٤ هـ .

انظر : ترجمته في «الثقات» (٤٨/٣) ، «الإصابة» (٢٠٤/١) ، «أسد الغابة» (٢٤٩/١) .

(٥) يحيى بن معين بن حَوْنِ العَطْفَانِي البغدادي ، أحد الأئمة الأعلام في الجرح ، والتعديل ، ومعرفة الرجال ، وحفظ السنة ، توفي سنة ٢٣٣ هـ . له : التاريخ .

انظر : «طبقات الحنابلة» (٤٠٢/١) ، «الإرشاد» (٥٩٥/٢) .

وقال عبد الرحمن بن مهدي^(١) : الخوارج^(٢) وضعوا حديث « ما أتاكم عنى فاعرضوه على كتاب الله » إلى آخره^(٣) .

وقد عارض حديث العَرَضِ قَوْمٌ فقالوا : عرضنا هذا الحديث على كتاب الله فخالفه لأننا وجدنا فيه : ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٤) .

قال الأوزاعي^(٥) : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب .

قال ابن عبد البر^(٦) : يريد أنها تقضى عليه وتبين المراد منه .

وقال يحيى بن أبي كثير^(٧) : السنة قاضية على الكتاب .

والحاصل أن ثبوت حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية ، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام .

(١) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان ، أبو سعيد البصرى ، جبل الحفظ والإتقان في حديث النبى ﷺ ، قال أبو حاتم : إمام ثقة ، أثبت الناس . انظر : « طبقات ابن سعد » (٢٩٧/٧) ، « حلية الأولياء » (٣/٩) ، « التهذيب » (٢٧٩/٦) .

(٢) فرقة من الفِرَقِ الضالَّةِ ، المخالفة لأهل السنة ، لهم مقالات كثيرة منها : إكفار علي و عثمان رضى الله عنهما وأصحاب الجمل ، والتكفير بفعل المعاصى على اختلاف بينهم بكونها الصغائر أو الكبائر ، والخروج على الإمام الجائر . انظر : « الفرق بين الفرق » ص ٥٤ - ٧١ .

(٣) حديث باطل موضوع ، جزم بذلك غير واحد من علماء الحديث . انظر تفصيل كلامهم عليه فى : « كشف الخفا » (٨٩/١) ، « الفوائد المجموعة » للشوكانى ص ٢٩١ ، « موضوعات الصغاني » ص ٦٤ .

(٤) سورة الحشر ، الآية ٧ .

(٥) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، إمام أهل الشام وفقههم ، قال ابن سعد : ثقة ، مأمون ، توفى سنة ١٨٨ هـ . انظر : « المعرفة والتاريخ » (٣٩٠/٢) ، « الجرح والتعديل » (١٨٤/١) .

(٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ الثمري القرطبي المالكي ، أحد حُفَاطِ الأندلس ، ومن كبار الفقهاء المحدثين ، المؤرِّخين . له : التمهيد ، والاستذكار ، توفى سنة ٤٦٣ هـ .

انظر : « جذوة المقتبس » ص ٣٦٧ ، « الصلة » (٦٧٧/٢) ، « سير النبلاء » (١٥٣/١٨) .

(٧) يحيى بن أبي كثير الطائي ، أبو نصر اليمامى ، تابعى جليل ، حافظ ، قال أبو حاتم : إمام لا يُحَدَّثُ إلا عن ثقة ، توفى سنة ١٢٩ هـ .

انظر : « التهذيب » (٢٦٨/١١) ، « تذكرة الحفاظ » (١٢٧/١) .

البحث الثالث

في عِصْمَةِ الأنبياء

ذهب الأكثر من أهل العلم إلى عصمة الأنبياء بعد النبوة من الكبائر . وحكى القاضي أبو بكر وابن الحاجب وغيرهما من متأخري الأصوليين إجماع المسلمين على ذلك .

وكذا حكوا الإجماع على عصمتهم بعد النبوة مما يُزرى بمناصبهم ، كذائل الأخلاق والدنئات وسائر ما يُنْفَرُ عنهم ، وهي التي يُقال لها صغائر الخِصَّة ؛ كسَرِقَةِ لُقْمَةِ ، والتَّطْفِيفِ بِحَبَّةٍ ، والدليل عليه عند المعتزلة وبعض الأشعرية الشرع والعقل ، وعند القاضي أبي بكر وجماعة من محققي الشافعية والحنفية السمع فقط .

وهكذا وقع الإجماع على عصمتهم بعد النبوة من تَعَمُّدِ الكَذِبِ في الأحكام الشرعية للدلالة المعجزة على صدقهم ، وأما الكذب غلطاً فمنعه الجمهور وهو الأولى ، وجوّزه القاضي أبو بكر ، وأما الصغائر التي لا تُزرى بالمنصب فنقل إمام الحرمين والكنيا^(١) عن الأكثرين جواز وقوعها عقلاً ، ونقل ابن الحاجب وابن القشيري عن الأكثرين أيضاً عدم الوقوع .

وقال إمام الحرمين : الذي ذهب إليه المُحَصِّلُونَ أنه ليس في الشرع قاطع في ذلك نفيًا أو إثباتًا ، والظواهر مُشْعِرَةٌ بالوقوع^(٢) .

(١) علي بن محمد بن علي الطبري ، أبو الحسن عماد الدين ، المعروف بالكنيا الهراسي ، فقيه ، مُفَسِّرٌ ، أصولي ، من كبار علماء الشافعية ببغداد ، توفي سنة ٥٠٤ هـ . له : « أحكام القرآن » . انظر : « شذرات الذهب » (٨/٤) ، « وفيات الأعيان » (١/٥٩٠) .
(٢) انظر كلام الجويني في « البرهان » (١/٣٢٠) ، « البحر المحيط » (٤/١٧٠) .

ونقل القاضي عياض^(١) تجويز الصغائر ووقوعها عن جماعة من السلف منهم أبو جعفر الطبري^(٢) وجماعة من الفقهاء والمحدثين قالوا: ولا بد من تنبيههم عليه إما في الحال على رأى جمهور المتكلمين، أو قبل وفاتهم على رأى بعضهم^(٣).

ونقل ابن حزم^(٤) فى «الملل والنحل»^(٥) عن أبى إسحاق الإسفرايينى وابن فورك: أنهم معصومون عن الصغائر والكبائر جميعاً، وقال: إنه الذى ندين الله به، واختاره ابن برهان^(٦) وحكاه النووى^(٧) فى «زوائد الروضة» عن المحققين.

قال القاضى حسين^(٨): وهو الصحيح من مذهب أصحابنا يعنى

(١) عياض بن موسى بن عياض التخصيبى الحافظ، علامة المغرب، الفقيه، المحدث، الحافظ. له: التاريخ والشفاء، توفى سنة ٥٤٤هـ. انظر: «الصلة» (٢/٤٥٣)، «فهرس الفهارس» (٢/١٨٣)، «شجرة النور» (١/١٤٠).

(٢) محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، أحد أعلام المسلمين فى التفسير، والتاريخ، والفقه، والحديث. له: تفسيره المشهور، وتاريخ الأمم والملوك، توفى سنة ٣١٠هـ. انظر: «طبقات القراء» (١/٢١٢)، «المقنى الكبير» (١/١٨٢)، «طبقات المفسرين» (٢/١٠٦).

(٣) انظر كلام القاضى عياض فى كتابه «الشفاء بتعريف حقوق المصطفى» (٢/١٣٨).

(٤) على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهرى، إمام أهل الظاهر، أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام. له: «المحلى» و«الإيصال»، توفى سنة ٤٥٧هـ. انظر: «سير النبلاء» (١٨/١٨٤)، «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٤٦).

(٥) انظر كلام ابن حزم فى كتابه: «الفصل فى الملل والأهواء والنحل» (ج ٤/ ص ٢).

(٦) أحمد بن محمد الوكيل المعروف بابن برهان، شرف الإسلام الشافعى، فقيه، أصولى، متكلم، له عدة مؤلفات فى علم الأصول منها: «الوجيز»، و«الأوسط»، و«الأصول»، توفى سنة ٥٢٠هـ. انظر: «طبقات السبكي» (٤/٤٢)، «الوفى بالوفيات» (٧/٢٠٧).

(٧) يحيى بن شرف بن مرمى، أبو زكريا النووى، الشافعى، شيخ الإسلام، الفقيه، الحافظ، المحدث، الأصولى، له: «شرح مسلم»، و«شرح المذهب» و«روضة الطالبين» توفى سنة ٦٧٦هـ. انظر: «العبر» (٥/٣١٢)، «النجوم الزاهرة» (٧/٢٧٨).

(٨) الحسين بن محمد بن أحمد المروزى، الشافعى، المعروف بالقاضى، فقيه، أصولى، من كبار علماء الشافعية، له: «لباب التهذيب فى الفقه» و«التعليق الكبير» توفى سنة ٤٦٢هـ. انظر: «وفيات الأعيان» (١/٨٢)، «كشف الظنون» (١/٤٢٤).

الشافعية ، وما ورد من ذلك فيُحْمَل على تَرْك الأولى ، قال القاضي عياض : يُحْمَل على ما قبل الثُّبُوتِ أو على أنهم فعلوه بتأويل^(١) ، واختار الرازي العِصْمَةَ منها عمداً وجَوَّزها سهواً .

واختلفوا في معنى العِصْمَةَ ، فقيل : هو أن لا يمكن المعصوم الإتيان بالمعصية ، وأما التَّسْيَان فلا يمتنع وقوعه من الأنبياء ، قيل إجماعاً ، وقد صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ »^(٢) .

وحكى القاضي عياض الإجماع على امتناع السَّهْوِ والتَّسْيَانِ في الأقوال البلاغية^(٣) وَحَصَّ الخِلاف بالأفعال ، وأن الأكثرين ذهبوا إلى الجواز .

قال الأمدى : ذهب الأستاذ أبو إسحق الإسفرايينى وكثير من الأئمة إلى امتناع النسيان^(٤) .

قال الزركشى في « البحر » : ادَّعى الإمام الرازى في بعض كُتبه الإجماع على الامتناع ، وقد اشترط جمهور المجوزين اتِّصال التنبية بالواقعة^(٥) .

وقال إمام الحرمين : يجوز التأخير وأما قبل الرسالة فذهب الجمهور

(١) انظر تفصيل كلام القاضي عياض في مسألة العِصْمَةَ في « الشفا » (١٤٠/٢ ، ١٥٢) ، وفي « البحر المحيط » (١٧٤/٤) .

(٢) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الصلاة (٤٠١) ، ومسلم كتاب المساجد (٥٧٢/٨٩) ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) البلاغية : أى المتعلقة بتبليغ الشريعة ، ولفظ القاضي عياض كما في « الشفا » (١٤٣/٢) ، وأما ما طريقه البلاغ ، وتقريُّ الشريعة ، وتعلُّق الأحكام ، وتعليم الأمة ، قد ذكرنا الاتفاق على امتناع (السهو) في ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من جواز ذلك عليه .

(٤) انظر كلام الأمدى في « الإحكام في أصول الأحكام » (٢٢٤/١) .

(٥) انظر كلام الزركشى في كتابه : « البحر المحيط في أصول الفقه » (١٧٣/٤ - ١٧٤) ، وقد لَحِصَهُ المصنَّف بتصرُّف .

إلى أنه لا يمتنع من الأنبياء عقلاً ذنب كبير ولا صغير .

وقالت الروافض^(١) : يمتنع قبل الرسالة منهم كل ذنب .

وقالت المعتزلة : تمتنع الكبائر دون الصغائر^(٢) واستدلال جميعهم بالنفور عنهم عند الإرسال غير مُسَلِّم ، والكلام على هذه المسألة مبسوط في كتب الكلام .

البحث الرابع

في أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم

وهي تنقسم إلى سبعة أقسام :

الأول : ما كان من هواجس النَّفْس والحَرَكَات البشرية كتصرف الأعضاء ، وحركات الجسد ، فهذا القسم لا يتعلَّق به أمرٌ باتباع ، ولا نُهي عن مخالفة وليس فيه أسوة ، ولكنه يُفيد أن مثل ذلك مُباح .

الثاني : ما لا يتعلَّق بالعبادات ، ووضَّح فيه أمرُ الجبلة^(٣) كالقيام والقعود ونحوهما ، فليس فيه تأسُّ ، ولا به اقتداء ، لكنه يدُلُّ على

(١) الروافض : فِرقة من فِرَقِ الشيعة المخالفة لأهل السنة في العقائد ، لهم مقالات مشهورة منها : تأييم الصحابة بتركهم بيعة على بعد النبي ﷺ ، وبعضهم يحكم بكفرهم ، ولهم مقالات أخرى يوافقون بها القدرية والخوارج في كثير من معتقداتهم . انظر : « الملل والنحل » (١/١٥٩) ، « مقالات الإسلاميين » ، « الفرق بين الفرق » ص ٢٣ ، « التبصير في الدين » ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٢) انظر : جميع ما ذكره المصنف من هذه الأقوال في : « البحر المحيط » للزرکشي (٤/١٦٩ - ١٧٥) ، « إرشاد الفحول » (١/١٣١ - ١٣٨) ، « الأربعين في أصول الدين » للرازي ص ٣٢٩ ، « الإرشاد » للجبوني ص ٣٥٦ ، « أصول الدين » لعبدالقاهر البغدادي ص ١٦٨ ، « شرح الكوكب » (١/١٦٧) .

(٣) الجبلة : هي الطَّبيعة والخَلِيقَةُ ، والغريزة ، والمقصود بها هنا أفعاله صلى الله عليه وسلم الطبيعية كالأكل ، والنوم ، والاستيقاظ ، والقيام ، والقعود ونحو ذلك . انظر : « المصباح النير » (١/٩٠) ، « أحكام الأمدى » (١/٢٢٧) ، « شرح الكوكب » (١/١٧٨) .

الإباحة عند الجمهور^(١) ، وعند قوم أنه مندوبٌ كما نقله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وكذا حكاه الغزالي في «المنحول»^(٢) ، وكان ابن عمر رضى الله عنهما يتبع مثل هذا ويقتدى به كما هو معروف عنه ، منقول في كُتُب السُّنَّة المُطَهَّرَة .

الثالث : ما احتمل أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف وهيئة مخصوصة ، كالأكل والشرب واللبس والنوم ، وفيه قولان للشافعي ومن معه : هل يُرجع فيه إلى الأصل أو إلى التشريع ؟ والراجح الثاني ، وحكاه أبو إسحق^(٣) عن أكثر المحدثين فيكون مندوبًا .

الرابع : ما عُلم اختصاصه به صلى الله عليه وآله وسلم كالوصال^(٤) والزيادة على أربع^(٥) ، فهو خاصٌّ به لا يشاركه فيه غيره . والحق أننا لا نفتدى به فيما صرح لنا بأنه خاص به كائناً ما كان إلا بشرع يخضنا .

الخامس : ما أهداه صلى الله عليه وآله وسلم كعدم تعيين نوع الحجِّ مثلاً ، فقيل : يُقتدى به في ذلك ، وقيل : لا .

قال إمام الحرمين في «النهاية»^(٦) : وهذا عندي هفوة ظاهرة ، فإن

(١) انظر مذهب الجمهور في : «أحكام الأمدى» (٢٢٨/١) ، «أصول السرخسي» (٨٦/٢) «البرهان» للجويني (٣٢١/١) ، «الوصول» (٣٦٩/١) ، «المحصول» (٣٤٦/٣/١) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٩٠ ، «شرح الكوكب» (١٧٩/١) .

(٢) هو كتاب «المنحول في علم الأصول» للإمام الغزالي . انظر منه ص ٢٢٦ .

(٣) انظر : كلامه في «اللمع» ص ٦٦ ، «شرح اللمع» (٢٦٦/٢) ، «التبصرة للشيرازي

ص ٢٤٢ .

(٤) الوصال : هو أن يصل صوم النهار بامسك الليل مع صوم الذي بعده ، من غير أن

يطعم شيئاً . كذا في «المصباح المنير» (٦٦٢/٢) .

(٥) يقصد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالزواج بأكثر من أربعة زوجات لحكمة التشريع .

(٦) هو كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني ، قال ابن النجار : في نحو أربعين

مجلداً ، ثم لخصه في «تلخيص النهاية» ولم يُتمه كذا في «كشف الظنون» (١٩٩٠/٢) .

إبهامه صلى الله عليه وآله وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً فلا مساع
للاقتداء به من هذه الجهة .

السادس : ما يفعله مع غيره عقوبة له كالتصرف في أملاك غيره ،
ف قيل : يجوز الاقتداء به ، وقيل : لا . وقيل : هو بالإجماع موقوف على
معرفة السبب وهذا هو الحق ، وأما إذا فعله بين شخصين متداعيين فهو
جار مجرى القضاء فتعين علينا القضاء بما قضى به .

السابع : الفعل المجرد عما سبق فإن وردَ بياناً كقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي »^(١) و « خذوا عني
مناسككم »^(٢) « وكالقطع من الكوع »^(٣) «^(٤) بياناً لآية السرقة فلا
خلاف أنه دليل في حَقِّنا وواجب علينا ، وإن ورد بياناً لمجمل كان
حُكْمه حُكْم ذلك المجمل من وجوب ونَدْب كأفعال الحج والعمرة ،
وصلاة الفرض ، وصلاة الكسوف .

[الفعل إذا علمت صفته في حقه]

وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداء ، فإن علمت صفة في حقه من
وجوب أو نَدْب أو إباحة ، فاختلفوا في ذلك على أقوال :
الأول : أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا أن يدل دليل على اختصاصه
وهذا هو الحق .

(١) رواه البخارى كتاب الأذان ب/١٠ (٦٥٨) ، ومسلم كتاب المساجد (٦٧٤) ، عن
مالك بن الحويرث رضي الله عنه بدون هذه الجملة ، والدارمي (٢٨٦/١) .

(٢) صحيح : رواه مسلم كتاب الحج (١٢٩٧/٣١٠) ، وأبو داود (١٩٤٤) ، والنسائي
(٢٥٨/٥) ، والترمذي (٨٩٧) .

(٣) الكوع : قال الأزهرى : هو طرف العظم الذى يلي رُسغ اليد المحاذى للإبهام ، وطرفاه
يلتقيان عند مفصل الكف . انظر : « المصباح المنير » (٥٤٤/٢) .

(٤) روى ذلك الدارقطنى في « السنن » كتاب الحدود (٢٠٥/٣) ، من حديث عبد الله بن
عمرو رضى الله عنهما وفيه : ثم أمرَ بقطعه من المفصل [أى مفصل الكوع] وفى سنده ضعفاء ؛
لذا ضعفه ابن القطان وقال فى « التنقيح » روى من وجوه كثيرة ، فالحديث صحيح .
انظر : « التعليق المغنى على سنن الدارقطنى للعظيم أبادى (٢٠٤/٣) .

الثاني : أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .
الثالث : الوقف .

الرابع : لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل ، وإن لم يعلم صفته في حقه
وظهر فيه قصد القربة ، فاختلف فيه على أقوال :

الأول : أنه للوجوب وبه قال جماعة من المعتزلة وابن شريح
وأبوسعيد الأصبخري^(١) ، وابن خيران^(٢) وابن أبي هريرة^(٣) ،
واستدلوا على ذلك بالقرآن والإجماع والمعقول ولا يتم^(٤) .

الثاني : أنه للتدب ، وحكاة الجويني في « البرهان »^(٥) والرازي في
« المحصول »^(٦) عن الشافعي ، وحكى أيضاً عن القفال^(٧) وأبي حامد
المروزي^(٨) واستدلوا لهم .

(١) الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى ، أبو سعيد الأصبخري ، إمام الشافعية وشيخهم
بالعراق . له : « الفرائض » ، و« الشروط » ، توفي سنة ٣٢٨ هـ .

انظر : « طبقات السبكي » (٣/٢٣٠) ، « وفيات الأعيان » (١/٣٥٧) .

(٢) الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي ، فقيه ، شافعي ، أصولي ، زاهد من كبار علماء
الشافعية ببغداد . توفي سنة ٣٢٠ هـ .

انظر : « طبقات السبكي » (٣/٢٧١) ، « شذرات الذهب » (٢/٣٨٧) .

(٣) الحسن بن الحسين الشافعي الفقيه ، المعروب بابن أبي هريرة أبو علي ، من كبار علماء
الشافعية ، وأحد من يُحتج بقولهم في المذهب . له : شرح المزني ، توفي سنة ٣٤٥ هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (٣/٨٥٧) ، « طبقات السبكي » (٣/٢٥٦) .

(٤) انظر نصوصهم في « شرح اللمع » (٢/٢٦٦) ، « التبصرة » ص ٢٤٣ ، « البرهان »
(١/٣٢٢) .

(٥) انظر : « البرهان » للجويني (١/٣٢٢) .

(٦) انظر كلام الفخر الرازي في « المحصول » (١/٣٤٦) .

(٧) محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، الشهير بأبي بكر
القفال ، توفي سنة ٣٦٥ هـ ، له : حلية العلماء في الفقه .

انظر : « طبقات السبكي » (٢/١٧٦) ، « شذرات الذهب » (٣/٥١) .

(٨) هو أحمد بن بشير بن عامر العامري المروزي ، الفقيه ، الشافعي ، الأصولي ، القاضي
من كبار علماء الشافعية الفقهاء ، توفي (بمرو الروذ) سنة ٣٦٢ هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (٣/٤٠) ، « وفيات الأعيان » (١/٥٢) .

الثالث : أنه للإباحة ، وهو قول مالك .

الرابع : الوقف ، وهو قول الصيرفي^(١) وأكثر أصحاب الشافعي وأكثر المتكلمين^(٢) ، وعندى أنه لا معنى للوقف في الفعل الذي قد ظهر فيه قصد القربة ، فإن هذا القصد يُخرجه عن الإباحة إلى ما فوقها والمتيقن مما هو فوقها الندب .

[حكم الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القربة]

وأما إذا لم يظهر فيه هذا القصد بل كان مجرداً مطلقاً فقد اختلف فيه بالنسبة إلينا على أقوال :

الأول : أنه واجب علينا ، وهو ظاهر مذهب الشافعي ، واختاره ابن القطان^(٣) والرازي في « المعالم »^(٤) والطبري وأئمة المالكية ، وأكثر أهل العراق وغيرهم .

الثاني : أنه مندوبٌ وهو قول أكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي والقفال الكبير .

(١) محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي ، الشافعي ، أبو بكر فقيه ، أصولي ، مُتَكَلِّمٌ ، مُحدِّث . له : « شرح رسالة الشافعي » ، « دلائل الأعلام في أصول الفقه » توفي سنة ٣٣٠ هـ . انظر : « طبقات السبكي » (١٦٩/٢) ، « تاريخ بغداد » (٤٤٩/٥) .

(٢) في « المحصول » (٣٤٦/٣/١) عَزَى القول بالتوقف إلى الصيرفي ، وفي « شرح اللمع » للشيرازي (٢٦٧/١) ، عَزَى القول بحمله على الندب إليه كذلك ، وفي المسألة تفصيلات تُراجع في « الإبهاج » (٢٩٠/٢) ، « نهاية السؤل » (١٩٨/٢) ، « تيسير التحرير » (١٢٣/٣) ، « أصول السرخسي » (٨٦/٢) ، « الوصول » (٣٧٠/١) ، « مفتاح الأصول » للتلسماني ص ١٤٣ .

(٣) علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي المعروف بابن القطان ، أبو الحسن ، فقيه ، أصولي ، مُحدِّث ، عارفٌ بالرجال . له : « شرح أحكام عبد الخالق » ، « الوهم والإيهام » . انظر : « التكملة لابن الأبار » (٦٨٦) ، « تذكرة الحفاظ » (١٩٢/٤) .

(٤) قوله : « المعالم » أقول : للرازي كتابان بهذا العنوان : أحدهما : « المعاني في أصول الدين » ويُسمَّى « الأربعين في أصول الدين » ، والثاني : « المعالم في أصول الفقه » شرحه غير واحد من العلماء منهم الأرموي ، والتلسماني .

انظر : « كشف الظنون » (١٧٢٦/٢ - ١٧٢٧) .

قلت : وهو الحق ؛ لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وإن لم يظهر فيه قَصْدُ الْقُرْبَةِ فهو لابد أن يكون لِقُرْبَةٍ ، وأقلُّ ما يُتَقَرَّبُ به هو المندوب ولا دليل يدلُّ على زيادة على التَّدْبِ فوجب القول به ، ولا يجوز القول بإفادته الإباحة ؛ فإنها بمعنى استواء الطرفين موجودة قبل ورود الشَّرْعِ فهو تفریط كما إن حَمَلَ فِعْلِهِ الْمُجَرَّدِ على الوجوب إفراط ، والحق بين الْمُقَصِّرِ وَالْعَالِي .

الثالث : أنه مُباح نقله الدَّبُّوسِي فِي «التَّقْوِيمِ» عن أَبِي بَكْرِ الرَّازِي ^(١) وَقَالَ : إنه الصحيح واختاره الجَوْنِي فِي «البرهان» ^(٢) وهو الراجح عند الحنابلة .

الرابع : الوقف حتى يقوم دليل ، نقله ابن السمعاني ^(٣) عن أكثر الأشعرية ، قال : واختاره الدقاق ^(٤) وأبو القاسم بن كج ^(٥) .

قال الزركشي ^(٦) : وبه قال جمهور أصحابنا ، وقال ابن فورك :

(١) انظر كلام أبي بكر الرازي الجصاص مفصلاً في كتابه «الفصول في الأصول» (٨٩/٢) .

(٢) انظر : «البرهان» للجويني (٣٢٢/١) .

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار الشهير بأبي المظفر بن السمعاني الشافعي ، الإمام ، الفقيه ، الأصولي ، المحدث ، المؤرخ ، المفسر . له : «القواطع في الأصول» ، و«البرهان في الخلاف» توفي سنة ٤٨٩ هـ .

انظر : ترجمته في «سير الأعلام» (١١٤/١٩) ، «طبقات السبكي» (٣٣٥/٥) .

(٤) محمد بن محمد بن جعفر البغدادي ، الشافعي ، المُلقَّبُ بالخياط الدقاق ، فقيه أصولي من كبار علماء الشافعية . توفي سنة ٣٩٢ هـ . له : كتاب في أصول الفقه .

انظر : «النجوم الزاهرة» (٢٠٦/٤) ، «تاريخ بغداد» (٢٢٩/٣) .

(٥) يوسف بن أحمد بن يوسف بن كج الكجعي ، الشافعي ، أبو القاسم ، فقيه شافعي ، أصولي ، من القضاة الأعلام . له : التجريد . «وفيات الأعيان» (٤٥٨/٢) .

انظر : «طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ٩٨ . «شذرات الذهب» (١٧٧/٣) .

(٦) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، الشافعي ، الإمام الفقيه ، المُحدِّثُ ، الحافظ ، المصري ، الأصولي . له : «البحر المحيط في الأصول» و«القواعد في الفروع» توفي سنة ٧٤٩ هـ .

انظر : «حسن المحاضرة» (٤٣٧/١) ، «الدرر الكامنة» (١٧/٤) .

إنه الصحيح وكذا صحَّحه القاضي أبو الطيب^(١) في «شرح الكفاية»^(٢) والعجب من اختيار مثل الغزالي والرازي له^(٣).

البحث الخامس

في تعارض الأفعال

والحق أنه لا يُتصوَّر ذلك ، فإنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحُكْم عليها ، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة . وهذا إذا لم تقع بيانات للأقوال ، وأما إذا وقعت فقد تتعارض في الصُّورة ، وفي الحقيقة راجع إلى الميئات من الأقوال لا إلى بيانها ، وذلك كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي » ، فإن آخر الفِعلين يَنسَخُ الأوَّل كآخر القَوْلين ؛ لأن هذا الفِعل بمثابة القول .

البحث السادس

إذا وقع التعارض بين قول النبي ﷺ وفِعْله

وفيه ثمانية وأربعون قِسْمًا ، وقيل : تنتهي الأقسام إلى ستين قِسْمًا ، وأكثر هذه الأقسام غير موجود في السُّنة ، فَلَنَتَكَلَّمُ على ما يكثر وجوده فيها ، وهي أربعة عشر قِسْمًا^(٤) :

- (١) طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري البغدادي ، أبو الطيب ، الفقيه الشافعي ، الأصول ، المُتَكَلَّم . له : « شرح المزني » و« شرح الكفاية » . توفي سنة ٤٥٠ هـ .
- انظر : « تهذيب الأسماء » (٢/٢٤٧) ، « طبقات السبكي » (٣/١٧٦) .
- (٢) شرح الكفاية في الفقه للشافعي للإمام أبي الطيب الطبري ذكره في « البحر المحيط » (١/٥٩) .
- (٣) انظر هذه النصوص التي ذكرها المصنّف في « البحر المحيط » (٤/١٨١ - ١٨٤) .
- (٤) انظر تفصيل مسائل هذا الباب في « الإبهاج » (٢/٢٣٤) ، « التبصرة » ص ٢٤٩ ، « شرح ابن الحاجب » (٢/١٦٣) ، « تيسير التحرير » (٣/١٧٦) ، « فواتح الرحموت » (٢/٤٦) ، « شرح اللُّمع » (٢/٢٨٠) ، « البحر المحيط » (٤/١٩٦) ، « مفتاح الأصول » للتللمساني ص ١٤٤ « إحكام الفصول » (١/٢٢٢) .

الأول : أن يكون القول مُخْتَصًّا به مع عدم وجود دليل يدلُّ على التكرار والتَّأْسَى ، وذلك نحو أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلَّم فِعْلاً ، ثم يقول بعده : لا يجوز لى مثل هذا الفعل ، فلا تعارض بين القول والفعل .

الثانى : أن يتقدَّم القول ، مثل أن يقول : لا يجوز لى الفعل فى وقت كذا ، ثم يفعله فيه ، فىكون الفعل ناسخًا لحُكْم القول .

الثالث : أن يكون القول خاصًّا به ويُجْهَل التاريخ ، فلا تعارض فى حَقِّ الأُمَّة ، وأما فى حَقِّه ففىه خلاف وقد رُجِحَ الوقف .

الرابع : أن يكون القول مُخْتَصًّا بالأُمَّة وحينئذ لا تعارض ؛ لأن القول والفعل لم يتواردا على محلِّ واحد .

الخامس : أن يكون القول عامًّا له وللأُمَّة ، فىكون الفعل على تقدير تأخُّره مُخْتَصًّا له من عموم القول ، كصلاته بعد العصر قضاء ، لِسُنَّة الظهر^(١) بعد نهيهِ عن الصلاة بعد العصر .

السادس : أن يدل دليل على تَكَرُّر الفِعْل ، وعلى وجوب التَّأْسَى فىه ويكون القول خاصًّا به ، وحينئذ فلا مُعارضَة فى الأُمَّة ، وأما فى حَقِّه فالمُتَأَخَّر من القَوْل أو الفِعْل ناسخٌ فإن جُهل التاريخ ، فقيل : يؤخذ بالقول فى حَقِّه ، وقيل : بالفعل ، وقيل : بالوقف .

السابع : أن القول خاصٌّ بالأُمَّة مع قيام دليل التَّأْسَى والتَّكْرار فى الفعل فلا تعارض فى حَقِّه صلى الله عليه وآله وسلَّم ، وأما فى حَقِّ الأُمَّة ، فالمُتَأَخَّر من القول أو الفعل ناسخٌ ، وإن جُهل التاريخ ، فقيل :

(١) يشير إلى حديث أم سلمة رضى الله عنها حيث صلى النبي ﷺ ركعتين ، فسألته عن ذلك ، فقال لها : « إني كنت أصل ركعتين بعد الظهر ، وإنه قديم عليّ وقد بنى تميم فشقّلونى عنهما ، فهما هاتان الرّكعتان » رواه البخارى فى السهو (١٢٢٣) ، ومسلم كتاب صلاة المسافرين (٢٩٧/٨٣٤) .

يُعمل بالفعل ، وقيل : بالقول ، وهو الراجح ^(١) ؛ لأن دلالة أقوى من دلالة الفعل ، وأيضا هذا القول الخاص للأمة أخص من الدليل العام الدال على التأسى ، والخاص مُقَدَّم على العام ، ولم يأت من قال بتقديم الفعل بدليل يصلح للاستدلال به .

الثامن : أن يكون القول عاما له وللأمة مع قيام الدليل على التكرار والتأسى ، فالتأخر ناسخ في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وكذلك في حقا وإن جهل التاريخ ، فالراجح تقدم القول لما تقدم .

التاسع : أن يدل الدليل على التكرار في حقه صلى الله عليه وآله وسلم دون التأسى به ، ويكون القول خاصا بالأمة ، وحينئذ فلا تعارض أصلا لعدم التوارد على محل واحد .

العاشر : أن يكون خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم مع قيام الدليل على عدم التأسى به فلا تعارض أيضا .

الحادى عشر : أن يكون القول عاما له وللأمة مع عدم قيام الدليل على التأسى به في الفعل فيكون الفعل مخصصا له من العموم ، ولا تعارض بالنسبة إلى الأمة لعدم وجود دليل يدل على التأسى به ، وأما إذا جهل التاريخ ، فالخلاف في حقه صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم في ترجيح القول على الفعل أو العكس أو الوقف .

الثانى عشر : إذا دل الدليل على التأسى دون التكرار أو يكون القول مخصصا به فلا تعارض في حق الأمة ، وأما في حقه فإن تأخر القول فلا تعارض وإن تقدم فالفعل ناسخ في حقه ، وإن جهل فالمذاهب الثلاثة في حقه كما تقدم .

(١) وقد رجح ذلك الإمام الشيرازى في كتبه وقال : القول أقوى ، وهو الصحيح ، والدليل عليه : أن القول يدل على الحكم بنفسه ، والفعل يدل على الحكم بواسطة وما دل على الحكم بنفسه ، أولى مما دل بواسطة . انظر : « شرح اللمع » (٢ / ٢٨٠) ، « البصرة » ص ٢٤٩ ، « جمع الجوامع وشرحه » (٢ / ٦٨) ، « إرشاد الفحول » (١ / ١٤٨) ، « الإبهاج » (٢ / ٢٧٤) .

الثالث عشر : أن يكون القول خاصًا بالأمة فلا تعارض في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وأما في حق الأمة فالتأخر ناسخ لعدم الدليل على التأسى .

الرابع عشر : أن يكون القول عامًا له وللأمة مع قيام الدليل على التأسى دون التكرار ، ففي حق الأمة المتأخر ناسخ ، وأما في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن تقدم الفعل فلا تعارض وإن تقدم القول فالفعل ناسخ ، ومع جهل التاريخ ، فالراجح القول في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وآله وسلم لقوة دلالة وعدم احتمال له أو لقيام الدليل ههنا على عدم التكرار .

واعلم : أنه لا يُشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى بل يكفي ما ورد في الكتاب العزيز من قوله سبحانه : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ (١) وكذلك سائر الآيات الدالة على الالتزام بأمره ، والانتفاء بنهيه ، ولا يُشترط وجود دليل خاص يدل على التأسى به في كل فعل من أفعاله ، بل مجرد فعله لذلك الفعل بحيث يطلع عليه غيره من أمته ينبغي أن يحمل على قصد التأسى به إذا لم يكن من الأفعال التي لا يتأسى به فيها كأفعال الجبلة كما تقدم في البحث المتقدم .

البحث السابع

في التقرير

وصورته : أن يسكت (٢) النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه ، أو في عصره ، وعلم به أو سكت عن إنكار فعل فعل بين يديه ، أو في

(١) سورة الأحزاب ، الآية : ٢١ .

(٢) أما كون التقرير حجة ، فقد علل ذلك الأصوليون بقولهم : إن النبي ﷺ لا يُقرُّ على الخطأ ، ولا على معصية ؛ لأن التقرير على الفعل المخالف معصية ، فالعاصم له من فعل المعصية ، عاصم له من التقرير عليها . انظر : « مفتاح الأصول » للتلمساني ص ١٥٠ ، « العدة » لأبي يعلى (١/١٢٧) « اللمع » ص ٢٠١ ، « شرح اللمع » (٢/٢٨٤) .

عصره وَعَلِمَ به ؛ فَإِنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ كَأَكْلِ الضَّبِّ ^(١) بحضرته ^(٢) .

قال ابن القشيري ^(٣) : وهذا مما لا خلاف فيه وإنما الخلاف فيما إذا دَلَّ التقرير على انتفاء الحَرَجِ ، فهل يختصُّ لمن قرَّرَ أو يعم سائر المكلفين ، فذهب القاضي ^(٤) إلى الأوَّل ، وذهب الجويني إلى الثاني وهو الحق ، وهو قول الجمهور ^(٥) هذا إذا لم يكن التقرير مخصَّصًا لعموم سابق ، أما إذا كان مخصَّصًا له فيكون لمن قرر من واحد أو جماعة ، وأما إذا كان التقرير في شيء قد سبق تحريمه فيكون ناسخًا لذلك التحريم كما صرح به جماعة من أهل الأصول وهو الحق .

ومما يندرج تحت التقرير إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا ، وكانوا يفعلون كذا ، وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ ، وكان مما لا يخفى مثله عليه ^(٦) ، وإن كان مما يخفى فلا ، ولا بد أن يكون التقرير على القول أو

(١) الضَّبُّ : حيوان من جنس الزواحف ، غليظ الجسم خشنه ، يكثر في الصحارى العربية ، وقد كان بعض العرب يأكلونه ، وبعضهم كان يتقذره ، لكونه لم يُعتدَّ أكله عندهم ، وكذلك كان صلى الله عليه وسلم . انظر تفصيل ذلك في « شرح السنة » (٤٥٣/٦) ، « فتح الباري » (٥٨٣/٩) .
(٢) وذلك في حديث ابن عباس رضى الله عنهما « أن الضَّبَّ أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، ولو كان حرامًا ما أكل على مَائِدَتِهِ » رواه البخارى كتاب الهبة (٢٥٧٥) ، ومسلم كتاب الصيد (١٩٤٧/٤٦) .

(٣) عبدالكريم بن هوازن بن عبد الملك النيسابورى ، الشافعى ، القشيري ، الفقيه ، المتصوف ، الأصولي ، المحدث ، المُفسِّر . له : التفسير ، والرسالة القشيرية ، توفي سنة ٤٦٥ هـ . انظر : « إنباه الرواة » (١٩٣/٢) ، « طبقات المفسرين » (٣٣٨/١) .

(٤) هو القاضي الباقلاني كما في « البحر المحيط » (٢٠١/٤) .
(٥) ذكره الجويني في « البرهان » (٣٢٨/١) ، وعزاه إلى جماهير الأصوليين ، فإذا رأى صلى الله عليه وسلم مكلَّفًا يفعل فعلاً أو يقول قولاً ، فقرره عليه ، لم يُنكر عليه ، كان ذلك شرعاً منه في رَفْعِ الحَرَجِ فيما رآه . قلت : وانظر تفصيل مسألة التقرير في « فواتح الرحموت » (١٨٣/٢) ، « أحكام ابن حزم » (٤٣٦/١) ، « إرشاد الفحول » (١٥٤/١) ، « البحر المحيط » (٢٠٢/٤) ، « أحكام الأمدى » (٢٤٢/١) ، « شرح الكوكب » (١٩٤/٢) ، « العدة في أصول الفقه » لأبى يعلى (١٢٧/١) ، « شرح اللمع » (٢٨٤/٢) ، « أحكام الفصول » للبايجي (٢٣٣/١) .

(٦) والجمهور على الاحتجاج بمثل ذلك كما أشار إليه ابن السبكي في « الإبهاج » (٣٣٠/٢) ، وسيأتى ذلك مفصلاً في فصل الرواية .

الفعل منه صلى الله عليه وآله وسلم مع قُدرته على الإنكار كذا قال جماعة من الأصوليين^(١) ، وخالفهم جماعة من الفقهاء^(٢) فقالوا : إن من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم عدم سقوط وجوب تغيير المنكر بالخوف على النفس لإخبار الله سبحانه بعصمته في قوله : ﴿ وَاللَّهُ يَعِصُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾^(٣) ، ولا بد أن يكون المقرر متقاداً للشرع ، فلا يكون تقرير الكافر والمنافق على قول أو فعل دالاً على الجواز . قاله الجويني^(٤) .

البحث الثامن

ما همَّ به صلى الله عليه وآله وسلم ولم يفعله

كما رُوى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه همَّ بمصالحة الأحزاب بثُلث ثمار المدينة ونحو ذلك ، فقال الشافعي ومن تابعه : إنه يُستحبُّ الإتيان بما همَّ به صلى الله عليه وآله وسلم ، ولهذا جعلوه من جملة أقسام السنة وقالوا : يُقدّم القول ، ثم الفعل ، ثم التقرير ، ثم الهمم . والحق أنه ليس من أقسام السنة ؛ لأنه مجرد خطور شيء على البال من دون تنجيز له ، وليس ذلك مما آتانا الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا مما أمر الله سبحانه بالتأسي به فيه ، وقد يكون إخباره صلى الله عليه وآله وسلم بما همَّ به للزجر كما صحَّ عنه أنه قال : « لقد هممتُ أن أخالف إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم »^(٥) .

(١) منهم الآمدي وابن الحاجب . انظر : « أحكام الآمدي » (١/٢٤٤) ، « حاشية التفتازاني » على ابن الحاجب (٢/٢٥) .

(٢) نقله الفتوحى فى « شرح الكوكب المنير » (٢/١٩٦) ، والزركشى فى « البحر المحيط » (٤/٢٠٣) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٦٧ . (٤) انظر : « البرهان » له (١/٣٢٨) .

(٥) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الأذان (٦٤٤ ، ٦٥٧) ، ومسلم كتاب المساجد (٦٥١/٢٥١) من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

البحث التاسع الإشارة والكتابة

كإشارته صلى الله عليه وآله وسلم بأصابعه العشر إلى أيام الشهر ثلاث مرات وقبض في الثالثة واحدًا من أصابعه^(١) ، وكتابتته صلى الله عليه وآله وسلم إلى عمّالِهِ في الصّدقات ونحوها ، ولا خلاف في أن ذلك من جُملة السُّنة ، ومما تقوم به الحُجّة .

البحث العاشر

تَرْكُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلشَّيْءِ كَفِعْلِهِ لَهُ
فِي التَّأْسِي بِهِ فِيهِ

قال ابن السمعاني : إذا ترك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم شيئًا وجب علينا متابعتة فيه^(٢) .

البحث الحادى عشر في الأخبار

وفيه أنواع :

الأوّل : في معنى الخَبَر لغة واصطلاحًا . أما لغة^(٣) : فهو مشتقٌّ

(١) يقصد حديث ابن عمر رضى الله عنهما المرفوع وفيه قوله ﷺ : « الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعًا وعشرين ، ومرة ثلاثين » رواه البخارى كتاب الصوم (١٩٠٨ ، ١٩١٣) ، ومسلم كتاب الصوم (١٠٨٠/١٤) ، (١٠٨٠/١٥) ، وأبو داود (٢٣١٩) .
(٢) انظر تفصيل المسألة في كتاب الإمام السمعاني «قواطع الأدلة» ص ٣٧٠ - ٣٧١ .
(٣) الخبر : واحد الأخبار ، وهو لغة : العِلْم ، والخَبْرُ : هو العلم بالشيء ، والخير : العالم ، والخير بمعنى النبأ ، ومنه قولهم أخبرته بكذا أنبأته به . انظر : « لسان العرب » (٢٢٦/٤) ، « مختار الصحاح » ص ١٦٨ ، « القاموس » (٦/٢) ، « المصباح المنير » (١٦٢/١) .

من الخَبَارِ وهى الأرض الرَّخوة ؛ لأن الخبر يُثير الفائدة ، كما أن الأرض الخَبَارَ تثيرُ الغُبَارَ إذا قَرَعَهَا الحافر ونحوه ، وهو نوع مخصوص من القول وقِسَم من الكلام اللسانى ، وقد يُستعمل فى غير القول كقول الشاعر :

وتخبرك العينان ما القلب كاتم

ولكنه استعمال مجازى لا حقيقى ؛ لأن من وصف غيره بأنه أخير بكذا لم يسبق إلى فهم السامع إلا القول .

وأما اصطلاحًا : فالأولى : أن يُقال : هو ما يصحُّ أن يدخله الصدق والكذب لذاته ^(١) وهذا الحد لا يردُّ عليه شىء مما يردُّ على سائر الحدود المذكورة فى كُتب الأصول ، واختلف هل الخبر حقيقة فى اللفظى والنفسى أم حقيقة فى اللفظى مجاز فى النفسى ، أم العكس ؟ وما لا يكون كذلك ليس بخبر ويسمونه إنشاءً وتنبهًا ، ويندرج فيه الأمر ، والنهى ، والاستفهام ، والنداء ، والتمنى ، والعرض ، والترجى .

والقسم الثانى : أن الخبر ينقسم إلى صدق وكذب ، وخالف فى ذلك القرافى ^(٢) ، وأطال القوم فى بيان صدقه وكذبه وحدودهما ، والذى يظهر لى أنَّ الخبر لا يتَّصِفُ بالصدِّقِ إلا إذا جمع بين مُطابَقة الواقع والاعتقاد ، فإن خالفهما أو أحدهما فكذب ، فيقال فى تعريفهما هكذا :

(١) وهذا هو مذهب الجمهور الذين ذهبوا إلى تحديد الخبر .

انظر : « الإبهاج » (٢٨١/٢) ، « المستصفى » (١٣٢/١) ، « البحر المحيط » (٢١٦/٤) ، « فواتح الرحموت » (١٠٠/٢) ، « شرح الكوكب » (٢٨٩/٢) ، « المحلّى على جمع الجوامع » (٩٨/٢) ، « كشف الأسرار » (٦٥٤/٢) ، « نفائس الأصول » (٤٦٥/٣) .

(٢) ملخص ما قاله القرافى كما فى كتابه « نفائس الأصول فى شرح المحصول » (٤٦٩/٣) ، أنه لا يُوافق الرازى فى أن الصدق والكذب نوعان تحت جنس الخبر ، بل هما عنده صفتان تعرضان للخبر على سبيل البدل ، كالحركة والسكون ، والصفة العارضة لا تكون نوعًا من المعارض ، وإن وجد المعارض أفاد أحد العارضين ، وكان نوعًا ، ويُقال له : الصادق والكاذب . . . باختصار .

الصُّدْقُ : ما طابَقَ الواقع والاعتقاد والكذب : ما خالفهما أو أحدهما ، ولا يلزم على هذا ثبوت واسطة ؛ لأن المُعْتَبَر كلام العُقلاء ولا يَرُدُّ عليه شيء مما وَرَدَ على سائر الحدود .

الثالث : في تقسيم الخبر من حيث احتمال الصدق والكذب ، وهو ثلاثة أقسام : الأول : المقطوع بصدقه ، والثاني : المقطوع بكذبه وهما ضروب ، الثالث : ما لا يَقْطَع بصدقه ولا كذبه ، وذلك كخبر المجهول ، فإنه لا يترجَّح صِدْقُه ولا كَذِبُه ، وقد يترجَّح صِدْقُه ولا يَقْطَع كخبر العَدْل ، وقد يترجَّح كذبه ولا يَقْطَع كخبر الفاسق .

الرابع : أن الخبر ينقسم باعتبار آخره إلى متواتر وآحاد :

المتواتر ^(١) : في اللغة : عبارة عن مجيء الواحد بعد الواحد بفترة بينهما مأخوذ من الوتر ، وفي الاصطلاح : خبر جمع عن محسوس يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم ^(٢) ، والعلم الحاصل بالمتواتر ضروري عند الجمهور ^(٣) ، ونظري عند الكعبي ^(٤) وأبى الحسين

(١) التواتر : لغة التتابع ، يُقال تواترت الخَيْلُ : إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا ، الوثرُ : الفرد . انظر : « لسان العرب » (٥/٢٧٥) ، « المصباح المنير » (٢/٦٤٦) ، « القاموس » (٤/٥٦٩) .
(٢) انظر تفصيل الكلام على تعريف المتواتر في الاصطلاح في « المحصول » (٢/٣٢٣) ، « أحكام ابن حزم » (١/١٩٣) ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٤٢ ، « تدريب الراوى » (٢/١٧٦) ، « المستصفى » (١/١٣٢) ، « نفائس الأصول » (٣/٤٨١) ، « إرشاد الفحول » (١/١٦٦) ، « الفصول » للخصاص (١/٥٠٦) « شرح الورقات » لابن الفزكاح ص ٢٨١ ، « مذكرة الشنقيطى » ص ١٠٠ ، « إحكام الفصول » (١/٢٤٤) .

(٣) الضروري : هو ما لا يحتاج إلى نظر وتأمل ، والنظري : هو ما يحتاج إلى تأمل . قال العلامة الشنقيطى : وأكثر أهل الأصول على الأول . انظر : « مذكرة الشنقيطى » ص ٩٩ ، « شرح اللمع » (٢/٣٠٠) ، « شرح المحلّى على جمع الجوامع » (٢/١٢٢) ، « الوصول » (٢/١٤١) .
(٤) عبد الله بن أحمد بن محمد الكعبي البلخي ، أحد أئمة المعتزلة ، وإليه تُنسب الطائفة الكعبية ، توفى سنة ٣١٩ هـ ، له : « تفسير كبير » ، « المقالات » .
انظر : « هدية العارفين » (١/٤٤٤) ، « الجواهر المضية » (١/٣٧١) ، « شذرات الذهب » (٢/٢٨١) .

البصرى . وقسم ثالث ليس أوليًا ولا كسييًا عند الغزالي^(١) وقال
الآمدى^(٢) بالوقف .

والحق قول الجمهور للقطع بأننا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد
الغائبة عنا ووجود الأشخاص الماضية قبلنا جزمًا خاليًا عن التردّد جاريًا
مجري جزمنا بوجود المشاهدات ، فالمنكر لحصول العلم الضرورى به
كالمنكر لحصوله بالمشاهدات ، وذلك سفسطة لا يستحقّ صاحبها
المكاملة ، ولم يخالف أحد من أهل الإسلام ولا من العقلاء فى أنّ خبر
التواتر يُفيد العلم وخلاف السُّمنية^(٣) والبراهمة^(٤) فى ذلك باطل لا
يستحقّ الجواب عليه .

ولإفادة التواتر للعلم الضرورى شروط ترجع إلى السامعين من
كونهم عُقلاء ، عالين بمدلول الخبر ، خالين عن اعتقاد ما يخالف ذلك
الخبر لشبهة تقليد أو نحوه .

[شروط الخبر المتواتر]

ولها شروط ترجع إلى المخبرين .

منها : أن يكونوا عالين قاطعين بما أخبروا به غير مجازفين ، واعتبره
جماعة من أهل العلم منهم الباقلانى .

(١) انظر : رأى الغزالي فى « المستصفى » (ج ١ / ١٣٣ - ١٣٤) .

(٢) انظر : رأى الآمدى فى « أحكامه » (٢ / ٣٥) فى قوله : وإذا عرف ضعف المأخذ فى

الجانين ، فقد ظهر أن الواجب إنما هو الوقف عن الجزم بأحد الأمرين .

(٣) السُّمنية : نسبة إلى سومنات ، وهو اسم لصنم ، وهم قوم من عبدة الأوثان قائلون
بالتناسخ ، وبأنه لا طريق للعلم سوى الحسّ ، وينفون النظر والاستدلال ويقولون يقَدِّم العالم .

انظر : « التبصير فى الدين » ص ١٤٩ ، « كشاف التهانوى » (١ / ٩٧٦) .

(٤) البراهمة : هم قوم من الهنود ينكرون النبوات ، يقولون بحدوث العالم ، توحيد
الصانع ، وهم ينسبون إلى براهم ، والعقل عندهم هو الطريق الأول لمعرفة الله وعبادته لا عن
طريق الرسل .

انظر : « الملل والنحل » ص ٥٠٦ ، « التبصرة » ص ١٥٠ ، « كشاف التهانوى » (١ / ٣٢٠) .

ومنها : أن يعلموا ذلك عن ضرورة من مشاهدة أو سماع لا على سبيل غلط الحسّ غير مُتلاعِبين عند الإخبار ولا مُكرهين .

ومنها : أن يَبْلُغ عددهم إلى مَبْلُغ يمتنع في العادة تواطؤهم على الكَذِب ، ولا يقيد ذلك بعددٍ مُعَيَّن ، بل ضابطه حصول العلم الضروري به وهذا قول الجمهور ^(١) وهو الحق . وقال قوم : يجب أن يكون عددهم كذا وكذا من أربعة وخمسة إلى أربع عشرة مائة . وقيل : جميع الأمة ، وقيل : بحيث لا يجويهم بلدٌ ولا يحصرهم عددٌ ويا لله العجب من جزي أقلام أهل العلم بمثل هذه الأقوال التي لا ترجع إلى عقل ولا نقل ، ولا يوجد بينها وبين محل النزاع جامع ، وإنما أشرنا إليها ليعتبر بها المُعْتَبِرُ ، ويعلم أن القيل والقال قد يكون من أهل العلم في بعض الأحوال من جنس الهديان ، فيأخذ عند ذلك جذرهُ من التقليد ويبحث عن الأدلة التي هي شرع الله الذي شرّعه لعباده ، فإنه لم يشرع لهم إلا ما في كتابه وسنة رسوله ﷺ .

ومنها : وجود العدد المعتبر في كل الطبقات فيروى ذلك العدد عن مثله إلى أن يتصل بالمخبر عنه ، وقد اشترط ههنا شروط أخر لا وجه لشيء منها .

[الكلام على خير الآحاد]

والآحاد ^(٢) : هو خير لا يُقيد بنفسه العلم أصلاً ، أو يفيد بالقرائن ^(٣) الخارجة عنه ، فلا واسطة بين المتواتر والآحاد ، وهذا قول الجمهور .

(١) وهو ما رجّحه الشيرازي ، والباجي ، والجويني ، والبيضاوي ، وأبو السعود ، والشنقيطي ، والبغدادى . انظر : «شرح اللمع» (٢/٢٩٨) ، «البرهان» (١/٥٧٠) ، «إحكام الفصول» (١/٢٤٤) ، «الوصول» لابن برهان (٢/١٥٠) ، «أحكام ابن حزم» (١/١١٦) ، «قواعد الأصول» للبغدادى بتحقيقى ص ٤٧ طبعة دار الفضيحة .

(٢) الآحاد : جمع أخذ بمعنى الواحد ، كأبطال جمع بطل . انظر : «القاموس» (١/١١٨) ، «المصباح المنير» (١/١٣) ، «لسان العرب» (٣/٧٠) .

(٣) عرّفه جمع كثيرٌ بأنه : ما عدا المتواتر ، أو ما لم يتواتر ، فيدخل فيه الحديث المستفيض ، والمشهور ، والعزيز ونحو ذلك .

وقال أحمد بن حنبل : يُفيد بنفسه^(١) العلم ، وبه قال داود الظاهري والكرائسي^(٢) والمحاسبي^(٣) على ما نقله ابن حزم في كتاب «الأحكام»^(٤) قال : وبه نقول وحكاه ابن خُويزِمِنْدَاد عن مالك بن أنس^(٥) ، واختاره وأطال في تقريره ، ونقل الشيخ في «التبصرة»^(٦) عن بعض أهل الحديث أنَّ منها ما يُوجب العلم كحديث مالك عن نافع^(٧) عن ابن عمر^(٨) وقال أبو بكر الفُقَّال : إنه يوجب العلم

= انظر : «شرح الكوكب» (٣٤٥/١) ، «الإيهاج» (٢٩٩/٢) «فواتح الرحموت» (١١٠/٢) «تيسير التحرير» (٣٧/٣) ، «قواعد الأصول» للبيغدادى ص ٤٨ ، «شرح ابن الفركاح على الوراقات» ص ٢٨٨ ، «البحر المحيط» (٢٢٥/٤) ، «شرح اللمع» (٣٠٣/٢) .

(١) معنى إفادة العلم ، أو حصول العلم بخبر الآحاد : أى أنها تُفيد اليقين ، وهو مرادهم بالعلم هنا ، وهذا على رأى أحد ، وابن حزم ومن تبعهم ، أما على رأى الجمهور فإن أخبار الآحاد إنما تُفيد الظن ، ولا تُفيد اليقين ، وحُجَّة هذا القول ، أنك لو سُئلت عن أعدل رواية خير الآحاد : أيجوز في حَقِّه الكذب أو الغلط ؟ لا اضطررت أن تقول : نعم ، فيقال : قطعك إذن بصدقه مع تجوزك عليه الكذب لا معنى له .

انظر : المصادر السابقة ، «مذكرة الشنقيطى على روضة الناظر» .

(٢) الحسين بن علي بن يزيد الكُرَّائيسى ، الشافعى ، أبو علي ، فقيه ، مُحَدِّث ، أصولى ، مُتَكَلِّم ، من كبار العُلَمَاء ، صحب الشافعى ، وحمل عنه العلم . له : الإمامة . توفى سنة ٢٤٥ هـ . انظر : «التهذيب» (٣٥٩/٢) ، «طبقات السبكي» (٢٥١/١) .

(٣) الحارث بن أسد المُحَّاسَبى ، البصرى ، الإمام ، المتصوف ، الفقيه ، المتكلم ، الزاهد . له : «الرعاية» ، «رسالة المسترشدين» توفى سنة ٢٤٣ هـ .

انظر : «وفيات الأعيان» (١٥٧/١) ، «مفتاح السعادة» (١٧٢/٢) «شذرات الذهب» (١٠٣/٢) .

(٤) انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم (١٠٨/١) .

(٥) انظر : ما حكاه الباجى عن ابن خُويزِمِنْدَاد في «إحكام الفصول» (٢٤٦/١) ، الزركشى في «البحر المحيط» (٢٦٣/٤) .

(٦) انظر : «التبصرة في أصول الفقه» لأبى إسحاق الشيرازى ص ٢٩٨ .

(٧) نافع ، مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أبو عبد الله المدنى ، تابعى ، فقيه ، ثقة كثير الحديث ، قال البخارى : أصح الأسانيد : مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفى سنة ١١٠ هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : «مشاهير علماء الأمصار» ت ٥٧٨ ، «التاريخ الصغير» (٥٩/٢) .

(٨) سيأتى تفصيل المصنف لذلك .

الظاهر ، وذهب الجمهور^(١) إلى وجوب العمل به وأنه وقع التعبد به ،
واختلفوا في طريق إثباته ، فالأكثر منهم قالوا : يجب بدليل السمع ،
وقال أحمد بن حنبل ، والقفال ، وابن سريج^(٢) ، وأبو الحسين البصرى
من المعتزلة ، والصيرفي بدليل العقل .

والحق هو الأوّل ، وقد دلّ عليه الكتاب والسنة والإجماع ، ولم يأت
من خالف في العمل به بشيء يصلح للتمسك به .

ومن تتبّع عمَل الصّحابة من الخلفاء وغيرهم وعمل التابعين
فتابعيهم بأخبار الآحاد ، وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له إلا
مُصنّف بسيط ، وإذا وقع من بعضهم التردّد في العمل به في بعض
الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من رتبة في
الصّحة ، أو تُهمة للراوى ، أو وجود معارض راجح ، أو نحو ذلك .

والخلاف في إفادة خبر الآحاد الظن ، أو العلم مُقيّد بما إذا كان لم
يُنضم إليه ما يُقوّيه ، وأما إذا انضم إليه ما يُقوّيه أو كان مشهوراً أو
مستفيضاً فلا يجزى فيه الخلاف المذكور ، ولا نزاع في أن خبر الواحد إذا
وقع الإجماع على العمل بمقتضاه فإنه يفيد العلم^(٣) ؛ لأن الإجماع عليه

(١) بل اتفقت الأئمة على العمل بأخبار الآحاد بلا خلاف بينهم ، وكذا التعبد بها ، ولم
يُخالف في ذلك إلا أهل البدع كالجائى وابن عُليّة والأصم من المعتزلة ، ونسبه ابن برهان لطائفة
من متأخري أهل الكلام ، وهؤلاء لا يُعتدّ بخلافهم . انظر : « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٥٧ ،
« الإبهاج » (٢/٢٩٩) ، « الوصول » (٢/١٥٦) ، « شرح اللّمع » (٢/٣٠٩) ، « تيسير التحرير »
(٣/٧٨) ، « التبصرة » ص ٣٠١ ، « العُدّة » (٣/٨٦١) « إرشاد الفحول » (١/١٧٤) .

(٢) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، الشافعي ، أبو العباس ، الإمام ، الفقيه ،
الأصولي ، من كبار أئمة المسلمين ، سُمى بفقيه العراقيين ، توفى سنة ٣٠٦ هـ ، له : « الأقسام »
و « التقريب في الفقه » . انظر : « طبقات الفقهاء » ص ٨٩ ، « تذكرة الحُفّاط » (٣/٣٠) ،
« وفيات الأعيان » (١/٢١) .

(٣) وإلى ذلك ذهب جمع من العلماء منهم الشيرازي وابن الصلاح ، وابن تيمية ، والبلقيني
ونقله عن جماعات من العلماء ، وأيّده ابن حجر ، وابن القيم ، ورجّحه الشوكاني . =

قد صَيَّرَهُ من المعلوم صِدْقَهُ ، وهكذا خبر الواحد إذا تَلَقَّته الأُمَّة بقبول
فكانوا بين عامل به ومتأوّل له ، ومن هذا القسم أحاديث صحيحة
البخارى ومسلم والتأويل فرع القبول .
وللعمل بخبر الواحد شروط : منها : ما هو في المُخْبِرِ : أى
الراوى وهى خمسة :

حكم رواية الصبى والمجنون

الأوّل : التكليف : فلا تُقْبَلُ رواية الصَّبِيِّ والمجنون ، وهذا باعتبار
وقت الأداء .

أما لو تحملها صَبِيًّا وأداها مكلفًا ، فقد أجمع السلف على قبولها كما
في رواية ابن عباس رضى الله عنهما والحسنين^(١) ومن كان مماثلاً لهم
كمحمود بن الربيع^(٢) فإنه روى حديث أنه صلى الله عليه وسلم « مَجَّ
فيه مَجَّةٌ^(٣) وهو ابن خمس سنين^(٤) واعتمد العلماء روايته ، وقد كان من
بعض الصحابة من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم يُحْضِرُونَ الصبيان^(٥)

= انظر تفصيل ذلك فى : « شرح اللمع » (٣٠٤/٢) ، « العدة » (٩٠٠/٣) ، « التبصرة »
ص ٢٩٨ ، « الوصول » (١٥٠/١) ، « شرح الكوكب » (٣٥٠/٢) ، « قواعد الأصول » ص ٤٨ ،
« إرشاد الفحول » (١٧٢/١) « ابن الفركاح على الورقات » ص ٢٩٠ ، « البحر المحيط » (٢٦٣/٤) .
(١) الحسن والحسين ابنا على بن أبى طالب رضى الله عنهم جميعًا .
(٢) محمود بن الربيع من بنى الحارث بن الخزرج الأنصارى ، كنيته أبو محمد ، صحابى
جليل ، كان صغيرًا على عهد النبى ﷺ ، توفى سنة ٩٩ هـ .

انظر : « أسد الغابة » (٣٣٢/٤) ، « الإصابة » (٣٨٦/٣) ، « التجريد » (٦٢/٢) .
(٣) المَجَّةُ : إرسال الماء من الفم عن بُعْدٍ ، وقد فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع محمود
ذلك إما مداعبة معه ، أو لِيُبَارِكَ عليه كما كان عهده مع أولاد الصحابة . قاله ابن حجر فى « فتح
البارى » (٢٠٧/١ - ٢٠٨) .

(٤) رواه البخارى كتاب العلم ب/١٨ متى يصح سماع الصغير .

انظر : « فتح البارى » (٢٠٧/١ - رقم ٧٧) .

(٥) مذهب جمهور العلماء اعتبار التمييز والفهم وقد حَدَّدَهُ بعضهم بخمس سنين ،
والصحيح أن من فهم الخطاب ، وإن كان دون ابن خمس تقبل روايته . قال ابن رشيد : وقد
حدّد بعضهم الخمس لأنها مظنة لذلك لا أن بلوغها شرط ، وإلى ذلك ذهب ابن الصلاح
والنووى وعزاه إلى الجمهور ، واعتمده السخاوى ، والعراقى ، والسيوطى .

مجالس الروايات ولم ينكر ذلك أحد .

وهكذا لو تحمّل وهو فاسق أو كافر ، ثم روى وهو عدل مسلم^(١) وأما لو سمع في حال جنونه ، ثم أفاق فلا يصح ذلك ؛ لأنه غير ضابط وقت الجنون .

رواية الكافر والمبتدع

الثانى : الإسلام : فلا تُقبل رواية الكافر من يهودى أو نصرانى أو غيرهما إجماعاً . قاله الرازى في «المحصول» ، وقد اختلف في قبول رواية المبتدع على أقوال ، والحق أنه لا يُقبل فيما يدعو إلى بدعة ، ويقويها لا في غير ذلك^(٢) .

قال الخطيب^(٣) : وهو مذهب أحمد^(٤) ونسبته ابن الصلاح^(٥) إلى الأكثرين ، قال : وهو أعدل المذاهب وأولاها^(٦) ، وفي الصحيحين

= انظر : كلامهم مفضلاً في «التقييد والإيضاح» ص ١١٥ ، «شرح الألفية» للعراقى (٢٤/٢) «فتح المغيب» (٦/٣) ، «تدريب الراوى» (٧-٦/٢) ، «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ١١٥ «المحصول» (٥٦٤/١/٢) .

(١) وهو الصحيح ، وإليه ذهب مالك ، وابن أبى ذئب ، واحتج له الخطيب بروايات كثيرة للصحابة ، قد حفظوها قبل إسلامهم ، وأدّوها بعده .

انظر : «الكفاية» ص ٧٦ ، «المختصر في علم الأثر» ص ١٥٦ ، «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ١١٥ ، «تدريب الراوى» (٤/٢) ، «الموقظة» للذهبي ص ٦١ .

(٢) في كلام الرازى في «المحصول» (٢/٢ ق ١/٥٦٧) مغايرة لما ذكره عنه المصنّف لفظه «الحق أنه إن كان مذهبه جواز الكذب لم تقبل روايته وإلا قبلناها وهو قول أبى الحسين البصرى ، واعتقاده تحريم الكذب يزجره عن الإقدام عليه ، فيحصل ظن صدقه ، فيجب العمل به . . . » باختصار .

(٣) أبو بكر أحمد بن على بن ثابت بن مهدى ، المعروف بالخطيب البغدادي ، الإمام الحافظ ، المؤرخ ، الثقة ، الفقيه ، له : «تاريخ بغداد» و«الكفاية في علوم الحديث» توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر : «وفيات الأعيان» (٣٢/١) ، «تذكرة الحُفَاط» (٣١٢/٣) .

(٤) انظر كلامه في : «الكفاية في أصول الرواية» ص ١٢٠ - ١٢٢ .

(٥) عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الكردى ، الشهير بأبى عمرو بن الصلاح ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، المُحدِّث . له : «شرح مسلم» و«علوم الحديث» توفي سنة ٦٤٣ هـ .

انظر : «البداية والنهاية» (١٦٨/١٣) ، «العبر» (١٧٧/٥) .

(٦) انظر كلام ابن الصلاح في كتابه : «معرفة علوم الحديث» ص ٥٢ - ٥٣ .

كثير من أحاديث المبتدعة غير الدعاة احتجاجًا واستشهادًا كعمران بن حطان^(١) ، وداود بن الحصين^(٢) وغيرهما ، ونقل أبو حاتم بن حبان^(٣) في كتاب «الثقات»^(٤) الإجماع على ذلك .

قال ابن القطان : أما الداعية فهو ساقط عند الجميع .

شرط العدالة في الرواية

الثالث : العدالة : وأصلها في اللغة : الاستقامة ، يُقال طريق عدل أى مستقيم ، وتطلق على استقامة السيرة والدين وهى شرط بالاتفاق ، لكن اختلف فى معناها فعند الحنفية^(٥) : عبارة عن الإسلام مع عدم الفسق ، وعند غيرهم مَلَكةٌ فى النفس تمنع عن اقرار الكبائر وصغائر الخِسة كسرقة لُقمة ، والرذائل المباحة كالبول فى الطريق ، وقيل غير ذلك ، والأولى : أن يُقال فى تعريفها أنها التمسك بأداب الشرع فمن تمسك بها فعلاً وتزكاً فهو العدل المرضى ، ومن أخلّ بشيء منها فإن

(١) عمران بن حطان بن ظبيان البصرى ، كان رأسًا فى الخوارج ، روى له البخارى ، قال أبو داود : ليس فى أهل الأهواء أصح حديثًا من الخوارج ، ثم ذكر عمران بن حطان ، وذكره ابن حبان فى «الثقات» . انظر : «الجمع» (٣٨٩/١) ، «التهذيب» (١٢٧/٨) ، «الميزان» (٢٣٥/٣) ، «تسمية من أخرج له البخارى» للحاكم ص ١٩٩ .

(٢) داود بن الحصين القرشى الأموى المدنى ، كُنيتة : أبو سليمان ، تابعى ثقة كما قال ابن معين وأبو حاتم ، والعجلى .

انظر : «التهذيب» (٢٠٤/٣) ، «الجمع» (١٣١/١) ، «الكاشف» (٢٢٥/١) ، «ذكر أسماء التابعين» (١٣٢/١) .

(٣) محمد بن حبان بن أحمد البُستى ، الشهير بأبى حاتم بن حبان ، الإمام الحافظ ، المؤرخ ، اللغوى ، الواقف . له : «الصحیح» و «التاريخ» توفى سنة ٣٥٤ هـ . انظر : «لسان الميزان» (١١٢/٥) ، «تذكرة الحُفَاط» (٩٢٠/٣) .

(٤) انظر : ترجمة ابن حبان لعمران ، وداود فى : «الثقات» له (٢٢٢/٥) ، «ذكر أسماء التابعين» (١٣١/١ - ٢٠٧) ، «شرح مسلم» للنووى (٦٠/١) .

(٥) انظر : فى العدالة عند الحنفية «أصول السرخسى» (٣٥٠/١) ، «فواتح الرحموت» (١٤٣/٢) ، «تيسير التحرير» (٤٤/٣) ، «كشف الأسرار» (٣٩٩/٢) .

كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعُدل . وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال ، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي يبتنى عليه قنطرتان عظيمتان ، وجِسْران كبيران ، وهما الرواية والشهادة . نعم من فعل ما يخالف ما يَعُدُّه الناس مُرْوَةً عُرْفًا لا شَرْعًا ، فهو تارك للمروءة العُرفية ، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية ، وإذا تقرر لك هذا فاعلم أنه لا عدالة لفاسق ، وقد حكى مسلم في « صحيحه » : الإجماع على رَدِّ خبر الفاسق ، فقال : إنه غير مقبول عند أهل العلم كما إن شهادته مردودة عند جميعهم (١) .

ضبط الراوى

الرابع : الضبط : فلا بُدَّ أن يكون الراوى ضابطًا لما يرويه ، ليكون المروى له على ثِقَةٍ منه في حِفْظه وقِلَّةِ غَلْطِهِ وسَهْوِهِ ، فإن كان كثير الغَلْطِ والسَّهْوِ رُدَّتْ روايته إلا فيما عُلِمَ أنه لم يَغْلُط فيه ولا سَهَى عنه ، وإن كان قليل الغَلْطِ قُبِلَ خَبْرُهُ إلا فيما عُلِمَ أنه غَلَطَ فيه . كذا قال ابن السمعاني وغيره : وليس من شرط الضبط أن يضبط اللفظ بعينه كما سيأتى .

انتفاء التدليس عن الراوى

الخامس : أن لا يكون الراوى مُدْلِيسًا (٢) : سواء كان التدليس في المتن (٣)

(١) انظر : هذا النص لمسلم في « صحيحه » بشرح النووي (ج ١/ ٦٢) .
(٢) المُدْلِيسُ : بفتح اللام من التدليس وهو إخفاء العيب ، وسمى بذلك لكون الراوى لم يُسَمِّ من حدِّثه ، وأوهم سماعه للحديث ممن لم يحدِّثه به .
انظر : « النهاية » لابن الأثير (٢/ ١٣٠) ، « القاموس » (٢/ ٢٠٢) ، « شرح النخبة » ص ٤٢ ، « المختصر في علم الأثر » ص ١٣٢ ، « تدريب الراوى » (٢/ ٢٢٣) .
(٣) التدليس في المتن : عرّفه أبو منصور البغدادي والشوكاني فقالا : هو أن يزيد أو يُدرج في كلام النبي ﷺ كلام غيره ، فيظن السامع أن الجميع من كلام النبي ﷺ ، وهو الذي يُسميه أهل الحديث بالمدرج ، ومَنْ عُرِفَ بتعمُّده دون أن يكون ذلك منه سهوًا أو خطأ فهو مجروح مطروح العدالة ، قاله الرويانى ، والماوردى ، وابن السمعاني .

أو في الإسناد^(١) ، وهما أنواع . والحاصل أن من كان ثِقَّةً واشتهر بالتدليس ، فلا يُقبل إلا إذا قال حدثنا ، أو أخبرنا ، أو سَمِعْتُ لا إذا لم يَقُلْ كذلك لاحتمال أن يكون قد أسقط من لا تقوم الحُجَّةُ بِمِثْلِهِ .

الشروط الواجب توافرها لقبول الخبر

ومنها : ما هو في المخبر عنه : وهو مدلول الخبر ، وهو أقسام :
 الأول : أنه لا يستحيل وجوده في العقل ، فإن أحاله العقل رُدًّا .
 الثاني : أن لا يكون مخالفًا لنصٍّ مقطوع به على وجه لا يمكن الجمع بينهما بحالٍ .

الثالث : أن لا يكون مخالفًا لإجماع الأمة عند من يقول بأنه حُجَّةٌ قطعية ، وأما إذا خالف القياس القطعي فقال الجمهور : إنه مُقَدَّمٌ على القياس ، وقيل : خلاف ذلك ، والحق تقديم الخبر الخارج من مخرج صحيح أو حسن على القياس مُطلقًا إذا لم يكن الجمع بينهما بوجهٍ من الوجوه كحديث المُصَرَّاة^(٢) ، وحديث

= انظر : « البحر المحيط » (٣١٠/٤) ، « إرشاد الفحول » (١٨٨/١) ، « شرح الكوكب المنير » (٤٤١/٢) ، « توضيح الأفكار » (٥١/٢) ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٤٥ - ٤٦ .
 (١) تدليس الإسناد : هو أن يروي الراوى عمن عاصره ولم يلقه ، أو عمن لقيه حديثًا لم يسمعه منه على وجه يؤهم سماعه منه كأن يقول : « قال فلان ، أو عن فلان » انظر : « معرفة علوم الحديث » ص ١٠٣ ، « الكفاية » ص ٣٥٧ ، « تدريب الراوى » (٢٢٣/٢) ، « المختصر في علم الأثر » ص ١٣٢ ، « توضيح الأفكار » (٣٥٠/١) ، « شرح الكوكب » (٤٤٦/٢) ، « المنهل الروى » ص ٧٢ .

(٢) يقصد ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه « ... ولا تَصْرُوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك ، فهو بخير النَّظَرَيْنِ بعد أن يَحْلِبَهَا ، إن رضيها أمسكها ، وإن سَخَطَهَا رَدَّهَا وصاعًا من تمر » رواه البخارى كتاب البيوع (٢١٥٠) ، ومسلم كتاب البيوع (١٥١٥/١١) ، ومالك في « الموطأ » (١٣٩١) .

• المُصَرَّاة : قال الشافعى : هو أن يربط أخلاف الثَّاقَةِ ، أو الشاة ، ويترك حلبها اليومين والثلاثة حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ثم تُباع ، فَيُظَنُّهَا المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد من ثمنها ، فإذا حلبها يومين أو ثلاثة ، وقف على التصرية والغرر وإلى ما دَلَّ عليه الحديث ذهب جمهور العلماء مالك ، والشافعى ، وأحمد إلى أن للمشتري رَدَّهَا بعيب التَّصْرِيَةِ ، كما هو ظاهر الحديث ، وخالفهم أبو حنيفة وقال : لا خيار له بسبب التصرية ، وليس له رَدَّهَا بالعيب بعدما حلبها ، =

العرايا^(١) فإنهما مُقَدَّمان على القياس ، وقد كان الصحابة والتابعون إذا جاءهم الخبر لم يلتفتوا إلى القياس ولا ينظروا فيه ، وما روى عن بعضهم في بعض المواطن من تقديم القياس فبعضه غير صحيح وبعضه محمول على أنه لم يثبت الخبر عنده .

واعلم : أنه لا يضرُّ الخبر عمل أكثر الأمة بخلافه ؛ لأن قول الأكثر ليس بِحُجَّةٍ ، وكذا عمل أهل المدينة بخلافه خلافاً للملك وأتباعه ؛ لأنهم بعض الأمة ، ولجواز أنهم لم يبلغهم الخبر ، ولا يضرُّه عمل الراوى له بخلافه خلافاً لجمهور الحنفية وبعض المالكية لأننا مُتَعَبِّدون بما بُلِّغَ إِلَيْنَا من الخبر ولم نَتَعَبَّدْ بما فهمه^(٢) الراوى ، ولم يأت من قَدَّمَ عمل الراوى على روايته بِحُجَّةٍ تصلح للاستدلال بها ولا يضرُّه كونه مما تَعَمُّ به البَلْوَى^(٣) خِلافاً للحنفية ، وأبى عبد الله البصرى لعمل الصحابة والتابعين بأخبار الآحاد في ذلك ، ولا يضرُّه كونه في الحدود والكفارات

= والحديث على خلاف القياس . انظر تفصيل ذلك في : « شرح السنة » (٩٤/٥) ، « فتح البارى » (٤٢٦/٤ - ٤٣٠) .

(١) يقصد ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم من « أنه نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العريّة أن تباع بخزصها تمرًا يأكلها أهلها رطبًا » . روه البخارى كتاب البيوع (٢١٩١) ، ومسلم كتاب البيوع (١٥٤٠/٦٩) عن سهل بن أبى حشمة رضي الله عنه .

• العرايا : قال البغوى وغيره : أكثر الفقهاء ذهبوا إلى أن تفسير العرايا هو أن يبيع الرطب على الشجرة بالتمر على الأرض في قدر معلوم لا يجاوزه ، فيبيع ثمر نخل معلومة بعد بدو صلاحها خرزًا ، بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً ، وسُميت بالعرايا : لأنها عريت من جملة التحريم . انظر : « شرح السنة » (٦٦/٥) ، « فتح البارى » (٤٥٤/٤ - ٤٥٩) .

(٢) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، وبه قال الشافعى ، والأشعرى ، ورجحه الباجى .

انظر : « إحكام الفصول » (٢٦٨/١) ، « تيسير التحرير » (٧١/٣) ، « شرح الكوكب » (٣٦٧/٢) ، « أصول السرخسى » (٥/٢) ، « قواطع الأدلة » ص ٣٠٨ .

(٣) وذلك كرفع اليدين ، ونقض الوضوء بمسّ الذكّر ، ونحو ذلك ، وحُجَّة من خالف من جمهور الحنفية أن ما تَعَمُّ به البلوى تتوفر الدواعى على نقله ، فيشتهر عادة ، فوروده غير مشتهر دليل بطلانه ، وقد ردّ عليه جمهور العلماء بقبول السلف لمثل هذه الأخبار مطلقاً .

انظر تفصيل المسألة في : « المستصفى » (١٧١/١) ، « شرح اللمع » (٣٣١/٢) ، « أحكام الآمدى » (٢٩٠/١) ، « الوصول » (١٩٢/٢) ، « إحكام الفصول » (٢٦٦/١) ، « كشف الأسرار » (١٦/٣) ، « التبصرة » ص ٣٧٢ ، « شرح الكوكب » (٣٦٩/٢) ، « قواعد الأصول » ص ٥٧ .

خِلافاً للكرخى من الحنفية ولا وجه لهذا الخلاف فهو خبر عدل في حُكم شرعى ، ولم يثبت في الحدود والكفارات دليلٌ يخصُّها من عموم الأحكام الشرعية ، ولا يضرُّه أيضاً كونه زيادة على النص القرآنى أو السنة القطعية خلافاً للحنفية ، فقالوا : إذا ورد بالزيادة كان نسخاً لا يُقبل .
والحق القبول ؛ لأنها زيادة غير منافية للمزيد فكانت مقبولة ، ودعوى أنها ناسخة ممنوعة ، وهكذا إذا ورد الخبر مخصّصاً للعام من كتاب أو سنة فإنه مقبول ، ويبنى العام على الخاص خلافاً لبعض الحنفية ، وهكذا إذا ورد مُقيّداً لمطلق الكتاب والسنة المتواترة ، ولا يضرُّه أيضاً كون رَاوِيه انفراد بزيادة فيه على ما رواه غيره إذا كان عدلاً فقد يحفظ الفرد ما لا يحفظه الجماعة ، وبه قال الجمهور ^(١) .

وهذا فى صورة عَدَمِ المنافاة ، وإلا فرواية الجماعة أرجح ، وقيل : لا تُقبل رواية الواحد إذا خالفت رواية الجماعة ، وإن كانت تلك الزيادة غير مُنافية للمزيد ، إذا كان مجلسُ السماع واحداً ، وكانت الجماعة بحيث لا يجوز عليهم العُقلة عن مثل تلك الزيادة ، أما إذا تعدد المجلس فتُقبل تلك الزيادة بالاتفاق ، ومثل انفراد العدل بالزيادة انفراده برفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذى وقَّفه الجماعة ، وكذا انفراده بإسناد الحديث الذى أرسلوه ، وكذا انفراده بوصل الحديث الذى قطعوه ، فإن ذلك مقبول منه ؛ لأنه زيادة على ما رَدَّوه وتصحيحٌ لما أعلَّوه ، ولا يضرُّه أيضاً كونه خارجاً مخرج ضرب الأمثال .

الشروط فى ذات الخبر

ومنها : ما هو فى الخبر نفسه وهو اللفظ الدالُّ فاعلم أن للراوى فى نقل ما يسمعه أحوالاً :

(١) انظر تفصيل الكلام على زيادة الثقة فى «مقدمة ابن الصلاح» ص ٤٠ - ٤١ ، «الكفاية» ص ٤٢٤ ، «الباعث الحثيث» ص ٣٨ ، «قواعد الأصول» ص ٥٦ ، «شرح الكوكب» (٢/٥٤١) ، «شرح مسلم» (١/٣٣) ، «أحكام ابن حزم» (١/٢٠٨) ، «المحلّى على جمع الجوامع» (٢/١٤٠) .

الأول : أن يرويه بلفظه : وهذا أدى الأمانة كما سمعها ، وذكر السؤال والسبب مع ذكر الجواب وما ورد على سبب أولى من الإهمال .

الثاني : أن يرويه بغير لفظه بل بمعناه : وفيه ثمانية مذاهب ، ولا يخلو أكثر ذلك من الحرج والمخالفة لما كان عليه السلف والخلف من الرواة كما تراه في كثير من الأحاديث التي يروها جماعة ، فإن غالبها بأنها بألفاظ مختلفة مع الاتحاد في المعنى المقصود^(١) ، وقد ترى الواحد من الصحابة فمن بعدهم يأتي في بعض الحالات بلفظ في الرواية وفي أخرى بغير ذلك اللفظ مما يؤدي معناه ، وهذا أمر لا شك فيه .

والثالث : أن يحذف الراوي بعض لفظ الخبر : فينبغي أن ينظر ، فإن كان المحذوف متعلقًا بالمحذوف منه تعلقًا لفظيًا أو معنويًا لم يجوز بالاتفاق ، وإن لم يكن كذلك فاختلفوا فيه على أقوال . وأنت خيرٌ بأن كثيرًا من الصحابة والتابعين والمحدثين يقتصرون على رواية بعض الخبر عند الحاجة إلى رواية بعضه ، لا سيما في الأحاديث الطويلة كحديث جابر^(٢) في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه من الأحاديث ، وهم قُدوة لمن بعدهم في الرواية ، لكن بشرط أن لا يستلزم ذلك الاقتصار على البعض مفسدة .

الرابع : أن يزيد الراوي على ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم : فإن كان ما زاده يتضمّن بيان سبب الحديث أو تفسير معناه ، فلا بأس بذلك لكن بشرط أن يفهم السامع أنه من كلام راويه .

(١) وهو يُشير بذلك إلى مذهب جمهور العلماء في جواز الرواية بالمعنى لمن كان عالِمًا بمقتضيات الألفاظ ، وإليه ذهب الأئمة الأربعة ، ورَّجحه الرازي ، والشيرازي ، والبايجي ، وابن الصلاح وغيرهم . انظر : «إحكام الفصول» (٣١٥/١) ، «الرسالة» ص ٣٧٠ . «المستصفي» (١٦٨/١) ، «أصول السرخسي» (٣٥٦/١) ، «شرح اللمع» (٣٧٦/٢) ، «شرح العراقي على ابن الصلاح» ص ٢٢٦ ، «قواعد الأصول» للبيهقي ص ٥٦ .
(٢) رواه مسلم في الحج (١٢٩٧/٣١٠) عن جابر رضي الله عنه .

الخامس : أن يكون الخبر محتملاً لمعنيين متنافيين : فاقتصر الراوى على أحدهما ، فإن كان هو الصحابي كان تفسيره كالبيان لما هو المراد ، وإن كان غيره ولم يقع الإجماع على أنه المراد فلا يُصار إليه حتى يَرَدَّ دليل على أن المراد أحدهما بعينه ، والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا ينطق بما يحتمل المتنافيين لقصد التشريع ، ويخلى عن قرينة حالية أو مقالية .

السادس : أن يكون الخبر ظاهراً في شيء فيحمله الراوى من الصحابة على غير ظاهره إما بصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه ، أو بأن يصرفه عن الوجوب إلى التذنب ، أو عن التحريم إلى الكراهة ، ولم يأت بما يُفيد صَرَفَه عن الظاهر ، فذهب الجمهور من أهل الأصول إلى أنه يُعمل بالظاهر ، ولا يُصار إلى خلافه بمجرد قول الصحابي أو فعله ، وهذا هو الحق ؛ لأننا متعبدون بروايته لا برأيه خلافاً لأكثر الحنفية^(١) .

فصل في ألفاظ الرواية

الفاظ الرواية عن الصحابي

الصحابي إذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أخبرني ، أو حدثني ، فذلك لا يحتمل الوساطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان مروياً بهذه الألفاظ كشافهنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو رأيتَه يفعل كذا فهو حُجَّة بلا خلاف ، وإما إذا جاء بلفظ يحتمل الوساطة كأن يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا أو أمر بكذا أو نهى عن كذا أو قضى بكذا ، فذهب الجمهور إلى أن ذلك حُجَّة ؛ لأن الظاهر أنه روى ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تقدير أن ثم واسطة فمراسيل^(٢) الصحابة

(١) انظر تفصيل هذه الأنواع في «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/١٩٣/١٩٧) .

(٢) المراسيل : جمع مرسل ، وهو أن يترك التابعي الوساطة بينه وبين رسول الله ﷺ ويقول : قال رسول الله ﷺ : هذا اصطلاح جمهور أهل الحديث ، وأما جمهور الأصوليين فقالوا : المرسل قول من لم يلق النبي ﷺ قال رسول الله ، سواء أكان من الصحابة ، أو من التابعين ، أو من تابعي =

مقبولة عند الجمهور^(١) وهو الحق خلافاً لداود الظاهري ، فإن قال الصحابي : أمرنا بكذا أو نُهينا عن كذا بصيغة المبني للمفعول ، فذهب الجمهور إلى أنه حُجَّة وهو الحق . ومثل هذا إذا قال من السنة كذا ، فإنه لا يُحمل إلا على سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وبه قال الجمهور . وأما التابعي إذا قال : من السنة كذا ، فله حُكم مراسيل التابعين هذا أرجح ما يُقال فيه .

مراتب الرواية عن غير الصحابة

وأما ألفاظ الرواية من غير الصحابي فلها مراتب :

الأولى : أن يسمع الحديث من لفظ الشيخ : وهذه المرتبة هي الغاية في التحمُّل ؛ لأنها طريقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه هو الذي كان يُحدِّث أصحابه وهم يسمعون ، وهي أبعد من الخطأ والسهو خلافاً لأبي حنيفة فإنه قال : قراءة التلميذ على الشيخ أقوى من عكسه ولا وَجَه لذلك ، وللتلميذ في هذه المرتبة أن يقول : حدَّثني وأخبرني وأسمعني ، وحدَّثنا وأخبرنا وأسمعنا ، أو يقول سمعته يحدث .

الثانية : أن يقرأ التلميذ والشيخ يسمع : وأكثر المحدثين يُسمَّون هذا عَرَضًا ، ولا خلاف أن هذه طريقة صحيحة ورواية معمولٌ بها ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعتدُّ بخلافه ، ويقول التلميذ في هذه الطريقة قرأت على فلان ، أو أخبرني ، أو حدَّثني قراءة عليه .

= التابعين فمن بعدهم . انظر : « مذكرة الشنقيطي » ص ١٤٣ ، « إحكام الفصول » (١/٢٧٢) ، « التقييد والإيضاح » ص ٧١ .

(١) وعلى هذا أكثر أهل الأصول إلا أبا إسحاق الإسفراييني ، فإنه ذهب إلى عدم قبول مرسل الصحابي ، وخالفه جمهور العلماء ، وقد نقل بعضهم كابن عبد البر ، وابن الهمام والبيزدي الإجماع على قبول مرسل الصحابي ، وكذا إذا قال من السنة كذا ، أو أمرنا بكذا فإنه يُحمل على أن الأمر هو النبي ﷺ . انظر تفصيل المسألة في : « شرح اللمع » (٢/٣٤٧) ، « كشف الأسرار » (٣/٢٥) ، « شرح العراقي على ابن الصلاح » (٨٠ - ٨١) ، « الوصول » (٢/١٨١) ، « إرشاد الفحول » (١/٢٠٢) ، « البحر المحيط » (٤/٤٠٩) ، « شرح الكوكب » (٢/٥٧٦) .

وروى عن الشافعى وأصحابه ومسلم بن حجاج أنه يجوز في هذه الطريقة أن يقول أخبرنا ، ولا يقول^(١) حدثنا . قال ابن دقيق العيد^(٢) : وهو اصطلاح المُحدِّثين في الآخر أرادوا به التمييز بين النوعين ولا احتجاج له بأمر لُغوى .

الكتابة مع الإجازة

الثالثة : الكتابة المقترنة بالإجازة : نحو أن يكتب الشيخ إلى التلميذ سمعت من فلان كذا ، وقد أجزت لك أن ترويه عنى ، وكان خَطُّ الشيخ معروفاً ، فإن تجرّدت الكتابة عن الإجازة فقد أجاز الرواية بها كثير من المتقدمين ، وأنها بمنزلة السماع ، وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يُبلِّغ بالكتابة إلى الغائبين كما يُبلِّغ بالخطاب للحاضرين ، والآثار في هذا كثيرة ، وفيها دلالة على أن جميع ذلك واسعٌ ، وكيفية الرواية في هذه أن يقول : كتب إليّ أو أخبرنى كتابة^(٣) .

المناللة وحقها

الرابعة : المناللة : وهى أن يُناول الشيخ تلميذه صحيفة ، ويقول : هذا سماعى فاروه عنى . قال عياض فى «الإلماع»^(٤) : تجوز الرواية

(١) انظر تفصيل ذلك فى : «إرشاد الفحول» (٢٠٥/١) ، «الكفاية» ص ٢٥٩ ، «الإلماع» ص ١٢٧ ، «مقدمة ابن الصلاح» ص ٥٠ - ٧٠ ، «فتح المغيث» للعراقى (٤٦/٢) - ٧٩ ، «توضيح الأفكار» (٢٩٥/٢) .

(٢) محمد بن على بن وهب القشبرى المَنفُلوطنى المعروف بابن دقيق العيد ، الفقيه ، العلّامة ، الأصولى ، المُحدِّث ، المُتَكَلِّم ، شيخ الإسلام ، له : «شرح العمدة» ، و«الإمام فى الأحكام» توفى سنة ٧٠٢ هـ . انظر : «تذكرة الحُفَاط» (١٤٨١/٤) ، «الطالع السعيد» (٥٦٧) ، «فوات الرفيات» (٤٤٢/٣) .

(٣) انظر تفصيل ذلك فى : «الكفاية» ص ٣٣٦ ، «توضيح الأفكار» (٣٣٨/٢) ، «الباعث الحثيث» ص ١٣٩ .

(٤) انظر : «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع» للقاضى عياض ص ٨٨ .

بهذه الطريقة بالإجماع ، وروى عن أحمد وإسحق^(١) ومالك أن هذه كالسمع ، وحكاها الخطيب عن ابن خزيمة^(٢) ^(٣) .

الإجازة بمعين

الخامسة : الإجازة : وهى أن يقول : أجزت لك أن تروى عنى هذا الحديث بعينه ، أو هذا الكتاب أو هذه الكُتُب ، فذهب الجمهور إلى جواز الرواية بها ، ومنع من ذلك جماعة ، والصواب الأول ، وأجود العبارات فى الإجازة أن يقول : أجاز لنا ، ويجوز أن يقول : أنبأنى بالاتفاق قاله ابن دقيق العيد ، وهذه الطريقة على أنواع ذكرتها فى « الحطة بذكر الصحاح الستة »^(٤) وفى « منهج الوصول إلى اصطلاح أحاديث الرسول » .

★ ★ ★

(١) إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحَنْظَلِيّ المعروف بابن راهَوِيّه ، أحد أعلام أئمة المسلمين ، اجتمع له الحديث ، والفقه ، والحفظ . له : « المسند » و« التفسير » ، توفى سنة ٢٣٨ هـ . انظر : « طبقات الحنابلة » (١٠٩/١) ، « الجرح والتعديل » (٢٠٩/٢) ، « حلية الأولياء » (٢٣٤/٩) .

(٢) محمد بن إسحاق بن خُزَيْمَة النيسابورى ، الإمام ، الحافظ ، شيخ الإسلام ، قال الدارقطنى : كان إماماً ثبّتاً معدوم النظر . له : « الصحيح » و« المسائل » فى أكثر من مائة جزء ، توفى سنة ٣١١ هـ . انظر : « طبقات القراء » (٩٧/٢) ، « الأعلام » (٢٥٣/٦) ، « الثقات » لابن حبان (١٥٦/٩) .

(٣) انظر تفصيل الكلام على المناولة فى : « الكفاية » ص ٣١٨ ، « مقدمة ابن الصلاح » ص ٧٩ « توضيح الأفكار » (٢/٣٣٤) ، « مع أحكام ابن حزم » (١/٢٥٥) ، « المستصطفى » (١/١٦٥) ، « فواتح الرحموت » (٣/١٦٥) ، « أصول السرخسى » (١/٣٧٧) .

(٤) انظر كتاب « الحطة » لصديق خان منه ص ٢٣٨ ، « مع التدريب » (٢/٣٢) ، « الكفاية » ص ٣٢٥ ، « الإلماع » ص ٩٧ ، « توضيح الأفكار » (٢/٣١٨) .

الحديث الصحيح والمرسل

فصل : الصحيح من الحديث هو ما أتصل إسناده بنقل عدل ضابط من غير شدوذ^(١) ولا علة قاذحة^(٢) . فما لم يكن متصلًا ليس بصحيح ، ولا تقوم به الحجة ، ومن ذلك المرسل : وهو أن يترك التابعي الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو محل الخلاف ؛ فذهب الجمهور إلى ضعفه وعدم قيام الحجة به ، وذهب جماعة منهم أبو حنيفة وجمهور المعتزلة واختاره الآمدي^(٣) إلى قبوله وقيام الحجة به ، والحق عدم القبول^(٤) ، وكذلك لا تقوم الحجة بالحديث المنقطع^(٥) والمعضل^(٦) ويقول فيه بعض رجال إسناده عن رجل أو عن

- (١) الشُدُوزُ : هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه ، على أدق ما قيل في تعريفه .
 (٢) العلة القاذحة : هي سبب يقدر في صحة الحديث ، كإرسال موصول ، أو وصل مُنقطع ، أو رفع موقف ، ونحو ذلك مما تذكره العلماء في باب علل الأحاديث .
 انظر : تعريف الصحيح من الحديث وشروطه في « علوم الحديث » لابن الصلاح ص ١٠ ، « فتح المغيب » (١٤/١ - ١٨) ، « النكت على ابن الصلاح » لابن حجر (١/٥٠) ، « قواعد التحديث » ص ٧٩ ، « توضيح الأفكار » (١٦/١) ، « تدريب الراوي » (٦٣/١) .
 (٣) انظر كلام الآمدي في « أحكامه » (١٤٢/٢) .
 (٤) قال ابن الصلاح : وسقوط الاحتجاج بالمرسل ، والحكم بضعفه هو الذي استقرت عليه آراء جماعة من حفاظ الحديث ، وثقائد الأثر ، وعزاه النووي إلى جماهير المحدثين والشافعي ، وأكثر أهل الأصول ، والإمام مسلم في مقدمة صحيحه . انظر تفصيل المسألة في « التدريب » (١/١٩٨) ، « علوم الحديث » ص ٤٧ ، « الباعث الحثيث » ص ٤٠ ، « معرفة علوم الحديث » للحاكم ص ٢٧ ، وفي كتب « الأصول » الرسالة للشافعي ص ١٩٨ ، « أصول السرخسي » (١/٣٥٩) ، « التبصرة » ص ٣٢٦ ، « البرهان » للجويني (١/٦٣٤) ، « روضة الناظر » ص ١٢٦ .
 (٥) المنقطع : هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان ، وهذا ما عليه طوائف من الفقهاء والمحدثين ، إلا أنه أكثر ما يوصف بالانقطاع رواية من دون التابعي عن الصحابي مثل مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما . انظر : أنواعه والكلام عليه في « مقدمة ابن الصلاح » ص ٢٧ ، « الكفاية » ص ٢١ « المنهل الروي » ص ٤٦ .
 (٦) المُعْضَلُ : هو ما سقط من سنده اثنان فأكثر ، كقول الشافعي : قال ابن عمر ، وقد يُسميه بعضهم منقطعًا ، وبعضهم مرسلًا .

شيخ أو عن ثقة أو نحو ذلك ، وهذا مما لا ينبغي أن يخالف فيه أحد أهل الحديث ، ولا اعتبار بخلاف غيرهم في هذا الفن ، واختلف في تعديل المُبهم كقوله : حدثني الثقة أو العدل ، فذهب جماعة إلى عدم قبوله ، وقال أبو حنيفة : يُقبل ، والأول أرجح ^(١) هذا إذا لم يُعرف من لم يُسمّه ، وأما إذا عُرف فينظر فيه .

ذكر السبب في الجرح والتعديل

هل يقبل الجرح والتعديل من دون ذكر السبب أم لا ؟ فذهب جماعة إلى أنه لا بدّ من ذكر السبب فيهما وهو الحق ^(٢) ، وذهب آخرون إلى أنه لا يجب ، وذهب جماعة إلى أنه يُقبل التعديل من غير ذكر السبب ؛ لأن أسبابه كثيرة بخلاف الجرح ، فإنه يحصل بأمر واحد ، وأيضا سبب الجرح مختلف فيه بخلاف سبب التعديل ، وإليه ذهب الشافعي ومالك والأئمة من حُفّاز الحديث ونُقّاده كالبخاري ومسلم ، وذهب جماعة إلى أنه يُقبل الجرح من غير ذكر السبب ولا يُقبل التعديل إلا به ، وعندى أن الجرح المعمول به هو أن يَصِفَهُ بِضَعْفِ الحِفْظِ أو بالتساهل في الرواية أو

= انظر : «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٨ ، «المنهل الروى» ص ٤٧ ، «معرفة علوم الحديث» للحاكم ص ٣٩ .

(١) وهذا الذى عليه جمهور المحدثين وأهل الأصول . انظر : «التبصرة» ص ٣٣٩ ، «المستصفى» (١٦٣/١) ، «العدة» (٩٣٤/٣) ، «كشف الأسرار» (٣٨٦/٢) ، «البحر المحيط» (٢٩١/٤) ، «شرح الكوكب» (٤٣٧/٢) .

(٢) الصحيح الذى عليه أكثر علماء الحديث أنه لا يُشترط ذكر السبب في التعديل ، واشترط بعضهم كابن الصلاح والنووى بيان السبب في الجرح ، ولكن تعقّب ابن الصلاح على هذا المذهب بأنه يسُدُّ باب الجرح مُطلقًا ؛ لأن أغلب كتب المتقدمين المصنفة في ذلك لا يُذكر فيها سبب الجرح ، لذا توسّط بعضهم فقالوا : إذا كان الجرح عامًا بأسباب الجرح ، بصيرًا مرضيًا في اعتقاده غير مُتَعَصِّبٍ أو متحامل فإنه يُقبل وإن لم يذكر سبب ذلك ، واختاره أبو بكر الباقلانى ، ونقله عن الجمهور ، واختاره ألبوينى ، والغزالي ، والخطيب ، وصحّحه العراقي والبلقيني . انظر تفصيل المسألة في : «تدريب الراوى» (٣٠٨/١) ، «الكفاية» ص ١٠٧ ، «الباعث» ص ٧٩ ، «التقييد والإيضاح» ص ١٤١ ، «إحكام الفصول» (٣٠٠/١) ، «شرح اللّمع» (٣٧٢/٢) ، «البرهان» (٦٢٠/١) ، «المستصفى» (١٦٢/١) .

بالإقدام على ما يَدُلُّ على تَسَاهُلِهِ بِالِدِّينِ ، والتعديل المعمول به هو أن يَصِفَهُ بِالتَّحَرِّيِ فِي الرِّوَايَةِ وَالْحِفْظِ لِمَا يَرُويهِ وَعَدَمَ الإِقْدَامِ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى تَسَاهُلِهِ بِالِدِّينِ ، فَاشْدُدْ عَلَى هَذَا يَدَيْكَ تَنْتَفِعْ بِهِ عِنْدَ اضْطِرَابِ أَمْوَاجِ الخِلَافِ .

تعارض الجرح والتعديل

وفي تعارض الجرح والتعديل وعدم إمكان الجمع بينهما أقوال :

الأول : أن الجرح مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ ، وَإِنْ كَانَ المَعْدَلُونَ أَكْثَرَ مِنَ الجَارِحِينَ ، وَبِهِ قَالَ الجَمْهُورُ ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمُ الخَطِيبُ وَالبَاجِي ، وَنَقَلَ القَاضِي فِيهِ «الإجماع» وَقَالَ الرَّازِي وَالأَمَدِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ : إِنَّهُ الصَّحِيحُ ^(١) .

الثاني : أَنَّهُ يُقَدَّمُ التَّعْدِيلُ عَلَى الجَرَحِ ، وَحَكَاهُ الطَّحَاوِيُّ ^(٢) عَنِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ .

الثالث : أَنَّهُ يُقَدَّمُ الأَكْثَرُ مِنَ الجَارِحِينَ وَالمُعَدَّلِينَ .

الرابع : أَنَّهُمَا يَتَعَارَضَانِ فَلَا يُقَدَّمُ أَحَدُهُمَا عَلَى الأُخْرَى إِلاَّ بِمَرَجِّحٍ . وَالحَقُّ أَنَّ ذَلِكَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ لِلْمَجْتَهِدِ . وَالرَّاجِحُ : أَنَّهُ لَا بَدَأَ مِنَ التَّفْسِيرِ فِي الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ كَمَا قَدَّمْنَا ، فَإِذَا فَسَّرَ الجَارِحُ مَا جَرَحَ بِهِ ، وَالمُعَدَّلُ مَا عَدَّلَ بِهِ لَمْ يَخْفَ عَلَى المَجْتَهِدِ الرَّاجِحِ فِيهِمَا مِنَ المَرَجُوحِ ، وَأَمَّا عَلَى القَوْلِ بِقَبُولِ الجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ المَجْمَلِينَ مِنَ عَارِفِ فَالجَرَحِ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ .

(١) انظر هذه النصوص عن هؤلاء العلماء الذين ذكرهم المصنف في : «الكفاية» ص ١٠٧ «إحكام الفصول» للباجي (٣٠٩/١) ، ونسبه للجمهور ، «علوم الحديث» لابن الصلاح ص ٩٩ ، «تيسير التحرير» (٦٠/٣) ، ونقله عن القاضي أبي بكر الباقلاني «المحصول» للرازي (٥٨٨/١/٢) «أحكام الأمدي» (٩٩/٢ - ١٠١) ، «إرشاد الفحول» (٢٢٢/١) .

(٢) أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الفقيه المصري ، الجنفي . له : «معاني مشكل الآثار» توفى سنة ٣٢١ هـ . انظر : «الجواهر المضية» (٢٧١/١) ، «طبقات الفقهاء» ص ١٤٢ .

ثبوت عدالة الصحابة

والبحث عن عدالة الراوى إنّما هو فى غير الصحابة ، فأما فىهم فلا ؛ لأنّ الأصل فىهم العدالة . قال القاضى : هو قول السلف وجمهور الخلف . وقال الجوينى ^(١) : بالإجماع ، ووجه هذا القول ما ورد من العمومات المقتضية لتعديلهم كتاباً وسنة كقوله سبحانه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ ^(٢) وقوله : ﴿ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ ^(٣) أى عدولاً ، وقوله : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ وَالسَّادِقُونَ ﴾ ^(٥) وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ﴾ ^(٦) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « خيرُ القرونِ قرنى » ^(٧) وقوله فى حقهم : « لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مدُّ أحدهم ولا نصيفُهُ » ^(٨) وهما فى الصحيح ، وقوله : « أصحابى كالنجوم » ^(٩) على مقالٍ فيه معروف ، وفى المقام أقوال هذا أولها ، وإذا تقرّر عدالة جميع من ثبتت له الصُّحبة عَلِمَ أنه إذا قال الراوى عن رجل من الصحابة ولم يُسمه كان ذلك حُجّة ، ولا يضرُّ الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم .

(١) انظر : « البرهان فى أصول الفقه » (٤٠٣/١) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ . (٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

(٤) سورة الفتح ، الآية : ١٨ . (٥) سورة التوبة ، الآية : ١٠٠ .

(٦) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

(٧) متفق عليه : رواه البخارى فى كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ (٣٦٤٩) ، مسلم كتاب

فضائل الصحابة (٢٥٣٥/٢١٤) .

(٨) متفق عليه : رواه البخارى فى كتاب فضائل الصحابة (٣٦٧٣) ، ومسلم (٢٥٤/٢٢١) عن

أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه .

• التَّصْيِفُ : بمعنى التَّصْفِيفِ . قال البغوى : معنى الحديث : أن جُهدَ المقلِّ منهم ، واليسير من النفقة مع ما كانوا فيه من شدة العيش والضرُّ أفضل عند الله من الكثير الذى ينفقه مَنْ بعدهم . كذا فى « شرح السنة » (٥٣/٨) .

(٩) ضعيف جداً : ذكره الحافظ ابن كثير فى « تحفة الطالب بتخريج أحاديث ابن الحاجب » وقال : هذا الحديث لم يروه أحدٌ من أهل الكُتُب الستة ، وهو ضعيف ، وعزاه فى « كشف الخفا » (١٤٧/١) ، إلى البيهقى ، وضعّفه ابن حجر فى « لسان الميزان » (٤٨٨/٢) .

كيفية إثبات الصُّحبة

ثم اختلفوا في من يَسْتَحِقُّ اسم الصُّحبة على أقوال ، والحقُّ منها ما ذهب إليه الجمهور أنه : من لقي النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤْمِنًا بِهِ ولو ساعة سواء روى عنه أم لا ، وإن كانت اللُّغة تقتضي أَنَّ الصاحب هو من كثرت ملازمته فقد وَرَدَ ما يدلُّ على إثبات الفضيلة لمن لم يحصل له منه إلا مجرد اللُّقاء القليل والرؤية ولو مرة ، ولا يُشترط البلوغ لوجود كثير من الصحابة الذين أدركوا عَصَرَ النَّبُوَّةِ وَرَوَوْا ولم يَبْلُغُوا إلا بعد موته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، ولا الرؤية ؛ لأنَّ من كان أعمى مثل ابن أم مكتوم^(١) قد وقع الاتِّفاق على أنه من الصحابة ، ويُعرف كونه صحابيًا بالتواتر والاستفاضة ، ويكونه من المهاجرين أو من الأنصار ، وبخبر صحابي آخر معلوم الصُّحبة ، ويُقبل قوله بأنه صحابيٌّ ، ولكن لا بُدَّ من تَقْيِيدِهِ بأن تقوم القرائنُ الدَّالَّةُ على صِدْقِ دَعْوَاهُ وإلا لزم قَبُولُ خبر كثير من الكذَّابين الذين ادَّعَوْا الصُّحبة .



(١) عبد الله بن زائدة ، وقيل : عبد الله بن عمرو ، وقيل : عمرو بن أم مكتوم الصحابي الجليل ، القُرشي العامري . انظر : « الاستيعاب » (٢/٣٠٧) ، « الإصابة » (٢/٣٠٨) .

المقصد الثالث

الإجماع

وفيه أبحاث :

البحث الأول

في مَسْمَاه لُغَةً وَاِصْطِلَاحًا

أما لُغَةً : فهو العزمُ ، قال تعالى : ﴿ فَاجْتَمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ ^(١) وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لا صيام لمن لم يُجْمِعِ مِنَ اللَّيْلِ » ^(٢) .
وأما اصطلاحًا : فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمرٍ من الأمور ^(٣) .
والمراد بالاتفاق : الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل ، ويخرج

(١) سورة يونس ، الآية : ٧١ .

(٢) صحيح : رواه الترمذى كتاب الصوم (٧٣٠) ، وأبو داود (٢٤٥٤) ، والنسائي (١٩٦/٤) وابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة رضى الله عنها ، وصححه الحاكم والبغوى في « شرح السنة » (١٥٧/٤) وقال عَقِبَهُ : اتفق غالب أهل العلم على أن الصوم المفروض إذا كان قضاءً أو كفارةً أو نذرًا لا يصح إلا بأن ينوى له قبل طلوع الفجر . . . وهذا معنى قوله (من لم يجمع) .

(٣) هذا أحد ما قيل في تعريف الإجماع ، ولهم تعريفات أخرى قيل في شطرها الأول : اتفاق جملة من أهل الجِلِّ والعقد من أمة محمد ﷺ في عُضْر . . . وقيل : اجتماع جميع آراء أهل الإجماع على حكمٍ من أمور الدين عند نُزُولِ الحادثة . انظر هذه التعريفات بالتفصيل في : « أصول الفقه » للامشى ص ١٦١ ، « قواعد الأصول » ص ٨٨ ، « الوجيز » للكراماستى ص ٦١ « أحكام ابن حزم » (٦٤٠/٤) ، « التمهيد » للكلوذانى (٢٢٤/٣) ، « المستصفي » (١٧٣/١) ، « المحصول » (٢٠/١/٢) ، « أصول الجصاص » (١٠٩/٣) ، « شرح الورقات لابن الفركاح » ص ٢٤٠ ، « إرشاد الفحول » (٢٣٣/١) ، « البحر المحيط » (٤٣٥/٤) ، « نفائس الأصول » (٣١١/٣) .

بقوله مجتهدى أمة محمد اتفاق العوام ، فإنه لا عبرة بوقافهم ولا بخلافهم ، وكذا اتفاق بعض المجتهدين ، وبقوله : بعد وفاته الإجماع في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، فإنه لا اعتبار به ، وبقوله : في عصر ما يتوهم من أن المراد جميع مجتهدى الأمة في جميع الأعصار إلى يوم القيامة ، فإن هذا توهم باطل ، والمراد عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدث فيه المسألة ، فلا يُعتبر بمن صار مجتهداً بعدها وقوله : على أمر يتناول الشرعيات ، والعقليات ، والعرفيات ، واللغويات .

البحث الثانى

فى إمكانه بنفسه

فقال قومٌ بإحالة منهُم النُّظام^(١) ، وبعض الشيعة قالوا : إنَّ اتِّفاقهم على حُكم الواحد الذى لا يكون معلوماً بالضرورة محالٌ ، كما أن اتِّفاقهم فى الساعة الواحدة على المأكول الواحد والتكلم بالكلمة الواحدة محالٌ^(٢) ، وذهب جَمْعٌ إلى إمكانه فى نفسه وهو المقام الأول .

(١) إبراهيم بن سيار بن هانىء النُّظام ، أحد أئمة المعتزلة المتكلمين ، من أهل النظر ، كان على مذهب المعتزلة فى غالب عقائدهم الفاسدة ، توفى سنة ٢٣١ هـ . له : « النكت » .

انظر : « لسان الميزان » (٦٧/١) ، « الأعلام » للزركى (٣٦/١) .

(٢) رد العلماء على ما ذهب إليه النُّظام ، والشيعة الإمامية ، والخوارج من عدم إمكانية الإجماع بهذه الحجَّة فقالوا : دليل تصوُّره وإمكانه أننا وجدنا الأمة مُجمعة على أن الصلوات خمس ، وأن صوم رمضان واجبٌ ، وكيف يمتنع تصوُّره والأمة كلها مُتعبدة باتِّباع النصوص ، فكما لا يمتنع اجتماعهم على الأكل والشرب لتوافقِ الدواعى ، فكذلك على اتِّباع الحق ، واتقاء النار ، ونحن نجدُ إطباق اليهود مع كثرتهم على الباطل ، فكيف لا يُتصوَّر إطباق المسلمين على الحق ... انظر تفنيد هذه الشبهة فى : « المستصفى » (١٧٣/١) ، « نفائس الأصول » (٣/٣١٣ - ٣١٧) ، « تيسير التحرير » (٣/٢٢٤) ، « جمع الجوامع » (٢/١٧٦) ، « أحكام الآمدى » (١/٢٥٥) « البحر المحيط » (٤/٤٣٧) ، « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (١/٣٣٢) .

الثانى : على تقرير تسليم إمكانه فى نفسه منع إمكان العلم به فقد اتفقوا على أن الطريق إلى معرفته لا مجال للعقل فيها ؛ لأن المعتبر فيه العلم بما يعتقد كل واحد من المجتهدين فى تلك المسألة ، وأنه يدين الله بذلك ظاهراً وباطناً ولا يمكنه معرفة ذلك منه إلا بعد معرفته بعينه .

ومن ادعى أنه يتمكن الناقل للإجماع من معرفة كل من يعتبر فيه من علماء الدنيا فقد أسرف فى الدعوى وجازف فى القول ، ورحم الله الإمام أحمد بن حنبل فإنه قال : من ادعى وجود الإجماع فهو كاذب^(١) .

وجعل الأصفهاني الخلاف فى غير إجماع الصحابة ، وقال : الحق تعذر الاطلاع على الإجماع ، لا إجماع الصحابة حيث كان المجمعون ، وهم العلماء منهم فى قلة ، وأما الآن بعد انتشار الإسلام وكثرة العلماء فلا مَطْمَع للعلم به . قال : وهو اختيار أحمد مع قُرب عهده من الصحابة وقُوَّة حِفْظِهِ وشِدَّة اَطْلَاعِهِ على الأمور الثَّقَلِيَّة ، قال : والمنصف يعلم أنه لا خبر له من الإجماع إلا ما يجده مكتوباً فى الكتب ، ومن البين أنه لا يحصل الاطلاع عليه إلا بالسَّماع منهم أو بنقل أهل التواتر إلينا ، ولا سبيل إلى ذلك إلا فى عصر الصحابة ، وأما من بعدهم فلا . انتهى .

الثالث : النظر فى نقل الإجماع إلى من يحتج به ، وهو مستحيل ؛ لأن طريق نقله إما التواتر أو الآحاد ، والعادة تحيل النقل تواتراً لبُعْدِ أن

(١) نص كلام الإمام أحمد « من ادعى الإجماع فقد كذب » ، لعل الناس قد اختلفوا ، ولكن يقول : لا أعلم الناس اختلفوا ، وقد حمل أصحاب أحمد من الخابطة قوله هذا على سبيل التحرز لجواز أن قائله لم يتبع مواطن الخلاف ، وقد كان فقهاء الرأى يحتجون عليه فى معارضة الأحاديث الصحيحة بادعاء الإجماع فيرد عليهم بقوله هذا ، وعليه يعلم بُعد من احتج بهذا النص كابن حزم والشوكاني ، وصديق خان . انظر : « البحر المحيط » (٤/٤٣٨ - ٤٣٩) ، « روضة الناظر » (١/٣٣٣) ، « أصول مذهب أحمد » لبدران ص ٣١٩ ، « شرح الكوكب » (٣/٢١٣) ، « بلوغ السؤل » للشيخ مخلوف ص ٦٤ - ٦٥ ، « المسودة » ص ٣١٤ .

يُشاهد أهل التواتر كل واحد من المجتهدين شرقًا وغربًا ، ويسمعون ذلك منهم ثم ينقلونه إلى عدد متواتر ممن بعدهم ، كذلك في كل طبقة إلى أن يتصل به ، وأما الآحاد فغير معمول به في نقل الإجماع .

الكلام على حجية الإجماع

الرابع : اختلف على تقدير تسليم إمكانه في نفسه ، وإمكان العلم به ، وإمكان نقله إلينا هل هو حجة شرعية ، فذهب الجمهور إلى كونه حجة ، وذهب النُّظام والإمامية وبعض الخوارج إلى أنه ليس بحجة ، واختلف الجمهور هل الدليل على حُجِّيَّتِهِ العقل والسمع أم السمع فقط ؟ ، فذهب أكثرهم إلى أنه السمع فقط ، ومنعوا ثبوته من جهة العقل ؛ لأنَّ العدد الكثير وإنْ بَعُدَ في العقل اجتماعهم على الكذب ، فلا يبعد اجتماعهم على الخطأ كاجتماع الكفار على جحد النبوة ، وقال جماعة منهم أيضًا : إنه لا يصحُّ الاستدلال على ثبوت الإجماع بالإجماع كقولهم : إنهم أجمعوا على تحطُّبَةِ المخالف للإجماع ؛ لأن ذلك إثبات للشيء بنفسه وهو باطل ، ولا يصحُّ أيضًا الاستدلال عليه بالقياس ؛ لأنه مظنون ولا يحتجُّ بالمظنون على القطعي ، فلم يَبْقُ إلا دليل النقل من الكتاب والسنة ، فمن جُملة ما استدلُّوا به قوله سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ عَدَىٰ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١) .

تناقضهم في إثبات الإجماع

وأجيب عنه بأجوبة كثيرة لا يَسَعُ لذكرها المقام ، والعَجَبُ من الفقهاء أنهم أثبتوا الإجماع بعمومات الآيات والأخبار ، وأجمعوا على أن المُنْكَرَ لما تَدُلُّ عليه العمومات لا يكفُرُ ولا يفسقُ إذا كان ذلك الإنكار لتأويل ، ثم يقولون : الحُكْمُ الذي دَلَّ عليه الإجماع مقطوع ، ومخالفه

(١) سورة النساء ، الآية : ١١٥ .

كافر وفاسق ، فكأنهم قد جعلوا الفرع أقوى من الأصل^(١) وذلك عَفْلة عظيمة .

سَلَّمنا دلالة هذه الآية على أن الإجماع حُجَّة لكنها معارضة بالكتاب والسنة والعقل ؛ أما العقل فتفصيله في «المحصول»^(٢) وإن أجاب عنه صاحبه على وجه باطل مفضول ، وأما الكتاب : فكل ما فيه منع لكل الأمة من القول بالباطل والفعل الباطل كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴾^(٣) ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٤) ، والنهي عن الشيء لا يجوز إلا إذا كان المنهي عنه متصورًا .

وأما السنة : فكثيرة منها قصة معاذ^(٥) فإنه لم يُجر فيها ذكر الإجماع^(٦) ولو كان ذلك مُدْرَكًا شرعيًا لما جاز الإخلال بذكره عند

(١) هذه المعارضة بلفظها استتفاها الإمام - رحمه الله - من «المحصول» للرازي في معرض ذكره لشبه المُنكرين لحُجية الإجماع ، وقد أجاب عنها - رحمه الله - بما يشفى ، ويكفى . انظر : «المحصول» (٢/ ق ١/٦٧/٨٦) ، «نفائس الأصول» (٣/٣٢٧) .

(٢) انظر : «المحصول» (٢/ ق ١/ ص ٥٧ - ٧١) فقد ذكر ما أورده المصنّف ، وأجاب عنه بما يشفى ، وكذا الإمام القرافي في «نفائس الأصول» في «شرح المحصول» (٣/٣٣٦ ، ٣٤٧) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٦٩ . (٤) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨ .

(٥) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه ، كان من فقهاء الصحابة وعلمائهم ، توفى سنة ١٨ هـ في طاعون عمواس . انظر : «الإصابة» (٦/١٣٦) ، «السير» (١/٤٤٣) .

(٦) يقصد ما قاله له رسول الله ﷺ عندما بعثه إلى اليمن ، فقال له : كيف تقضى إذا عُرِضَ لك قضاء ؟ فقال : أقتضى بكتاب الله . قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو . قال : فضرب رسول الله ﷺ في صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ . رواه أبو داود كتاب الأفضية (٣٥٩٢) ، والترمذي في الأحكام (١٣٢٨) ، والطيالسي (منحة المعبود ١/٢٨٦) ، والدارمي (١/٦٠) ، وإسناده ضعيف . قال البخاري : لا يصح ، وضعفه الترمذي وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٢٧٣) ، وصوّب الدارقطني إرساله وأقرّه ابن حجر في «التلخيص» (٤/١٨٢) وقد قوّاه بعضهم باتفاق العلماء على نقله وذكره والاحتجاج به في مصنفاتهم ، وإليه مال ابن القيم .

اشتداد الحاجة إليه ^(١) ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ،
ومنها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « لا تقوم الساعة إلا على شِرَارِ
أُمَّتِي » ^(٢) ، وقوله : « لا ترجعوا بعدي كفارًا يضربُ بعضُكم رقابَ
بعضٍ » ^(٣) ، وقوله : « إنَّ الله لا يقبضُ العلم انتزاعًا ينتزعه من العباد ،
لكن يقبضُ العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبقَ عالمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رؤسَاءَ
جُهَلًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » ^(٤) ، وقوله : « تعلّموا
الفرائض وعلموها النَّاسَ فإنَّها أولُ ما يُنسى » ^(٥) ، وقوله : « مِنْ
أَشْرَاطِ السَّاعَةِ : أَنْ يَرْتَفَعَ الْعِلْمُ وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ » ^(٦) .

وهذه الأحاديث بأسرها تدلُّ على خُلُوعِ الزمانِ عنمَن يقوم بالواجبات ^(٧) .

(١) ذكر ذات هذه الشبهة الرازي في «المحصول» (٢/ ق ١/ ص ٦٨) ، والقرافي في
«نفائس الأصول» (٣/ ٣٣٥) ، وأجاب عنها : بأنه قد ترك الإجماع ؛ لأنه لا يكون حُجَّةً في
زمان حياة الرسول ﷺ كما يعلم ذلك من تعريف الإجماع من أنه اتفاق الأمة بعد النبي ﷺ هذا
مع تضعيف أئمة أهل الحديث له من ناحية سنَّده ، وإن احتجَّ به الأصوليون .
(٢) صحيح : رواه مسلم كتاب الفتن (١٣١ - ٢٩٤٩) ، وأحمد (١/ ٣٩٤) ، وابن حبان
(٦٨٥٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه .

(٣) متفق عليه : رواه البخاري كتاب المغازي (٤٤٠٥) ، ومسلم كتاب الإيمان (١١٨/ ٦٥) من
حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه .

(٤) متفق عليه : رواه البخاري كتاب العلم (١٠٠) ، وكتاب الاعتصام (٧٣٠٧) ، ومسلم
كتاب العلم (١٣/ ٢٦٧٣) ، وأحمد في مسنده (٦٨٠١) ، (٦٩١٣) .

(٥) ضعيف : رواه ابن ماجه كتاب الفرائض (٢٧١٩) ، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣٣٢)
والبيهقي في «السنن» (٦/ ٢٠٨) ، وصحَّحه الحاكم وتعقبه الذهبي بضعف في رجال إسناده ، وكذا
البيهقي والترمذي . انظر : «تلخيص الحبير» (٣/ ٧٩) .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري كتاب النكاح (٥٢٣١) ، ومسلم كتاب العلم (٨/ ٢٦٧١)
عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٧) ذكَّرها بنصّها الرازي في «المحصول» (٢/ ق ١/ ٦٨) والقرافي في «نفائس الأصول»
(٣/ ٣٤١) ، وأجابا عنها : بأن هذه الأحاديث تدلُّ على كثرة الشر والجهل في هذا الوقت ، فأما
أن يكونوا - بأسرهم - شِرَارًا فلا ، وقال القرافي : وإنما كانوا كذلك باعتبار كثرة فسوقهم ؛ فإن
الحكم للغالب ، كما أننا نقول للصالحين : صالحون ، وإن كان لهم هَفَوات ويمكن أن يقال :
إن هذه عمومات مخرصة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح : « لا تزال طائفة من
أُمَّتِي ظاهرين على الحق ... » فمثل هؤلاء هم المقصودون بالإجماع .

الجواب عما استدلوا به من القرآن

ومن جُملة ما استدلوا به قوله سبحانه : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ﴾ ^(١) ، وليس في هذه الآية دلالة على مَحَلِّ النزاع أصلاً ، فإن ثبوت كون أهل الإجماع بمجموعهم عدولاً لا يستلزم أن يكون قولهم حُجَّةً شرعية تعمُّ بها البلوى ، فإن ذلك أمر إلى الشارع لا إلى غيره ، وغاية ما في الآية أن يكون قولهم مقبولاً إذا أخبرونا عن شيء من الأشياء ، وأما كون اتفاقهم على أمر ديني يصير ديناً ثابتاً عليهم وعلى من بعدهم إلى يوم القيامة ؛ فليس في الآية ما يدل على هذا ولا هي مسوقة لهذا المعنى ولا تقتضيه بمطابقة ولا تضمُّن ولا التزام .

ومن جُملة ما استدلوا به قوله سبحانه : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٢) ، ولا يخفك أن الآية لا دلالة لها على مَحَلِّ النزاع البتة ، فإن اتصافهم بالخيرية وكونهم يأمرُونَ بالمعروف وينهون عن المنكر لا يستلزم أن يكون قولهم حُجَّةً شرعية تصير ديناً ثابتاً على كُلِّ الأُمَّة ^(٣) ، بل المراد أنهم يأمرُونَ بما هو معروف في هذه الشريعة ، وينهون عما هو منكر فيها ، فالدليل على كون ذلك الشيء معروفاً أو منكراً هو الكتاب أو السنة لا إجماعهم فلا يتم الاستدلال بها على محلِّ النزاع وهو إجماع المجتهدين في عصر من العصور .

الجواب عن أدلتهم من السنة

ومن جُملة ما استدلوا به من السنة ما أخرجه الطبراني ^(٤) في

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ . (٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

(٣) انظر : هذه الحُجَّة في «المحصول» (٢/ ق ١/ ١٠٠ - ١٠٤) .

(٤) سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني الشامي ، مسند الدنيا ، إمام الحُفَاط والمُحَدِّثين . له : «المعجم الكبير» و«الأوسط» ، و«الصغير» . توفي سنة ٣٦٠ هـ . انظر : «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٣٥) ، «معجم البلدان» (٤/ ١٨) ، «تذكرة الحُفَاط» (٣/ ٩١٢) .

«الكبير» من حديث ابن عمر عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال :
« لن تجتمع أمتي على الضلالة »^(١) فيكون ما أجمعوا عليه حقًا ، ويُجاب
عنه بمنع كون الخطأ المظنون ضلالة .

ومن جُملة ما استدُلُّوا به ما أخرجه البخارى ومسلم عن مغيرة^(٢)
أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين
حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون »^(٣) ، وغايته أنه صلى الله عليه وآله
وسلم أخبر عن طائفة من أُمَّته بأنهم مُتَمَسِّكون بما هو الحقُّ ويُظهرون
على غيرهم ، فأين هذا من محلِّ النزاع ؟ .

ومن جُملة ما استدُلُّوا به حديث « يَحْمِلُ هذا العلم من كل خَلْفٍ
عُدُولُهُ »^(٤) ولكنه غير صحيح ، وحديث : « مَنْ فارق الجماعة شِبْرًا
فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عُنقه »^(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من
حديث أبي ذرٍّ ، وليس فيه إلا المنع من مُفارقة الجَمْع ، فأين هذا من

(١) صحيح : بطرقه ، رواه الترمذى أبواب الفتن (٢١٦٧) ، والحاكم في « المستدرک »
(١١٥/١) ، من حديث ابن عمر رضی الله عنهما وفيه مقال ، وله طُرُق متكاثرة عن جماعة من
الصحابية ؛ لذا صحَّحه السخاوى وغيره بشواهد ، وحكم بعضهم كابن الهمام بتواتره .
انظر : « كشف الخفا » (٤٨٨/٢) ، « تلخیص الحبير » (١٤١/٣) ، « نظم المتناثر » ص ١٦١ ،
تحفة الطالب لابن كثير ص ١٢٠ .

(٢) المغيرة بن شعبة الثقفى ، الصحابى الجليل ، ولّى الكوفة ، ومات بها سنة ٥٠ هـ وكان قدولى
البصرة نحو ستين ، وله بها فتوح . انظر : « أسد الغابة » (٤٠٦/٤) ، « الإصابة » (٤٥٢/٣) .
(٣) رواه البخارى كتاب الاعتصام (٣٦٤١) ، ومسلم كتاب الإمامة (١٧١) ، (١٥٢٣/٣) .
(٤) رواه ابن عدى فى « الكامل » (١٥٢/١) ، وابن الجوزى فى « الموضوعات » (٣١/١) ،
والعقيلى فى « الضعفاء » (٢٥٦/٤) ، والخطيب فى « شرف أصحاب الحديث » (١٤) ، ٥٢ ، ٥٥ ،
٥٦) ، وله طُرُق عن جماعة من الصحابة صحَّح بعضها الحافظ العلامى ، والإمام أحمد فيما رواه عنه
الخطيب . انظر : « المشكاة » (٨٣/١) .

(٥) صحيح : رواه أحمد (١٨٠/٥) ، والحاكم (١١٧/١) ، وأبو داود (٤٧٥٨) ، والأجربى فى
« الشريعة » ص ١٠ ، وصحَّحه الحاكم وغيره . انظر : « إتحاف السادة المتقين » (١٢٢/٦) .
• الرينق : جبل فيه عدة غرى تُشدُّ به البهْمُ ، وقوله (رِبْقَةَ الإسلام) المراد عقد الإسلام .
انظر : « المصباح المنير » (٢١٧/١) ، « النهاية » لابن الأثير (١٩٠/٢) .

مَحَلُّ النِّزَاعِ؟ وهو كون ما أجمعوا عليه حُجَّةً شرعية ثابتة لا يجوز مخالفتها إلى آخر الدهر، وأى مُلْجئ إلى التمسك بالإجماع وجعله حُجَّةً شرعية، وكتاب الله وسُنَّة رسوله موجودان بين أظهرنا، وقد وصف الله سبحانه كتابه بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ (١) فلا يُرجع في تبيين الأحكام إلا إليه، وقوله: ﴿فَإِنْ نَنزَعُكَ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (٢) والرَّدُّ إلى الله: الرَّدُّ إلى كتابه، والرَّدُّ إلى الرسول: الرَّدُّ إلى سُنَّته.

وإذا عرفت هذا حَقَّ معرفته تبيّن لك ما هو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة، ولو سلّمنا جميع ما ذكره القائلون بحُجَّةية الإجماع وإمكانه وإمكان العلم به، فغاية ما يلزم من ذلك أن يكون ما أجمعوا عليه حَقًّا، ولا يلزم من كون الشيء حَقًّا وجوب اتّباعه كما قالوا: إن كل مُجتهدٍ مُصيب، ولا يجب على مجتهدٍ آخر اتّباعه بل ولا يجب على المقلد اتّباعه في ذلك الاجتهاد بخصوصه، وإذا تقرّر ذلك هذا علمت ما هو الصواب (٣).

البحث الثالث

حجية الإجماع هل هي ظنية أم قطعية؟

اختلف القائلون بحُجَّةية الإجماع هل هو حُجَّة قطعية أو ظنية، فذهب جماعة إلى الأول، وبه قال الصيرفي، وابن برهان، وجزم به من الحنفية الدبوسى وشمس الأئمة (٤).

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) انظر هذا الفصل بكامله في: «إرشاد الفحول» للشوكاني (١/٢٤٣ - ٢٥٠).

(٤) انظر: نصوص الحنفية في حُجَّةية الإجماع في: «أصول السرخسى» (١/٣١١)،

«فواتح الرحموت» (٢/٢١٣)، «تيسير التحرير» (٣/٢٢٧)، «كشف الأسرار» (٣/٢٥٢)،

«أصول الجصاص» (١/١٢٧ - ١٣١)، «التلقيح شرح التنقيح» ص ٣٢٨.

قال الأصفهاني : إن هذا القول هو المشهور ، وأنه يُقدَّم الإجماع على الأدلة كلها ، ويكفر مخالفه أو يضل ويبدع .

وقال جماعة منهم الرازي والآمدى : إنه لا يفيد إلا الظن^(١) ، وقال البزدوى^(٢) وجماعة من الحنفية : الإجماع مراتب : فإجماع الصحابة مثل الكتاب والخبر المتواتر ، وإجماع مَنْ بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث ، والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العَصْر السالف بمنزلة خبر الواحد ، واختار بعضهم في الكلُّ أنه يوجب العمل لا العلم ، فهذه مذاهب أربعة ويتفرع عليها الخلاف في كونه يثبت بأخبار الآحاد والظواهر أم لا ؟ ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يثبت بهما ، قال القاضي في «التقريب» : وهو الصحيح .

البحث الرابع

ما ينعقد به الإجماع

اختلفوا في ما ينعقد به الإجماع ، فقال جماعة : لا بُدُّ له من مُسْتَنَدٍ ؛ لأن أهل الإجماع ليس لهم الاستقلال بإثبات الأحكام ، وحكى عبد الجبار عن قوم أنه يجوز أن يكون عن غير مُسْتَنَدٍ وهو ضعيف^(٣) ؛ لأن القول في دين الله لا يجوز بغير دليل ، ولهذا كانت الصحابة لا يرضى

(١) انظر : كلام الرازي والآمدى في «المحصول» (٢/ ق ٢٨٦/١) ، «الأحكام» (١/٣٤٤) «شرح الكوكب المنير» (٢/٢١٤) .

(٢) انظر : كلام البزدوى في «كشف الأسرار» (٢/٢٥٣) .

(٣) بل هو قول باطل شاذ كما جزم بذلك علماء الأصول ، والقول بوجود مستند الإجماع ، وهو مذهب الأئمة الأربعة نقل الآمدى وغيره اتفاق الكلُّ عليه ؛ لأن القول بغير دليل يؤدي إلى إثبات شرع مستأنف بعد النبي ﷺ وهو باطل ، وعُلِّل هؤلاء قولهم ذلك بأنه يجوز أن يوقفهم الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند ، وهو باطل .

انظر : «أحكام الآمدى» (١/٣٢٢) ، «جمع الجوامع» (٢/١٩٥) ، «أصول السرخسي» (١/٣٠١) ، «فوائح الرحموت» (٢/٢٣٨) ، «شرح الكوكب» (٢/٢٥٩) ، «أصول الجصاص» (٢/١٢١) «شرح البدخشي» (٢/٤٢٩) ، «شرح الأسنوي» (٢/٤٢٨) .

بعضهم من بعض بذلك ، بل يتباحثون حتى أحوج بعضهم القول في الخلاف إلى المَبَاهِلَة^(١) ، فثبت أن الإجماع لا يقع منهم إلا عن دليل ، وجوز الشافعي الإجماع عن قياس وهو قول الجمهور^(٢) ، ومنعه الظاهرية لأجل إنكارهم القياس^(٣) .

وإذا انعقد من غير دليل فذهب الجمهور إلى أنه حُجَّة ، وقال قوم إنه لا يكون حُجَّة . قال أبو إسحق : لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به ، فإن ظهر له ذلك أو نُقل إليه كان أحد أدلّة المسألة . قال أبو الحسن السُّهَيْلِي^(٤) : إذا أجمعوا على حُكْم ، ولم يعلم أنهم أجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره ، فإنه يَجِبُ المصير إليه ؛ لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ، ولا يجب معرفتها .

البحث الخامس

مخالفة المبتدع وأثرها في الإجماع

هل يُعتبر في الإجماع المجتهد المبتدع إذا كانت بدعته تقتضى تكفيره؟
فقيل : لا بلا خلاف . قاله الزركشي^(٥) . وأمّا إذا اعتقد ما لا يقتضيه

(١) باهل القوم بعضهم بعضاً : اجتمعوا فنداعوا فاستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم .

انظر : « المعجم الوسيط » (١/٨٤) (المراجع) .

(٢) وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وغالب علماء الأصول .

انظر : « المستصفى » (١/١٩٦) ، « فواتح الرحموت » (٢/٢٣٩) ، « تيسير التحرير » (٣/٢٥٦) ، « أحكام الآمدى » (١/٣٢٥) ، « شرح الكوكب » (٢/٢٦١) ، « البحر المحيط » (٤/٤٥٥) ، « أحكام الفصول » (٢/٤٣٦) .

(٣) انظر : « أحكام ابن حزم » (٤/١٢٩) ، « شرح الكوكب المنير » (٢/٢٦١) ، « اللّمع » ص ٨٦ ، « التبصرة » ص ٣٧٢ .

(٤) علي بن أحمد السهيلي الإسفراييني (أبو الحسن) الفقيه ، المُتَكَلِّم ، المُحَدِّث ، الأصولي ، له : « أدب الجدل » ، و« الرُّدُّ على المعتزلة » . توفي سنة ٤٣١ هـ .
انظر : « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٣/٢٩٢) .

(٥) انظر : هذا النقل وما بعده بالتفصيل في « البحر المحيط » للزركشي (٤/٤٦٧ - ٤٦٩) .

بل التزليل والتبديع فاختلفوا فيه على أقوال :

الأول : اعتبار قوله . قال الهندي ^(١) وهو الصحيح .

الثاني : لا يعتبرونه ، قال أهل السنة ومالك والأوزاعي ومحمد بن الحسن ^(٢) وأئمة الحديث من الحنفية أبو بكر الرازي ^(٣) ومن الحنابلة القاضي أبو يعلى ^(٤) .

الثالث : أنه لا ينعقد عليه الإجماع وينعقد على غيره يعني أنه يجوز له مخالفة مَنْ عَدَاهُ إلى ما أدَّى إليه اجتهاده ، ولا يجوز لأحد أن يُقَلِّده كذا حكاه الآمدي ^(٥) وتابعه المتأخرون .

الرابع : التفصيل بين داعية وغير داعية ، نقله ابن حزم في كتاب «الإحكام» ^(٦) عن جماهير سلفهم من المُحدِّثين قال : وهو قول فاسد ^(٧) .

(١) هو محمد بن عبد الرحيم الهندي الأرموي الشافعي ، فقيه ، أصولي ، مُتَكَلِّم على مذهب الأشاعرة ، من آثاره : « نهاية الوصول في دراية الأصول » ، توفي سنة ٧١٥ هـ . انظر : « الدرر الكامنة » (١٤/٤) ، « البدر الطالع » (١٨٧/٢) ، « شذرات الذهب » (٣٧/٦) .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الإمام ، الحافظ ، الثقة ، صاحب أبي حنيفة . له : « الجامع الكبير » ، و « السير » ، و « الآثار » توفي سنة ١٨٩ هـ . انظر : « الجواهر المضية » (٤٢/٢) ، « وفيات الأعيان » (٥٧٤/١) .

(٣) أحمد بن علي الرازي ، الحنفي الشهير بأبي بكر الجصاص الرازي ، الفقيه ، المُحدِّث ، الأصولي ، المفسر . له : « الفصول في الأصول » ، و « شرح الجامع الكبير » ، توفي سنة ٣٧٠ هـ . انظر : « الجواهر المضية » (٨٤/١) ، « تذكرة الحُفَّاظ » (١٥٩/٣) .

(٤) محمد بن الحسين بن محمد الفراء البغدادى الحنبلي ، المعروف بالقاضي أبي يعلى ، الإمام ، الفقيه ، المُحدِّث ، الحافظ ، الأصولي ، من كبار أئمة المذهب الحنبلي . له : « العُدَّة في الأصول » ، و « أحكام القرآن » . توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (٣٠٦/٣) ، « البداية والنهاية » (٩٤/١٢) .

(٥) انظر : كلام الآمدي في « أحكامه » (٢٨٧/١) ، وكلام الرازي في كتابه « الفصول » (١٣٢/٢) ، وانظر تفصيلات العلماء في هذه المسألة في : « المستصفى » (١٨٣/١) ، « كشف الأسرار » (١٨٣/١) ، « أصول السرخسي » (٣١١/١) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٥ .

(٦) انظر : « الإحكام في أصول الأحكام » (٢٣٦/٤) .

(٧) نص كلام ابن حزم كما في الإحكام (٢٣٦/٤) : وقد فرَّق بعض السلف بين الداعية =

قال القاضي أبو بكر والأستاذ أبو إسحق : إنه لا يُعْتَدُّ بخلاف من أنكر القياس ، ونسبه الأستاذ إلى الجمهور وتابعهم إمام الحرمين والغزالي .

قال النووي في باب السواك من « شرح صحيح مسلم »^(١) : مخالفة داود لا تقدر في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه الأكثرون والمحققون .

وقال القاضي عبد الوهاب في « الملخص » : يُعتبر كما يُعتبر خلاف من ينفي المراسيل ، ويمنع العموم ، وَمَنْ حَمَلَ الأمر على الوجوب ؛ لأن مدار الفقه على هذه الطرق .

وقال الجويني : المحققون لا يقيمون لخلاف الظاهرية^(٢) وزناً ؛ لأن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد ، ولا تفي النصوص بعشر معشارها^(٣) .

ويجاب عنه بأن من عرف نصوص الشريعة حق معرفتها وتدبر آيات

= وغير الداعية . قال أبو محمد : وهذا خطأ فاحش ، وقول بلا برهان . . . » وقد اختار ابن حزم اعتبار خلاف أهل الأهواء في الإجماع والصحيح عدم اعتبار قولهم كما هو مذهب الجمهور .
(١) انظر : « شرح مسلم » للنووي (١٤٢/٣) .

(٢) الذي اختاره المحققون من العلماء منهم الأبياري « شرح المحصول » ، والإمام ابن الصلاح ونقله عن أبي منصور البغدادي ونسبهُ إلى الجمهور : أن الصحيح الاعتداد بخلافهم ، خاصة إذا كانت المسألة مما تتعلق بالآثار والتوقيف ، ولا تعلق لها بالقياس ، إلا ما أجمع عليه القياسون من أنواعه ، فاتفق مَنْ سوى الظاهرية على خلافه إجماع منعقد ، وما أحسن ما قاله ابن الصلاح من أنه مازال الأئمة يذكرون خلافهم في كتب الفقه الفروعية .

انظر : « البحر المحيط » (٤٧٣/٤) ، « الفصول في الأصول » الجصاص (١٣٤/٢) .
(٣) وقد ردَّ شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا القول في « فتاواه الكبرى » (٤١٠/١) ، وتوسَّع ابن القيم في عرض هذه المسألة والاستدلال عليها في كتابه « إعلام الموقعين » (٣٣٨/١) وما قاله : « . . . كم من حُكْم دَلَّ عليه النهي ولم يفهموا دلالته عليه ، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة في مجرد ظاهر اللفظ دون إيمانه وتبيينه وإشاراتهِ وعُرفه عند المخاطبين . . . » وقد جعل عنواناً في كتاب أسماه (بيان شمول النصوص للأحكام) (٣٥٠/١) (المراجع) .

الكتاب العزيز وتوسّع في الاطلاع على السنة المطهرة عَلِمَ بأن نصوص الشريعة تفي بجميع ما تدعو إليه الحاجة^(١) من جميع الحوادث ، وأهل الظاهر فيهم من أكابر الأئمة وحفاظ السنة المتقيدين^(٢) بنصوص الشريعة جمع جم ، ولا عيب لهم إلا ترك العمل بالآراء الفاسدة التي لم يدل عليها كتاب ولا سنة ولا قياس مقبول ، وتلك شكاة ظاهر عنك عارها .

نعم قد جمدوا في مسائل كان ينبغي لهم ترك الجمود عليها ، ولكنها بالنسبة إلى ما وقع في مذاهب غيرهم من العمل بما لا دليل عليه البتة قليلة جدًا^(٣) .

البحث السادس

اعتبار التابعى فى الإجماع

إذا أدرك التابعى عصر الصحابة وهو من أهل الاجتهاد لم ينعقد إجماعهم إلا به حكاه جماعة ، قال القاضى عبد الوهاب : إنه الصحيح ، ونقله السرخسى من الحنفية عن أكثر أصحابهم^(٤) وقال جماعة : لا يُعتبر

(١) نقله عنه الزركشى فى « البحر المحيط » (٤/٤٧٤) ، وهو فى كتابه « البرهان » (٢/٥١٥) وكذا فى « إرشاد الفحول » (١/٢٥٦) .

(٢) وذلك مثل الإمام أبى محمد بن حزم وهو من كبار العلماء الحُفَظ ، وداود بن على الظاهرى ، وما أجمل ما قاله الذهبى فى هؤلاء : إنهم من كبار العلماء الحُفَظ الذين اجتمعت فيهم أدوات الاجتهاد ، وتقع لهم المسائل المحررة ، والمسائل الواهية كما يقع لغيرهم ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ . انظر : « تذكرة الحُفَظ » (٣/١١٥٣) .

(٣) انظر : هذا النص فى « إرشاد الفحول » (١/٢٥٦) .

(٤) وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين ، منهم أكثر الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ؛ لأنه مجتهد من الأمة فلا ينهض الدليل بدونه ، ولأن الصحابة سَوَّغُوا اجتهاد التابعين وقتواهم ، فكان سعيد بن المسيب يُفتى بالمدينة ، وفيها خلق من الصحابة ، وكذا الحسن البصرى وشريح وغيرهم . انظر : تفصيل المسألة فى « شرح الكوكب » (٢/٢٣٢) ، « تيسير التحرير » (٣/٢٤١) ، « فواتح الرحموت » (٢/٢٢١) ، « الوصول » لابن برهان (٢/٩٢) ، « المحصول » (٢/٢٥١) ، « إحكام الفصول » (٢/٣٩٧) ، « التبصرة » ص ٣٨٤ ، « أصول الجصاص » (٢/١٥٦) ، « البحر المحيط » (٤/٤٧٩) ، « أصول السرخسى » (١/١١٣) .

وهو مروى عن ابن عُليّة^(١) ، ونُفَاةُ القياس وابن خوازمنداد ، واختاره ابن برهان^(٢) في الوجيز .

قال الآمدي^(٣) : من لم يشترط انقراض العَصْر قال : إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماعهم لم ينعقد مع مخالفته ، وإن بلغ الاجتهاد بعد انعقاد إجماعهم لم يُعْتَدَ بخلافه . قال : وهذا مذهب الشافعي وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة وهي رواية عن أحمد : ومن اشترط انقراضه . قال : لا ينعقد سواء كان مجتهدًا حال إجماعهم أو بعد ذلك في عصرهم ، قال : وذهب قوم إلى أنه لا عِبْرَةٌ بمخالفته أصلاً وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد في الرواية الأخرى^(٤) .

البحث السابع

حُجِّيَّةُ إجماع الصحابة

إجماع الصحابة حُجَّةٌ بلا خلاف : خلافاً لقوم من المبتدعة وذهب داود الظاهري^(٥) إلى اختصاص حُجِّيَّةِ الإجماع بإجماع الصحابة ، وهو

(١) قوله ابن عُليّة سَمَاهُ في « المسوِّدة في أصول الفقه » إسماعيل بن عُليّة ، فإن كان كذلك فهو : إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ابن عُليّة ، المتوفى سنة ١٩٣ هـ ، أبو بشر البصري من كبار علماء الحديث كما في « التهذيب » (١/٢٧٥) ، « الميزان » (١/١٠٠) ، وإن لم يكنه فهو ابنه إبراهيم بن إسماعيل بن عُليّة فإنه كان من متكلمي المعتزلة المناظرين ، وله : مصنفات في الفقه وكلام في الأصول . توفى سنة ٢١٨ هـ كما في « لسان الميزان » (١/٣٤) .

(٢) هذا النقل عن ابن برهان فيه نظر ؛ لأنه قال في كتابه « الوصول إلى الأصول » (١/٩٢ - ٩٣) : التابعي إذا حاز رتبة الاجتهاد في زمن الصحابة يعتد بخلافه خلافاً لبعض الأصوليين من المعتزلة . . . ثم أطل في الاحتجاج لصحة ما ذهب إليه الجمهور .

(٣) انظر : كلام الآمدي في « أحكامه » (١/٢٩٩) .

(٤) ذكرها الفتوحى في « شرح الكوكب » (٢/٢٣٣) ، وقال : اختارها الخَلَّال والحلواني والقاضى ، وانظر هذه الرواية في « المسوِّدة » ص ٣٣٣ ، « نزهة الخاطر » (١/٣٥٤) .

(٥) داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، أبو سليمان ، فقيه ، مجتهد ، أصولي ، إمام المذهب الظاهري ، كان على مذهب الشافعي ، ثم انتقل عنه إلى مذهب الظاهرية . له : « فضائل الشافعي » توفى سنة ٢٧٠ هـ ، انظر : « تهذيب الأسماء » (١/١٨٢) ، « طبقات الشافعية » (٢/٤٢) .

ظاهر كلام ابن حبان في «صحيحه» وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد^(١). وقال أبو حنيفة: إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمنا، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم^(٢).

البحث الثامن

حُجِّيَّةُ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

إجماع أهل المدينة على انفرادهم ليس بحُجَّةٍ عند الجمهور: لأنهم بعض الأمة. وقال مالك: إذا أجمعوا لم يُعْتَدَّ بخلاف غيرهم^(٣). قال الباجي^(٤): إنما أراد فيما كان طريقه النقل المستفيض: كالصَّاع^(٥).

-
- (١) انظر: هذه الأقوال في «التبصرة» ص ٣٥٩، «إحكام الفصول» (٤١٩/٢)، «الأحكام» لابن حزم (١٤٧/٤)، رجَّح ما ذهب إليه داود الظاهري «المسودة» ص ٣١٧، «الوصول» لابن برهان (٧٧/١)، «أحكام الأمدى» (٢٨٨/١)، «البحر المحيط» (٤٨٢/٤).
- (٢) ذكره عنه أبو بكر الجصاص في «الفصول في الأصول» (١٢٠/٢).
- (٣) هذا هو المنقول عن الإمام مالك في غالب كتب الأصول، وقد أنكر جماعة من أئمة العلماء أن يكون هذا مذهباً لمالك منهم الطيالسي، وأبو بكر، وأبو يعقوب الرازي، والقاضي أبو الفرج وغيرهم، وحملوه على أن روايتهم مُقَدِّمَةٌ على رواية غيرهم لِمَا كان بالمدينة من الصحابة الذين شهدوا التنزيل، وسمعوا النبي ﷺ، قال ابن السبكي: وهذا ضرب من الترجيح لا يُدْفَعُ، ولا ينبغي أن يظن ظان أن مالكاً - رحمه الله - يقول بإجماع أهل المدينة لذاتها في كل زمان، وإنما هي من زمان رسول الله ﷺ إلى زمانه - رحمه الله. انظر: تفصيل المسألة في «التبصرة» ص ٣٦٥، «المستصفى» (١٨٧/١)، «جمع الجوامع» (١٧٩/٢)، «شرح تنقيح الفصول» ص ٣٤٤، «أحكام الأمدى» (٣٠٢/١)، «إحكام الفصول» (٤١٣/٢)، «شرح الكوكب» (٢٣٧/٢)، «أصول السرخسي» (٣١٤/١)، «المنخول» ص ٣١٤، «البحر المحيط» (٤٨٦/٤)، «الوصول» (١٢٢/٢)، «الإيهاج» (٣٦٥/٢).
- (٤) سليمان بن خلف بن سعد أبو الوليد الباجي الأندلسي، القرطبي المالكي، الإمام، الحافظ، المُحَدِّثُ الأصولي، من كبار علماء المالكية. له: «إحكام الفصول في الأصول» توفي سنة ٤٧٤ هـ. انظر: «بغية الملتبس» ص ٣٠٣، «الصلة» (١٩٧/١)، «تذكرة الحفاظ» (٣٤٩/٣).
- (٥) الصَّاع: مكيال، وصاعُ النبي ﷺ التي بالمدينة أربعة أمداد، وذلك نحو خمسة أرتال وتُلَّثُ بالبغدادى. انظر: «المصباح المنير» (٣٥١/١)، «شرح ألفاظ التنبيه» للنووي ص ٤١.

والمُدُّ^(١) ، والأذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات ، مما يقتضى العادة بأن يكون في زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَوْ تَغَيَّرَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ لَعُلِمَ ، فَأَمَّا مَسَائِلُ الاجتهاد فَهُنَّ وَغَيْرُهُمْ سِوَاهُ (٢) .

قال القاضي عبد الوهاب^(٣) إجماعهم على ضربين (نقل) وهو حُجَّةٌ يَجِبُ عِنْدَنَا الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَتَرَكَ الْإِخْبَارَ وَالْمَقَاسِ بِه (واستدلالي) اختلف فيه أصحابه على ثلاثة أوجه : أحدها : أنه ليس بإجماع ولا بمرجح . وثانيها : أنه مرجح . وثالثها : أنه حُجَّةٌ وَإِنْ لَمْ يَحْرُمْ خِلَافَهُ . (والاستدلالي) : إن عارضه خبر فالخبر أولى عند جمهورهم ، وعند جماعة بالعكس ، وكذلك إجماع أهل الحرمين : مكة والمدينة ، وأهل المصرين : البصرة ، والكوفة ليس بحُجَّةٌ ؛ لأنهم بعض الأمة ، ومن زعم أنه حُجَّةٌ فلا وجه لذلك^(٤) ، وذهب الجمهور إلى أن إجماع الأئمة الأربعة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ليس بحُجَّةٌ ؛ لأنهم بعض الأمة ، وروى عن أحمد أنه حُجَّةٌ ، وذهب الجمهور أيضًا إلى أن إجماع الخلفاء الأربعة^(٥) ليس بحُجَّةٌ ؛ لأنهم بعض الأئمة ، وذهب بعضهم إلى أنه

(١) المُدُّ : مكيال ، وهو رطلٌ وثُلُثٌ عند أهل الحجاز ، ورطلان عند أهل العراق .

انظر : «المصباح المنير» (٥٦٦/٢) ، «شرح ألفاظ التنبيه» ص ٢٨٨ .

(٢) انظر : هذا النص للبايجي في كتابه «إحكام الفصول في أحكام الأصول» (٤١٤/٢) .

(٣) عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، المالكي ، أبو محمد ، الإمام الفقيه ، الأصولي ،

من أعيان علماء المالكية . له : «التلقين» ، و«شرح المدونة» توفي سنة ٤٢٢ هـ .

انظر : «شذرات الذهب» (٢٢٣/٣) ، «وفيات الأعيان» (٣٨٢/١) .

(٤) انظر : هذا البحث بالتفصيل في «البحر المحيط» (٤٩٠/٤) ، «أحكام الآمدي»

(٣٠٥/١) .

(٥) الخلفاء الأربعة يقصد بهم : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضى الله عنهم جميعًا ،

والصحيح عند أحمد والشافعي أن قولهم ليس بإجماع ولكنه حُجَّةٌ ، وقال الشافعي : إذا اختلف

الصحابة على قولين ، وكانت الخلفاء الأربعة مع أحد الفريقين ، فإنه يُصار إليه .

انظر : «البحر المحيط» (٤٩١/٤) ، «المستصفي» (١٨٧/١) ، «جمع الجوامع» (١٧٩/٢) ،

«شرح الكوكب» (٢٣٩/٢) ، «القواعد» لابن اللحام ص ٢٩٤ .

حُجَّة . والحق هو الأول ، وذهبوا أيضًا إلى أن إجماع العترة ^(١) وحدها ليس بحُجَّة خِلافًا للزيدية ^(٢) ، والإمامية ^(٣) .

البحث التاسع

اعتبار من سيوجد

اتفق القائلون بحُجِّية الإجماع أنه لا يُعتبر مَنْ سيوجد ، وهذا ظاهر خِلافًا لأبي عيسى الورَّاق ^(٤) وإلى عبد الرحمن الشافعي ^(٥) كما حكاه عنهما الأستاذ أبو منصور .

(١) العترة : المقصود بهم أهل البيت رضى الله عنهم جميعًا ، والمراد بهم عند الشيعة عليّ ، وفاطمة ، والحسن والحسين . انظر : تفصيل المسألة في « البحر المحيط » (٤/٤٩٠) ، « أحكام الأمدى » (١/٣٠٥) ، « الإبهاج » (٢/٣٦٥) ، « أصول السرخسى » (١/٣١٥) ، « شرح الكوكب » (٢/٢٤٢) ، « إرشاد الفحول » (١/٢٦٢) .

(٢) الزيدية : فرقة من فِرَقِ الشيعة ، وقيل من الرافضة ، وهم المنسوبون إلى زيد بن عليّ بن زين العابدين ، وهم فِرَقٌ يجمعهم القول بإمامة زيد بن عليّ بن الحسين ، ويقولون بالنّص من النبي ﷺ على إمامة عليّ وضفًا لا تسمية .

انظر : « كشاف التهانوى » (١/٩١٧) ، « الفرق بين الفرق » ص ١٦ ، « التبصير في الدين » ص ٢٧ - ٢٨ ، « مقالات الإسلاميين » (١/١٣٢) .

(٣) الإمامية : فرقة من غِلاة الشيعة ، قالوا بالنص الجليّ من النبي ﷺ على إمامة عليّ ، وكفّروا الصحابة ووقعوا فيهم وساقوا الإمامة إلى جعفر الصادق ، وهم على خمس عشرة فرقة . انظر : تفصيل الكلام عليهم في « كشاف التهانوى » (١/٢٦٠) ، « الفرق بين الفرق » ص ٥٦ ، « التبصير في الدين » ص ٣٥ .

(٤) محمد بن هارون الورَّاق ، أبو عيسى ، المعتزلي ، المتكلم ، المتوفى ببغداد سنة ٢٤٧ هـ ، من آثاره : « المقالات » ، و« اختلاف الشيعة » . انظر : « معجم المؤلفين » (٣/٧٥٥) .

(٥) أحمد بن يحيى بن عبد العزيز ، المتكلم ، الشافعي ، أبو عبد الرحمن قال الشيرازي : كان من كبار أصحابه - يعنى الشافعي - ثم صار من أصحاب ابن أبي داود ، توفي سنة ٢٥٢ هـ . انظر : « طبقات الفقهاء » ص ١٠١ ، « طبقات الشافعية » لابن السبكي (٢/٦٤) .

البحث العاشر

انقراض العصر

ذهب الجمهور^(١) إلى أنه يُشترط انقراض^(٢) عصر أهل الإجماع في حُجِّيَّة إجماعهم ، وذهب جماعة من الفقهاء ومنهم أحمد وجماعة من المتكلمين منهم ابن فورك إلى أنه لا يُشترط .

البحث الحادي عشر

الإجماع السكوتي

في الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار وفيه مذاهب^(٣) :

(١) نسبة ذلك إلى الجمهور فيه نظر ، فقد نسب الباجي ، والفتوحى وابن قدامة والشوكاني والسبكي إلى الجمهور عدم اشتراط انقراض العصر ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، واختاره الشيرازي والرازي وغيرهم ، وفي المسألة تفصيل آخر ، وهو إن كان الإجماع قولاً مصرحاً به من الجميع ، لم يُشترط فيه انقراض العصر ، وإن كان قولاً من بعضهم ، وسكوتاً من الباقيين اشترط فيه ذلك .
انظر : تفصيل المسألة في «إحكام الفصول» (٤٠١/٢) ، «شرح الكوكب» (٢٤٧/٢) ، «روضة الناظر بشرح عبد القادر» (٣٦٦/١) ، «المستصفى» (١٩٢/١) ، «فواتح الرحموت» (٢٢٤/٢) ، «إرشاد الفحول» (٢٦٤/١) ، «التبصرة» ص ٣٧٥ ، «أحكام الأمدى» (٣١٦/١) «التمهيد» للأسنوى ص ٤٥٢ .

(٢) انقراض العصر : بمعنى أنه لا يُشترط موت المجتهدين الذين حصل بهم الإجماع ، مصرين على إجماعهم ، وعلى قول الجمهور لا يضُر رجوع البعض منهم عن رأيه ، وهذه العلة هي التي جعلت بعض الأصوليين يشترطون انقراض العصر ، إذ ربما يرجع البعض منهم عن رأيه . انظر : المصادر السابقة مع «الوجيز في أصول الفقه» د. عبد الكريم زيدان ص ١٨٠ ، «أصول الفقه» للخضري ص ٣٠٨ ، «أصول الفقه» لأبي زهرة ص ١٩٤ .

(٣) انظر : تعريف الإجماع السكوتي ، وتفصيل ما ذكره من آراء فيه في «البحر المحيط» (٤/٤٩٤ - ٥٠٣) ، «التمهيد» للكلوذاني (٣/٣٢٤) ، «روضة الناظر» مع شرحها (١/٣٨٢) ، «إحكام الفصول» (٤٠٨/٢) ، «القواعد» لابن اللحام ص ٢٩٤ ، «أصول السرخسي» (١/٣٠٣ - ٣٠٦) ، «إرشاد الفحول» (١/٢٦٤) ، «المحلّ على جمع الجوامع» (٢/١٨٨) ، «شرح الكوكب» (٢/٢٥٤) ، «نفائس الأصول» (٣/٤١٠) .

الأول : أنه ليس بإجماع ولا حُجَّة ، قاله داود الظاهري وابنه (١) :
وهو آخر أقوال الشافعي .

الثاني : أنه إجماع وحُجَّة ، وبه قال جماعة من الشافعية وأهل
الأصول ، قال أبو حامد الإسفراييني : وهو حُجَّة مقطوع بها .

الثالث : أنه حُجَّة وليس بإجماع ، وبه قال الصيرفي ، واختاره
الأمدي (٢) قال الصفي الهندي : ولم يَصِرْ أَحَدٌ إلى عكسه ، يعني أنه
إجماع لا حُجَّة ويمكن القول به كالإجماع المروى بالأحاد عند من لم يَقُلْ
بِحُجَّيته .

الرابع : أنه إجماع بشرط انقراض العصر ؛ لأنه يَبْعُدُ مع ذلك أن
يكون السكوت لا عن رضا ، وبه قال أكثر أصحاب الشافعي ، واختاره
ابن القطان والرويانى (٣) . قال الرافعي (٤) : إنه أَصَحُّ الأَوْجُه عندهم .

الخامس : إنه إجماع إن كان فُتِيَا لا حُكْمًا ، وبه قال ابن أبي هريرة
واحتجَّ بقوله : إنا نحضر مجلس بعض الحُكَّام ، ونراهم يقضون بخلاف
مذهبنا ، ولا ننكر ذلك عليهم ، فلا يكون سكوتنا رضا مِنَّا بذلك .

(١) محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو بكر ، فقيه أصولي ، أديب ، مُحدِّث ، من أئمة
المذهب الظاهري المدافعين عنه . له : « معرفة الأصول » ، و « الفرائض » توفي سنة ٢٩٧ هـ .
انظر : « وفيات الأعيان » (١/٦٠٥) ، « تذكرة الحفاظ » (٢/٢٠٩) .

(٢) وقال الأمدي في « أحكامه » (١/٣١٥) : وعلى هذا ، فالإجماع السكوتي ظني ،
والاحتجاج به ظاهر لا قطعي .

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الرويانى ، الطبرى ، الشافعي ، أبو المحاسن ، الفقيه
الأصولي ، إمام الشافعية في وقته ، الحافظ المُحدِّث . له : « بحر المذهب » و « الكافي في الفقه
الشافعي » ، توفي سنة ٥٠٢ هـ .

انظر : « طبقات السبكي » (٤/٢٦٨) ، « شذرات الذهب » (٤/٤) .

(٤) عبد الكريم بن محمد بن الحسين الرافعي ، القزويني ، الشافعي ، أبو القاسم ، فقيه ،
أصولي ، مُفسِّرٌ ، مُؤرِّخٌ . له : « شرح الوجيز » في ستة عشر مجلدًا و « شرح المحرر » وكلاهما في
الفقه الشافعي ، توفي سنة ٦٢٣ هـ .

انظر : « طبقات السبكي » (٥/١١٩) ، « تهذيب الأسماء » (٢/٢٦٤) .

السادس : أنه إجماع إن كان صادرًا عن حُكْم لا عن قُتيا . قاله أبو إسحق المرزوي^(١) ، وحكاه ابن القطان عن الصَّيرفي .

السابع : إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم ، واستباحة فَرْج كان إجماعًا وإلا فهو حُجَّة . حكاه الزركشي^(٢) ولم ينسبه إلى قائل .

الثامن : إن كان الساكتون أقلّ كان إجماعًا ، وإلا فلا . قاله أبو بكر الرازي^(٣) وحكى عن الشافعي وهو غريب لا يعرفه أصحابه .

التاسع : إن كان في عصر الصحابة^(٤) كان إجماعًا وإلا فلا .

العاشر : إن كان مما يدوم ويتكرّر وقوعه والخوض فيه ، فإنه يكون إجماعًا وبه قال الجويني^(٥) .

الحادي عشر : أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا ، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدلّ على رضا الساكتين بذلك القول ، واختاره الغزالي في « المستصفي »^(٦) قال بعض المتأخرين : إنه أحقّ الأقوال .

الثاني عشر : أنه يكون حُجَّة قبل استقرار المذاهب لا بعدها ، فإنه

(١) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المرزوي ، الشافعي ، أحد أعلام الشافعية ، أبو إسحاق ، الفقيه ، الأصولي ، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ . له : « الفصول في معرفة الأصول » انظر : « طبقات الفقهاء » ص ١٠٨ ، « وفيات الأعيان » (٢٧/١) .

(٢) انظر : في « البحر المحيط » (٥٠١/٤) ، وقول صديق خان : « ولم ينسبه إلى قائل » سبّو نظر منه - رحمه الله - فإنه قال بعد حكايته هذا الوجه السابع : وفي كونه إجماعًا وجهان . . . ثم ذكر الثامن ، والتاسع ، فهذان الوجهان متفرعان على الوجه السابع .

(٣) انظر : كلام أبي بكر الرازي في كتابه « الفصول » (١٤٠/٢) .

(٤) هذا الوجه ذكره الزركشي في « البحر المحيط » (٥٠١/٤) ، وقد اختصره منه المصنف ومفاده أن الروياني والماوردي قالا : إن كان في غير الصحابة فلا يكون انتشار قول الواحد منهم مع إمساك غيره إجماعًا ولا حُجَّة ، وإن كان في عصر الصحابة فهو على وجهين : أحدهما : أن يكون مما يفوت استدراكه كإراقة دم ، أو استباحة فَرْج ، فيكون إجماعًا ؛ لأنهم لو اعتقدوا خلافه لأنكروه ، إذ لا يصح منهم أن يتفقوا على ترك إنكار منكر ، وإن كان مما لا يفوت استدراكه كان حُجَّة . . . » ١ هـ .

(٥) انظر : ترجيح الجويني في كتابه « البرهان » (٤٥١/١) ، « البحر المحيط » (٥٠٢/٤) .

(٦) انظر : رأيه في « المستصفي » (١٩٢/١) .

لا أثر للسكوت لما تَقَرَّرَ عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض ، بل إذا أفتى واحدٌ حُكِمَ بمذهبه مع مخالفته لمذهب غيره ، وهذا التفصيل لا بدُّ منه على جميع المذاهب السابقة ، وهذا في الإجماع إذا كان سكوئًا عن قول ، وأما لو اتفق أهل الحِلِّ والعقد على عمل ، ولم يصدر منهم قول ، ففيل : إنه كفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وبه قطع أبو إسحق وغيره .

قال الغزالي في « المنحول »^(١) : إنه المختار ، وقيل بالمنع قاله القاضي ، وقال الجويني : إنه ممكن ولكن محول على الإباحة حتى يقوم دليل النَّذْبِ أو الوجوب . قال القرافي^(٢) : وهذا التفصيل حَسَنٌ .

البحث الثاني عشر

الإجماع على خلاف إجماع سابق

هل يجوز الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه ؟ ففيل : إن كان الإجماع الثاني من المُجمعين على الحُكْمِ الأوَّل كما لو اجتمع أهل مِضْرٍ على حُكْمٍ ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع عنه وأجمعوا عليه ، ففي جواز الرجوعٍ خِلافٍ مبنى على الخِلافِ المُتَقَدِّمِ في اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع . فمن اعتبره جَوَّزَ ذلك ، ومن لم يعتبره لم يجوزه ، وأما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور^(٣) وجوزه أبو عبد الله البصرى . قال الرازى : وهو الأولى^(٤) .

(١) انظر : « المنحول » للغزالي ص ٣١٨ .

(٢) انظر : كلام القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٠ ، « نفائس الأصول شرح في شرح المحصول » (٣/٤١٢ - ٤١٣) .

(٣) ، (٤) وهو الصواب ، ومذهب أكثر العلماء ، وعللوا ذلك بأنه إذا انعقد الإجماع في مسألة على حُكْمٍ من الأحكام ، فلا يجوز أن ينعقد بعده إجماع يصاده ؛ لأنه يستلزم تعارض دليلين قطعيين ، وهو ممتنع . انظر : « شرح الكوكب » (٢/٢٥٨) ، « المعتمد » (٢/٤٩٧) ، « المحصول » (٢/١٩٧) ، « إرشاد الفحول » (١/٢٦٨) .

البحث الثالث عشر

الإجماع بعد سبق خلاف

في حدوث الإجماع بعد سبق الخلاف : قال الرازي في «المحصول» (١)
إذا اتفق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول كان ذلك إجماعاً
لا تجوز مخالفته خلافاً لكثير من المتكلمين والشافعية والحنفية . وقيل : هذا
على وجهين :

أحدهما : أن لا يستقرَّ الخلاف ، وذلك بأن يكون أهل الاجتهاد في
مُهلة النظر ، ولم يستقر لهم قول كخلاف الصحابة في قتل مانعي
الزكاة ، وإجماعهم عليه بعد ذلك ، فقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في
«اللُّمع» : صارت المسألة إجماعية بلا خلاف (٢) وحكى الجويني
والهندي أن الصيرفي خالف في ذلك .

والثاني : أن يستقر ويمضى عليه مُدَّة فمِنعه القاضي أبو بكر وجَوَّزَهُ
أكثرُ أهل الأصول ، واختاره الرازي (٣) والآمدی (٤) وحكى الرازي
قولاً ثالثاً ، فقال : إن لم يُسَوِّغُوا فيه الاختلاف صار حُجَّةً ، وإن
سَوِّغُوا فيه الاجتهاد لم يَصِرْ إجماعاً .

★ ★ ★

(١) انظر : «المحصول» للرازي (ج ٢ / ق ١٩٤ / ١ - ١٩٥) .
(٢) انظر : كلام الشيرازي في «اللُّمع» (ص ٩٠) .
(٣) انظر : كلامه في «المحصول» (ج ٢ / ق ١٩٦ / ١ - ٢٠٥) .
(٤) انظر : «أحكام الأمدى» (٣٣٨ / ١) .

البحث الرابع عشر

إحداث قول ثالث

إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين واستقرًا ، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث ؟ واختلفوا في ذلك على أقوال :

الأول : المنع مُطلقًا : وهو قول الجمهور^(١) قال الكيا : إنه الصحيح وبه الفتوى ، وجزم به الشاشي والطبري والرويانى والصيرفى .

الثانى : الجواز مُطلقًا ، وهذا محكى عن بعض الحنفية والظاهرية .

الثالث : إن لزم منه رفعهما لم يجز إحداثه وإلا جاز ورؤى هذا عن الشافعى ، واختاره المتأخرون من أصحابه ورجّحه جماعة من الأصوليين منهم ابن الحاجب ومثله الاختلاف على ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك .

البحث الخامس عشر

إحداث دليل جديد

إذا استدلل أهل العصر بدليل وأولوا بتأويل فهل يجوز لمن بعدهم إحداث دليل آخر أو تأويل من غير إلغاء للأول ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، وذهب بعضهم إلى الوقف ، وابن حزم^(٢) إلى التفصيل

(١) وهو الذى رجّحه الشيرازى ، والباجى ، وابن الهمام ، ونقله الحنفية عن محمد بن الحسن الشيبانى ، ونصّ عليه الشافعى . انظر : «التبصرة» (ص ٣٨٧) ، «إحكام الفصول» (٢/٤٢٩) ، «المحصول» (٢/ ق ١/١٧٩) ، «المحلّى على جمع الجوامع» (٤/١٣٥) ، «التحرير فى أصول الفقه» لابن الهمام ص ٤٠٩ ، «البحر المحيط» (٤/٥٤٠) ، «الوصول» لابن برهان (٢/١٠٨) ، «أحكام الآمدى» (١/٣٢٩) ، «المسودة فى أصول الفقه» ص ٣٢٦ .
(٢) انظر : «الإحكام فى أصول الأحكام» لابن حزم (٤/١٥٦) ، «وكلام الآمدى فى أحكامه» (١/٣٣٤) .

بين النص ، فيجوز الاستدلال به وبين غيره فلا يجوز إلى غير ذلك مما قيل فيه .

البحث السادس عشر

الدليل الذى لا مُعارض له

هل يمكن وجود دليل لا مُعارض له ، اشترك أهل الإجماع في عدم العلم به ؟ قيل : بالجواز إن كان عمل الأمة مُوافقاً له ، وعدمه إن كان مخالفاً له ، واختاره الآمدى^(١) وابن الحاجب^(٢) والصَّفِيُّ الهنْدَى^(٣) ، وقيل بالمنع مُطلقاً .

البحث السابع عشر

اعتبار قول العوام

لا اعتبار بقول العوام في الإجماع لا وفاقاً ولا خلافاً عند الجمهور^(٤) ؛ لأنهم ليسوا من أهل النظر في الشرعيات ، ولا يفهمون الحُجَّةَ ،

(١) انظر : في أحكامه (٣٤١/١) وقال : والمختار أنه لا مانع من اشتراكهم في عدم العلم به ، وإن كان عملهم موافقة لمقتضاه ، لعدم تكليفهم بمعرفة ما لم يبلغهم ، ولم يظهر لهم .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب « (٤٣/٢) .

(٣) لصفى الدين الهنْدَى تفصيل مفاده : أنه إذا كان في الواقع دليلٌ أو خبرٌ راجعٌ بلا مُعارض ، وقد عُجِّلَ على وفق ذلك الدليل بدليل آخر ، فإن ذلك جائز .

انظر : « شرح الكوكب المنير » (٢٨٦/٢) ، « تيسير التحرير » (٢٥٧/٣) ، « إرشاد الفحول » (٢٧٢/١) ، « البحر المحيط » (٤٥٨/٤) ، « المحصول » (٢/٢) ق (٢٩٥/١) .

(٤) وهذا مذهب أكثر عُلماء الأصول نصَّ على ذلك الجوينى والآمدى ، والزرْكَشى ، وصححه الشيرازى ، وابن دقيق العيد وقال : هو الصواب لوجوب رد العوام إلى قول المجتهدين ، وتحريم الفتوى منهم في الدين . انظر : « أحكام الآمدى » (٢٨٤/١) ، « البحر المحيط » (٤٦١/٤) « المستصفى » (١٨١/١ - ١٨٢) ، « المنخول » ص ٣١٠ ، « المسودة » ص ٣٣١ ، « شرح الكوكب المنير » (٢٢٥/٢) ، « المحصول » (٢/٢) ق (٢٨٠/١) ، « أحكام الفصول » (٣٩١/٢) ، « التبصرة » ص ٣٧١ .

ولا يعقلون البرهان ، وقيل يُعتبر قولهم ؛ لأنهم من جُملة الأُمَّة ، وهذا محكيٌّ عن بعض المتكلمين ، واختاره الآمدى ^(١) . قال الجوينى ^(٢) : حُكم المُقلِّد حُكم العامى فى ذلك إذ لا واسطة بين المُقلِّد والمجتهد .

فرع : إجماع العوامِّ عند خُلُوِّ الزمان عن مجتهد عند من قال بجواز خُلُوِّه عنه هل يكون حُجَّةً أم لا ؟ فالقائلون باعتبارهم مع وجود المجتهدين يقولون بأن إجماعهم حُجَّةٌ ، والقائلون بعدم اعتبارهم لا يقولون بأنه حُجَّةٌ ، وأمَّا من قال بأن الزمان لا يخلو عن قائم بالحُجَّة فلا يصحُّ عنده هذا التقدير .

البحث الثامن عشر

فى أهل الإجماع

الإجماع المعتبر فى فنون العلم : هو إجماع أهل ذلك الفن ، العارفين به دون من عداهم ، فالمعتبر فى الإجماع فى المسائل الفقهية قول جميع الفقهاء ، وفى المسائل الأصولية : قول جميع الأصوليين ، وفى المسائل النحوية قول جميع النحويين ، ونحو ذلك ، ومن عدا أهل ذلك الفن هو فى حُكم العوامِّ فمن اعتبرهم فى الإجماع اعتبر غير أهل الفن ومن لا فلا ^(٣) .

البحث التاسع عشر

مخالفة الواحد

إذا خالف أهل الإجماع واحد من المجتهدين فقط ، فذهب الجمهور

(١) انظر : «أحكام الآمدى» (١/٢٨٤) ، «الوصول» لابن برهان (٢/٨٤) .

(٢) نقله عن الجوينى بمعناه ، وانظر نصّه فى «البرهان» (١/٤٤٠) ، وفى المسألة آراء أخرى انظرها مفصلة فى «المستصفى» (١/١٨٣) ، «فواتح الرحموت» (٢/٢١٧) ، «شرح الكوكب» (٢/٢٢٦) ، «البحر المحيط» (٤/٤٦٦) .

(٣) انظر : هذه المسألة مفصلة فى «إرشاد الفحول» (١/٢٧٤) ، «البحر المحيط» (٤/٤٦٥) .

إلى أنه لا يكون إجماعاً ولا حُجَّةً^(١) . قال الغزالي^(٢) : المذهب أنه ينعقد مع مخالفة الأقل ، وقيل : حُجَّةٌ وليس بإجماع ورجَّحه ابن الحاجب^(٣) ، وقيل : لا ينعقد مع مخالفة الاثنین دون الواحد ، وقيل : مع الثلاثة دون الاثنین ، وقيل : إن سَوَّغت الجماعة الاجتهاد في ما يخالفهم كان خلاف المجتهد معتدلاً به كخلاف ابن عباس في العَوْل^(٤) وإن أنكروه لم يعتد بخلافه ، وبه قال الرازی^(٥) والجرجانی^(٦) من الحنفية . قال السرخسی : إنه الصحيح^(٧) .

(١) ورجَّحه السرخسی وابن برهان ، والجوينی ، وأكثر المالكية والشافعية ، وبه قال الإمام أحمد وأكثر أصحابه . انظر : « أصول السرخسی » (٣١٦/١ - ٣١٧) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٣٦ ، « فواتح الرحموت » (٢٢٢/٢) ، « أحكام الآمدی » (٢٩٤/١) ، « الوصول » (٩٤/١ - ٩٥) ، « البرهان » (٤٦٠/١) .

(٢) رَجَّحَ الغزالی في « المستصفی » (١٨٦/١) قول الجمهور وقال : ولا مردً ، ولا خلاص إلا باعتبار قول الجميع .

(٣) انظر : « مختصر ابن الحاجب » (٣٤/٢) .

(٤) العَوْلُ : من عَالَتِ الفريضة (عَوْلًا) اِزْتَفَعَ حِسَابُهَا ، وزادت سِيَاهُمَا فَتَقَصَّتْ أَنْصَابِهِمْ ، ويدخل النقص عليهم بمقدار حصصهم ، وكان ابن عباس رضى الله عنهما من مذهبه منع العول في زوج وأبوين وامرأة وأبوين ، وكان يُقْتَى بذلك ، فجمع عمر رضي الله عنه الصحابة للمشورة ، فاجتمع قولهم على القول بالعَوْل .

انظر : « المغنى » (١٨٤/٦ - ١٨٥) ، « المصباح المنير » (٤٣٨/٢) ، « الإفصاح » لابن هبيرة (٩٨/٢) « المحلَّى بالآثار » (٢٧٧/٨) ، « أحكام الجصاص » (١٣٨/٢) .

(٥) يقصد الإمام أبا بكر الرازی الجصاص .

انظر : كلامه في كتابه « الفصول في الأصول » (١٣٩/٢) .

(٦) ذكره في « إرشاد الفحول » (٢٧٦/١) ، وسمَّاه أبو عبد الله الجرجاني من الحنفية : قلت :

هو أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني الحنفي ، فقيه ، علامة . من آثاره : « شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي » انظر « كشف الظنون » (٥٦٩/١) ، « معجم المؤلفين » (٧٦٥/٣) .

(٧) لم يقل الجصاص والسرخسی بتصحيح مثل هذا الإجماع الذي خالف فيه الواحد الجماعة على إطلاقه بل قيَّد ذلك بما يُسَوِّغ فيه الخلاف والاجتهاد مثل رأى ابن عباس رضى الله عنهما في مسألة العَوْل فما كان من هذا القبيل لم ينعقد الإجماع فيه مع مخالفة الواحد ، وأما ما لم يُسَوِّغ الجماعة خلافه مثل مذهب ابن عباس رضى الله عنهما في مسألة الصَّرف حيث كان يُجْبَرُ ببيع الدرهم بالدرهمين ، فأجمع الصحابة على إنكار هذا القول عليه ، فهذا مما ينعقد فيه الإجماع مع المخالفة . انظر : تفصيل كلامهم في « أصول الجصاص » (١٣٨/٢ - ١٣٩) ، « شرح الكوكب المنير » (٢٣٠/٢) ، « أصول السرخسی » (٣١٦/١ - ٣١٧) .

البحث الموفى عشرين

الإجماع بطريق الآحاد

الإجماع المنقول بطريق الآحاد حُجَّة ، وبه قال الماوردى وإمام الحرمين^(١) والآمدى^(٢) ، ونقل عن الجمهور^(٣) اشتراط عدد التواتر ، وحكى الرازى فى «المحصل»^(٤) عن الأكثر أنه ليس بحُجَّة . قال الأستاذ : وإذا لم يبق فى العصر إلا مجتهد واحد فقولهُ حُجَّة كالإجماع . ويجوز أن يُقال للواحد أُمَّة كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾^(٥) ونقله الصَّفِيُّ الهِنْدِيُّ عن الأكثرين ، قال الزركشى فى «البحر»^(٦) وبه جزم ابن سُرَيْج^(٧) فى كتاب «الودائع» وكذا إن حصل من اثنين أو ثلاثة .

قول القائل لا أعلم خلافاً

خاتمة : قول القائل : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم فى كذا . قال الصيرفى : لا يكون إجماعاً لجواز الاختلاف ، وكذا قال ابن حزم فى

(١) واختاره فى «البرهان» (٤٤٣/١) ، وقال : والذى نرتضيه - وهو الحق - أنه يجوز انحطاط عددهم (أى عن التواتر) .

(٢) انظر : فى أحكامه (٣١٠/١) .

(٣) وعزاه كذلك إلى جمهور أهل الأصول ابن برهان ، والزركشى ، وابن السبكي .

انظر : «الوصول إلى الأصول» (٨٨/٢) ، «البحر المحيط» (٥١٧/٤) ، «جمع الجوامع»

(١٨١/٢) ، «المستصفى» (١٨٨/١) ، «فواتح الرحموت» (٢٢١/٢) ، «شرح الكوكب»

(٢٥٢/٢) ، «إرشاد الفحول» (٢٧٧/١) .

(٤) انظر : «المحصل» (ج ٢ / ق ٢١٤/١) وإن كان قد اختار عدم اشتراط التواتر بقوله

«الإجماع بطريق الآحاد حُجَّة خلافاً لأكثر الناس» .

(٥) سورة النحل ، الآية : ١٢٠ .

(٦) انظر : «البحر المحيط» (٥١٦/٤) .

(٧) فى الأصل [ابن سُرَيْج] وهو خطأ ، والتصحيح من «البحر المحيط» (٥١٦/٤) .

« الأحكام »^(١) وقال في كتاب « الإعراب » إن الشافعي نصَّ عليه في « الرسالة » ، وكذا أحمد بن حنبل . وقال ابن القطان : قول القائل لا أعلم خِلافًا إن كان من أهل العلم فهو حُجَّة ، وإن لم يكن من الذين كشفوا الإجماع والاختلاف فليس بحُجَّة ، والحق أن فوق كل ذي علم عليمًا ، فإذا تتبع أحد ما ظهر عن أمثال الإمام مالك والشافعي من إنكار وجود الخلاف في غير واحد من المسائل مع ثبوته عمَّن قبلهم ، وعن معاصريهم من الصحابة والتابعين وتابعيهم لم يتردد في الأمر بعد ذلك^(٢) .

★ ★ ★

(١) انظر : « أحكام ابن حزم » (٤/١٨٨) ، وما بعدها .
(٢) انظر : هذا النص بكامله في « البحر المحيط » (٤/٥١٦) .

المقصد الرابع

في الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإطلاق
والتقييد والإجمال والتبيين والظاهر والمؤول والمنطوق
والمفهوم والناسخ والمنسوخ

وفيه أبواب :

الباب الأول

في مباحث الأمر

وفيه فصول :

الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل

الأول : أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص^(١) وزعم بعضهم أنه حقيقة في الفعل أيضًا ، والجمهور على أنه مجاز فيه ، وزعم أبو الحسين^(٢) أنه مشترك ، والمختار هو الأول ، قاله في «المحصل»^(٣) .

حد الأمر

الثاني : اختلفوا في حدّ الأمر^(٤) بمعنى القول ، وأطالوا فيه ،

(١) قوله : القول المخصوص : هو قسم من أقسام الكلام ؛ لأن العرب يقسمون الكلام إلى أمر ونهي ، وخبر واستخبار ، ووعد ووعيد ونداء . قاله الأمدى في «أحكامه» (١٤٧/٢) .

(٢) أبو الحسين البصرى المعتزلى وكلامه في كتابه «المعتمد في أصول الفقه» (٤٥/١) .

(٣) انظر : كلام الرازى في «المحصل» (١/٧) ولفظه : «والمختار أنه حقيقة في

القول المخصوص فقط» ، وانظر تفصيل مذاهب العلماء في إطلاق الأمر على الفعل مجازًا في

«أصول السرخسى» (١١/١) ، «القواعد الأصولية» لابن اللحام ص ١٥٨ ، «شرح التنقيح»

ص ١٢٦ ، «البحر المحيط» (٣٤٤/٢) ، «شرح الكوكب» (٦/٣) ، «أصول الجصاص»

(١/٢٨٠) ، «الإبهاج» (٩/٢) .

(٤) الأمر : عرّفه بعضهم فقال : هو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه قاله الشيرازى =

ولا يخلو عن إيرادٍ عليه ، والأولى بالأصول تعريف الأمر الصيغى ؛ لأن بحث هذا العلم على الأدلة السَّمعية ، وهى الألفاظ الموصلة من حيث العلم بأحوالها من عموم وخصوص وغيرهما إلى قدرة إثبات الأحكام ، وهو فى اصطلاح أهل العربية : صيغه المعلومة سواء كانت على سبيل الاستعلاء أو لا ، وعند أهل اللُّغة : هى المستعملة فى الطلب الجازم مع الاستعلاء . هذا باعتبار لفظ الأمر الذى هو ألف ميم راء ، بخلاف فعل الأمر نحو : اضرب ، فإنه لا يُشترط فيه ما ذكر ، بل يصدق مع العُلُوِّ وعَدَمِهِ ، وعلى هذا أكثر أهل الأصول ، ولم يعتبر الأشعرى قَيْدَ العُلُوِّ^(١) وتابعه أكثر الشافعية ، واعتبره المعتزلة جميعاً إلا أبا الحسين منهم ، ووافقهم أبو إسحق وابن الصَّبَّاح^(٢) وابن السمعاني^(٣) من الشافعية .

الكلام على صيغة افعل

الثالث : اختلف أهل العلم فى صيغة افعل ، وما فى معناه هل هى حقيقة فى الوجوب أو فيه مع غيره أو فى غيره ، فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة فى الوجوب فقط وصَحَّحه ابن الحاجب والبيضاوى ، قال الرازى :

« والبلى ، وأكثر المعتزلة ، وعَرَفَه الجمهور فقالوا : الأمر طلب الفعل على جهة الاستعلاء . انظر : « أحكام الأمدى » (١٥٤/٢ - ١٥٨) ، « شرح اللمع » (١٤٩/١) ، « المحصول » (١/١ ق ١٩/٢) ، « المستصفى » (٤١١/١) ، « نزهة الخاطر بشرح روضة الناظر » (٦٢/٢) ، « كشف الأسرار » (١٠١/١) .

(١) العُلُوُّ : هو أن يكون الأمر أو الطالب للفعل أعلى مرتبة من المطلوب منه ، فأما إن كان مساوياً له فهو التماس ، وإن كان دونه فهو سؤال ، وإلى اشتراط الاستعلاء فى الأمر ذهب جَمْع من العُلَماء منهم الكلودانى ، وابن برهان ، والرازى ، والأمدى ، والشيرازى .

انظر : « شرح اللمع » (١٤٩/١) ، « اللمع » ص ٣٦ ، « التبصرة » ص ١٧ ، « الإبهاج » (٦/٢) ، « أصول الجصاص » (٢٨١/١) ، « أحكام الأمدى » (١٥٨/٢) ، « المحصول » (٢/٢ ق ١٩/١) ، « قواطع الأدلة للسمعاني » ص ٩٥ ، « شرح الكوكب المنير » (١١/٣) .

(٢) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، المعروف بابن الصَّبَّاح ، فقيه ، شافعى ، من كبار العُلَماء البارعين فى الفروع والأصول . له : « العمدة فى الأصول » ، توفى سنة ٤٧٧ هـ . انظر : « الفتح المبين » للمراغى (٣٧١/١) ، « طبقات ابن السبكي » (٢٣/٣) .

(٣) انظر : كلامه فى كتابه « قواطع الأدلة فى الأصول » ص ٩٦ .

وهو الحق وذكر الجويني أنه مذهب الشافعي ، وقال أبو هاشم وعامة المعتزلة وجماعة من الفقهاء : إنها حقيقة في التدب ، وقال الأشعري والقاضي : بالوقف ، وقيل : إنها مشتركة اشتراكاً لفظياً بين الوجوب والتدب والإباحة ، وقال جمهور الشيعة : باشتراكها بين الثلاثة المذكورة والتهديد ، واستدل كل أهل مذهب بما عنده من الأدلة . وأجاب مخالفوهم عنها بأجوبة ، ولا ريب أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور^(١) من أنها حقيقة في الوجوب فلا تكون لغيره من المعاني إلا بقريته ، ومن أنكر استحقاق العبد المخالف لأمر سيده للذم وأنه يُطلق عليه بمجرد هذه المخالفة اسم العِضيان فهو مكابراً مُباهتاً ، وهذا يقطع النزاع باعتبار العقل ، وأما باعتبار ما ورد في الشرع وما ورد من حمل أهله للصيغ المطلقة من الأوامر على الوجوب ففصله في « الإرشاد »^(٢) ولم يأت من خالف هذا بشيء يُعتدُّ به أصلاً ، وهذا النزاع إنما هو في المعنى الحقيقي للصيغة .

استعمالات صيغة افعل

وأما مجرد استعمالها فقد يُستعمل في معانٍ كثيرة ، قال الرازي في « المحصول »^(٣) : قال الأصوليون : صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر

-
- (١) وإليه ذهب جمهور الأشعرية من الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه الشيرازي والخصاص والجويني والرازي ، والبايجي ، وقال ابن قاضي الجليل : وهو قول الأئمة الأربعة والأوزاعي وجماعة من أهل العلم ، ونقله ابن السمعاني عن عامة العلماء .
- انظر : هذه الأقوال وما ذكره المصنف في المسألة من آراء العلماء في « البحر المحيط » (٣٥٢/٢) ، « التبصرة » ص ٢٢ ، « شرح اللمع » (١٦١/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه « (٣٧١/١) ، « شرح الكوكب » (١٣/٣) ، « إحكام الفصول » (٧٩/١) ، « المحصول » (١/٢) ، « قواطع الأدلة » ص ٩٨ ، « البرهان » للجويني (١٥٩/١) ، « نزهة الخاطر » (٢٧٠/٢) ، « أصول الخصاص » (٢٨٣/١) ، « إرشاد الفحول » (٢٩٣/١) .
- (٢) انظر : « إرشاد الفحول » للشوكاني (ج ١/ ٢٩٤ - ٢٩٧) .
- (٣) انظر : « المحصول » للرازي (ج ١/ ق / ص ٥٧ - ٦١) .

وجهاً: للإيجاب: كقوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(١) ، والندب: كقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾^(٢) ، ويقرب منه التأديب: كقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس: «كُلُّ مَا يَلِيكَ»^(٣) فإن الأدب مندوبٌ إليه ، وإن كان قد جعله بعضهم قِسْمًا مُغَايِرًا للمندوب . وللإرشاد: كقوله: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا﴾^(٤) ﴿فَأَكْتُبُوهُ﴾^(٥) والفرق بين النَّدْب والإرشاد أن الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، فإنه لا ينتقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد بفعله . وللإباحة: كـ ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا﴾^(٦) وللتهديد: كـ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾^(٧) ﴿وَأَسْتَفْزِرْ مَنْ أَسْطَعَتْ﴾^(٨) ويقرب منه الإنذار: كقوله: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾^(٩) وإن كان قد جعلوه قِسْمًا آخر . وللامتنان: ﴿فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾^(١٠) وللإكرام: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾^(١١) وللتسخير: ﴿كُونُوا قِرَدَةً﴾^(١٢) وللتعجيز: ﴿فَأَتُوا بِشُرْقٍ مِنْ مِثْلِهِ﴾^(١٣) وللإهانة: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾^(١٤) وللتسوية: ﴿فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾^(١٥) وللدعاء: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي﴾^(١٦) وللتمنى: كقوله:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي^(١٧)

(١) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ . (٢) سورة النور ، الآية : ٣٣ .
(٣) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الأطعمة (٥٣٧٦) ، ومسلم كتاب الأشربة (٢٠٢٢ / ١٠٨) ، من حديث عُمر بن أبى سلمة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله قال له : «يا غلام سمَّ الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» وقول المصنّف لابن عباس رضى الله عنهما فيه نظر ، ولم أجده في شيء من طُرُق الحديث .

(٤) ، (٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٢ . (٦) سورة الحاقة ، الآية : ٢٤ .
(٧) سورة فصلت ، الآية : ٤٠ . (٨) سورة الإسراء ، الآية : ٦٤ .
(٩) سورة إبراهيم ، الآية : ٣٠ . (١٠) سورة النحل ، الآية : ١١٤ .
(١١) سورة الحجر ، الآية : ٤٦ . (١٢) سورة البقرة ، الآية : ٦٥ .
(١٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣ . (١٤) سورة الدخان ، الآية : ٤٩ .
(١٥) سورة الطور ، الآية : ١٦ . (١٦) سورة الأعراف ، الآية : ١٥١ .
(١٧) صدر بيت مشهور لامرئ القيس كما في «ديوانه» ص ١٨ ط دار المعارف .

وللاحتقار : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾ ^(١) ، وللتكوين : ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ ^(٢) انتهى فهذه خمسة عشر معنى .

ومن جعل التأديب والإنذار معنيين مستقِلين جعلها سبعة عشر معنى ، وجعل بعضهم من المعانى : الإذن نحو : ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ ^(٣) والخبر نحو : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾ ^(٤) والتفويض نحو : ﴿ فَأَقِضْ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾ ^(٥) والمشورة كقوله : ﴿ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى ﴾ ^(٦) والاعتبار نحو : ﴿ أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾ ^(٧) والتكذيب نحو : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ ^(٨) والالتماس كقولك لنظيرك : افعل . والتلهيف ^(٩) نحو : ﴿ مُؤْتُوا بِعِظَتِكُمْ ﴾ ^(١٠) والتصبير ^(١١) نحو : ﴿ فَذَرَّهُمْ يُخَوِّضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ ^(١٢) فجملة المعانى ستة وعشرون معنى .

صيغة الأمر لطلب باعتبار الهيئة

الرابع : ذهب جماعة من المحققين إلى أن صيغة الأمر باعتبار الهيئة ^(١٣) الخاصة موضوعة لطلب من غير إشعار بالوحدة

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٤٣ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٥١ .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٨٢ .

(٤) سورة الصفات ، الآية : ١٠٢ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ٩٩ .

(٦) سورة البقرة ، الآية : ١١١ .

(٧) سورة آل عمران ، الآية : ١١٩ .

(٨) سورة آل عمران ، الآية : ١١٩ .

(٩) سورة آل عمران ، الآية : ١١٩ .

(١٠) سورة آل عمران ، الآية : ١١٩ .

(١١) سورة آل عمران ، الآية : ١١٩ .

(١٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٩ .

(١٣) سورة آل عمران ، الآية : ١١٩ .

(١٣) إيضاح هذه المسألة أن الأمر المطلق في « التشريع » مثل قوله تعالى : ﴿ فَأَجْتَبَاهُ ﴾ بعد =

والكثرة ، واختاره الحنفية^(١) والآمدى^(٢) وابن الحاجب^(٣) والجويني^(٤) والبيضاوي^(٥) قال السبكي^(٦) : وأراه رأى أكثر أصحابنا يعنى الشافعية إلا أنه لما لم يمكن تحصيل المأمور به بأقل من مرة صارت من الضروريات . وقال جماعة : إن صيغة الأمر تقتضى المرة الواحدة لفظًا ، وعزاه أبو إسحق^(٧) إلى أكثر الشافعية وقال : إنه مقتضى كلام الشافعي وإنه الصحيح الأشبه بمذاهب العلماء ، وبه قال جماعة من قُدَماء الحنفية ، وقال جماعة : إنها تدلُّ على التكرار مُدَّة العمر مع الإمكان وبه قال أبو إسحق الشيرازي^(٨) والأستاذ أبو إسحق الإسفراييني وجماعة من الفقهاء والمتكلمين^(٩) ، وقيل : بالوقف ، وبه قال القاضي أبو بكر وجماعة وروى عن الجويني .

= ذُكر تحريم الخمر ، والنيسر ونحو ذلك من المُحَرَّمات - فهل الأمر موضوع للمرة أم للتكرار وإيضاح ذلك أن الأمر إذا ورد مقيدًا بالمرة أو مقيدًا بالتكرار فلا خلاف أنه يدل على ما قُيد به ، ومحل الخلاف الذي ذكره المصنف إنما هو في الأمر إذا ورد مُطلقًا عاريًا عن التقيد بالمرة أو التكرار . فهل يدل على أحدهما بنفس الوضع أم لا بد من قرينة تدلُّ على أحدهما .

انظر : « البحر المحيط » (٣٨٥ / ٢) ، « المصنف في أصول الفقه » ص ٤٣٩ .

(١) في « أصول الجصاص » (٣١٤ / ١) بعد أن ذكر هذه المسألة قال : والذي عليه مذهب أصحابنا أن الأمر يقتضى مرة واحدة ، ويحتمل أكثر منها ، إلا أن الأظهر حمله على الأقل احتى تقوم الدلالة على إرادة أكثر منها » انظر : « أصول السرخسي » (٢٠ / ١) ، « فواتح الرحموت » (٣٨٠ / ١) ، « تيسير التحرير » (٣٥١ / ١) ، « التلخيص » ص ١٩٠ .

(٢) وصرح بذلك في أحكامه (ج ١ / ١٧٤) .

(٣) انظر : « مختصر ابن الحاجب وشرحه » (٨١ / ٢) .

(٤) انظر : كلامه في « البرهان » (ج ١ / ١٦٤) .

(٥) وذلك في قوله في كتابه « منهاج الوصول » : والأمر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه .

انظره مع شرحه للأسنوى والبدخشي (٤٨ / ٢ - ٤٩) .

(٦) انظر : كلامه في « الإبهاج في شرح المنهاج » (٤٨ / ٢ - ٤٩) .

(٧) الشيرازي وكلامه في كتابه « شرح اللمع » (١٨٩ / ١) ، « التبصرة » ص ٤١ وقال :

وهو قول أكثر أصحابنا واختاره القاضي أبو الطيب ، وأبو حامد .

(٨) في نسبة ذلك إلى أبي إسحاق الشيرازي نظر فقد صرح في « اللمع » ص ١٧ ، وشرحها

(١٩٠ / ١) ، و « التبصرة » ص ٤١ - ٤٢ : أنه لا يقتضى التكرار ، وإنما يفيد طلب الماهية من

غير إشعار بالوحدة والكثرة ، ولا يمكن ذلك في الوجود بأقل من مرة .

(٩) ذكر الزركشي في « البحر المحيط » (٣٨٥ / ٢) عقب قول من قال إنها للتكرار مُدَّة العمر =

ترجيح للشوكاني للقول الأول

والقول الأول هو الحق^(١) الذي لا محيص عنه ، ولم يأت أهل الأقوال المخالفة له بشيء يُعتدُّ به ، هذا إذا كان الأمر مجرداً عن التعليق بعلة أو صفة أو شرط ، أما إذا كان مُعلّقاً بشيء من هذه ، فإن كان مُعلّقاً على علة فقد وقع الإجماع على وجوب اتباع العلة وإثبات الحُكم بثبوتها ، فإذا تكرّرت تكرّر وإن كان مُعلّقاً على شرط أو صفة فإن كان فيهما ما يدلُّ على التكرار تكرّر وإلا فلا .

والحاصل أنه لا دلالة للصيغة على التكرار إلا بقريضة تُفيد ذلك وتدلُّ عليه ، فإن حصلت حصل التكرار وإلا فلا ، فلا يتم استدلال المستدلّين على التكرار بصور خاصّة اقتضى الشرع أو اللّغة أن الأمر فيها يُفيد التكرار ؛ لأن ذلك خارج عن محلّ النزاع ، وليس النزاع إلا في مجرد دلالة الصيغة مع عدم القرينة ، فالتطويل في مثل هذا المقام بذكر الصوّر التي ذكرها أهل الأصول لا يأتي بفائدة .

الأمر هل يكون على الفور أم على التراخي ؟

الخامس : اختلف في الأمر هل يقتضى الفور أم لا ؟ فالقائلون بأنه يقتضى التكرار يقولون : بأنه يقتضى الفور^(٢) ، وأمّا من عداهم

= قال : « وبه قال الأستاذ أبو إسحاق (يعنى الإسفرايينى) ، ونقله الشيخ أبو إسحاق (يعنى الشيرازى) عن شيخه أبي حاتم القزوينى ، وعن القاضى أبى بكر » ولعلّ هذا الاشتباه هو الذى دفع الشوكانى فى « الإرشاد » (٣٠٢/١) ، والمصنّف هنا فى نسبة مذهب من قال بالتكرار إلى خطأ أبى إسحاق الشيرازى .

(١) قال ابن الوزير فى « المصنّى فى أصول الفقه » ص ٤٤٠ : وعليه جماهير أئمة التحقيق من الفرق كلها ، ويكاد يكون متفقاً عليه ، واختاره فى « الغاية » والأمير فى شرح المنظومة ، والرازى ، وابن الحاجب ، والكرخى ، والبصرى ، والآمدى ، والحاكم ، وهؤلاء من كبار المعتزلة ، والأشاعرة والآل (يعنى فقهاء الزيدية) اه . . قلت : وانظر المصادر السابقة والمشاركة إليها .
(٢) بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الإثيان به ، وإليه ذهب جَمْع من الحنفية والمالكية ، واعتمده أهل الظاهر كابن حزم ، وإليه ذهب من الشافعية : الصيرفى والروزى ، والدقاق ، والقاضى حسين ، والقاضى عبد الوهاب المالكى ، وغيرهم .

فيقولون : المأمور به لا يخلو إمَّا أن يكون مُقَيَّدًا بوقت يفوت الأداء بفواته ، أو لا ، وعلى الثاني يكون لمجرّد الطلب ، فيجوز التأخير على وَجْهِ لا يفوت المأمور به .

وهذا هو الصحيح عند الحنفية ، وعُزِيَ إلى الشافعي وأصحابه ، واختاره الرازي والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي ^(١) .

قال في «المحصول» ^(٢) : والحقُّ أنه موضوع لطلب الفعل ، وهو القَدْر المشترك بين طلب الفعل على الفور وطلبه على التراخي من غير أن يكون في اللفظ إشعارٌ بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا . انتهى .

وقيل : إنه يقتضى الفور ، فيجب الإتيان به في أول أوقات الإمكان للفعل المأمور به ، وعُزِيَ إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية والشافعية ، وتوقف الجويني في أنه باعتبار اللُّغة للفَور أو التراخي . قال : فيمثل المأمور بكل من الفور والتراخي لعدم رُجْحان أحدهما على الآخر مع التوقف في إنْجِمِه بالتراخي ^(٣) لا بالفور لعدم احتمال وجوب التراخي .

انظر : «البحر المحيط» (٣٩٦/٢) ، والمصادر التي ستأتي في التعليق بعده .
(١) وإلى نحو ذلك القول ذهب الجمهور واختاره الباجي ، ونسبه إلى المغاربة من المالكية ، ونسبه السرخسي إلى أكثر أصحاب أبي حنيفة ، وصحَّحه من مذهبهم ، ورُجِّحه الشيرازي ، وذكر إمام الحرمين ، وابن برهان أنه هو الذي يقتضيه مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وتدلُّ عليه فروعهما . انظر : تفصيل المسألة في «البحر المحيط» (٣٩٧/٢) ، «المستصفي» (٩/٢) ، «المحصول» (٢/٢ ق ١ / ١٨٩) ، «تيسير التحرير» (٣٥٦/١) ، «إحكام الفصول» (١٠٢/١) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٢٨ ، التبصرة ص ٥٢ ، «فواتح الرحموت» (٣٨٧/١) ، «شرح اللُّمع» (٢١٠/١) ، «البرهان» (١٦٨/١) ، «المصنف في أصول الفقه» ص ٤٤٧ ، «الإبهاج» (٥٨/٢) ، «أحكام الآمدي» (١٨٤/٢) ، «أحكام ابن حزم» (٤٥/٣) ، «أصول السرخسي» (٢٦/١) .

(٢) انظر : «المحصول» للرازي (٢/٢ ق ١ / ١٩٠) .

(٣) انظر : كلام الجويني واختياره في «البرهان» (ج ١ / ١٧٧ - ١٧٨) .

وقيل : بالوقف في الامتثال أى لا يدري هل يَأْتُم إن بادر أو إن أَخَرَ
لاحتمال وجوب التراخي .

والحق قول من قال : إنه لمطلق الطلب من غير تقييد بفورٍ ولا تراخٍ ،
ولا ينافي هذا اقتضاء بعض الأوامر للفُور كقول القائل : اسقنى أطعمنى ،
فإنما ذلك هو من حيث إن مثل هذا الطلب يُراد منه الفُور ، فكان ذلك
قرينة على إرادته به ، وليس النزاع في مثل هذا إنما النزاع في الأوامر المجردة
عن الدلالة على خُصوص الفُور أو التراخي .

الأمر بالشئ هل يكون نهياً عن ضده؟

السادس : ذهب الجمهور من أهل الأصول ، ومن الحنفية
والشافعية والمحدثين^(١) إلى أن الشئ المعين إذا أمر به كان ذلك الأمر به
نهياً عن الشئ المُعَيَّن المُضادُّ له ، سواء كان الضدُّ واحداً كما إذا أمره
بالإيمان فإنه يكون نهياً عن الكُفر ، وإذا أمره بالحركة فإنه يكون نهياً عن
السكون ، أو كان الضدُّ مَتَعَدِّداً كما إذا أمره بالقيام فإنه يكون نهياً عن
القعود والاضطجاع والسجود وغير ذلك .

وقيل : ليس نهياً عن الضدِّ ولا يقتضيه عقلاً ، واختاره^(٢) الجويني
والغزالي وابن الحاجب .

(١) وإليه ذهب كذلك جمهور الحنابلة ، ونقله الباجي عن عامة الفقهاء ، ونسب خلافه إلى
المعتزلة ، ورجحه الشيرازي ، والإسفرائيني والجصاص ، وأبو الحسن البصري ، واحتج الشيرازي
بأن السيد من العرب إذا قال لعبده : « قم » فقعد ، حسن توبيخه ولؤمه على القعود ، فيقول لِمَ
قعدت ؟ ولو لم يكن الأمر بالقيام اقتضى النهى عن القعود ، لِمَ حَسُن توبيخه ، ولؤمه على القعود ؟
انظر : « شرح اللمع » (٢٤٩/١) .

(٢) انظر تفصيل الآراء التي أشار إليها المؤلف في المسألة في : « أصول السرخسي » (٩٤/١) ،
« المستصفى » (٨٢/١) ، « كشف الأسرار » (٣٨٩/٢) ، « الإبهاج » (١٢٢/١) ، « إحكام
الفصول » (١٢٤/١) ، « المنخول » ص ١٤ ، « البحر المحيط » (٤١٨/٢) ، « البرهان » (١٧٩/١)
« المحصول » (١/١) ق ٢/٣٣٤ ، « أحكام الآمدى » (١٩١/٢) ، « أحكام الجصاص » (٣٣٠/١) ،
« نزهة الخاطر » (١٣٣/١) ، « أحكام ابن حزم » (٦٨/٣) ، « التبصرة » ص ٨٩ ، « اللمع »
ص ١٠ ، « قواطع الأدلة » ص ٢٠٣ ، « شرح الكوكب » (٥١/٣) .

وقيل : إنه نَهَى عن واحد من الأضداد غير مُعَيَّن ، وبه قال جماعة من الحنفية والشافعية والمحدثين ، ومن هؤلاء القائلين بأنه نهى عن الضد من عَمَم فقال : إنه نهى عن الضدِّ في الأمر الإيجابي والأمر الندبي ، ففي الأول نهى تحريم ، وفي الثاني نهى كراهة ، ومنهم من خَصَّص ذلك بالأمر الإيجابي دون التَّدْب ، ومنهم أيضًا من جعل النهى عن الشيء أمرًا بضدِّه كما جعل الأمر بالشيء نهيًا عن ضِدِّه ، ومنهم من اقتصر على كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضِدِّه وسكت عن النهى وهذا معزُّو إلى الأشعري ومُتابعيه .

وقال الرازي والقاضي أبو زيد والسرخسي وصدر الإسلام وأتباعهم من المتأخرين : الأمر يقتضى كراهة الضدِّ ولو كان إيجابًا ، والنهى يقتضى كون الضدِّ سُنَّة مؤكدة ، ولو كان النهى تحريمًا .

وقال جماعة منهم صدر الإسلام وشمس الأئمة وغيرهما : إن النزاع إنما هو في أمر الفور لا التراخي ، وفي الضدِّ الوجودى المستلزم للترك لا فى الترك .

وفائدة الخلاف فى كون الأمر بالشيء نهيًا عن ضِدِّه استحقاق العقاب بترك المأمور به فقط إذا قيل بأنه ليس نهيًا عن ضده أو به ، وبفعل الضدِّ إذا قيل بأنه نهى عن فعل الضدِّ ؛ لأنه خالف أمرًا ونهيًا وعصى بهما وهكذا فى النهى .

والأرجح ^(١) فى هذه المسألة أن الأمر بالشيء يستلزم النهى عن ضِدِّه بالمعنى الأعم ، فإن اللازم بالمعنى الأعم هو أن يكون تصوُّر الملزوم واللازم معًا كافيًا فى الجزم باللزوم ، بخلاف اللازم بالمعنى الأخص ،

(١) وترجيح المصنف هنا موافق لما رآه المُحَقِّقون من أهل الأصول من أن الأمر بالشيء ليس هو عين النهى عنه ، ولكن يَتَضَمَّنُهُ من طريق المعنى ، ونقله الإسفرايينى ، وسليم الرازى ، وابن السمعانى ، والأمدى عن أكثر أهل الأصول ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر أصحاب الشافعى . انظر : « البحر المحيط » (٤١٨/٢) ، مع المصادر السابقة .

فإن العلم بالملزوم هناك يستلزم العلم باللازم وهكذا النهى عن الشيء فإنه يستلزم الأمر بصدده بالمعنى الأعم .

الإتيان بالمأمور يوجب الإجزاء

السابع : إن الإتيان بالمأمور به على وجهه الذى أمر به الشارع قد وقع الخلاف فيه بين أهل الأصول هل يوجب الإجزاء أم لا ؟ وقد فُسر الإجزاء بتفسيرين :

أحدهما : حصول الامتثال به ، والآخر : سقوط القضاء به ، فعلى الأول لاشك أن الإتيان بالمأمور به على وجهه يقتضى تحقق الإجزاء المُفسَّر بالامتثال ، وذلك متفق عليه ، فإن معنى الامتثال وحقيقته ذلك ، وإن فُسرَ بسقوط القضاء فقد اختلف فيه .

فقال جماعة من أهل الأصول : إن الإتيان بالمأمور به على وجهه يستلزم سقوط القضاء ، وقال القاضى عبد الجبار^(١) : لا يستلزم ، والحق هو الأول^(٢) .

القضاء هل يحتاج إلى أمر جديد؟

الثامن : اختلفوا هل القضاء بأمر جديد أو بالأمر الأول ، وهذه المسألة لها صورتان : الصورة الأولى : الأمر المُقَيَّد كما إذا قال : اعمل فى هذا الوقت فلم يفعل حتى مضى ، فالأمر الأول هل يقتضى إيقاع

(١) هو : أبو الحسين ، أحمد بن عبد الجبار الهمداني ، شيخ المعتزلة فى عصره ، له كتاب العمد ، توفى سنة ٤١٥ هـ . انظر : «شذرات الذهب» (٢٠٢/٣) ، «مرآة الجنان» (٢٤/٣) .
(٢) اتفق الفقهاء ، وجمهور أهل الأصول ، وأغلب المعتزلة على أن المكلف إذا فعل الوجه المأمور به من غير زيادة ولا نقصان ، فقد فعلها على الوجه المأمور به ، وسقط الفرض عنه ، ووقع بها الإجزاء . انظر : «التبصرة» (١٨٥) ، «شرح اللمع» (٢٥٣/١) ، «المستصفى» (١٢/٢) ، «المحصول» (٢/١ ق/٤١٥) ، «الإبهاج» (١٨٦/١) ، «إحكام الفصول» (١١٠/١) ، «البحر المحيط» (٤٠٦/٢) ، «إرشاد الفحول» (٣٢١/١) ، «أحكام الآمدى» (١٩٥/٢) ، «البرهان» (١٨٢/١) .

ذلك الفعل في ما بعد ذلك الوقت ، فقيل : لا يقتضى ، فلا يلزم القضاء إلا بأمر جديد وهو الحق وإليه ذهب الجمهور (١) .

وذهب جماعة من الحنابلة والحنفية والمعتزلة إلى أن وجوب القضاء يستلزمه الأمر بالأداء في الزمان المعين ؛ لأن الزمان غير داخل في الأمر بالفعل ، وَرَدُّ بَأَنَّهُ داخل لكونه من ضروريات الفعل المعين وقته ، وإلا لَزِمَ أن يجوز التقديم على ذلك الوقت المعين ، واللازم باطل فالملزم مثله .

الصورة الثانية : الأمر المطلق وهو أن يقول : افعل ولا يُقَيِّده بزمان معين ، فإذا لم يفعل المكلف ذلك في أول أوقات الإمكان فهل يجب فعله في ما بعد أو يحتاج إلى دليل .

والحق أن الأمر المطلق يقتضى الفعل من غير تقييد بزمان فلا يخرج المكلف عن عهده إلا بفعله وهو أداء وإن طال التراخي ؛ لأن تعيين بعض أجزاء الوقت له لا دليل عليه ، واقتضاؤه الفور لا يستلزم أنه يعد أول أوقات الإمكان قضاء ، بل غاية ما يستلزمه أن يكون المكلف آتِماً بالتأخير عنه إلى وقت آخر .

الخلافاً في أمر لأمر بالشيء

التاسع : اختلفوا هل الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء (٢) أم لا ؟

(١) ونقله الإسفرايينى والمروزي ، وابن الصَّبَاغ عن أكثر الشافعية ، وصحَّحه أبو حامد والبايجى وابن خويز منداد ، وقال العالمى : إنه اللائق بفروع الحنفية ، ورَّجَّحه إمام الحرمين ، والغزالي ، والرازى ، والآمدى . انظر تفصيل الأقوال في : « البحر المحيط » (٤٠٢/٢) ، « التبصرة » (٩٤) ، « المستصفى » (١١/٢) ، « المنخول » (١٢٠) ، « المحصول » (١/١) / (٢/٢) (٤٢٠) ، « كشف الأسرار » (١٣٩/١) ، « شرح اللُّمَع » (٢٢٩/١) ، « أحكام الآمدى » (١٩٩/٢) ، « إحكام الفصول » (١١٠/١) ، « البرهان » (١٨٨/١) ، « فواتح الرحموت » (٨٨/١) .

(٢) معنى ما ذكره المصنف تبعاً للشوكانى في « الإرشاد » إيضاحه أن الأمر المتعلق بأمر المكلف لغيره بفعل من الأفعال لا يكون أمراً لذلك الغير بذلك الفعل مثال ذلك ما ثبت في السنة الصحيحة من أمره صلى الله عليه وسلم لأولياء الصبيان بقوله : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع » ، فلا يكون أمره لأولياء الصبيان بحثهم على الصلاة ، أمراً للصبيان ، وتكليفاً شرعياً =

فذهب الجمهور إلى الثاني ، وذهب جماعة إلى الأول ، والراجح مذهب الجمهور .

الأمر بالماهية الكلية

العاشر : اختلفوا هل الأمر بالماهية الكلية ^(١) يقتضى الأمر بها أو بشيء من جزئياتها ^(٢) على التعيين ، أم هو أمر بفعل مطلق تصدق عليه الماهية ويخبر به عنها صدق الكل على جزئياته من غير تعيين ، فذهب الجمهور إلى الثاني ، وقال بعض الشافعية : بالأول والحق بطلان قول من قال : إن الأمر بالماهية الكلية يقتضى الأمر بها ، ولم يأتوا بدليل يدل على ذلك دلالة مقبولة ^(٣) .

تعاقب أمرين متمثلين أو متغايرين

الحادى عشر : اختلفوا إذا تعاقب أمران بتمثالين نحو أن يقول :

= بالصلاة لهم وذلك لأنهم غير مكلفين بأمر الشارع ، وعدم أهليتهم لفهم الخطاب الشرعى ، قاله الأمدى فى أحكامه (٢/٢٠٢) .

وانظر : « إرشاد الفحول » (١/٣٢٥) ، « فواتح الرحموت » (١/٣٩٠) ، « المستصفى » (٢/١٣) ، « القواعد » لابن اللحام ص ١٩٠ ، « تيسير التحرير » (١/٣٦١) ، « شرح الكوكب » (٣/٦٦ - ٦٧) ، « المصطفى فى أصول الفقه » ص ٤٥٦ ، « المحصول » (١/٢٤٢٦) .

(١) الماهية الكلية : الماهية عند المتكلمين والحكماء بمعنى : ما به الشيء هو ، وتستعمل بمعنى الحقيقة والذات ، وقوله الماهية الكلية : هى الماهية لا بشرط شيء من القيود ولا بشرط عدمها ، وهى التى تسمى عند المنطقيين بالماهية المطلقة أو الكلّ الطبيعى .

انظر : « كشاف التهانوى » (٢/١٤٢٤) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٢٨) .

(٢) ، (٣) هذه قاعدة شرعية مهمة كما يطلق عليها الإمام الرازى ، وقد تكلم أهل الأصول بمثال يوضحها وهو : إذا قال أحد : « بيع هذا الثوب » لا يكون هذا الأمر المطلق أمراً يبيعه بالغبن الفاحش (كأن يبيعه بأنقص من ثمنه) ، ولا بالثمن المساوى ؛ قالوا : فإن هذين النوعين يشتركان فى معنى البيع ، ويتميز كل واحد منهما عن صاحبه ، فالأمر بالجنس لا يكون أمراً بشيء معين من أنواعه ، بل إذا ما دلت القرينة على الرضا ببعض الأنواع حمل اللفظ عليه ، وقد لخصها بعض الفقهاء كقاضى الجبل بقوله : الدال على الأعم غير دال على الأخص .

انظر هذه القواعد فى : « المحصول » (١/٢٤٢٨) ، « الأمدى » (٢/٢٠٤) ، « شرح الكوكب » (٣/٧١) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٢٩) ، « مجموع فتاوى ابن تيمية » (ج ٢٠/١٩٧) .

صَلُّ رَكَعَتَيْنِ صَلُّ رَكَعَتَيْنِ هَلْ يَكُونُ الثَّانِي لِلتَّأْكِيدِ فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلُ
مَرَّةً وَاحِدَةً أَوْ لِلتَّأْسِيسِ ، فَيَكُونُ الْمَطْلُوبُ الْفِعْلُ مَكْرَرًا ، فَقَالَ بَعْضُ
الشَّافِعِيَّةِ : إِنَّهُ لِلتَّأْكِيدِ ، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ إِلَى أَنَّهُ لِلتَّأْسِيسِ (١) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّيرْفِيُّ : بِالْوَقْفِ ، وَبِهِ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ ،
وَالتَّأْسِيسِ رَاجِحٌ ، وَالْوَقْفُ بَاطِلٌ ، وَهَذَا فِي صُورَةِ الْإِتِّحَادِ ، وَأَمَّا فِي
التَّغْيِيرِ : نَحْوُ : صَلُّ رَكَعَتَيْنِ ، صُمَّ يَوْمًا فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الْعَمَلَ بِهِمَا
مَتَّوِّجِهٌ (٢) وَهَكَذَا فِي الْإِتِّحَادِ إِذَا قَامَتِ قَرِينَةٌ عَلَى إِرَادَةِ التَّأْكِيدِ نَحْوُ : صُمَّ
اليَوْمَ ، صُمَّ الْيَوْمَ ، وَنَحْوُ صَلُّ رَكَعَتَيْنِ ، صَلُّ رَكَعَتَيْنِ ، فَإِنَّ التَّقْيِيدَ
بِالْيَوْمِ وَتَعْرِيفَ الثَّانِي يُفِيدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي الْأَوَّلَ ، وَهَكَذَا إِذَا اقْتَضَتْ
الْعَادَةُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّأْكِيدِ نَحْوَ اسْقَنِي مَاءً ، اسْقَنِي مَاءً ، وَهَكَذَا إِذَا كَانَ
التَّأْكِيدُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ نَحْوُ : صَلُّ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلُّ رَكَعَتَيْنِ ؛ لِأَنَّ
التَّكْرِيرَ الْمَفِيدَ لِلتَّأْكِيدِ لَمْ يُعْهَدِ إِيرَادَهُ بِحَرْفِ الْعَطْفِ ، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنَّ
يَكُونُ قَلِيلًا ، وَالْحَمْلُ عَلَى الْأَكْثَرِ أَوْلَى .

★ ★ ★

(١) أَى لِتَأْسِيسِ فِعْلٍ ثَانٍ ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جِهْهُورُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْأَصُولِ فِيمَا حَكَاهُ
السَّبْكِى وَالبَاجِى ، وَرَجَّحَهُ الشَّيرَازِى ، وَالرَّازِى وَالْأَمْدِى ، وَالْحَنْفِيَّةُ ، وَقَدْ قِيدُوا ذَلِكَ بِمَا إِذَا كَانَ
الْمَأْمُورُ بِهِ قَابِلًا لِلتَّكْرَارِ أَوْ مَا كَانَ خَارِجًا عَنِ عَادَةِ التَّخَاطُبِ بِقَرِينَةٍ ، أَوْ اسْتِحَالَةِ التَّكْرَارِ عَادَةً مِثْلَ
أَمْرِهِ : « اقْتَلْ زَيْدًا ، اقْتَلْ زَيْدًا » ، أَوْ اسْتِحَالَةِ الشَّرْعِيَّةِ مِثْلَ : « اعْتَقْ زَيْدًا ، اعْتَقْ زَيْدًا » .
انظُرْ تَفْصِيلَ الْمَسْأَلَةِ فِي : « التَّبْصِرَةُ » ص ٥٠ ، « اللَّعْمُ » ص ٤٨ ، « شَرْحُ اللَّعْمِ » (١/٢٠٤) ،
« الْمَحْصُولُ » (ج ١/ ق ٢/ ٢٥٥) ، « فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ » (١/ ٣٩١) ، « التَّمْهِيدُ » لِلْأَسْنَوِيِّ
ص ٢٧٨ « إِحْكَامُ الْفُصُولِ » (١/ ٣٢٩) ، « أَحْكَامُ الْأَمْدِيِّ » (٢/ ٢٠٥) ، « شَرْحُ الْكُوكَبِ »
(٣/ ٧٢) .

(٢) وَهَذَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا قَالَ الْقُرَافِيُّ فِي « شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ » (١٣٢) ، وَالْفَتْوَحِيُّ فِي « شَرْحِ
الْكُوكَبِ الْمُنِيرِ » (٣/ ٧٢) .

الباب الثاني في النواهي

وفيه ثلاثة مباحث :

الأول : أن النهي في اللغة معناه : المنع ^(١) ، وفي الاصطلاح : القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، فخرج الأمر ؛ لأنه طلب فعل غير كف ، وخرج الالتماس والدعاء ؛ لأنه لا استعلاء فيهما ^(٢) .

وأوضح صبيغ النهي : لا تفعل كذا ، ونظائرها ، ويلحق بها اسم لا تفعل من أسماء الأفعال كنه ، فإن معناه لا تفعل .

الثاني : اختلفوا في معنى النهي الحقيقي ، فذهب الجمهور ^(٣) إلى أن معناه الحقيقي هو التحريم وهو الحق ، ويرد فيما عداه مجازاً كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « لا تُصَلُّوا في مَبَارِكِ الإِبِلِ » ^(٤) ، فإنه للكرهية ،

(١) نَهَى يَنْهَاهُ نَهْيًا : ضِدُّ أَمْرِهِ ، وَمَا تَنْهَاهُ عَنَّا نَاهِيَةٌ ، أَي مَا تَكْفُهُ كَافَّةً .
انظر : « أساس البلاغة » ص ١٠٠٠ ، « القاموس » (٤/٤٥٤) ، « المصباح المنير » (٢/٦٢٩) .
(٢) للنهي تعريفات أخرى انظرها مُفَصَّلَةً في : « البحر المحيط » (٢/٤٢٦) ، « العدة » (١/١٥٩) ، « أصول السرخسي » (١/٧٩) ، « جمع الجوامع » (١/٣٩٠) ، « التمهيد » للأسنوي ص ٢٩٠ ، « شرح اللمع » (١/٢٩٤) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٣١) ، « البرهان » للجويني (١/١٩٩) ، « مفتاح الأصول » للتلسماني ص ٦٦ .
(٣) عزاه الزركشي إلى جمهور العلماء ، وهو نص الشافعي في « الرسالة » ، وهو مذهب الأئمة الأربعة ، وصححه الآمدي ، والرازي ، وابن قدامة وغيرهم . انظر : « الرسالة » للشافعي ص ٢١٧ ، « البرهان » للجويني (١/٢٠٠) ، « التبصرة » ص ٩٩ ، « المحصول » (ج ١/٢/٤٦٩) ، « شرح الكوكب » (٣/٨٣) ، « البحر المحيط » (٢/٤٢٦) ، « شرح الروضة » (٢/١١٢) ، « شرح الأسنوي » (٢/٦٧) ، « والبدخشي على المنهاج » (٢/٧١) ، « نفائس الأصول » (٢/٣٨٦) ، « أحكام الآمدي » (٢/٢١٤) .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٤/٣٥٢) ، (٥/٥٧) ، وأبو داود كتاب الطهارة (١٨٤) ، النسائي كتاب المساجد (٧٣٤) وهو عند مسلم كتاب الحيض (٣٦٠) بلفظ : « لا تُصَلُّوا في أعطانِ الإِبِلِ » .

كما في قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا ﴾ ^(١) فإنه للدُّعاء ، وكما في قوله : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنَّ أَشْيَاءَ ﴾ ^(٢) ، فإنه للإرشاد ، وكما في قول السيد لعبده الذى لم يمثّل أمره : لا تمتثل أمرى ، فإنه للتهديد ، وكما في قوله : ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾ ^(٣) فإنه للتحقير ، وكما في قوله : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَفْلًا ﴾ ^(٤) ، فإنه لبيان العاقبة ، وكما في قوله : ﴿ لَا نَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ ^(٥) فإنه للتأيسس ، وكما في قولك لمن يُساويك : لا تفعل فإنه للالتماس .

والحاصل أنه يَرِدُ مجازًا لما ورد له الأمر كما تقدم ، ولا يخالف الأمر إلا في كونه يقتضى التكرار في جميع الأزمنة ، وفي كونه للفوز ، فيجب ترك الفعل في الحال ، قيل : ويخالف الأمر أيضًا في كون تقدم الوجود قرينة دالة على أنه للإباحة ، وقيل : إنه حقيقة في الكراهة ، وقيل : إنه مشترك بين التحريم والكراهة ، وقالت الحنفية : إنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً ، ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً ، وَرَدُّ بأن النزاع إنما هو في طلب الترك ، وهذا الترك قد يُستفاد بقطعى فيكون قطعياً ، وقد يُستفاد بظنى فيكون ظنياً .

النهى يقتضى الفساد

الثالث : في اقتضاء النهى ^(٦) للفساد ، فذهب الجمهور ^(٧) إلى أنه

- (١) سورة آل عمران ، الآية : ٨ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ١٠١ .
 (٣) سورة طه ، الآية : ١٣١ . (٤) سورة إبراهيم ، الآية : ٤٢ .
 (٥) سورة التحريم ، الآية : ٧ .

(٦) النهى عن الشيء له قسمان : الأول : ما نهى عنه لذاته ، أو بتعبير بعضهم ما كانت جهة النهى فيه واحدة : كالشرك ، والزنا ، وشرب الخمر ، اقتضى الفساد بلا خلاف . الثانى : أن يكون النهى لغيره ، أو بأن يكون له جهتان هو من أحدهما مأمور به ، ومن الأخرى منهى عنه كالبيع وقت النداء للجمعة ، والصلاة بثوب حرير ، فقد ذهب جمهورهم إلى أنه إذا انفكت جهة الأمر عن جهة النهى لم يقتض الفساد ، وإن لم تفك اقتضاه ، ولكن الفقهاء يختلفون في انفكاك الجهة ومثال ذلك خلافهم في الصلاة في الدار المغصوبة .

انظر : « البحر المحيط » (٤٣٨/٢) ، « مذكرة الشنقيطى » ص ٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٧) عزاه الرازى ، والغزالى ، والزركشى ، والشيرازى ، والباجى إلى جمهور العلماء من =

يقتضى الفساد المرادف للبطلان ، سواء كان الفعل حسياً : كالزنا ،
 وشرب الخمر ، أو شرعياً كالصلاة والصوم ، والمراد عندهم أنه يقتضيه
 شرعاً لا لغةً . وقيل : يقتضى لغةً كما يقتضيه شرعاً ، وقيل : لا يقتضى
 إلا في العبادات فقط دون المعاملات ، وبه قال أبو الحسين البصرى ،
 والغزالي ، والرازي ^(١) ، وابن الملاهي ^(٢) ، والرصاص ^(٣) .

وذهب جماعة من الشافعية ، والحنفية ، والمعتزلة إلى أنه لا يقتضى الفساد
 لا لغةً ولا شرعاً لا في العبادات ولا في المعاملات ، وذهب الحنفية ^(٤) إلى أن
 ما لا يتوقف معرفته على الشرع كالزنا ، وشرب الخمر ، يكون النهى عنه
 لعينه ، ويقتضى الفساد ، وما يتوقف معرفته على الشرع فالنهي عنه لغيره
 فلا يقتضى الفساد ، ولم يستدلوا على ذلك بدليل مقبول ^(٥) .

والحق أن كل نهى من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضى
 تحريم النهى عنه ، وفساده المرادف للبطلان اقتضاءً شرعياً ، ولا يخرج عن
 ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك ، فيكون هذا الدليل قرينةً

= الشافعية والمالكية وغيرهم ، ورجحه أبو حامد الإسفراييني وهو مذهب أهل الظاهر .
 انظر : « البحر المحيط » (٤٢٤/٢) ، « إحكام الفصول » (١٢٦/١) ، « شرح اللمع »
 (٣٠٢/١) ، « أحكام ابن حزم » (١٤٣/٣) ، « الوصول » لابن برهان (١٨٦/١) ، (١٨٧ ،
 « قواعد الأصول » للبغدادي ص ٧٨ ، « المعتمد لأبي الحسين البصرى (١٨٤/١) ، « أصول
 اللامشى » ص ٢٠٤ ، « المحصول » (١/١ ق/٤٨٦) ، « المستصفى » (٢٥/٢) ، « شرح
 الكوكب » (٨٦/٣) .

(١) انظر : مواضع ذلك من كتبهم في الهامش السابق .
 (٢) محمود بن الملاحمي من كبار تلامذة أبي الحسين البصرى ، فقيه ، متكلم على مذهب
 المعتزلة . له : المعتمد الأكبر . انظر : « طبقات المعتزلة » ص ١٢٦ للقاضي عبد الجبار .
 (٣) أحمد بن الحسن الرصاص الزيندي الحوثي ، فقيه ، أصولي ، له : الجوهرة في أصول
 الفقه ، وشرحها ، والكاشف . توفي سنة ٦٥٦ هـ . انظر : « معجم المؤلفين » (١٢٠/١) .
 (٤) انظر كلامهم في : « تيسير التحرير » (٣٧٦/١) ، « أصول الفقه » للأمشي ص ٢٠٥ ،
 « أصول السرخسي » (٨٧/١) ، « أحكام القرآن » للجصاص (٣٤٢/٥) ، « الفصول في
 الأصول » له (٣٣٦/١) ، « التوضيح على التنقيح » (٢٢٣/٢) ، « كشف الأسرار » (٢٥٧/١) ،
 « التلخيص شرح التنقيح » ص ٢٤٦ .
 (٥) انظر هذا الترجيح وأدلته في : « إرشاد الفحول » (٣٣٥/١) مع المصادر السابقة .

صارفةً له عن معناه الحقيقي إلى معناه المجازي ، هذا إذا كان النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه ، أما لو كان النهي عنه لوصفه كالنهي عن عقْد الربا لا شتماله على الزيادة ، فذهب الجمهور إلى أنه لا يدلُّ على فساد المنهي عنه بل على فساد نفس الوصف ، وذهب جماعة إلى أنه يقتضى فساد الأصل .

النهي عن الشيء لغيره

وأما النهي عن الشيء لغيره نحو النهي عن الصلاة في الدار المغصوبة^(١) فقليل : لا يقتضى الفساد ، والظاهر أنه يُضاد وجوب أصله ؛ لأن التحريم هو إيقاع الصلاة في ذلك المكان كما صرَّح به الشافعي وأتباعه وجماعة من أهل العلم ، فهو كالنهي عن الصوم في يوم العيد لا فرق بينهما ، والحنفية يُفرِّقون بين النهي عن الشيء لذاته ، ولجزئه ، ولوصف لازم ، ولوصفٍ مُجاور ، ويحكمون في بعض بالصحة ، وفي بعض بالفساد في الأصل أو الوصف ، ولهم في ذلك فروق وتدقيقات لا تقوم بمثلها الحجة . نعم : النهي عن الشيء لذاته أو لجزئه الذي لا يتم إلا به يقتضى فساده في جميع الأحوال والأزمنة ، والنهي عنه للوصف الملازم يقتضى فساده مادام ذلك الوصف والنهي عنه لوصف مفارق أو لأمر خارج يقتضى النهي عنه عند إيقاعه متصفاً بذلك الوصف ، وعند إيقاعه في ذلك الأمر الخارج عنه ؛ لأن النهي عن إيقاعه مُقيِّداً بهما يستلزم فساده مادام قيِّداً له .

(١) في الصلاة في الدار المغصوبة أربعة مذاهب : الأول : أنها باطلة يجب قضاؤها ، وهو أصح الروايتين عن أحد . الثاني : أنها باطلة ولا يجب قضاؤها ، ومن قال به الباقلاني وهو بعيد . الثالث : أنها صحيحة ، وهي رواية أخرى عن أحمد ، وعليه الجمهور منهم مالك والشافعي ، وقالوا : صحيحة ولا أجر فيها كالزكاة إذا أخذت منه قهراً . الرابع : أنها صحيحة وله أجر صلاته ، وعليه إثم غضبه ، قال الشنقيطي : وهذا أقيس .

انظر تفصيل المسألة أصولياً وفقهياً في : المذكرة ص ٢٤ ، ٢٠١ للشنقيطي ، « المبدع » لابن مفلح (١/٦٧) ، « شرح العمدة » لابن تيمية (٤/٤٣٦) ، « المهذب » (١/٦٤) ، « إغاثة الطالبين » (١/١٩٥) ، « الوسيط » (٧/٣١٥) ، « المغنى » لابن قدامة (٢/٦٤) ، « التمهيد » للأسنوي ص ٢٩٢ ، « نزهة الخاطر » (٢/١٥) .

الباب الثالث في العموم

وفيه ثلاثون مسألة :

تعريف العموم

الأولى : في حدّه وهو في اللّغة : شمول أمر متعدّدٍ سواء كان الأمر لفظًا أو غيره ، وفي الاصطلاح العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وَضْعٍ واحدٍ دَفْعَةً^(١) ، وهذا أحسن الحدود كقوله : الرجال ، ولا تدخل عليه النكرات كقولهم : رجل ؛ لأنه يصلح لكل واحدٍ من رجال الدُّنيا ، ولا يستغرقهم ، ولا التثنية ولا الجمع ؛ لأن لفظ رجلان ورجال يصلح لكل اثنين وثلاثة ولا يفيدان الاستغراق ولا ألفاظ العدد كقولنا : خمسة ؛ لأنه يصلح لكل خمسة ، ولا يستغرقه ، وقولنا : « بحسب وضع واحد » احتراز عن اللفظ المشترك والذي له حقيقة ومجاز ، فإن عمومه لا يقتضى أن لا يتناول مفهوميه معًا .

العموم من عوارض الألفاظ

الثانية : ذهب الجمهور إلى أن العموم من عوارض الألفاظ^(٢) :

(١) هذا التعريف للزرکشی في « البحر المحيط » والرازی والشوکانی ، وعرفه جَمَعُ كالشیرازی ، وأبو يعلى ، والغزالي بما مفاده أنه : هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا .

انظر : « البحر المحيط » (٣/٥ - ٧) ، « العدة في أصول الفقه » لأبي يعلى (١/١٤٠) ، « شرح اللمع » (١/٣٠٩) ، « المستصفي » (٢/٣٢) ، « المحصول » (١/١٥٢) ، « شرح الكوكب » (٣/١٠٣) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٣٧) .

(٢) قوله : من عوارض الألفاظ معناه : أن كل لفظ عام يصلح شركة الكثيرين في معناه لا أنه يُسمّى عامًا حقيقة ، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم لا في مفهومه لكان مشتركًا لا عامًا . =

فإذا قيل : هذا لفظ عامٌ صدق على حَسَبِ الحقيقة .

وقال القاضي أبو بكر : إن العموم والخصوص يرجعان إلى الكلام ، واختلف الأولون في اتِّصاف المعانى بالعموم^(١) بعد اتِّفاقهم على أنه حقيقة في الألفاظ ، فقال بعضهم : إنها تتَّصف به حقيقة كما تتَّصف به الألفاظ^(٢) ، وقال بعضهم : مجازاً^(٣) ، وقال بعضهم : لا حقيقة ولا مجازاً^(٤) .

العموم في الأحكام

الثالثة : هل يتَّصوَّر العموم في الأحكام : حتى يُقال حُكم قطع السارق عامٌ؟ أنكره القاضي ، وأثبتته الجويني وابن القشيري ، وقال الصنمري الحنفي في كتابه « مسائل الخلاف في [أصول] »^(٥) الفقه « دعوى العموم في الأفعال لا يصحُّ عند أصحابنا .

= انظر تفصيل ذلك في : « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (١١٨/٢) ، « المستصفى » (٣٢/٢) « التحرير في أصول الفقه » لابن الهمام ص ٦٤ ، « تيسير التحرير » (١٩٤/١) ، « شرح الكوكب » (١٠٦/٣) ، « كشاف التهانوي » (١٢٣٤/٢) ، « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص ١٧٤ .
(١) قوله : اتصاف المعانى بالعموم : معناه أن العموم يكون في اللفظ بانفاقهم ، كقوله : الرجال ، فهو يدلُّ على جميع الآحاد التي يصدق عليها معنى هذا اللفظ ، فهل يكون في « المعنى » كقولهم : عمُّ المطر والخصب ، فهل يدلُّ على شمل كل جزء من الأرض بجزء من المطر .
انظر : « شرح الكوكب المنير » (١٠٧/٣) .

(٢) وإليه ذهب البصَّاص ، وابن الحاجب ، وأبو يعلى ، ورجَّحه من المحقِّقين ابن تيمية والبعلي وابن الهمام ، وابن النجيم من الحنفية .

(٣) نقله الفتوحى تبعاً للآمدى عن أكثر العلَّماء ، واختاره ابن قدامة في « الروضة » وابن

الجوزى .

(٤) ذكروا هذا القول ، ولم ينسبوه إلى أحد . انظر هذه الأقوال وأدلتها مُفصَّلاً في : « الإبهاج » (٨٢/٢) ، « الموافقات » للشاطبي (٢٦٨/٣) ، « العدة » (٥١٣/٢) ، « أصول السرخسي » (١٢٥/١) ، « المسودة في أصول الفقه » ص ٨٨ ، « شرح الكوكب » (١٠٧/٣) ، « نزهة الخاطر » (١١٨/٢ - ١١٩) ، « فواتح الرحموت » (٢٥٨/١) ، « إرشاد الفحول » (٣٤٠/١) .
(٥) ما بين القوسين ساقطٌ من الأصل ، وأثبتناه من « البحر المحيط » للزركشي (٢٨/٣) ، « إرشاد الفحول » (٣٤١/١) فمنهما ينقل المصنَّف رحمه الله .

وقال أبو إسحق : لا يَصِحُّ العموم إلا في الألفاظ ، والجمهور على أنه لا يوصف بالعموم إلا القول فقط . قال القاضي عبد الوهاب في «الإفادة»^(١) : وبالجمله فقد وقع الخلاف في اتِّصاف الأحكام بالعموم كما وقع الخلاف في اتِّصاف المعاني به .

الفرق بين العام والمطلق

الرابعة : أن العامَّ عمومهُ شموليٌّ ، وعموم المطلق بدليٌّ : فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير مُنحصرة ، والفرق بينهما : أن عموم الشمول : كُلُّ يُحكَم فيه على كلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ ، وعموم البدل : كلي من حيث إنه لا يمنع تصوُّر مفهومه من وقوع الشركة فيه ، ولكن لا يُحكَم فيه على كل فرد بل على فرد شائع في أفرادهِ ، يتناولها على سبيل البدل ، ولا يتناول أكثر من واحدٍ منها دفعةً^(٢) .

إثبات صيغ العموم

الخامسة : ذهب الجمهور إلى أن العموم له صيغة موضوعة له حقيقة : وهي أسماء الشرط ، والاستفهام ، والموصولات ، والجُموع المُعرَّفة تعريف الجنس ، والمضافة ، واسم الجنس ، والنكرة المنفية ، والمفرد المحلِّي باللام ، ولفظ كل ، وجميع ، ونحوها ، وقد كان الصحابة يَحْتَجُّون عند حدوث الحادثة بمثل الصيغ المذكورة على العموم ، ومنه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم لما سُئِلَ عن الحُمْرِ الأهلية ، فقال : « لم ينزل عَلَيَّ في شأنها إلا هذه الآية الجامعة ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾^(٣) »

(١) للوقوف على هذه الآراء بألفاظها التي ساقها المصنف ، انظر : « البحر المحيط » ٩/٣ - (١٠) ، « اللع » ص ٢٨ ، « شرح اللع » (١/٣٥٥) ، « المحصول » (١/٢٤٢ - ٦٥٤) ، « المستصفى » (٢/٦٤) ، « شرح الكوكب » (٣/٢١٣) ، « أحكام الآمدى » (٢/٢٧٥) .
(٢) انظر هذين النوعين والكلام عليهما مُفصَّلًا في : « البحر المحيط » (٧/٣) ، « كُثَّاف التهانوي » (٢/١٢٣٤) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٤٣) ، « المحصول » (١/٥٢٢) .
(٣) سورة الزلزلة ، الآيتان ٧ ، ٨ ، وتماها : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿ .

إلخ»^(١) وما ثبت عن عمرو بن العاص لما أنكر عليه ترك الغسل من الجنابة والعدول إلى التيمم مع شدة البرد ، فقال : سمعت الله يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢) ، فقرر ذلك رسول الله ﷺ^(٣) ، وكم يعد العاد من مثل هذه الموائد ، وما أجيب به عن ذلك بأنه إنما فهم بالقرائن جواب ساقط لا يلتفت إليه ولا يعول عليه ، وقال محمد بن المنتاب^(٤) من المالكية ، ومحمد بن شجاع البلخي^(٥) من الحنفية : إنه ليس للعموم صيغة تخصه^(٦) ، وما ذكره من الصيغ موضوع في الخصوص ، وهو أقل الجمع إما اثنان أو ثلاثة على خلاف فيه ، ولا يقتضى العموم إلا بقرينة .

ولا يخفك أن قولهم موضوع في الخصوص مجرد دعوى ليس عليها دليل والحجة قائمة عليهم لعدة ، وشرعاً ، وعرفاً ، وكل من يفهم لغة

(١) صحيح : رواه البخارى فى المساقاة (٢٣٧١) ، ومسلم كتاب الزكاة (٩٨٧/٢٤) ، وأحمد (٢٦٢/٢) ، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

(٣) صحيح : رواه أبو داود فى الطهارة (٣٣٤) ، وأحمد (٢٠٣/٤) ، والدارقطنى (١٧٩/١) ، وهو عند البخارى معلقاً بكتاب التيمم (ب ٧) وذكره الحافظ فى الفتح (٥٤١/١) وقال : إسناده قوى .

(٤) كذا فى الأصل ، وفى « إرشاد الفحول » (٣٤٥/١) ، محمد بن المنتاب ، وقال : مُحَقَّقُه : لم أجد من ترجم له اه . قلت : وصوابه عبيد الله أبو الحسن بن المنتاب بن الفضل البغدادي نص على ذلك الباجى فى « إحكام الفصول » (٨٣/١ ، ١٤١) ، وهو فقيه أصولى من كبار أئمة المالكية الفقهاء . له : مسائل الخلاف ، والحجة لمالك فى مائتى جزء .

انظر : ترجمته فى « الديباج المذهب » (٤٦١/١) ، « شجرة النور » (٧٠/١) .
(٥) محمد بن شجاع الثلجى ، ويقال : البلخي ، فقيه ، متكلم ، حنفى ، من أصحاب أبى حنيفة فقيه العراق ، التوفى سنة ٢٦٦ هـ . له : تصحيح الآثار ، النوادر فى الفقه . انظر : « ميزان الاعتدال » (١٨٤/٢) ، « الجواهر المضية » (٦٠/٢) .

(٦) وإليه ذهب عامة الأشعرية ، والمرجئة وقالوا : هذه الألفاظ التى ذكرناها تحتمل العموم والخصوص ، فيجب التوقف فيها حتى يقوم الدليل على أحدهما ، ومذهب الجمهور هو الأصح ، وصححه الشيرازى . انظر : « أصول السرخسى » (١٣٢/١) ، « المستصفى » (٣٦/٢) ، « العدة » (٤٨٥/٢) ، « القواعد » لابن اللحام ص ١٩٤ ، « الإبهاج » (١٠٨/٢) ، « شرح اللمع » (٣١٩/١) ، « البحر المحيط » (١٧/٣) ، « إرشاد الفحول » (٣٤٥/١) ، « إحكام الفصول » (١٤١/١) .

العرب ، واستعمالات الشرع لا يخفى عليه هذا ، وقال قومٌ : بالوقف ، نقله القاضى فى « التقریب » عن الأشعرى ، ومعظم المحققين ذهب إليه ، واختلفوا فى محلِّ الوقفِ على تسعة أقوال ذكرها فى « الإرشاد »^(١) .

ومذهب الوقف مندفع على الإطلاق لعدم توازن الأدلة التى تمسك بها المختلفون فى العموم ؛ بل ليس بيد غير أهل المذهب الأول شىء مما يصحُّ إطلاق اسم الدليل عليه ، فلا وجه للوقف ولا مقتضى له ، والحاصل أن كون المذهب الأول هو الحق الذى لا ستره به ، ولا شبهة فيه ظاهرٌ لكل من يفهم فهماً صحيحاً ، ويعقل الحجة ، ويعرف مقدارها فى نفسها ، ومقدار ما يخالفها .

ذِكْرُ صَيَغِ الْعُمومِ

السادسة : فى الاستدلال : على أن كل صيغة من تلك الصيغ^(٢) للعموم وفيه فروع :

الأول : فىمن ، وما ، وأين ، ومتى للاستفهام ، فهذه الصيغ : إما أن تكون للعموم فقط ، أو للخصوص فقط ، أو لهما على سبيل الاشتراك أو لا لواحد منهما ، والكل باطلٌ إلا الأول .

الثانى : فى صيغة ما ، ومن فى المجازاة فإنهما للعموم .

الثالث : فى أن صيغة كل ، وجميع يفيد الاستغراق ، قال القاضى عبد الوهاب : ليس بعد (كل) فى كلام العرب كلمة أعم منها ، ولا فرق

(١) انظر : « الإرشاد » للشوكانى (٣٤٥/١) ، مع المصادر السابقة .

(٢) انظر تفصيل الكلام على صيغ العموم ، وتفصيل الآراء فيها فى : « شرح اللمع »

(٣١٠/١) ، « البحر المحيط » (٦٢/٣ - ٧٤) ، « المحصول » (١/٢ ق/٥١٣) ، « أحكام

الأملى » (٢٢١/٢) ، « شرح البدخشى » (٨٣/٢) ، « شرح الأسنوى » (١٤/٢) ، « شرح

الكوكب » (١٤٢/٣) ، « تيسير التحرير » (٢٠٥/١) ، « أصول السرخسى » (١٥٣/١) ،

« جمع الجوامع بشرح المحلى » (١١٠/١) .

بين أن تقع مبتدأة ، أو تابعة ، وهى تشمل العُقلاء وغيرهم ، والمذكّر ، والمؤنث ، والمفرد ، والمثنى ، والمجموع ، فلذلك كانت أقوى صيغ العموم ، وتكون فى الجميع بلفظ واحد تقول : كل النساء ، وكل القوم ، وكل رجل ، وكل امرأة .

وذكر علماء النحو والبيان الفرق بين أن يتقدّم النفى على كل ، وبين أن تتقدّم هى عليه ، فإذا تقدّمت نحو : كل القوم لم يعم ، أفادت التنصيص على انتفاء قيام كل فرد فرد ، وإن تقدّم النفى عليها مثل : لم يعم كل القوم ، لم تدلّ إلا على نفي المجموع ، وذلك يصدّق بانتفاء القيام عن بعضهم ، والأول يُسمّى عموم السلب ، والثانى سلب العموم .

قال الفراء : وهذا شىء اختصت به كل من بين سائر صيغ العموم ، قال : وهذه القاعدة متفق عليها عند أرباب البيان ، وأصلها قوله صلى الله عليه وآله وسلم : « كل ذلك لم يكن »^(١) انتهى . وإذا عرفت هذا فقد تقرر أن لفظ جميع هو بمعنى كل الإفرادى ، وهو معنى قولهم : إنها للعموم الإحاطى ، وقيل : يفرقان ، وفرقت الحنفية بينهما بأن (كل) تعم الأشياء على سبيل الانفراد ، و (جميع) تعمها على سبيل الاجتماع ، وقد روى أن الزجاج حكى هذا الفرق عن المبرد^(٢) .

عموم «أى»

الرابع : لفظ أى : فإنها من جملة صيغ العموم إذا كانت شرطية ، أو استفهامية كقوله تعالى : ﴿ أَيُّ مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾^(٣) ، وقوله :

(١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الصلاة (٧١٤) ، ومسلم كتاب المساجد (٥٦٢) ، من حديث أبى هريرة رضي الله عنه .

(٢) انظر فى الكلام على صيغة « كل » وإفادتها للعموم : « الموصول » (١/٢ ق/٥١٧) ، « القواعد » لابن اللّحام ص ١٧٨ ، « كشف الأسرار » (٨/٢) ، « أصول السرخسى » (١/١٥٧) ، « البحر المحيط » (٣/٦٤) ، « شرح الكوكب » (٣/١٢٤) .

(٣) سورة الإسراء ، الآية : ١١٠ .

﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾^(١) ، وذكرها في صِيغِ الْعُمُومِ جماعة منهم :
 أبو إسحاق ، والجويني ، وابن الصَّبَّاح ، وسليم ، والرازي ، والآمدي ،
 والصَّفِيُّ الهندي^(٢) وقالوا : تصلح للعاقل وغيره ، وقال القاضي
 عبد الوهاب : إلا أنها تتناول على جِهَةِ الأفراد دون الاستغراق .

قال الزركشي في « البحر »^(٣) : حاصل كلامهم أنها للاستغراق البَدَلِي
 لا الشَّمُولِي ، وظاهر كلام الشيخ أبي إسحاق أنها للْعُمُومِ الشَّمُولِي^(٤) ،
 وتوسّع القرافي فعُدَّ عمومها إلى الموصولة والموصوفة في النداء ، وقال
 صاحب « اللباب »^(٥) من الحنفية ، وأبو زيد في « التقويم »^(٦) : كلمة
 أي : نكرة لا تقتضي العموم بنفسها إلا بقريئة^(٧) ، وصرح الكيا الطبري

(١) سورة النمل ، الآية : ٣٨ .

(٢) انظر نصوصهم مفصلة في دلالة لفظ « أي » على العموم في : « اللمع » ص ٢٧ ، « شرح
 اللمع » (٣١٦/١) ، « البرهان » (٣٢٣/١) ، « البحر المحيط » (٧٧/٣) ، « شرح الكوكب »
 (١٢٢/٣) ، « المحصول » (٥١٦/٢/١) ، « الشرح الكبير على الورقات » (١٠٥/٢) ،
 « إحكام الفصول » (١٢٩/١) ، « إرشاد الفحول » (٣٥١/١) .

(٣) انظر كلامه في : « البحر المحيط » (٧٨/٣) .

(٤) مثل الزركشي في « البحر المحيط » (٧٨/٣) عقب كلام أبي إسحاق ما لفظه : « فإنه قال
 فيما إذا قال لأربع نسوة : أَيُّكُمْ حَاضَتْ فصواحباتها طَوَّلَتْ ، فَقُلْنَ (أي النساء) : حِضْنُ ،
 فصَدَّقْنَ ، أنه تطلق كل واحدة منهن ... » .

(٥) ذكره في « كشف الظنون » (١٥٤٢/٢) ، وسماه : اللباب في أصول الفقه ، وعزاه إلى
 محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي ، علاء الدين المتوفى سنة ٥٥٣ هـ ، قلت : وهو فقيه ،
 أصولي ، مُتَكَلِّمٌ ، ومن آثاره : ميزان الأصول في أصول الفقه ، وتحفة الفقهاء .
 انظر : « هدية العارفين » (٩٠/٢) ، « معجم المؤلفين » (٦٧/٢ - ٧٨) .

• تنبيه : وهم مُحَقِّقُ « الإرشاد » للشوكاني (٣٥١/١) ، فعزى الكتاب المذكور إلى أبي الحسن
 علي بن عبد الله البستي الأندلسي ، قلت : هذا الذي ذكره مالكي كما نص على ذلك صاحب كشف
 الظنون ، والمصنف تبعاً للشوكاني إنما قصداً الفقيه الحنفي .

(٦) هو كتاب « تقويم الأدلة في الأصول » للقاضي الإمام أبي زيد الدبوسي الحنفي ، المتوفى
 سنة ٤٣٠ هـ ، وعليه شرح لفخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة ٤٨٢ هـ .
 انظر : « كشف الظنون » (٤٦٧/١) .

(٧) وإلى نحو ذلك ذهب علماء الحنفية كالسرخسي ، والبزدوي ، وصدر الشريعة ،
 فقالوا : (أي) من جنس النكرة ، وهي للخصوص باعتبار أصل الوضع ، وعلى هذا قالوا : لو =

طبرى بأنها ليست من صيغ العموم ، والحق هو المذهب الأول .

إفادة النكرة فى النفى للعموم

الخامس : النكرة فى النفى ^(١) : فإنها تعمّ سواء دخل حرف النفى على فعل نحو : ما رأيت رجلاً ، أو على الاسم نحو : لا رجل فى الدار ، ولو لم تكن لنى العموم لَمَا كان قولنا : لا إله إلا الله نفياً لجميع الآلهة سوى الله سبحانه ، فتقرر أن المنفية بما ، أو لن ، أو لم ، أو ليس ، أو لا مفيدة للعموم ، وقد فرّق بعضهم بينها بما لا طائل تحته ، وحكم النكرة الواقعة فى سياق النهى حُكم النكرة الواقعة فى سياق النفى ، وما خرج عن ذلك من الصُّور فهو لنقل العُرف له عن الوَضْع اللُّغوى .

من صيغ العموم

السادس : لفظ مَعَشَر ، ومعاشر ، وعامّة ، وكافّة ، وقاطبة ، وسائر ، من صيغ العموم ^(٢) .

ال الحرفية

السابع : الألف ، واللام الحرفية : لا الاسمىة تُفيد العموم ^(٣) إذا

= قال رجلٌ : أى عبيدى ضربته فهو حرٌّ ، فضربهم لم يعتق إلا واحد منهم ، قال الدركاني الحنفى : والأظهر أن عمومها بحسب الوضع . انظر : «أصول السرخسى» (١/١٦١) ، «كشف الأسرار» (٢/٣٨) ، «التلقيح شرح التنقيح» ص ٦٤ .

(١) وهو مذهب جمهور أهل الأصول ، وهو الحق واعتمده غير واحد من المحققين . انظر كلامهم مُفضلاً فى : «شرح اللّمع» (١/٣١٨) ، «اللّمع» ص ٧٢ ، «شرح الكوكب» (١/١٣٦) ، «المحصول» (١/١٥١٨) ، «أصول السرخسى» (١/١٦٠) ، «القواعد» لابن اللحام ص ٢٠١ ، «البحر المحيط» (٣/٦٢) ، «كشف الأسرار» (٢/٢٤) ، «أحكام الآمدى» (٢/٢٢٧) ، «نزهة الخاطر» (٢/١٢٤) .

(٢) انظر ذلك فى : «البحر المحيط» (٣/٧٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٣/١٢٧) .

(٣) ذهب جمهور العلماء إلى أن الجمع المعرف بالألف واللام يفيد العموم عند عدم العهد ورجّحه الشيرازى ، وجمع من أهل اللغة ، وعزاه ابن برهان والزركشى والفتوحى إلى أكثر العلماء ، وبه قال الرازى ، وخالف أبو هاشم وأبو على الفارسى فذهبا إلى أنه للجنس الصادق =

دخلت على الجمع سواء كان سالماً أو مُكسراً^(١) وسواء كان من جُموع القِلَّة^(٢) أو الكثرة^(٣) ، وكذا إذا دخلت على اسم الجمع : كَرَكِبَ ، وَصَحِبَ ، وَقَوْمٍ ، وَرَهْطٍ ، وكذا إذا دخلت على اسم الجِنْسِ .
وقد اختلفَ في اقتضائها^(٤) للعموم إذا دخلت على هذه المذكورة على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه إذا كان هناك معهود حُمِلت على العَهْدِ ، فإن لم يكن حُمِلت على الاستغراق وإليه ذهب جمهور أهل العلم .

الثاني : أنها تُحمل على الاستغراق ، إلا أن يقوم دليلٌ على العَهْدِ .

الثالث : أنها تُحمل عند فقْدِ العَهْدِ على الجنس من غير استغراق ، والراجح المذهب الأول ، قال ابن الصباغ : وهو إجماع الصحابة ،

= ببعض الأفراد انظر تفصيل الباب في «نفاث الأصول» (٢/٤٩٥) ، «المحصول» (١/٢٠٢/٥٨٤) ، «أصول السرخسي» (١/١٥٣) ، «اللُّمَعُ» ص ٧٠ ، «شرح اللُّمَعُ» (١/٣١٠) ، «شرح الكوكب» (١/١٣٠) ، «المحلَّى على جمع الجوامع» (١/١١٠) ، «كشف الأسرار» (٢/٢) «العدة» لأبي يعلى (٢/٤٨٤) ، «البحر المحيط» (٣/٨٦) ، «إحكام الفصول» (١/١٣٠) .

(١) مُكسَّرٌ : أى جمع التكسير : وهو ما دَلَّ على أكثر من اثنين بتغيير ظاهرٍ كرجُلٍ ، ورجال . انظر : «شرح ابن عقيل» (٢/٤١٥) .

(٢) جمع القِلَّة : ما يدلُّ حقيقة على ثلاثة فما فوقها إلى العشرة ، ومن أمثلة جمع القِلَّة : أَفْعَلَةٌ كَأَسْلِيحَةٍ ، وَأَفْعَلٌ كَأَفْلَسٍ ، وَفِعْلَةٌ كَفَتِيَّةٍ ، وَأَفْعَالٌ كَأَفْرَاسٍ . وما عدا هذه الأربعة من جمع التكسير فجمع كثر . انظر : «شرح ابن عقيل» (٢/٤١٥) .

(٣) جمع الكثرة : ما دَلَّ على ما فوق العشرة إلى ما لا نهاية ، وقيل : ما يدلُّ على الثلاثة إلى ما لا نهاية . انظر : «شرح ابن عقيل» (٢/٤١٦) ، «البرهان» (١/٢٢٥) ، «البحر المحيط» (٣/٩٢) .

(٤) لإيضاح ذلك نقول : الألف واللام المعرفة لها عدَّة أحوال منها :

• أن تكون للعَهْدِ كقولك : «لَقِيْتُ رَجُلًا فَأَكْرَمْتُ الرَّجُلَ» .
• ولاستغراق الجِنْسِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ﴾ (العصر : ٢) ، وعلامتها أن يصلح موضعها «كل» .

• ولتعريف الحقيقة ، نحو «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ» أى : هذه الحقيقة خيرٌ من هذه الحقيقة .

انظر : تفصيلاً [شرح ابن عقيل : ١/١٥٤] ، [شرح المكودي على الألفية ص ٢٨] .

والكلام في هذا البحث يطول جدًا ، فقد تكلم فيه أهل الأصول ، وأهل النحو ، وأهل البيان بما هو معروف ، وليس المراد هنا بيان ما هو الحق ، وتعيين الراجح من المرجوح ، ومن أمعن النظر وَجَوَدَ التَّأَمُّلِ عَلِمَ أن الحق الحَمْلُ على الاستغراق إلا أن يوجد هناك ما يقتضى العَهْدَ ، وهو ظاهرٌ في تعريف الجنس ، وأما تعريف الجمع مُطْلَقًا ، واسم الجمع فكذلك أيضًا ؛ لأن التعريف يهدم الجمعية وَيُصَيِّرُهَا للجنس ، وهذا يدفع ما قيل من أن استغراق المفرد أشمل ^(١) .

تعريف الإضافة

الثامن : تعريف الإضافة : وهو من مُقتضيات العُموْمِ ^(٢) ، كالألف واللام من غير فَرْقٍ بين كون المضاف جَمْعًا نحو : عَيْدُ زَيْدٍ ، أو اسم جمع نحو : جاءنى ركبُ المدينة ، أو اسم جنس نحو : ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا ﴾ ^(٣) .

الأسماء الموصولة

التاسع : الأسماء الموصولة : كالذى ، والتى ، والذين ، واللاتى ، وذو الطائفة ، وجمعها ، وقد صرَّح القرافي والقاضى عبد الوهاب بأنها من صِيغِ العُموْمِ ^(٤) ، وقال ابن السمعاني ^(٥) : الأسماء المُبْهَمَةُ

(١) انظر هذه التفصيلات في : «إرشاد الفحول» (١/٣٥٤) ، «البحر المحيط» (٣/٧٣ - ٧٥) «شرح الكوكب» (٣/١٣٠) ، «المحصول» (١/١ ق/٥٩٩) ، «المستصفى» (٢/٣٧) ، «فتح الغفار» (١/٩٤) ، «شرح ابن الفيزكاح على الورقات» ص ١٦٨ ، «قواطع الأدلة» ص ٢٧٠ .
(٢) انظر تفصيل الكلام على تعريف الإضافة في : «فواتح الرحموت» (١/٢٦٠) ، «شرح الكوكب» (٣/١٣٠) ، «المحصول» (١/١ ق/٥٩٤) ، «إرشاد الفحول» (١/٣٥٦) ، «نقائس الأصول» (٢/٥٠٠) ، «نزهة الخاطر بشرح روضة الناظر» (٢/١٢٣) .
(٣) سورة إبراهيم ، الآية : ٣٤ .
(٤) انظر هذه النصوص في : «البحر المحيط» (٣/٨٣) ، «فواتح الرحموت» (١/٢٦٠) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ١٧٩ ، «أصول السرخسى» (١/١٥٧) ، «شرح الكوكب» (٣/١٢٣) .

(٥) انظر كلامه في كتابه : «قواطع الأدلة في الأصول» ص ٢٧١ .

تقتضى العموم ، وقال الأشعرية : الإبهام لا يقتضى الاستغراق ، بل يحتاج إلى قرينة ، والحق أنها من صيغ العموم كقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ ﴾ ^(١) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنْنَا الْحُسْنَىٰ ﴾ ^(٢) ، ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ ^(٣) ، وما خرج من ذلك فلقرينة تخصه عن موضوعه اللغوى .

نفى المساواة واقتضاؤه للعموم

العاشر : نفى المساواة بين الشيتين كقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾ ^(٤) فذهب جمهور الشافعية وطوائف من الأصوليين والفقهاء إلى أنه يقتضى العموم ، وذهب الحنفية ^(٥) والمعتزلة ، والغزالي ^(٦) ، والرازى ^(٧) إلى أنه ليس بعام ، والحاصل أن صيغة الاستواء إما لعموم سلب التسوية ، أو لسلب عموم التسوية ، فعلى الأول : يمنع ثبوت شىء من أفرادها ، وعلى الثانى لا يمتنع ثبوت البعض ، وهذا يقتضى ترجيح المذهب الثانى ؛ لأن حرف النفى سابق ، وهو يقتضى سلب العموم لا عموم السلب ، وأما الآية التى وقع المثال بها فقد صرح فيها بما يدل على أن النفى باعتبار بعض الأمور ، وذلك قوله : ﴿ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ ﴾ ^(٨) ، وقد رجح الصفى الهندى أن نفى الاستواء من باب المجمل من المتواطئ ، لا من باب العام ، وتقدمه إلى ترجيح الإجمال الكيا الطبرى ^(٩) .

- (١) سورة البقرة ، الآية ٤ .
 (٢) سورة الأنبياء ، الآية : ١٠١ .
 (٣) سورة النساء ، الآية : ١٠ .
 (٤) سورة الحشر ، الآية : ٢٠ .
 (٥) انظر : «أصول السرخسى» (١٦٣/١) مع «البحر المحيط» (١٢١/٣) .
 (٦) انظر كلامه فى : «المستصفى» (٨٧/٢) .
 (٧) انظر كلام الرازى فى : «المحصل» (ج ١/ ق ٢/ ٦١٧) ، القرافى فى «فائس الأصول» (٥٢١/٢) .
 (٨) سورة الحشر ، الآية : ٢٠ .
 (٩) انظر : هذا الترجيح وأولته مفضلاً فى : «البحر المحيط» (١٢١/٣) ، «إرشاد الفحول» (٣٥٨/١) .

الفعل في سياق النفي أو الشرط

الحادى عشر : إذا وقع الفعل في سياق النفي أو الشرط ^(١) ، فإن كان غير مُتَعَدِّ فهل يكون النفي له نفيًا لمصدره ، وهو نكرة فيقتضى العموم أم لا ؟ حكى القرافى عن الشافعية والمالكية أنه يَعُمُّ ، وقال : نصَّ عليه القاضى عبد الوهاب فى « الإفادة » ، وإن كان مُتَعَدِّيًا ولم يُصَرِّح بمفعوله نحو : لا أَكَلْتُ وإن أَكَلْتُ ، ولا كان له دلالة على مفعول معين فذهبت الشافعية ، والمالكية ، وأبو يوسف ، وغيرهم إلى أنه يَعُمُّ .

وقال أبو حنيفة : لا يَعُمُّ واختاره القرطبى من المالكية ، والرازى من الشافعية ، وجعله القرطبى من باب الأفعال اللازمة نحو : يُعْطَى ويمنع فلا يدل على مفعول لا بالخصوص ولا بالعموم .

قال الأصفهانى : لا فرق بين المتعدى واللازم ، والخلاف فيهما على السواء ، وظاهر كلام الجوينى ، والغزالى ، والآمدى ، والصفى الهندى ^(٢) أن الخلاف إنما هو فى الفعل المتعدى إذا وقع فى سياق النفي ، أو الشرط هل يَعُمُّ مفاعيله أم لا ؟ لا فى الفعل اللازم فإنه لا يَعُمُّ ، والذي ينبغى التعويل عليه أنه لا فرق بينهما فى نفس مصدريهما ، فيكون النفي لهما نفيًا لهما ، ولا فرق بينهما وبين وقوع النكرة فى سياق النفي ، وأما فيما عدا المصدر فالفعل المتعدى لا بد له من مفعول به ، فحذفه مُشْعَرٌ بالتعميم كما تقرّر فى علم المعانى ، وذكر القرطبى أن

(١) عَنَوْنَ العلماء لهذه المسألة فقالوا : الفعل فى سياق النفي ، هل يقتضى العموم كنكرة فى سياق النفي ، ومن أمثلة ذلك : قوله تعالى : ﴿ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى ﴾ (طه : ٧٤) ، وقوله : والله لا أَكَلُ ، فهل يعُمُّ جميع المأكولات ، وهل يصحُّ أن ينوى مأكولاً دون مأكول ، وفى نحو ذلك وقع الخلاف فى المسألة . انظر تفصيل ما ذكره المصنف من أقوال فى : « نفائس الأصول » (٢/٥٣٢) ، « المحصول » (١/٦٢٧/٢) ، « البحر المحيط » (٣/١٢٣) ، « القواعد » لابن اللحام ص ٢٠٤ ، « مختصر ابن الحاجب » (٢/١١٧) ، « أحكام الآمدى » (٢/٢٧٠) ، « شرح الكوكب » (٣/١٤١) ، « المستصفى » (٢/٦٢) .

(٢) انظر : نصوصهم فى الهامش السابق .

القائلين بتعميمه قالوا : لا يدلُّ على جميع ما يمكن أن يكون مفعولاً على جِهَةِ الجَمْع بل على جِهَةِ البَدَل ، قال : وهؤلاء أخذوا الماهية مُقَيِّدة ولا ينبغي لأبى حنيفة أن يُنازع في ذلك ^(١) .

الخطاب مشافهة بصيغة الجمع

الثاني عشر : الأمر للجمع بصيغة الجَمْع كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ ^(٢) عُمومه وخصوصه يكون باعتبار ما يرجع إليه وبه صرح الرازي في « المحصول » ^(٣) والصفى الهندي في « النهاية » .

قال الجويني ، وابن القشيري : إن أعلى صِيغِ العموم أسماء الشرط ، والنكرة في النفي ^(٤) .

وقال الرازي ^(٥) : اسم الشرط ، والاستفهام ، ثم النكرة المنفية ، والصفى الهندي قَدَّم النكرة على الكل ، وقال ابن السمعاني ^(٦) : أبين وجوه العموم ألفاظ الجموع ، ثم اسم الجنس المُعَرَّف باللام ، وظاهره أن الإضافة دون ذلك في الرتبة ، وعكس الرازي في « تفسيره » فقال : الإضافة أدلُّ على العُموم من الألف واللام ، والنكرة المنفية أدلُّ على العموم منها إذا كانت في سياق النفي ، والتي بمن أدلُّ من المُجرَّدة عنها .

(١) انظر : « إرشاد الفحول » (١/٣٥٩) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٤٣ .

(٣) انظر : كلامه في « المحصول » (١/٢٠٩) مع كلام القرافي في « نفائس الأصول شرح المحصول » (٣/٥٠٠) .

(٤) انظر : كلام الجويني في : « البرهان » (١/٢٢٢ - ٢٢٣) ، والنصُّ بكامله لخصَّة المصنّف تبعاً للشوكاني في « البحر المحيط » (٣/١٣٠) فراجع .

(٥) انظر : في « الإرشاد » (١/٣٦٠) للشوكاني ، وصرَّح الرازي ، وهو أدقُّ في التعبير ، لأنى لم أقف على كلام الرازي في « المحصول » بلفظه ، وإن فهم منه ما ذكره المصنّف بتقسيمه . انظر : « المحصول » (١/٢٠٩) .

(٦) انظر : كلام ابن السمعاني في كتابه : « قواطع الأدلة » ص ٢٦٨ .

وقال أبو علي الفارسي : إنَّ مجيء أسماء الأجناس مُعَرَّفَةٌ باللام أكثر من مجيئها مضافة ، والحق أن لفظ كل أقوى صِيغِ العموم كما تَقَدَّم .

في جمع القِلَّة والكثرة المنكِّرة

السابعة : قال جمهور أهل الأصول : إنَّ جَمَعَ القِلَّة المنكَّر ليس بعام لظهوره في العَشْرَة فما دُونها ، وأما جموع الكثرة المُنكِّرة فذهب جمهور المحقِّقين إلى أنه ليس بعامٍ خِلافًا لبعض الحنفية ، وابن حزم^(١) ، والبزدوى ، وابن الساعاتي ، والحق ما ذهب إليه الجمهور^(٢) .

اختلافهم في أقل الجمع

الثامنة : اختلفوا في أقلَّ الجمع^(٣) ، وليس النزاع في لفظ الجمع المركب من الجيم والميم والعين كما ذكر ذلك الجويني ، والكي الهراسي ، وسليم الرازي ، فإن موضوعها يقتضى ضم شيء إلى شيء ، وذلك حاصل في الاثنين والثلاثة ، وما زاد على ذلك بلا خلاف .

قال سليم الرازي : بل قد يقع على الواحد كما يُقال : جمعت الثوب بعضه إلى بعض . قال أبو إسحاق الإسفراييني : لفظ الجمع في اللُّغة له معنيان : الجَمْع من حيث الفعل المشتق منه ، الذي هو مصدر جَمَعَ يَجْمَعُ جَمْعًا ، والجمعُ الذي هو لقب وهو اسم العدد ، وَمَنْ لم يَهْتَدِ إلى

(١) انظر : تفصيل ما قاله ابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٨/٤ - ٩) .

(٢) خلاصة ما قالوه أن الجمع المُنكَّر إذا لم يكن مُضافًا لا يقتضى العموم عند الجمهور ، بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقلَّ الجمع ومثال ذلك لو قال : اضرب رجلاً ، امثل بضرب أقلَّ الجمع ؛ لأن أهل اللُّغة يسمونه نكرة ، ورَجَّحه الشيرازي ، وعزاه الفتوحى والزركشى والسبكي إلى جماهير العلماء . انظر : «الإبهاج» (٣/١١٤) ، «فواتح الرحموت» (١/٢٦٨) ، «النبصرة» ص ١١٨ ، «شرح الكوكب» (٣/١٤٢) ، «المحصول» (١/٢١٤) ، «البحر المحيط» (٣/١٣٢ - ١٣٣) ، «كشف الأسرار» (١/٢) .

(٣) انظر : هذا النص بطوله فقد استفاده المصنف تَبَعًا للشوكانى من «البحر المحيط» (٣/١٣٥ - ١٣٧) .

هذا الفرق خلط الباب فظن أن الجمع هو الذى بمعنى اللقب من جملة الجَمْع الذى هو بمعنى الفعل ، فقال : إذا كان الجمع من الضَّم ، فالواحد إذا أُضيف إلى الواحد فقد جمع بينهما ، فوجب أن يكون جمعاً ، وثبت أن الاثنين أقلّ الجمع ، وخالف بهذا القول جميع أهل اللُّغة وسائر أهل العلم ، وذكر الجوينى أن الخلاف ليس فى مدلول مثل قوله تعالى : ﴿ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ ^(١) بل فى الصِّيغ الموضوعة للجمع ، سواء كان للسلامة أو للتكسير ، وذكر مثل هذا الأستاذ أبو منصور ، والغزالى .

إذا عرفت هذا ففى أقل الجمع مذاهب :

الأول : أن أقله اثنان وهو المروى عن [عمر وزيد بن ثابت] ^(٢) والأشعرى ، وابن الماجشون ^(٣) ، والقاضى أبى بكر بن العربى ^(٤) ، ومالك ، واختاره الباجى ^(٥) ، وحكى عن أبى يوسف ^(٦) ، وأهل

(١) سورة التحريم ، الآية : ٤ .

(٢) ما بين القوسين كان فى الأصل [عمرو بن زيد بن ثابت] وهو خطأ ، والتصحيح من « البحر المحيط » (١٣٦/٣) ، فإنه الأصل الذى ينقل عنه المصنف ، ومن « إرشاد الفحول » (٣٦٣/١) ، وزيد بن ثابت هو ابن الضحاك الخزرجى ، الأنصارى رضي الله عنه صاحب النبى ﷺ وكتابه ، المتوفى سنة ٥١ هـ . انظر : « الإصابة » (١/٥٦١) .

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، القرشى ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، الثقة من كبار تلامذة الإمام مالك ، قال مجتبى بن أكرم : عبد الملك بحرٌ لا تكدره الدلاء ، توفى سنة ٢١٢ هـ . انظر : « ترتيب المدارك » (١٣٦/٣) ، « طبقات ابن سعد » (٥/٤٤٢) .

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الإشبلى ، المعروف بابن العربى ، الإمام الفقيه الأصولى ، المالكي ، المُفسِّر ، الحافظ الجليل ، له : أحكام القرآن ، التفسير الكبير ، توفى سنة ٥٤٣ هـ . انظر : « الصلة » (٢/٥٩٠) ، « الديباج المذهب » (٢/٢٥٢) ، « طبقات المفسرين » (٢/١٦٢) . (٥) فى كتابه « أحكام الفصول » (١/١٥٤) ، وقال : وإليه ذهب القاضى أبو بكر ، والقاضى أبو جعفر السَّمْنانى ، وحكاه ابن خُويز منداد عن مالك ، وحكاه أيضاً محمد بن الطيب عنه ، وهو الصحيح عندى .

(٦) فى حكاية ذلك عن أبى يوسف نظرٌ فقد ردَّ السرخسى فى « أصوله » (١/١٥١) ما نُسِبَ إليه بقوله : « فظنه بعض أصحابنا على قول أبى يوسف فى الجمعة أن أدنى الجمع اثنان فى الجمعة وليس كذلك ، فإن عنده الجمع الصحيح ثلاثة إلا أنه يجعل الإمام من جملة الجَمْع الذى تتأذى بهم الجمعة على قياس سائر الصلوات ، فإن الإمام من جملة الجماعة » ثم صحَّح أن أدنى =

الظاهر^(١) وبعض المُحدِّثين ، والخليل^(٢) ونفطويه^(٣) ، وعن ثعلب أن التثنية جمع عند أهل اللُّغة واختاره الغزالي^(٤) .

الثاني : أن أقل الجمع ثلاثة : وبه قال جمهور النحاة ، وهذا هو القول الحق^(٥) الذي عليه أهل اللُّغة والشرع ، وهو السابق إلى الفهم عند إطلاق الجمع ، والسبق دليل الحقيقة ، ولم يتمسك من خالفه بشيء يصلح للاستدلال .

الثالث : أن أقلَّ الجَمْع واحدٌ ، ولم يأت مَنْ ذهب إلى أنه حقيقة بشيء يُعتدُّ به أصلاً ، بل جاء باستعمالات وقعت في الكتاب العزيز ، وفي كلام العرب على طريقة المجاز ، وليس النزاع في جواز التجوُّز بلفظ الجمع عن الواحد ، أو الاثنين ، بل النزاع في كون ذلك معناه حقيقة .

=الجمع ثلاثة ، ونقله عن محمد الشيباني تلميذ أبي حنيفة . انظر : « فواتح الرحموت » (١/٢٦٩ - ٢٧٠) ، « فتح الغفار » (١/١٠٨) ، « تيسير التحرير » (١/٢٠٧) .

(١) نقله ابن حزم في « أحكامه » (٢/٤) عن جمهور أهل الظاهر .

(٢) الخليل بن أحمد بن عمرو الفراهيدي ، البصرى ، إمام أهل اللُّغة والنحو ، وأول من

استخرج العروض ، له : « العين » ، « الجُمَل » توفي سنة ١٧٠ هـ أو ١٧٥ هـ .

انظر : « إنباه الرواة » (١/٣٤١) ، « تهذيب الأسماء » (١/١٧٧) .

(٣) إبراهيم بن محمد بن عُرْفَة الأزدي الواسطي المعروف بِنَفْطَوَيْهِ النحوي أبو عبد الله ، إمام

نُحُوِيٍّ ، نحويٌّ من كبار علماء العربية . له : « غريب القرآن ، المنقح في النحو ، توفي سنة ٣٢٣ هـ .

انظر : « وفيات الأعيان » (١/١٣) ، « إنباه الرواة » (١/١٧٦) .

(٤) انظر : كلامه في « المستصفي » (٢/٩١) ، « المنخول » ص ١٤٨ .

(٥) نقله ابن برهان ، والشيرازي ، والبايجي عن أكثر الفقهاء والأصوليين ، ونص الشافعي

عليه في الرسالة ، وجعله الروياني ، والجويني مشهور مذهب الشافعية ، ونقله عبد الوهاب عن

مالك ، ورجَّحه القفال الشاشي ، والسرخسي ، وابن حزم ، ونقله أبو الخطاب عن الحنابلة ،

وانتصر له الشيرازي . انظر : تفصيل الآراء في المسألة في : « البحر المحيط » (٣/١٣٦) ،

« الوصول » لابن برهان (١/٣٠٠) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٣٣ ، « أحكام الآمدى »

(٢/٢٤٢) ، « أحكام الفصول » (١/١٥٤) ، « أحكام ابن حزم » (٤/٢-٣) ، « العدة »

(٢/٤٦٩) ، « التبصرة » ص ١٢٧ ، « المحصول » (١/٦٠٦) ، « الإبهاج » (٢/١٣٠) ،

« كشف الأسرار » (٢/٢٨) ، « شرح اللُّمع » (١/٣٤٦) ، « شرح الكوكب » (٣/١٤٤) ،

« القواعد » ص ٢٣٨ ، « إرشاد الفحول » (١/٣٦٥) .

الرابع : الوقف : وفي ثبوته نَظَرٌ ، وليس هذا من مواطن الوقف .

الفعل المثبت والكلام على عمومه

التاسعة : الفعل المثبت إذا كان له جِهَات فليس بعامٌ في أقسامه ؛ لأنه يقع على صفة واحدة ، فإن عُرِفَ تَعَيَّنَ ، وإلا كان مجملاً يتوقَّف فيه مثل قول الراوى : صَلَّى بعد غيبوبة [الشفق] ^(١) ^(٢) فلا يُحْمَل على الأحمر والأبيض ، وكذلك صَلَّى في الكعبة ^(٣) فلا يَعْمُ الفرض والنفل ^(٤) كذا قال القاضى ، والقفال الشاشى ، وأبو منصور ، وأبو حامد الإسفرايينى ، وأبو إسحق الشيرازى ، وسليم الرازى ، وابن السمعانى ، والجوينى ، وابن القشيري ، وفخر الدين الرازى ^(٥) .

(١) كانت في الأصل [الشمس] وهو خطأ ، والتصحيح من نسخة الجوائب ، وإرشاد الفحول ، والشفق : هو بقية ضوء الشمس ، وحُمُرَتها في أول الليل إلى قريب من العشاء ، وقال الخليل : هو الحُمْرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ، فإذا ذهب قيل : غاب الشفق . انظر : « معجم المصطلحات » (٣٤٢/٢) ، « المصباح المنير » (٣١٨/١) .
(٢) ذكره بمعناه وهو من حديث عائشة رضى الله عنها وفيه : « كانوا يُصَلُّون العتمة (أى العشاء) فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثُلث الليل الأول » رواه البخارى كتاب الأذان (٨٦٤) ، كتاب مواقيت الصلاة (٥٦٦) .

(٣) ذكره بمعناه ، وهو مروئى من حديث ابن عمر رضى الله عنهما رواه البخارى كتاب الصلاة (٥٠٥) ، كتاب الحج (١٥٩٨) ، ومسلم كتاب الحج (١٣٢٩) ، ومالك في الموطأ كتاب الحج (٩١٠) .

(٤) مُلَخَّص هذه المسألة أن فعله صَلَّى الله عليه وسلم المثبت إذا حُكِيَ به فعل الرسول ﷺ لا يكون عامًّا بنفس اللفظ ، ومثاله ما ذكر من الحديث : أنه صَلَّى في الكعبة ، فلا يدلُّ على عموم الفرض ، والنفل إلا بقريئة خارجية تدلُّ على عمومه ، وإمَّا بنفس الوضع فلا ، ويكون اللفظ في مثال ذلك مُجْمَل يحتاج في تعيينه ، ودلالته على العموم إلى دليل قاله ابن الوزير في « المصنفى في أصول الفقه » ص ٥٢٠ .

(٥) انظر : هذه الأقوال والآراء التى أشار إليها المصنف فى : « المحصول » (١/١ ق ٦٤٢/٢) ، « المستصفى » (٦٣/٢) ، « تيسير التحرير » (٢٤٧/١) ، « شرح اللمع » (٣٥٦/١) ، « المعتمد » (٢٠٥/١) ، « شرح الكوكب » (٢١٣/٣) ، « إحكام الفصول » (١٤٣/١) ، « قواطع الأدلة » ص ٢٧٤ ، « التمهيد » للأسنوى ص ٣٣٦ ، « جمع الجوامع » (٣٥/٢) .

وأطلق ابن الحاجب ^(١) أن الفعل المثبت ليس بعام [في أقسامه] ^(٢) ثم اختار في نحو قوله : نهى عن بيع الغرر ^(٣) « وقضى بالشفعة للجار » ^(٤) أنه يَعْمُ الغرر والجار مطلقاً ، وتقدمه إلى ذلك شيخه الأبيباري ^(٥) والآمدى ^(٦) ، وهو الحق ؛ لأن مثل هذا ليس بحكاية للفعل الذي فعله ، بل حكاية لصدور النهى منه عن بيع الغرر ، والحكم منه بثبوت الشفعة للجار ، وبهذا يُعرفُ ضَعْفُ ما قاله في «المحصول» ^(٧) من أنه لا يُفيد العموم ؛ لأن الحُجَّةَ في المَحْكِي لا في

(١) انظر : كلامه في «مختصر ابن الحاجب مع شرح الغضد» (١١٨/٢) .

(٢) ما بين القوسين أثبتناه من نسخة الجوائب وهو ساقط من نسخة الحلبي .

(٣) رواه مسلم كتاب البيوع (١٥١٣/٤) ، وأبوداود كتاب البيوع (٣٣٧٦) ، عن

أبي هريرة رضي الله عنه .

• قال البغوي : في «شرح السنة» (٩٨/٥) : الغرر : هو ما جفَى عليك علمُهُ ، وكذلك كل يَبِعُ كان المعقود عليه فيه مجهولاً ، أو مَعْجُوزاً عنه ، غير مقدور عليه ، فهو غَرَزٌ كبيع الحمل الشارد ، والحَمَلُ في البطن ، فهو فاسد للجهل بالمبيع » .

(٤) الحديث بهذا اللفظ مشهور ، ولكنه - كما قال ابن كثير في تحفة الطالب ص ٢٣٨ :

ليس في شيء من الكتب الستة ، ومعناه مروى من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسَم ، فإذا وقعت الحدود وصُرقت الطرق فلا شفعة» رواه البخاري (٢٢٥٧) ، ومسلم كتاب المساقاة (١٦٠٨/١٣٤) .

• الشفعة : انتقال حصّة شريك إذا أراد بيع نصيبه قبل القسمة إلى أحد الشركاء - بدلاً من

أجنبي - بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع .

أما الشفعة بالحوار فقد اختلفوا فيها ، فذهب أكثرهم إلى نفيها ، وهو مذهب مالك والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، وذهب أبو حنيفة وأهل الرأي إلى إثباتها .

انظر : «شرح السنة» (١٨١/٥) ، «الإفصاح» لابن هُبَيْرَة (٣٤/٢) ، شرح النووي على

مسلم (٤٥/١٠) .

(٥) في الأصل الأبيباري ، وهو خطأ ، والتصحيح من كتب التراجم والأصول ، وهو على

ابن إسماعيل بن علي الأبيباري ، الإمام الفقيه ، الأصولي ، المتكلم ، له : شرح على «البرهان» للجويني ، توفي سنة ٦١٦ هـ . انظر : «شجرة النور» (١٦٦/١) ، «الديباج» (١٢٢/١) ،

«معجم المؤلفين» (٤٠٦/٢) .

(٦) انظر : كلامه في : «الإحكام» (٢٧٢/٢) .

(٧) انظر : كلام الرازي (١/٢ ق ٦٤٨ - ٦٥٠) من المحصول .

الحكاية ، ونقل الآمدى^(١) عن الأكثرين مثله ، وهو خلاف الصواب ، وإن قال به الأكثريون ؛ لأن الحجة في الحكاية لثقة الحاكي ومعرفته^(٢) .

خطاب النبي ﷺ فيما يخص الأمة

العاشرة : ذهب الجمهور إلى أن قوله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٣) يقتضى أخذ الصدقة من كل نوع من أنواع المال إلا أن يُحصَّ بدليل ، وذهب الكرخي من الحنفية ، ورَّجحه ابن الحاجب إلى أنه لا يَعُمُّ بل إذا أخذ من جميع أموالهم صدقة واحدة فقد أخذ من أموالهم صدقة .

وذهب الآمدى^(٤) إلى الوقف ، واحتجَّ القائل بعدم العموم بأن لفظ « مِنْ » الداخلة على الأموال تمنع من العموم ، ولا يخفك أن دخول « مِنْ » ههنا على الأموال لا يُنافي ما قاله الجمهور ، بل هو عين مُرادهم ؛ لأنها لو حذفت لكانت الآية دالة على أخذ جميع أنواع الأموال ، فلما دخلت أفاد ذلك أنه يأخذ من كل نوع بعضه ، وذلك البعض هو ما ورد تقديره في السنة المُطَهَّرة من العُشر في بعض ، ونصف العُشر في بعض آخر ، ورُبُع العُشر في بعض آخر ، ونحو هذه المقادير الثابتة بالشريعة كزكاة المواشى ، ثم هذا العموم المستفاد من هذه الآية قد جاءت السنة المُطَهَّرة بما يُفيد تخصيصه ببعض الأنواع دون بعض ، فوجب بناء العام على الخاص^(٥) .

(١) يقصد ما نقله الآمدى في أحكامه (٢/٢٧٤) ، فقال : قول الصحابي نهي رسول الله ﷺ عن كذا . . . الذى عليه معول أكثر الأصوليين إنه لا عموم له ؛ لأنه حكاية الراوى .

(٢) وقد مال الآمدى إلى ترجيح مثل ما ذهب إليه المصنف . انظر : « أحكامه » (٢/٢٧٥) .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ١٠٣ .

(٤) انظر : « أحكام الآمدى » (٢/٢٩٧) .

(٥) انظر : تفصيل الآراء التى ذكرها المصنف فى : « أحكام الآمدى » (٢/٢٩٧ - ٢٩٨) ،

« البحر المحيط » (٣/١٧٣) ، « الرسالة » للشافعى ص ١٧٦ ، « مختصر ابن الحاجب مع

العقد » (٢/١٢٨) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٦٩) .

ألفاظ الجمع الدالة على المذكر والمؤنث

الحادية عشرة: الألفاظ الدالة على الجمع بالنسبة إلى دلالتها على المذكر والمؤنث على أقسام:

الأول: ما يختص به أحدهما ، ولا يُطلق على الآخر بحالٍ : كرجال للمذكر ، ونساء للمؤنث ، فلا يدخل أحدهما في الآخر بالإجماع ، إلا بدليل من خارج من قياس أو غيره .

الثاني: ما يَعُمُّ الفريقين بوضعه ، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل كالناس ، والإنس ، والبشر فيدخل فيه كل منهما بالإجماع .

الثالث: ما يشملهما بأصل ووضعه ، ولا يختص بأحدهما إلا ببيان ، وذلك نحو: من وما ، فقيل: لا تدخل فيه النساء إلا بدليل ، ولا وجه لذلك بل الظاهر أنه مثل: الناس ، والبشر ، ونحوهما كما في قوله سبحانه: ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴾ ^(١) فلولا عمومهما لهما لم يحسن التقسيم من بعد ذلك ، ودعوى اختصاص « مَنْ » بالذكر لا ينبغي أن تُنسب إلى من يَعْرِفُ لُغَةَ الْعَرَبِ ، بل لا ينبغي أن تُنسب إلى مَنْ له أدنى فهم .

الرابع: ما يستعمل بعلامة التأنيث في المؤنث ، ويحذفها في المذكر ، وذلك الجمع السالم نحو: « مسلمين » للذكور ، و « مسلمات » للإناث ونحو: فعلوا وفعَلن ، فذهب الجمهور ^(٢) إلى أنه لا تدخل النساء فيما هو للذكور إلا بدليل ، كما لا يدخل الرجال فيما هو للنساء إلا بدليل ،

(١) سورة النساء ، الآية : ١٢٤ .

(٢) انظر: مذهب الجمهور ، والأقوال التي أشار إليها المصنف في: «المحصول» (١/ ٢٢٣)، «المسودة» ص ٩٩ ، «اللُّمَعُ» ص ٦١ ، «شرح اللُّمَعُ» (١/ ٢٦٩) ، «شرح الكوكب» (٣/ ٢٣٥) ، «التبصرة» ص ٧٧ - ٧٩ ، «المعتمد» (١/ ٢٥٠) ، «قواطع الأدلة» ص ١٨٦ ، «البرهان» (١/ ٢٤٥) ، «البحر المحيط» (٣/ ١٧٩) ، «إحكام الفصول» (١/ ١٤٦) ، «المستصفى» (٢/ ٧٩) ، «المنخول» ص ١٤٣ .

ومما يدلُّ على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر ، فدلَّ على أن المقصود هو الرجال ، والنساء توابع . قاله القفال وأبو منصور ، وسليم الرازي ، واختاره القاضي أبو الطيب ، وابن السمعاني ، والكياء الهراسي ، ونصره ابن برهان ، والشيخ أبو إسحق الشيرازي ، ونقله عن معظم الفقهاء ، ونقله ابن القشيري عن معظم أهل اللغة^(١) .

وذهب الحنفية^(٢) كما حكاها عنهم سليم الرازي ، وابن السمعاني ، وابن الساعاتي إلى أنه يتناول الذكور والإناث ، وحكاها القاضي أبو الطيب عن أبي حنيفة ، ورؤي نحوه عن الحنابلة ، والظاهرية ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من عدم التناول^(٣) إلا على طريقة التغليب عند قيام المقتضى لذلك ، ولم يأت القائل بالتناول بدليل يدلُّ على ما قاله ، لا من جهة اللغة ، ولا من جهة الشرع ، ولا من جهة العقل .

الخطاب العام هل يشمل العبيد والإماء

الثانية عشرة : ذهب الجمهور^(٤) إلى أن الخطاب بمثل « يا أيها

(١) ورجَّحه الرازي ، والباقلاني ، والغزالي ، والبايجي ، ونقله عن الجمهور ، وكذا الزركشي ، والأسنوي ، وأبو الخطاب من الحنابلة . انظر : ذلك في الهامش السابق .

(٢) وعليه أكثر الحنفية فيما عزا إليهم السرخسي ، والألمسي ، وخالف الآمدي فعزا إلى جمهور الحنفية إلى القول الأول . انظر : « فواتح الرحموت » (١/٢٧٣ - ٢٧٤) ، « التحرير » لابن الهمام ص ٨١ ، « تيسير التحرير » (١/٢٣١) ، « فتح الغفار بشرح المنار » (١/٩٣) ، « أصول الفقه » لأبي زيد الألمسي ، ص ١٠١ ، « أحكام الآمدي » (٢/٢٨٥) .

(٣) انظر : هذا الترجيح وأدلته مَقْصُلاً في : « إرشاد الفحول » (١/٣٧٢) .

(٤) وهو قول معظم الفقهاء كما ذكر ابن برهان ، وجمهور أتباع الأئمة الأربعة كما ذكر الزركشي ، ورجَّحه الشيرازي ، والجويني ، والرازي ، وأبو منصور البغدادي ، والطبري ، ونقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية .

انظر : تفصيل ذلك في : « البحر المحيط » (٣/١٨١) ، « العدة » (٢/٣٤٨) ، « اللمع » ص ٧٠ « البرهان » (١/٢٤٣) ، « المحصول » (١/٣٠١) ، « تيسير التحرير » (١/٢٥٣) ، « التبصرة » ص ٧٥ ، « فواتح الرحموت » (١/٢٧٦) ، « قواطع الأدلة » ص ١٨٣ ، « أحكام الآمدي » (٢/٢٨٩) ، « القواعد » لابن اللحام ص ٢١٠ ، « شرح الكوكب » (٣/٢٤٣) .

الناس»^(١) ونحوها من الصَّيغ يشمل العبيد والإماء ، وذهب جماعة إلى أنه لا يعثّم شرعاً ، وقال أبو بكر الرازي من الحنفية : إن كان الخطاب في حقوق الله فإنه يعثّمهم ، دون حقوق الآدميين فلا يعثّمهم ، والحق ما ذهب إليه الأوّلون ، ولا ينافي ذلك خروجهم في بعض الأمور الشرعية ؛ فإن ذلك إنما كان بدليل يدلُّ على رَفْع الخطاب عنهم بها .

دخول الكفار في الخطاب الشرعي

الثالثة عشرة : ذهب الجمهور إلى دخول الكافر في الخطاب الصالح له ، وللمسلمين نحو : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾^(٢) إذا وَرَدَ مطلقاً ، وذهب بعض الشافعية إلى اختصاصه بالمسلمين ، وقيل : يدخلون في حقوق الله لا في حقوق الآدميين^(٣) .

الخطاب الشفاهي في عصر النبي ﷺ

الرابعة عشرة : الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي ﷺ نحو: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ ، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾^(٤) ويُسمّى خطاب المواجهة . قال الزركشي^(٥) : لا خلاف في شموله لمن بعدهم من المعدومين حال صدوره لكن هل هو باللفظ ، أو بدليل آخر من إجماع أو قياس ، فذهب جماعة من الحنفية ، والحنابلة ، إلى أنه يشملهم باللفظ ، وذهب الأكثرون إلى أنه لا يشملهم باللفظ لما عُرف بالضرورة من دين الإسلام أن كل حُكم تعلق بأهل زمانه صلى الله عليه وآله وبارك وسلم ، فهو شامل لجميع الأمة إلى يوم القيامة ، والخلاف في هذه قليل الفائدة ، بل لا ينبغي أن يكون فيه خلاف عند التحقيق ؛ لأنه لغة لا يتناول غير المخاطبين ، وشرعاً الأحكام عامّة إلا

(١) ، (٢) في مواضع القرآن أولها في البقرة ، الآية : ٢١ .

(٣) انظر : هذا النص بلفظه في «البحر المحيط» (٣/١٨٢) ، قد سبق الكلام على هذه

المسألة .

(٤) في مواضع كثيرة من القرآن ، أولها في سورة البقرة ، الآية : ١٠٤ .

(٥) انظر : هذا النص بطوله في : «البحر المحيط» (٣/١٨٤) .

من حيث يَرِدُ التخصيص كذا أفاده ابن دقيق العيد في « شرح العنوان » .

دخول الرسول ﷺ في الخطاب العام للأمة

الخامسة عشرة : الخطاب الخاص بالأمة نحو : يا أيها الأمة لا يشمل الرسول ﷺ ، قال الصفيُّ الهنديُّ : بلا خلاف ، وأما إذا كان الخطاب بلفظ يشمل الرسول نحو : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ ﴾ ^(١) ، ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ ^(٢) ﴿ يَتَّبِعُونِي ﴾ ^(٣) فذهب الأكثرون ^(٤) إلى أنه يشملهم ، وقال جماعة : لا يشملهم ، والحق أن الخطاب بالصيغة التي تشملهم يتناوله بمقتضى اللغة العربية لا شك في ذلك ولا شبهة حيث كان الخطاب من جهة الله سبحانه ، وإن كان الخطاب من جهته صلى الله عليه وسلم فعلى خلاف الآتي في دخول المخاطب في خطابه .

دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول ﷺ

وأما الخطاب المختص بالرسول ﷺ نحو ﴿ يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ ﴾ ^(٥) ، و ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ ﴾ ^(٦) فذهب الجمهور إلى أنه لا يدخل تحته الأمة إلا بدليل من خارج ، وقيل : إنه يشمل الأمة ، روى ذلك عن أبي حنيفة ، وأحمد ، واختاره الجويني ^(٧) ، وابن السمعاني ^(٨) ، قال في

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٠٤ .

(١) سورة النساء ، الآية : ١ .

(٣) سورة الزمر ، الآية : ٥٣ .

(٤) ونسبه إلى جمهور أهل الأصول الإمام الجويني ، وابن اللحام ، والفتوحى ، واختاره الرازى والآمدى والغزالي وابن الحاجب ، ونقله الرازى عن الصيرفي ، وهو اختيار الإمام الشوكاني . انظر : « المحصول » (١ / ٣ / ٢٠٠) « البرهان » (١ / ٢٤٩) ، « القواعد » لابن اللحام ص ٢٠٧ ، « شرح الكوكب » (٣ / ٢٤٧) ، « شرح اللمع » (١ / ٢٦١) ، « المعتمد » (١ / ١٤٨) ، « التبصرة » ص ٧٣ ، « قواطع الأدلة » ص ١٩٥ ، « البحر المحيط » (٣ / ١٨٩) ، « إرشاد الفحول » (١ / ٣٧٦) .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٤١ ، ٦٧ . (٦) سورة الأحزاب الآية : ١ .

(٧) نص على ذلك في « البرهان » (١ / ٢٥٠ - ٢٥١) ، واحتج عليه بعمل الصحابة بنحو تلك الأدلة التي ورد فيها الخطاب لرسول الله ﷺ ، إلا ما علم فيه خصوصية له ، وبنحو ذلك قال الباجي في « إحكام الفصول » (١ / ١١٤) ، والسمعاني في « قواطع الأدلة » ص ١٩٧ . (٨) انظر : بحثه لهذه المسألة في كتابه « قواطع الأدلة في الأصول » ص ١٩٥ - ١٩٧ .

«المحصول»^(١) : وهؤلاء إن زعموا أن ذلك مستفاد من اللفظ فهو جهالة ، وإن زعموا أنه مستفاد من دليل آخر كقوله تعالى : ﴿ وَمَا إِلَهُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾^(٢) فهو خارج عن هذه المسألة .

الخطاب الخاص بواحد من الأمة هل يكون عامًا؟

السادسة عشرة : الخطاب الخاص بواحد من الأمة إن صرح بالاختصاص به كما في قوله صلى الله عليه وسلم : « تجزئك ولا تجزئ أحدًا بعدك »^(٣) فلا شك في اختصاصه بذلك المخاطب ، وإن لم يُصرح فيه بالاختصاص بذلك المخاطب ، فذهب الجمهور^(٤) إلى أنه مختص به ولا يتناول غيره إلا بدليل من خارج ، وقال بعض الحنابلة ، وبعض الشافعية : إنه يعم ، والحاصل في هذه المسألة على ما يقتضيه الحق ويوجبه الإنصاف عدم التناول لغير المخاطب من حيث الصيغة بل بالدليل الخارجى ، وقد ثبت عن الصحابة فمن بعدهم الاستدلال

(١) انظر : «المحصول» للرازى (ج ١/ ق ٢/ ٦٢٠) .

(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٣) جزء من حديث البراء رضي الله عنه وفيه أن أبا بريدة بن نيار رضي الله عنه قال يا رسول الله : أنا ذبحت قبل أن أصلّ وعندى جذعة خير من مُسنّة ، فقال صلى الله عليه وسلم : « ... ثم ذكر الحديث » : رواه البخارى كتاب العيدين (٩٦٨) ، كتاب الذبائح (٥٥٥٦) ، ومسلم كتاب الأضاحى (١٩٦١/٧) .

• قلت : الجذعُ : وصف لسنّ مُعيّن من البهائم وهو في المعز : ما دخل في السنة الثانية ، وقال ابن حجر : وفي الحديث أن الجذع من المعز لا يجزئ في الأضحية ، وهو قول الجمهور ، وعن عطاء والأوزاعى أنه يجوز مطلقاً ، وهو وجه لبعض الشافعية ، قال النووى : وهو شاذٌ ، وللعلماء تفصيلٌ في سبب اختصاص أبى بردة رضي الله عنه بهذا الحكم .

انظر : «فتح البارى» (٧/١٠ - ١٧) ، «شرح السنة» (٣/١٨٣) ، «النهاية» لابن الأثير (٢٥٠/١) ، «المصباح المنير» (٩٤/١) .

(٤) انظر : تفصيل المسألة في : «العدة» لأبى يعلى (٣٣٢/١) ، «فواتح الرحموت» (٨٢/١) «العضد على ابن الحاجب» (٢/١٢٣) ، «البحر المحيط» (٣/١٩٠) ، «البرهان» للجوينى (٢٥٢/١) ، «شرح الكوكب» (٣/٢٢٧) ، «إرشاد الفحول» (١/٣٧٨) .

بأفضيته صلى الله عليه وسلم الخاصّة بالواحد ، أو الجماعة المخصوصة على ثبوت مثل ذلك لسائر الأمة ، فكان هذا مع الأدلة الدالة على عموم الرسالة ، وعلى استواء أقدام هذه الأمة في الأحكام الشرعية مُفيدًا لإلحاق غير ذلك المخاطب به في ذلك الحكم عند الإطلاق إلى أن يقوم الدليل الدالُّ على اختصاصه بذلك ، فعرفت بهذا أن الراجح التعميم حتى يقوم دليل التخصيص لا كما قيل : إن الراجح التخصيص حتى يقوم دليل التعميم ؛ لأنه قد قام كما ذكرناه .

دخول المُخاطب تحت عموم الخطاب

السابعة عشرة : اختلفوا في المُخاطب بكسر الطاء هل يدخل في عموم خطابه : فذهب الجمهور إلى أنه يدخل ولا يخرج عنه إلا بدليل يَخَصُّصُهُ .

وقال أكثر أصحاب الشافعي : إنه لا يدخل إلا بدليل ، والذي ينبغي اعتماده أن يُقال : إن كان مُرادُ القائل بدخوله في خطابه أن ما وُضع للمخاطب يشمل المتكلم وضْعًا فليس كذلك ، وإن كان المراد أنه يشملهُ حُكْمًا ، فمُسَلَّمٌ إذا دَلَّ عليه دليل ، وكان الوضع شاملًا له كألفاظ العموم ^(١) .

(١) وهذا الذي انتهى إليه المصنف هو رأى جماعة من الأصوليين منهم إمام الحرمين الجويني وربط ذلك بقرائن الخطاب ، وصلاحيّة دخوله تحت عموم خطابه وضرب مثلاً لذلك بمن يتصدّق بماله فقال لأمره : من دخل الدار فأعطه درهمًا ، فلا خلاف في أنه لا يتصدّق عليه بماله ، بخلاف ما لو قال له : من نصحك فأقبل نصيحتك فلا خلاف أن القرائن تشهد بصحّة دخوله تحت هذا الخطاب ، فلا جرم إذا نصحه كان مأمورًا بقبول نصيحتك بحكم قوله الأول ، وإلى نحو هذا التحقيق ذهب الغزالي والآمدي والرازي .

انظر : « البحر المحيط » (١٩٢/٣) ، « البرهان » (٢٤٨/١) ، « أحكام الآمدي » (٢٩١/٢) « شرح اللّمع » (٢٦١/١) ، « التبصرة » ص ٧٣ ، « قواطع الأدلة » ص ١٩٥ ، « المحصول » (١/٢٥٢) ، « المستصفي » (٢٦/٢) .

المقتضى والكلام على عمومه

الثامنة عشرة : اختلفوا في المُقتضى هل هو عامٌّ أم لا ؟ ، والمقتضى بكسر الضاد : هو اللفظ الطالب للإضمار بمعنى : أن اللفظ لا يستقيم إلا بإضمار شيء^(١) وهناك مضمورات مُتعدّدة فهل يُقدَّر جميعها أو يُكتفى بواحد منها ؟ ، وذلك التقدير هو المقتضى بفتح الضاد ، وقد ذكروا لذلك أمثله مثل قوله تعالى : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَةٌ ﴾^(٢) فبعضهم قدَّر وقت إحرام الحجِّ ، وبعضهم وقت أفعال الحجِّ ، ومثل قوله صلى الله عليه وسلم : « رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ »^(٣) فقد رُوِيَ في ذلك تقديرات مختلفة : كالعقوبة ، والحساب ، والضمان ، ونحو ذلك ، ونحو قوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »^(٤) وأمثال ذلك كثيرة ، فذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُحمل على العموم في كل ما يحتمله ؛ لأنه أعمُّ فائدة ، وذهب بعضهم إلى أنه يحمل على الحُكْمِ المُختلفِ فيه ؛ لأن ما سواه معلوم بالإجماع ، وذهب الجمهور إلى أنه لا عموم له بل يقدر منها ما دلَّ الدليل على إرادته كقوله سبحانه : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ ﴾^(٥) ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٦) فإن المراد في الأولى تحريم الأكل ، وفي الثانية الوطء ، فإن لم يدل دليل على إرادة واحد منها بعينه كان مُجملاً بينها ، ويتقدير الواحد منها الذي قام الدليل على

(١) هذا التعريف بلفظه هو للزرکشی في « البحر المحيط » (٣/١٥٤) ، واختاره المصنّف تبعاً للشوكاني في « الإرشاد » (١/٣٨٠) ، وعرفه الجرجاني : هو الذي لا يدلُّ اللفظ عليه ، ولا يكون ملفوظاً ، ولكن يكون من ضرورة اللفظ . انظر : « التعريفات » ص ٢٠٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤٥) ، وابن أبي شيبة في « المصنّف » (٥/٤٩) ، والحاكم (٢/١٩٨) ، والبيهقي في « السنن » (٧/٣٥٦) ، وصححه الحاكم والذهبي وابن حزم في المحلّى (١١/٥٢٩) عن ابن عباس رضی الله عنهما وغيره .

(٤) متفق عليه : رواه البخارى كتاب بدء الوحي (١) ، ومسلم كتاب الإمارة (١٥٥/

١٩٠٧) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٥) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

أنه المراد يحصل المقصود ، وتندفع الحاجة ، فكان ذكر ما عداه مستغنى عنه ، وأيضاً قد تقرّر أنه يجب التوقّف فيما تقتضيه الضرورة على قدر الحاجة وهذا هو الحق ، وقد اختاره الشيخ أبو إسحق الشيرازى ، والغزالي ، وابن السمعاني ، وفخر الدين الرازى ، والآمدى ، وابن الحاجب ^(١) .

عموم المفهوم

التاسعة عشرة : اختلفوا فى المفهوم ^(٢) هل له عموم أم لا ؟ ^(٣) : فذهب الجمهور إلى أن له عمومًا ، وذهب القاضى أبو بكر ، والغزالي ، وجماعة من الشافعية إلى أن لا عموم له .

الكلام على مسألة ترك الاستفصال وعمومه

الموفية للعشرين : قال الشافعى : ترك الاستفصال فى حكاية الحال مع قيام الاحتمال يُنزل منزلة العموم ^(٤) فى المقال مثاله أن ابن غيلان ^(٥)

(١) انظر : نصوصهم بالتفصيل فى كتبهم فى المواضع الآتية : « اللّمع » ص ٧٩ ، « شرح اللّمع » (٣٥٨/١) ، « المحصول » (١/٢/٢٤٤) ، « أحكام الآمدى » (٢/٢٦٨) ، « مختصر ابن الحاجب مع حاشية العضد » (٢/١١٦) ، « البحر المحيط » (٣/١٥٤) ، « قواطع الأدلة » ص ٤٧٦ ، مع « إرشاد الفحول » (١/٣٨١) .

(٢) المفهوم : هو ما دلّ عليه اللفظ لا فى محلّ النطق ، من حُكم ، وهو شامل لمفهوم الموافقة والمخالفة . انظر : « البحر المحيط » (٣/١٣) ، « الحدود الأنيقة » ص ٨٨ ، « التعريفات » ص ١٩٩ .

(٣) وقد مثّلوا له بقوله صلى الله عليه وسلم : « فى سائمة الغنم الزكاة » أى التى تكون فى المرعى الطبيعى وقد أخذ منه بعض الفقهاء نفى وجوب الزكاة عن الغنم المعلوفة . انظر تفصيل ما ذكره المصنف فى : « البحر المحيط » (٣/١٦٤ - ١٦٥) ، « المحصول » (١/٢/٦٥٤) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ١٩١ ، « إرشاد الفحول » (١/٣٨٢) ، « الآمدى » (٢/٢٧٦) .

(٤) انظر : هذه القاعدة عن الشافعى فى : « المحصول » (١/٢/٦٣١ - ٦٣٣) ، « فواتح الرحموت » (١/٢٨٩) ، « القواعد » لابن اللحام ص ٢٣٤ ، « أحكام الآمدى » (٢/٢٥٦) ، « المسودة » ص ١٠٨ ، « شرح الكوكب » (٣/١٧١) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٨٤) ، « البحر المحيط » (٣/١٤٨) .

(٥) هو غيلان بن سلمة بن معتب الثقفى ، كان أحد وجوه ثقف ، أسلم بعد الفتح ، روى عنه ابن عباس رضى الله عنهما شيئاً من شعره ، توفى فى نهاية خلافة عمر رضي الله عنه . انظر : « الإصابة » (٣/١٨٩ - ١٩٢) رقم (٦٩٢٤) ، « الاستيعاب » (٣/١٨٩) بهامش الإصابة .

أَسْلَمَ عَنْ عَشْرَةِ نِسْوَةٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمْسِكْ أَرْبَعًا مِنْهُنَّ وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »^(١) ولم يسأل عن كيفية ورود عقده عليهن في الجمع والترتيب ، فكان إطلاقه القول دالاً على أنه لا فرق بين أن تتفق تلك العقود معاً أو على الترتيب .

حذف المتعلق وإفادته للعموم

الحادية والعشرون : ذكر علماء البيان أن حذف المتعلق يُشعر بالتعميم ، نحو : زيد يُعطى ويمنع ، ونحو : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَىٰ دَارِ السَّلَامِ ﴾^(٢) فينبغي أن يكون ذلك من أقسام العموم ، وإن لم يذكره أهل الأصول .

قال الزركشي^(٣) : وفيه بحث فالظاهر أن العموم فيما ذكر إنما هو دلالة القرينة على أن المقدر عامٌ ، والحذف إنما هو لمجرد الاختصاص لا للتعميم .

المدح والذم وإفادتهما للعموم

الثانية والعشرون : الكلام العامُّ الخارج على طريقة المدح أو الذم نحو : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴿١٤﴾ ، ونحو : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَعْتَابِهِمْ حَقِيقُونَ ﴾^(٥) ذهب الجمهور إلى أنه عامٌ ، وذهب الشافعي وبعض أصحابه إلى أنه لا يقتضى العموم ، وبه قال القاشاني^(٦)

(١) صحيح : رواه الترمذي كتاب النكاح (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) ، الحاكم (١٩٢/٢) وابن حبان ، وصحاحه وأقرهما الذهبي .

انظر : « تلخيص الحبير » (١٦٨/٣) ، « نيل الأوطار » (٣٠٢/٦) .

(٢) سورة يونس ، الآية : ٢٥ .

(٣) انظر : كلامه في « البحر المحيط » (١٦٢/٣) ، وفي « الإرشاد » (٣٨٥/١) .

(٤) سورة الانفطار ، الآيتان : ١٣ ، ١٤ . (٥) سورة المؤمنون ، الآية : ٥ .

(٦) ذكره هكذا الزركشي في غير موضع من « البحر المحيط » (١٩٥/٣) ، وذكره الشوكاني

في « الإرشاد » فجعله القاساني ، وصوابه كذلك وهو محمد بن إسحاق أبو بكر القاساني ،

فقيه ، متكلم على مذهب أهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب الشافعي ، والقاساني نسبة إلى

« قاسان » من نواحي أصبهان قرب « قم » . انظر : « تبصير المنتبه » لابن حجر (١١٤٧/٣) ،

« الفهرست » لابن النديم ص ٢٦٧ ، « طبقات الفقهاء » للشيرازي ص ١٧٦ .

والكرخى ، وقال الكيا الهراسى : إنه الصحيحُ وبه جزم القفال الشاشى ،
والراجح ما ذهب إليه الجمهور ^(١) لعدم التنافى بين قَصْد العموم ،
والمدح ، والذم ، ومع عدم التنافى يجب التمسك بما يُفيده اللفظُ من العموم
ولم يأت من منع من عمومهِ عند قصد المدح أو الذمِّ بما تقوم به الحجَّة .

عموم اللفظ وخصوص السبب

الثالثة والعشرون : ورود العامِّ على سَبَبٍ خاصِّ : وقد أطلق جماعة
من أهل الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ،
وحكوا ذلك إجماعاً كما رواه الزركشى في « البحر » ^(٢) قال : « ولا بد في
ذلك من تفصيل ، وهو أن الخطاب إمَّا أن يكون جواباً لسؤال سائل أم
لا ؟ فإن كان جواباً فإمَّا أن يستقلَّ بنفسه أو لا ، فإن لم يستقلَّ بحيث
لا يحصل الابتداء به ، فلا خلاف في أنه تابعٌ للسؤال في عُمومه
وخصوصه ، حتى كأنَّ السؤال معاد فيه ، فإن كان السؤال عامًّا فعامًّا ،
وإن كان خاصًّا فخاصًّا ، وإن استقلَّ الجواب بنفسه بحيث لو ورد مبتدأً
لكان كلامًا تامًّا مفيدًا للعموم فهو على ثلاثة أقسام :

الأول : أن يكون الجواب مساويًا له لا يزيد ولا ينقص ، فيجب
حمله على ظاهره بلا خلاف كما لو سُئِلَ عن ماء البحر فقال : « ماء
البحر لا يُنَجِّسُهُ شيء » ^(٣) قاله ابن فورك ، وأبو إسحق الإسفرايينى ،
وابن القشيري وغيرهم .

(١) وقد رَجَّحَهُ كذلك الرازى ، والآمدى وابن الحاجب ، والشيرازى ، ونسبه الفتوحى إلى
الأئمة الأربعة . انظر : « التبصرة » ص ١٩٣ ، « المحصول » (١/٣/٢٠٤) ، « مختصر ابن
الحاجب » (١٢٨/٢) ، « البحر المحيط » (٣/١٩٥) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٨٥) ، « أحكام
الآمدى » (٢/٢٨٠) ، « شرح الكوكب » (٣/٢٥٤ - ٢٥٥) ، « فواتح الرحموت » (١/٢٨٣) ،
« شرح اللمع » (١/٣٣٩) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٣/١٩٨ - ٢١٢) ، فقد بحثه بتوسُّع لا تجده عند غيره .

(٣) مذكور بالمعنى ، وانظر لفظه وتخرجه في الهامش بعده .

الثانى : أن يكون الجوابُ أخصَّ من السؤال مثل أن يسأل عن أحكام المياه فيقول : « ماء البحر طهور »^(١) فيختصُّ ذلك بماء البحر ، ولا يُعمُّ بلا خلاف كما حكاه الأستاذ أبو منصور وغيره .

الثالث : أن يكون الجواب أعمَّ من السؤال وهما قسمان :

الأول : أن يكون أعمَّ منه في حكمٍ آخر غير ما سُئل عنه كسؤالهم عن التوضؤ بماء البحر ، وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله : « هو الطهور ماؤه والحل ميتته »^(٢) فلا خلاف أنه عامٌّ لا يختصُّ بالسائل ، ولا بمحلِّ السؤال من ضرورتهم إلى الماء ، وعطشهم بل يُعمُّ حال الضرورة والاختيار ، كذا قاله ابن فورك وصاحب « المحصول »^(٣) وغيرهما .

الثانى : أن يكون أعمَّ منه في ذلك الحكم الذى وقع السؤال عنه كقوله صلى الله عليه وسلم - لما سُئل عن ماء بئر بُضاعة^(٤) « الماء طهور لا يُنجسه شيء »^(٥) وهذا القسم محل الخلاف ، وفيه مذاهب :

(١) رواه بهذا اللفظ الدارقطنى فى « السنن » (٣٥/١) كتاب الطهارة ، قال ابن حجر : رواه ثقات لكن الدارقطنى صحح وقفه ، وقد روى من وجه آخر بلفظ : « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » رواه الترمذى (٦٩) ومالك (١٣/٣) ، والنسائى (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، والبعغوى فى « السنة » (٢٨١) ، وصحَّحه وكذا الترمذى .

(٢) صحيح : وقد سبق تحريجه .

(٣) انظر : « المحصول » للفخر الرازى (١/٣ق/١٨٩) .

(٤) بُضاعة : بضم الباء على الأشهر ، وأجاز بعضهم كسرها : هى بئر معروفة بالمدينة المنورة كانت فى مُنحدرٍ من الأرض ، فكان السيل يكسح بعض الأقدار من الأفنية فيحملها معه ، فتقع فى تلك البئر ، وكانت كثيرة الماء ؛ لذا سألوا النبى ﷺ عن حكم مائها . انظر : « النهاية » (١/١٣٤) ، « معالم السنن » للخطابى (١/٧٣) .

(٥) حسن : رواه أبو داود كتاب الطهارة (٦٦) ، والترمذى (٦٥) ، والنسائى (١/١٧٤) ، وأحمد (٣/٨٦) ، والدارقطنى (١/٣١ - من السنن) وحسنه الترمذى ، وصحَّحه أحمد ، وابن معين وابن حزم كما فى « تلخيص الحبير » (١/١٢ - ١٣) .

الأول : أنه يجب قصره على ما خرج عليه السؤال ، وبه قال
المزني^(١) وأبو ثور^(٢) القفال والدقاق .

والثاني : الوقف حكاة القاضي في « التقريب » ولا وجه له .

والثالث : التفصيل بين أن يكون السبب هو سؤال سائل فيختص به ،
وبين أن يكون السبب مجرد وقوع حادثة كان ذلك القول العام وارداً عند
حدوثها ، فلا يختص بها كذا حكاة عبد العزيز^(٣) في « شرح البزدوى »^(٤) .

الرابع : أنه يجب حمله على العموم ؛ لأن عدول المجيب عن
الخاص المسئول عنه إلى العام دليل على إرادة العموم ؛ ولأن الحجة
قائمة بما يفيد اللفظ وهو يقتضى العموم ، ووروده على السبب
لا يصلح معارضا ، وإلى هذا ذهب الجمهور^(٥) وهو الحق الذى لا شك
فيه ولا شبهة ؛ لأن التعبد للعباد إنما هو باللفظ الوارد عن الشارع وهو
عام ، ووروده على سؤال خاص لا يصلح قرينة لقصره على ذلك السبب
ومن ادعى أنه يصلح لذلك فليأت دليل تقوم به الحجة .

(١) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، الإمام ، الفقيه ، الشافعي ، أحد نجباء
تلامذة الشافعي ، له : الجامع الكبير ، والصغير ، توفى سنة ٢٦٤ هـ بمصر .
انظر : « طبقات الفقهاء » ص ٩٧ ، « طبقات ابن السبكي » (٩٣/٢) .

(٢) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليماني الكلبي ، الشهير بأبي ثور ، الإمام ، الفقيه ، من كبار
أصحاب الشافعي ، كان على مذهب أهل الرأي ، ثم انتقل إلى مجلس الشافعي ، توفى سنة ٢٤٠ هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (٨٧/٢) ، « وفيات الأعيان » (٣/١) ، « التهذيب » (١١٨/١) .

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي علاء الدين ، فقيه ، أصولي ، له : كشف

الأسرار في شرح أصول البزدوى ، توفى سنة ٧٣٠ هـ ، انظر : « الجواهر المضية » (٣١٧/١) ،

« كشف الظنون » (٣٩٥/٣) ، « الفوائد البهية » ص (٩٤ ، ٩٥) .

(٤) انظر : « كشف الأسرار » للبخاري (٢٦٥/٢) .

(٥) انظر : تفصيل هذه القاعدة وضوابطها في : « الإتيان » للسيوطي (١١٠/١) ،

« الإحكام » لابن حزم (٨٨/٣ - ٩٠) ، « الوصول » لابن برهان (٢٢٨/١) ، « البرهان »

(٣٧٠/١) ، « الإبهاج » (١١٧/٢) ، « المستصفي » (١١٤/٢) ، « المحصول » (١/٣) ، (١٨٨/١) ،

« أصول السرخسي » (٢٧٢/١) ، « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (١٤١/٢) ، « التبصرة »

ص ١٤٤ ، « شرح الكوكب » (١٧٧/٣) ، « إرشاد الفحول » (٣٨٧/١) .

ذكر بعض أفراد العام لا يقتضى التخصيص

الرابعة والعشرون : ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحُكْم لا يقتضى التخصيص عند الجمهور كقوله صلى الله عليه وسلم : « أَيُّمَا إِهَابٌ ^(١) دُبِغَ فَقَدْ طَهَرَ » ^(٢) مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث آخر في شاة ميمونة ^(٣) : « دَبَاغُهَا طَهَّرَهَا » ^(٤) ، فالتنصيص على الشاة في الحديث الآخر لا يقتضى تخصيص ^(٥) عموم أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ ؛ لأنه تنصيص على بعض أفراد العام بلفظ لا مفهوم له إلا مجرد مفهوم اللقب ^(٦) ، فمن أخذ به خَصَّصَ به ، ومن لم يأخذ به لم يُخَصَّصْ به ، ولا مُتَمَسَّكٌ لمن قال بالأخذ به ، وأمثلة تلك المسألة كثيرة .

عموم دوران الحكم مع وجود علته

الخامسة والعشرون : إذا عَلَّقَ الشَّارِعُ حُكْمًا عَلَى عِلَّةٍ هَلْ تَعُمُّ تِلْكَ الْعِلَّةُ حَتَّى يَوْجِدَ الْحُكْمَ بِوُجُودِهَا فِي كُلِّ صُورَةٍ ، فَقَالَ الْجُمْهُورُ ^(٧)

- (١) الإِهَابُ : هو الجِلْدُ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ دَبِغُهُ ، وَأَمَّا بَعْدَهُ فَلَا « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (٢٨/١) .
- (٢) صحيح : رواه مسلم كتاب الحيض (١٠٥) ، وأبو داود كتاب اللباس (٤١٢٣) ، والنسائي كتاب الفرع والعتيرة (١٧٣/٧) ، من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .
- (٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي ﷺ ، أم المؤمنين رضى الله عنها ، توفيت سنة ٦١ هـ ، ولها ثمانون سنة . انظر : « الإصَابَةُ » (٤١١/٤) ، « الاستيعاب » (٤٠٤/٤) ، « التهذيب » (٤٥٣/١٢) .
- (٤) صحيح : رواه النسائي (١٧٤/٧) ، والدارقطني (٤٤/١) ، وأحمد (٢٧٩/١) ، وأبو داود (٤١٢٥) ، والدارمي (٨٦/٢) ، وابن حبان (١٢٣) ، موارد وصححه من حديث عائشة رضى الله عنها .
- (٥) يشير بذلك إلى الخلاف الفقهي في مسألة الجلود ، فقد ذهب جمع منهم الأوزاعي وابن المبارك وأبو ثور إلى تخصيص ما يُطَهَّرُ الدَبَاغُ فِي الْجِنْسِ الَّذِي يُؤْكَلُ لَحْمُهُ وَخَصَّصُوا بِهِ عَمُومَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَيُّمَا إِهَابٌ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ إِلَى عَمُومِ الْحَدِيثِ فِيمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ ، وَاسْتَشْنَوْا مِنْ ذَلِكَ جِلْدَ الْخَنْزِيرِ وَالْكَلْبِ . وَكَرِهَ مَالِكُ جِلْدَ السَّبَّاحِ وَإِنْ دَبِغَتْ . انظر : « معالم السنن » (٣٦٧/٤) ، « تحفة الأحمدي » (٣٩٨/٥) ، « تهذيب سنن أبي داود » لابن القيم (٦٧/٦ - ٦٩) .
- (٦) سيأتي الكلام عليه في مَحَلِّهِ مِنَ الْكِتَابِ .
- (٧) انظر تفصيل المسألة في « إرشاد الفحول » (٣٩٣/١) ، « المصنف في أصول الفقه » ص ٥٢٣ .

بالعموم في جميع صور وجود العلة ، وقال القاضي أبو بكر : لا يعُم ، ثم اختلف القائلون بالعموم هل العموم باللغة أو بالشرع ؟ والظاهر أن ذلك العموم بالشرع لا باللغة ، فإن لم يكن في الصيغة ما يقتضى ذلك ، بل اقتضى ذلك القياس وقد ثبت التعبد به ، ولكنه ينبغي تقييد هذه المسألة بأن يكون القياس الذى اقتضته العلة من الأقيسة التى ثبتت بدليل نقل أو عقل لا بمجرد مَحْضِ الرأى والخيال المختل ، وسيأتى بمعونة الله تعالى إيضاح ذلك مُسْتَوْفَى .

ما بقى من العام المخصوص هل يكون حقيقة أم مجازًا؟

السادسة والعشرون : اختلفوا في العام إذا خص هل يكون حقيقة في الباقي أم مجازًا ؟ فذهب الأكثرون إلى أنه مجاز في الباقي سواء كان التخصيص بمُتَّصِل ، أو منفصل ، وسواء كان بلفظ أو بغيره ، واختاره البيضاوى ، وابن الحاجب ، والصفى الهندى .

قال ابن برهان في «الأوسط» : وهو المذهب الصحيح ، ونسبه الكيا الطبرى إلى المحققين^(١) .

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه حقيقة فيما بقى مُتَّصِلًا ، وهذا مذهب الشافعى وأصحابه ، وهو قول مالك ، وجماعة من أصحاب أبى حنيفة ، والحنابلة^(٢) وفيه مذاهب أخرى ، والأرجح هو الأوّل .

(١) ونسبه الباجى إلى الجمهور ، ورجّحه ، وعزاه إلى الجمهور المالكية ، والشافعية ، والأشاعرة ، وإليه نحا الغزالى ، وشيوخ المعتزلة ، ورجّحه الشوكانى .
انظر : المصادر السابقة في التعليق بعده .

(٢) ورجّحه الشيرازى ، وأبو حامد الإسفرايينى ، وابن السبكى ، ونقله أبو المعالى عن جمهور الفقهاء ، وأكثر الحنابلة ، وعزاه السرخسى إلى جمهور الحنفية .

انظر : «إحكام الفصول» (١/١٤٧) ، «المستصفى» (٢/٥٤) ، «فواتح الرحموت» (١/٣١١) ، «المحصول» (١/٣/١٨) ، «التبصرة» (١٢٤) ، «أصول السرخسى» (١/١٤٤) «العدة» (٢/٥٢٣) ، «إرشاد الفحول» (١/٣٩٣) ، «شرح الكوكب» (٣/١٦٠) ، «نهاية السؤل» (٢/١٢٠) ، «شرح البدخشى على المنهاج» (٢/١٢٠) .

حُجَّةُ العام بعد تخصيصه

السابعة والعشرون : اختلفوا في العام بعد تخصيصه هل يكون حُجَّةً أم لا ؟ ومحلُّ الخلاف فيما إذا خُصَّ بِمُبَيَّنٍ ، أما إذا خُصَّ بِمُبْهَمٍ كما لو قال : « اقتلوا المشركين إلا بعضهم » فلا يَحْتَجُّ به على شيء من الأفراد بلا خلاف ، إذ ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج .

وأما إذا كان التخصيص بِمُبَيَّنٍ ^(١) فقد اختلفوا في ذلك على أقوال ثمانية منها : أنه حُجَّةٌ في الباقي ، وإليه ذهب الجمهور ، واختاره الآمدي ، وابن الحاجب وغيرهما ^(٢) من محققي المتأخرين ، وهو الحق الذي لا شك فيه ولا شبهة ؛ لأن اللفظ العام كان متناولاً للكل فيكون حُجَّةً على كل واحدٍ من أقسام ذلك الكل .

ونحن نعلم بالضرورة أن نسبة اللفظ إلى كل الأقسام على السوية ، فأخراج البعض منها بمخصص لا يقتضى إهمال دلالة اللفظ على ما بقى ، ولا يرفع التعبد به ، وقد ثبت عن سلف هذه الأمة وَمَنْ بعدهم الاستدلال بالعمومات المخصوصة ، وشاع ذلك وذاع ، وقد قيل : إنه ما من عموم إلا وقد خُصَّ ، وأنه لا يوجد عامٌ غير مخصص ، فلو قلنا إنه غير حُجَّةٍ فيما بَقِيَ لِلزَّمِ إبطال كل عموم ، ونحن نَعْلَمُ أن غالب هذه الشريعة المُطَهَّرَةُ إنما تثبت بعمومات .

إذا عطف بعض أفراد العام عليه

الثامنة والعشرون : إذا ذكر العام ، وعطف عليه بعض أفرادها مما

(١) قوله : بِمُبَيَّنٍ : أى بمعلوم ، أو استثناءً بمعلوم .

(٢) عزاه الفتوحى إلى أكثر العلماء ، وذكره الآمدي عن الفقهاء ، وحكاه الدبوسى عن مذهب السلف ، واختاره الجوينى والرازى ، والباجى والشوكانى . انظر : « إحكام الفصول » (١/١٥٠) ، « المحصول » (١/٢٢/٣) ، « شرح الكوكب » (١/١٦٢) ، « نزهة الخاطر » (١/١٥٠) ، « مختصر ابن الحاجب » (٢/١٠٨) ، « أحكام الآمدي » (٢/٢٥٢) ، « فواتح الرحموت » (١/٣٠٨) ، « إرشاد الفحول » (١/٣٩٦) ، « البحر المحيط » (٣/٢٦٧) .

حَقَّ العموم أن يتناوله كقوله : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ
الْوُسْطَى ﴾ ^(١) فهل يدلُّ ذكر الخاص على أنه غير مراد باللفظ العام أم لا ؟

وقد حكى الرُّوْيَانِيُّ في « البحر » ^(٢) عن والده في كتاب « الوصية »
اختلاف العُلَمَاء في ذلك ، فقال بعضهم : هذا المخصوص لا يدخل
تحت العام ؛ لأننا لو أدخلناه تحته لم يكن لإفراده بالذكر فائدة ، وعلى هذا
جرى أبو على الفارسي ، وتلميذه ابن جنى .

وظاهر كلام الشافعي يدلُّ عليه ، فإنه قال في حديث عائشة ^(٣) في
الصلاة الوسطى وصلاة العصر : « إنها ليست العصر » لأن العطف
يقْتَضِي المغايرة ^(٤) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٢) هو كتاب « بحر المذهب » في الفروع على مذهب الشافعي للإمام أبي المحاسن عبد الواحد
ابن إسماعيل الروياني الشافعي ، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ . انظر : « كشف الظنون » (١/٢٢٦) .

(٣) يقصد ما روى عن أبي يونس مولى عائشة رضی الله عنها أنه قال : أمرتني عائشة أن
أكتب لها مَضْحَقًا ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فأذني ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾
فلما بلغت أذنتها فأملت علي ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾ وصلاة العصر وقوموا لله
قانتين . قالت : سمعتها من رسول الله ﷺ . رواه مسلم كتاب المساجد (٦٢٩) ، ومالك في
« الموطأ » كتاب صلاة الجماعة (٣١٥ ، ٣١٦) .

(٤) وأجاب بعضهم أن العطف هنا بمعنى التخصيص والتفصيل ، كقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ
عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﴾ (البقرة : ٩٨) ، وجبريل وميكائيل داخلان في
جُمْلَةِ الملائكة ثم خَصَّهْمَا بالذكر ، وملخَص أقوالهم في الصلاة الوسطى :

(أ) أنها صلاة الفجر ، وبه قال جمع من الصحابة كابن عمر ، وابن عباس رضی الله عنهم ، وإليه
ذهب مالك والشافعي .

(ب) وذهب قوم إلى أنها صلاة الظهر ، يروى ذلك عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري
رضی الله عنهما .

(ج) وذهب جمهور أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى أنها صلاة العصر ، وهو قول
علي ، وابن مسعود ، وعائشة ، وحفصة رضی الله عنهم ، والنخعي ، وأهل الرأي ، ورجحه
البعغوي ونسبه النووي إلى الجمهور ، وبه قال الماوردي من أصحابنا ، وأطال الشوكاني في تقريره .
انظر : تفصيل المسألة في : « شرح السنة » (٢/٤٤ - ٤٦) ، « شرح مسلم » للنووي (٥/١٢٨)
« نيل الأوطار » (١/٣١٨) ، « إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام » لابن دقيق العيد (١/١٤٠) .

قال الرُّويانيّ : وقال بعضهم هذا المخصوص بالذِّكر هو داخل تحت العموم ، وفائدته التأكيد ، وكأنه ذكر مرة بالعموم ، ومرة بالمخصوص ، وهذا هو الظاهر . وقد أوضح هذا المقام الشوكاني بما لا مزيد عليه في شرحه « للمتقى »^(١) المسمى « بنيل الأوطار »^(٢) وإذا كان المعطوف خاصاً فاختلفوا : هل يقتضى تخصيص المعطوف عليه أم لا ؟ فذهب الجمهور إلى أنه لا يوجب ، وقالت الحنفية يوجب ، وقيل : بالوقف ، وقد أطال أهل الأصول الكلام في هذه المسألة ، وليس هناك ما يقتضى التطويل ، والراجع مذهب الجمهور^(٣) .

العمل بالعام قبل البحث على المخصص

التاسعة والعشرون : نقل الغزالي ، والآمدى ، وابن الحاجب الإجماع على منع العمل بالعام قبل البحث على المخصص^(٤) ، واختلفوا في قَدْر البحث ، فالأكثرُونَ قالوا : إلى أن يغلب الظنُّ بعدمه ، وقال الباقلاني : إلى القطع به وهو ضعيفٌ إذ القطع لا سبيل إليه واشتراطه يُقتضى إلى عدم العمل بكل عموم ، وفي حكاية الإجماع نظرٌ كما يظهر من كلام صاحب « المحصول »^(٥) نقلًا عن الصيرفي ، ولا شك أن الأصل

(١) هو كتاب « متقى الأخبار من كلام سيد الأخيار » للإمام مجد الدين أبى البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، الإمام الفقيه المُحدِّث ، شيخ الحنابلة في وقته ، توفي سنة ٦٢١ هـ . انظر : « مقدمة نيل الأوطار » للشوكاني (٤/١) .

(٢) انظر : هذا البحث الموسَّع في « نيل الأوطار » للشوكاني (ج ١/٣١٨ - ٣١٩) .

(٣) انظر : هذا الفصل بطوله في : « البحر المحيط » (٣/٢٢٥ - ٢٢٦) .

(٤) في نقل هذا الإجماع نظر ، وإن ظهر أن جمهور الأصوليين لا يجوزون المبادرة إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن أدلة التخصيص ، وقد رجَّحه ابن سريج ، والمروزي ، وأبو سعيد الاصطخري ، والشيرازي ، والغزالي . انظر : « الإبهاج » (٢/١٤١) ، « تيسير التحرير » (١/٢٣٠) ، « التبصرة » ص ١١٩ ، « اللُّمع » ص ٧٥ ، « شرح اللُّمع » (١/٣٤٢) ، « المحصول » (١/٢٩٣) ، « البرهان » (١/٧٣) ، « أحكام الآمدى » (٣/٥٦) ، « المستصفي » (٢/١٥٧) ، « التمهيد » للأسنوى (١/٣٦٤) ، « جمع الجوامع بحاشية العطار » (٢/٤٠) .

(٥) انظر : « المحصول » (١/٢٩٣) .

عدم التخصيص فيجوز التمسك بالدليل العام لمن كان من أهل الاجتهاد الممارسين لأدلة الكتاب والسنة العارفين بها ، فإن عدم وجود المخصّص لمن كان كذلك يسوغ له التمسك بالعام^(١) ، بل هو فرضه الذي تعبّده الله به ، ولا يُنافي ذلك تقدير وجود المخصّص ؛ فإن مجرد هذا التقدير لا يسقط قيام الحُجّة بالعام ، ولا يُعارض أصالة عدم الوجود وظهوره .

الفرق بين العام المخصوص وعام يُراد به الخصوص

الموفية ثلاثين : في الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص^(٢) قال الشيخ أبو حامد في «تعليقه»^(٣) في كتاب البيع : والفرق بينهما أن الذي أُريد به الخصوص ما كان المراد أقل ، وما ليس بمراد هو الأكثر .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : العام المخصوص المراد به هو الأكثر ، وما ليس بمراد هو الأقل ، قال : ويفترقان في أن العام الذي أُريد به الخصوص لا يصحّ الاحتجاج بظاهره ، والعام المخصوص يصحّ الاحتجاج بظاهره اعتبارًا بالأكثر ، وقال ابن دقيق العيد في «شرح العنوان» : الثاني أعمّ من الأول .

قال الزركشي : وفرق بعض الحنابلة بينهما بوجهين آخرين ، وهذا موضع خلافهم في أن العام المخصوص مجاز أو حقيقة ، ومنشأ التردّد أن إرادة إخراج بعض المدلول هل يصير اللفظ مرادًا به الباقي أو لا ؟ وهو

(١) وانتصر لذلك الإمام ابن حزم في «أحكامه» (ج٢/٩٧ - ١٢٧) ، في بحثٍ موسّع وهو اختيار الشوكاني في «الإرشاد» (٤٠٣/١) .

(٢) انظر : هذه المسألة والآراء التي ذكرها المصنف فيها من «شرح الكوكب المنير» (١٦٦/٣) ، «البحر المحيط» (٢٤٩/٣) ، «جمع الجوامع» (٥/٢) ، «تفسير النصوص» د . أحمد أديب صالح (١٠٥/٢) ، «إرشاد الفحول» (٤٠٣/١) .

(٣) هو كتاب «التعليقة الكبرى في الفروع» للإمام أبي حامد أحمد بن محمد الإسفراييني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، وهو كتاب عظيم من أصول المذهب عند الشافعية . انظر : «كشف الظنون» (٤٢٣/١) .

يُقَوَّى كونه حقيقة ، لكن الجمهور على المجاز كما تقدّم ، والنية فيه مؤثّرة في نقل اللفظ عن معناه إلى غيره .

وقال علي بن عيسى النحوى ^(١) : إذا أتى بصورة العموم ، والمراد به الخصوص فهو مجاز إلا في بعض المواضع إذا صار الأظهر الخصوص ، كقولهم : غسلت ثيابي ، وصرمت نخلي ، وجاءت بنو تميم ^(٢) ، وجاءت الأزد . انتهى .

قال الزركشى : وظن بعضهم أن الكلام في الفرق بينهما مما أثاره المتأخرون وليس كذلك ، فقد وقعت التفرقة بينهما في كلام الشافعي وجماعة من أصحابنا في قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٣) هل هو عامٌّ مخصوصٌ أو عامٌّ أريد به الخصوص ؟ انتهى .

ولا يخفّاك أن العامّ الذي أريد به الخصوص هو : ما كان مصحوبًا بالقرينة عند التكلّم به على إرادة المتكلّم به بعض ما يتناوله بعمومه ، وهذا لا شك في كونه مجازًا لا حقيقة ؛ لأنه استعمال اللفظ في بعض ما وُضِعَ له سواء كان المراد منه أكثره ، أو أقله ؛ فإنه لا مدخل للتفرقة بما قيل من إرادة الأقل في العام الذي أريد به الخصوص ، وإرادة الأكثر في العامّ المخصوص .
وبهذا يظهر لك أن العام الذي أريد به الخصوص مجاز على كل تقدير ، وأما العام المخصوص : فهو الذي لا تقوم قرينة عند تكلّم المتكلّم به على أنه أراد بعض أفراده ، فيبقى مُتَنَاوِلًا لأفراده على العموم ، وهو عند هذا التناول حقيقة ، فإذا جاء المتكلّم بما يدلّ على إخراج البعض منه كان على الخلاف المُتَقَدِّم هل هو حقيقة في الباقي أم مجاز ؟

(١) علي بن عيسى بن علي الرّماني ، النحوى ، الأديب ، اللغويّ ، والأصولي ، الفقيه ، له : الجامع الكبير في التفسير ، الحدود في النحو ، توفي سنة ٣٨٤ هـ .
انظر : «تذكرة الحفاظ» (١٨٢/٣) ، «شذرات الذهب» (١٠٩/٣) .
(٢) تميم : من أكبر قبائل العرب وهي بطون كثيرة منها : نجد ، البصرة ، واليمامة ، الأزد ، فهي من قبائل اليمن . انظر : «المعجم الوجيز» ص ٧٨ ، «المصباح المنير» (١٣/١) .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٧٥ .

الباب الرابع

في الخاصّ والتّخصيص والخصوص

وفيه ثلاثون مسألة :

تعريفات مهمة

الأولى : في حَدِّها : فقيل : الخاصّ هو : اللفظ الدالُّ على مُسمّى واحدٍ أعم من أن يكون فردًا ، أو نوعًا وصنفًا ، وقيل : ما دلَّ على كثرة مخصوصة ، ولا يخلو ذلك عن إيراد عليهما ، والخصوص : هو كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له لا لجميعه ، ويُعترض عليه بالعامّ الذي أريد به الخصوص ، وقيل : هو كون اللفظ متناولاً للواحد المُعَيَّن الذي لا يصلح إلاّ له ، ويعترض على تقييده بالوحدة والفرق بين الخاصّ والخصوص ، بأن الخاصّ : هو ما يُراد به بعض ما ينطوي عليه لفظه بالوضع ، والخصوص : ما اختصّ بالوضع لا بالإرادة .

وأما المُخصَّص : فيُطلق على معانٍ مختلفة ، فيوصف المتكلم بكونه مُخصَّصًا للعامّ ، بمعنى أنه أراد به بعض ما تناوله ، ويوصف النَّاصِب للدلالة التخصيص : بأنه مُخصَّص ، ويوصف الدليل بأنه مُخصَّص ، كما يُقال السُّنة تخصُّصُ الكتاب ، ويوصف المعتقد لذلك بأنه مُخصَّص .

والمراد في هذا الباب ذكر حَدِّ التخصيص دون الخاصّ والخصوص ، والأولى في حدّه أن يُقال : هو إخراج بعض ما كان داخلًا تحت العموم على تقدير^(١) عدم المُخصَّص .

(١) انظر : هذه التعريفات التي ذكرها المصنف وتفصيلاتها في : « البحر المحيط » (٣/٢٤٠ - ٢٤١) ، « المحصول » (١/٣/٧) ، « التمهيد » للكلوذاني (١/٧١) ، « تشنيف المسامع » للزرکشي (١/٣٥٨) ، « أصول الجصاص » (١/٦٨) ، « أحكام الأمدى » (٢/٢٩٩ - ٣٠٠) ،

النسخ والتخصيص والفرق بينهما

الثانية : في الفرق بين النسخ والتخصيص^(١) : وهو من وجوه ،
منها : أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد ، والنسخ يكون
لكلها ، ومنها : أن النسخ يتطرق إلى كل حُكْم سواء كان ثابتاً في حَقِّ
شخص واحد أو أشخاص كثيرة ، والتخصيص : لا يتطرق إلا إلى
الأول ، ومنها : أنه يجوز تأخير النَّسخ عن وقت العمل بالنسخ ،
ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص ، ومنها : أنه
يجوز نَسْخَ شريعة بشرية أخرى ، ولا يجوز التخصيص ، ومنها : أن
النسخ رَفَعَ الحُكْمَ بعد ثبوته ، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ
العام ، ومنها : أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم ، والنسخ بيان ما لم
يُرَدِّ بالنسخ ، ومنها : أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب ،
والتخصيص قد يكون بأدلة العقل ، والقرائن ، وسائر أدلة السمع ،
ومنها : أن التخصيص يجوز أن يكون بالإجماع ، والنسخ لا يجوز أن
يكون به ، ومنها : أن التخصيص لا يدخل في غير العام ، بخلاف
النسخ فإنه يرفع حُكْمَ العام والخاص ، ومنها : أن التخصيص يكون في
الأخبار والأحكام ، والنسخ يختص بالأحكام الشرعية ، ومنها : جواز
اقتران التخصيص بالعام وتَقْدِيمِهِ عليه ، وتأخره عنه مع وجوب تأخر
الناسخ عن المنسوخ ، وقيل : غير ذلك ، وبعضها غير مُسَلَّم ،
وبعضها يمكن دخوله في البعض الآخر منها .

= « شرح التلمع » (٥/٢) ، « العدة » لأبي يعلى (١٥٥/١) ، « شرح الكوكب » (٣/٢٦٧ - ٢٦٩)
« الإبهاج » (١١٩/٢) .

(١) انظر : هذه الوجوه والفرق التي أشار إليها في : « البحر المحيط » (٣/٢٤٣ - ٢٤٥) ،
« إرشاد الفحول » (١/٤١٠) ، « المحصول » (١/٩٣ - ١١) ، « نفائس الأصول » (٢/٥٥٦) ،
« شرح الأسنوى على البيضاوى » (٢/١٠٤) ، « الإبهاج » (٢/١١٩) ، « الوصول » لابن برهان
(١/٢٩٠) .

جواز تخصيص العمومات

الثالثة : اتفق أهل العلم سلفاً وخلفاً على أن التخصيص للعمومات جائز^(١) ، ولم يخالف في ذلك أحدٌ ممن يُعْتَدُّ به وهو معلوم من هذه الشريعة المُطَهَّرَة حتى قيل^(٢) : إنه لا عامٌ إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾^(٤) ، فكل ما سُمِّيَتْ أُمًّا مِنْ نَسَبٍ أَوْ رِضَاعٍ ، وَإِنْ عَلَتْ فَهِيَ حَرَامٌ ، وقوله : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾^(٥) ، ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٦) وقوله : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾^(٧) .

القدر الباقي بعد التخصيص

الرابعة : اختلفوا في القدر الذي لا بُدُّ من بقائه بعد التخصيص على مذاهب^(٨) :

الأول : أنه لا بُدُّ من بقاء جَمْعٍ يَقْرُبُ من مدلول العام ، وإليه ذهب أكثر أصحاب الشافعي ، وإليه مال الجويني ، واختاره الغزالي والرازي .

(١) ونقل الباجي إجماع الأمة عليه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة وغالب أهل الأصول . قال ابن السبكي : لم يُخالف في ذلك إلا ثيردمة قليلون . انظر : « الإبهاج » (١٢٣/٢) ، « التبصرة » ص ١٤٣ ، « شرح الأعم » (٦/٢) ، « المحصول » (١/١ ق ١٤/٣) ، « فواتح الرحموت » (٣٠١/١) « أحكام الفصول » (١٧٦/١) ، « العدة » (٥٩٥/٢) ، « إرشاد الفحول » (٤١٣/٢) ، « أحكام الآمدى » (٣٠٠/٢) ، « شرح الكوكب » (٢٦٩/٣) .

(٢) القائل هو : الإمام علم الدين العراقي فيما ذكره الشوكاني في « الإرشاد » (٤١٢/١) .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٦ . (٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٥) سورة الرحمن ، الآية : ٢٦ . (٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٨٥ .

(٧) سورة هود ، الآية : ٦ .

(٨) انظر : هذه الأقوال وتفصيلها في « الإبهاج » (١٢٤/١) ، « التبصرة » ص ١٢٥ - ١٢٦ ،

« أحكام الآمدى » (٣٠٢/٢) ، « المحصول » (١/١ ق ١٦/٣) ، « شرح الكوكب » (٣٧٢/٣) ،

« أحكام الفصول » (١٥٢/١) ، « البحر المحيط » (٢٥٥/٣) ، « التمهيد » للكلوذاني (١٣١/٢) ،

« فواتح الرحموت » (٣٠٦/١) ، « شرح الأسنوي » (١١٢/٢) ، « إرشاد الفحول » (٤١٣/١) ،

« الوصول » لابن برهان (٣١٨/١) ، « العضد على ابن الحاجب » (١٣١/٢) .

والثاني : أن العام إن كان مفردًا كمن ، والألف ، واللام نحو :
اقتل من في الدار ، واقطع السارق ، جاز التخصيص إلى أقل المراتب
وهو واحد ؛ لأن الاسم يصلح لهما جميعًا ، وإن كان بلفظ الجمع
كالمسلمين جاز إلى أقل الجمع ، وذلك إما ثلاثة أو اثنان على الخلاف قاله
القفال الشاشي وابن الصباغ .

الثالث : التفصيل بين أن يكون التخصيص بالاستثناء والبدل فيجوز
إلى الواحد وإلا فلا قال الزركشي^(١) : حكاه ابن المطهر^(٢) .

الرابع : أنه يجوز إلى أقل الجمع مطلقًا حكاه ابن برهان^(٣) وغيره .

الخامس : أنه يجوز إلى الواحد في جميع ألفاظ العموم وهو الذي
اختاره الشافعي ونُسب إلى الجمهور .

السادس : إن كان التخصيص بمتصل ، فإن كان بالاستثناء أو البدل
جاز إلى الواحد نحو أكرم الناس إلا الجهال ، وإن كان بالصفة أو
الشرط فيجوز إلى اثنين ، وإن كان التخصيص بمنفصل وكان في العام
المحصور القليل جاز إلى اثنين ، وإن كان العام غير محصور ، أو كان
محصورًا كثيرًا ، جاز بشرط كون الباقي قريبًا من مدلول العام ذكره
ابن الحاجب واختاره .

قال الأصفهاني في « شرح المحصول » : ولا نعرفه لغيره ، والذي
ينبغي اعتماده في مثل هذا المقام أنه لا بد أن يبقى بعد التخصيص ما يصح
أن يكون مدلولًا للعام ، ولو في بعض الحالات ، وعلى بعض التقادير ،
كما تشهد لذلك الاستعمالات القرآنية ، والكلمات العربية ، ولا وجه

(١) انظر : « البحر المحيط » (٢٥٧/٣) .

(٢) لعنه يوسف بن علي بن المطهر أبو المظفر ، سديد الدين ، محدث ، فقيه ، أصولي من

آثاره : مجموعة الفتاوى . انظر : « معجم المؤلفين » (١٧٣/٤) .

(٣) انظر : « الوصول إلى الأصول » لابن برهان (٣١٨/١) .

لتقييد الباقي بكونه أكثر مما قد حُصَّ ، أو بكونه أقرب إلى مدلول العام فإن هذه الأكثرية والأقربية لا تقتضيان كون ذلك الأكثر والأقرب هما مدلولي العام على التمام ، فإنه بمجرد إخراج فرد من أفراد العام يصير العام غير شامل لأفراده ، كما يصير غير شامل لها عند إخراج أكثرها ، ولا يصحُّ ههنا أن يقال : إن الأكثر في حُكْم الكُلِّ ؛ لأن النزاع في مدلول اللفظ ، ولا وَجْه للتقييد بكونه جمعاً ؛ لأن النزاع في معنى العموم لا في معنى الجمع ، ولا وجه للفرق بين كون الصيغة مفردة لفظاً : كمن ، وما ، وبين كونها غير مفردة ، فإن هذه الصيغة التي ألفاظها مفردة لا خلاف في كون معانيها متعدّدة ، والاعتبار إنما هو بالمعاني لا بمجرد الألفاظ (١) .

اختلافهم في ماهية المُخَصَّص

الخامسة : اختلفوا في المخصّص على قولين (٢) حكاها القاضي في «المُلَخَّص» وابن برهان في «الوجيز» (٣) :

أحدهما : أنه إرادة المتكلم ، والدليل كاشف عن تلك الإرادة .

وثانيهما : أنه الدليل الذي وقع به التخصيص ، واختار الأول ابن برهان (٤) وفخر الدين الرازي في «محصوله» (٥) .

والحق أن المُخَصَّص حقيقة هو المتكلم ، لكن لما كان المتكلم يُخَصَّص بالإرادة أسند التخصيص إلى إرادته ، فجعلت الإرادة مُخَصَّصة ، ثم جعل ما دلَّ على إرادته وهو الدليل اللفظي أو غيره

(١) انظر : هذا الترجيح وأدلته في «إرشاد الفحول» (١/٣٢٠) .

(٢) انظر : هذين القولين في ماهية المخصّص في : «نفائس الأصول» للقرافي (٢/٥٥٢) ،

«البحر المحيط» (٣/٢٧٣) ، «إرشاد الفحول» (١/٤١٦) ، «الوصول» لابن برهان (١/٢٥٨) .

(٣) وعرفه ابن برهان في «الوصول» (١/٢٥٨) : بأنه إيانة مراد المتكلم من اللفظ العام .

(٤) في كتابه «الوصول إلى الأصول» (١/٣٣٣) ، ورجّحه ، وأطال في ردّ القول الثاني .

(٥) انظر : «المحصول» (١/٣/٨) ، مع «المسودة» ص ١١٤ ، «المتعمد» (١/٢٥٦) .

مخصّصًا في الاصطلاح ، والمراد هنا إنما هو الدليل ، فالمُخصّص للعامّ :
إما أن يستقلّ بنفسه فهو المنفصل ، وإما أن لا يستقلّ بل يتعلّق بمعناه باللفظ
الذي قبله فهو المتّصل ، فالمنفصل سيأتي إن شاء الله تعالى .

وأما المتّصل فقد جعله الجمهور أربعة أقسام : الاستثناء المتّصل ،
والشرط ، والصفة ، والغاية .

قال القرافي : وقد وجدتها بالاستقراء اثني عشر هذه الأربعة .
وثمانية أخرى وهى : بدل البعض من الكل ، والحال ، وظرفا الزمان ،
والمكان ، والمجرور مع الجار ، والتمييز ، والمفعول معه ، والمفعول
لأجله ، فهذه اثنا عشر ليس فيها واحد يستقلّ بنفسه ، ومن اتّصل بما
يستقلّ بنفسه عمومًا كان أو غيره صار غير مستقلّ بنفسه .

جواز الاستثناء من الجنس

السادسة : لا خلاف في جواز الاستثناء من الجنس ، كقام القوم إلا
زيدًا وهو المتّصل ^(١) ، ولا تخصيص إلاّ به ، وأما المنقطع فلا يُخصّص
به نحو : جاءنى القومُ إلاّ حمارًا ، فالمتصل ما كان اللفظ الأول منه
يتناول الثانى ، والمنقطع ما كان اللفظ الأول منه لا يتناول الثانى .

وقد اختلف في الاستثناء المنقطع هل وقع في اللغة أم لا ؟ فمن أهل
اللغة من أنكروه ، وقال العضد ^(٢) في شرحه « لمختصر المنتهى » : لا نعرف
خلافًا في صحّته لغة ^(٣) واختلفوا أيضًا هل وقع في القرآن أم لا ؟ فأنكر

(١) الاستثناء المتصل : هو إخراج شيء لولاه لوجب أو جاز دخوله . انظر : تعريفه في
« شرح الكوكب » (٢٨٢/٣) ، « القواعد » لابن اللحام ص ٢٤٥ ، « الوصول » لابن برهان
(٢٤٤/١) ، « البرهان » للجوينى (٢٥٨/١) ، « البحر المحيط » (٢٧٥/٣) ، « إحكام
الفصول » (١٨٢/١) ، « شرح اللمع » (٩٠/٢) .

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى الشهير بعضد الدين ، فقيه ، أصولى ، متكلم ،
نحوى ، له : شرح منتهى لابن الحاجب في الأصول ، المواقف في علم الكلام . توفى سنة ٧٥٦هـ .

انظر : « شذرات الذهب » (١٧٤/٦) ، « البدر الطالع » (٣٢٦/١) .

(٣) انظر : « شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » (١٣٢/٢) .

بعضهم وقوعه فيه ، وقال ابن عطية^(١) : لا يُنكر وقوعه في القرآن إلاّ أعجمي^(٢) ، واختلفوا أيضًا هل هو حقيقة أم مجاز ؟ على مذاهب :

الأول : أنه حقيقة ، واختاره الباقلاني ، وابن جنّي ، وهو ظاهر كلام النُّحاة . الثاني : أنه مجاز ، وبه قال الجمهور^(٣) .

الثالث : أنه لا يُسمّى استثناء لا حقيقة ولا مجازًا ، حكاه القاضي في «التقريب» ، والماوردي^(٤) ، ثم اختلفوا في حدّه ولا يتعلّق بذلك كثير فائدة ، فقد عرفت أنه لا يُخصّص به ، وبِحُثْنَا إنما هو في التخصيص ، ولا يُخصّص إلاّ بالمتصل ، فلنقتصر على الكلام المتعلّق به .

وقوع الاستثناء في لغة العرب

السابعة : قال بعضهم : إن الاستثناء في لغة العرب مُتَعَدِّرٌ خِلَافًا للجمهور ، والظاهر ما ذهب إليه الجمهور^(٥) ، والمسألة قليلة الفائدة ؛ لأن الاستثناء قد تَقَرَّرَ وقوعه في لغة العرب تَقَرُّرًا مَقْطُوعًا به لا يَتيسرُ لمنكر أن

(١) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الغرناطي ، الإمام ، الفقيه ، المُفسِّر ، المالكي أحد الأئمة الأعلام ، له : الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، فهرس الشيوخ . توفّي سنة ٥٤١ هـ .
انظر : « الصلة » (١/٣٨٠) ، « بغية الملتمس » (٣٧٦) ، « فهرس الفهارس » (٢/٢٣٤) .
(٢) نقله عنه الزركشي في « البحر المحيط » (٣/٢٧٨) .

(٣) تحقيق المسألة أن جمهور العُلَماء ذهبوا إلى صِحِّحة الاستثناء من غير الجنس مُطلقًا وبه قال مالك ، والشافعي ، وهو رواية عن أحمد ، واختاره أبو الخطاب من الخنابلة ، وعلى القول بجوازه فهل هو حقيقة أم لا ؟ فجمهور عُلَماء الأصول أنه حقيقة في المتصل ، مجاز في الاستثناء المنقطع ، وإليه ذهب الشيرازي ، والرازي وابن الحاجب والسبكي والباجي . انظر : « إحكام الفصول » (١/١٨٥) ، « البحر المحيط » (٣/٢٧٨) ، « التبصرة » ص ١٦٥ ، « المحصول » (١/١٠٣/٤٣) ، « المستصفي » (٢/١٦٧) ، « شرح الكوكب » (٣/٢٨٧) ، « فواتح الرحموت » (١/٣١٦) ، « تيسير التحرير » (١/٢٨٣) ، « إرشاد الفحول » (١/٤١٩) ، « نفايس الأصول » (٢/٥٨٦) .

(٤) علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي أبو الحسن ، الفقيه ، الشافعي ، المُفسِّر ، له : الحاوي الكبير في الفقه الشافعي ، تفسير كبير للقرآن الكريم . توفّي سنة ٤٥٠ هـ .
انظر : « طبقات السبكي » (٣/٣٠٣) ، « وفيات الأعيان » (١/٤١٠) .

(٥) انظر : هذه المسألة بتفصيلاتها في « البحر المحيط » للزركشي (٣/٢٩٤) ، « إرشاد الفحول » (١/٤١٨) .

يُنكره ، وتقرّر أن ما بعد آلة الاستثناء خارج عن الحُكم لما قبلها بلا خلاف ، وليس النزاع إلا في صِحّة توجيهه ما قد تَقَرَّر وقوعه وثبت استعماله ، ولا نُطوّل الكلام باستيفاء ما قيل في تلك المسألة وأدلة أجوبتها وما قيل عليها .

شروط صحة الاستثناء

الثامنة : يُشترط في صِحّة الاستثناء شروط :

الأول : الاتّصال بالمستثنى منه لفظًا بأن يكون الكلام واحدًا غير منقطع ، وإليه ذهب جمهور أهل العلم ، وروى عن ابن عباس أنه يصحّ الاستثناء وإن طال الزمان ، ثم اختلف عنه ، فقيل : إلى شهر ، وقيل : إلى سنة ، وقيل : أبدًا .

قال القرافي : المنقول عنه في التعليق على مشيئة الله خاصّة ، كمن حلف وقال : إن شاء الله ، وليس هو في الإخراج بإلا وأخواتها . انتهى (١) .

ومن قال بأن هذه المقالة لم تصحّ عن ابن عباس لعله لم يعلم بأنها ثابتة في « مستدرك الحاكم » (٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين بلفظ : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » (٣) ومثله عند أبي موسى المدني (٤) وسعيد بن منصور (٥) وغيرهما من طُرُق .

(١) انظر : كلام القرافي بلفظه في « شرح المحصول » (٢/٥٨٣ - ٥٨٤) .

(٢) محمد بن عبد الله بن حمدويه المعروف بابن البيّع الحاكم النيسابوري ، الإمام الحافظ ، المُحدّث ، المؤرّخ ، له : المستدرك ، التاريخ ، الدعاء . توفّي سنة ٤٠٥ هـ .

انظر : « السير » (٧/٢٧٤) ، « العبر » (٣/٩١) ، « تذكرة الحفاظ » (٣/١٠٣٩) .

(٣) في « المستدرك » كتاب الأيمان والنذور رقم (٣٤/٨٧٣٣) (٤/٣٠٣) ، وصحّحه وأقره

الذهبي .

(٤) محمّد بن عمر بن أحمد الشهير بأبي موسى المدني ، الأصفهاني ، إمام جليل من كبار حُفّاظ الحديث والسنة والقراءات ، له : معرفة الصحابة ، وعوالم التابعين ، توفّي سنة ٥٨١ هـ .

انظر : « تذكرة الحفاظ » (٤/١٣٣٤) ، « طبقات الشافعية » (٦/١٦٠) .

(٥) سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الإمام الحافظ الثبت ، روى عن مالك ، والليث وجماعة ، قال أحمد : من أهل الفضل والصدق ، توفّي سنة ٢٢٧ هـ ، له : السنن والزهد .

انظر : « التاريخ الصغير » (٢/٣٥٨) ، « سير النبلاء » (١٠/٥٨٦) ، « الكاشف » (١/٣٧٣) .

وبالجمله فالرواية عنه رضي الله عنه قد صححت ، لكن الصواب خلاف ما قاله .
 قال ابن القيم ^(١) في « مدارج السالكين » ^(٢) : إن مراده أنه إذا قال شيئاً ولم يستثن فله أن يستثنى عند الذكر ، وقد غلط فيه من لم يفهم كلامه . انتهى . وهذا التأويل يدفعه ما تقدم عنه .
 والاستثناء بعد الفضل اليسير ^(٣) وعند التذکر قد دلت عليه الأدلة الصحيحة منها حديث أبي داود وغيره « والله لأغزون قريشاً ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله » ^(٤) ومنها حديث : « ولا يُعصدُ شجرها » ^(٥) ولا يُختلى خلاها » ^(٦) ، فقال العباس ^(٧) : إلا الإذخر ^(٨)

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الرزعيّ الدمشقي ، المعروف بابن قيم الجوزية ، الإمام الجليل ، شيخ الإسلام ، الفقيه ، الحنبلي ، المفسر ، المحدث ، الأصولي ، صاحب التصانيف المتكاثرة . توفي سنة ٦٥١ هجرية .

انظر : « الدرر الكامنة » (٣/٤٠٠) ، « البدر الطالع » (٢/١٤٣) .

(٢) هو كتاب « مدارج السالكين شرح منازل السائرين » لأبي عبد الله الهروي . انظر :

« هدية العارفين » (٢/١٥٨) ، وانظر في « مدارج السالكين » فصل في الاستثناء (١/٣١٩) .

(٣) قال البيهقي في « شرح السنة » (٦/١٧) : اختلف أهل العلم في الاستثناء إذا كان منفصلاً عن اليمين ، فذهب أكثرهم إلى أنه لا يعمل إلا أن يكون بين اليمين والاستثناء سكتة يسيرة ، كسكتة الرجل للتذکر أو للعي ، أو للتفئس ، فإن طال الفصل ، أو اشتغل بكلام آخر بينهما ثم استثنى ، فلا يصح ، وذهب بعضهم إلى جوازه مادام في المجلس ، روى ذلك عن طاووس ، والحسن ، وقتادة ، وأحمد اه باختصار . وانظر نحو هذا في « معالم السنن » (٤/٥٩٠) .

(٤) رواه أبو داود كتاب الأيمان (٣٢٨٥ ، ٣٢٨٦) ، والبيهقي كتاب الأيمان « السنن »

(١٠/٤٧) ، وعبد الرزاق في « المصنّف » (٦/١١٣٠) ، والطحاوي في « المشكل » (٢/٣٧٨) ، من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وقال الهيثمي في « المجمع » (٤/١٨٤) ، ورجاله رجال الصحيح

وصححه ابن حبان ، وحسنه ابن القطان ، ورجح جمع إرساله كما في علل ابن أبي حاتم (١/٤٤٠) .

(٥) قوله : ولا يُعصدُ شجرها : العصد : القطع ، وظاهر الحديث يوجب تحريم قطع أشجار

الحرم كذا في « شرح السنة » للبيهقي (٤/٤١٣) ، « النهاية » (٢/٧٥٢ ، ٣/٢٥١) .

(٦) قوله : ولا يُختلى خلاه : الخلى : الرطب من النبات . انظر : « شرح السنة » (٤/٤١٤) .

(٧) العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف عم النبي صلى الله عليه وسلم ، وُلد قبل الرسول صلى الله عليه وسلم بستين ،

وانتهت إليه في الجاهلية السقاية والعمارة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢ هجرية .

انظر : « الإصابة » (٢/٢٧١) .

(٨) الإذخر : حشيشة طيبة الرائحة تُسقف بها البيوت فوق الخشب .

انظر : « النهاية » (١/٣٣) ، « فتح الباري » (٤/٥٩) .

فإنه لَقَيْنَهُمْ^(١) وَلِبْيُوتِهِمْ ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : « إلا الإذخر » وهو في الصحيح^(٢) ، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية^(٣) « إلا سُهَيْل ابن بيضاء »^(٤) .

حكم الاستثناء المستغرق

الثانى : أن يكون الاستثناء غير مستغرق ، فإن كان مُسْتَغْرَقًا فهو باطلٌ بالإجماع ، حكاها جماعة من المحققين منهم الرازى فى «المحصول»^(٥) وابن الحاجب فى «مختصر المنتهى»^(٦) ، واتفقوا على جواز الاستثناء إذا كان المستثنى أقل مما بقى من المستثنى منه ، واختلفوا إذا كان أكثر مما بقى منه فممنع ذلك قوم من الثُّحاة منهم الزَّجَّاج ، قال ابن جنى : لو قال له عندى مائة إلا تسعة وتسعين ما كان متكلمًا بالعربية ، قال ابن قتيبة فى كتاب «المسائل» : إنه لا يجوز فى اللغة .

(١) لَقَيْنَهُمْ: الْقَيْنُ: الْحَدَّادُ ، وقال الطبرى : هو عند العرب كل ذى صناعة يعالجها بنفسه . قال ابن حجر : وكان أهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل من اللَّبَّات بين القبور ، ويستعملونه فى الوقود بدلاً من الحَلْفَاء . انظر : «فتح البارى» (٥٩/٤) .
(٢) متفق عليه : رواه البخارى كتاب جزاء الصيد (١٨٣٢) ، ومسلم كتاب الحج (١٣٥٣/٤٤٥) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٣) إنما كان ذلك يوم بدر حين استشار النبى ﷺ الصحابة فى الأسرى ، فقال رسول الله ﷺ للأسرى : أنتم عائلة فلا يفتلن أحد منهم إلا بفداء أو ضربة عُتُق ، فقال ابن مسعود ﷺ إلا سُهَيْل بن بيضاء رواه ابن أبى شيبه فى «المصنف» (٣٧١/١٤) ، وأبو عبيد فى «الأموال» ص ١١٣ ، والترمذى فى «السنن» (٣٠٨٤) ، والبيهقى (٣٢١/٦) ، وصحَّحه ابن حجر فى «الإصابة» (٣٢٢/٣) .

(٤) سُهَيْل : وقيل سُهَيْل بن بيضاء ، وبيضاء هى أمُّه ، واسم أبه وهب بن ربيعة بن عمرو القرشى ، وقال أبو حاتم : كان ممن يُظهر الإسلام بمكة ، ويكتم إسلامه فأخرجته قريش إلى بدر فأسر ، فشهد ابن مسعود ﷺ بأنه رآه يُصلى . انظر : «الإصابة» (٣٠٥/٣) طبعة دار الغد .
(٥) انظر : «المحصول» (١/٣ق/٥٣) ، «وأحكام الأمدى» (٣١٨/٢) .
(٦) انظر : «العضد على مختصر المنتهى» لابن الحاجب (١٣٨/٢) .

قال الشيخ أبو حامد : إنه مذهب البصريين ، ومن المانعين أحمد بن حنبل ، وأبو الحسن الأشعري ، وهو أحد قَوْلِي الشافعي ، وأجازه أكثر أهل الكوفة ، وأكثر الأصوليين ^(١) وهو قول السيرافي وأبو عبيد من الثَّحَاة مُحتَجِّين بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ آتَيْكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾ ^(٢) والمتَّبَعُونَ له هم الأكثر بدليل قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّاكِرُونَ ﴾ ^(٣) ، وقوله : ﴿ وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٤) .

والحق أنه لا وجه للمنع لا من جهة اللُّغة ، ولا من جهة الشرع ، ولا من جهة العقل .

وأما جواز استثناء المساوي فبالأولى وإليه ذهب الجمهور وهو واقع في اللُّغة ، وفي الكتاب العزيز نحو قوله سبحانه : ﴿ قُرْ آتِلْ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ ^(٥) ونقل عن الحنابلة أنه لا يصحُّ المساوي ولا وجه لذلك ^(٦) .

الثالث : أن يلي الكلام بلا عاطف ، فأما إذا وليه بحرف العطف كان لغواً بالاتفاق نحو عندي له عشرة دراهم وإلا درهماً .

(١) وهو مذهب أكثر أهل الأصول ، ورَّجَّحه الرازي ، والشيرازي ، والآمدی ، والغزالي ، وعزاه ابن مفلح إلى أكثر الفقهاء والمتكلمين . انظر : « التبصرة » ص ١٦٨ ، « اللُّمع » ص ١١٠ ، « شرح اللُّمع » (٢/٩٠) ، « المستصفي » (٢/١٧١) ، « المحصول » (١/٣٠٣) ، « أحكام الأمدی » (٢/٣٢١) ، « العدة » (٢/٦٦٧) ، « شرح الكوكب » (٣/٣٠٨) ، « الوصول » لابن برهان (١/٢٤٨) .

(٢) سورة الحجر ، الآية : ٤٢ . (٣) سورة سبأ ، الآية : ١٣ .

(٤) سورة يوسف ، الآية : ١٠٣ . (٥) سورة المزمل ، الآيتان : ٢ ، ٣ .

(٦) بل الصحيح عند الحنابلة استثناء المساوي (أو النصف) وصحَّحه في « الإنصاف » ، وقال ابن هُبَيْرَة : وهو ظاهر المذهب وصحَّحه ابن حمدان في « الرعاية » وابن عقيل وغيرهم . « الإنصاف » (١٢/١٧٣) ، « المحرر في الفقه » لأبي البركات (٢/٤٥٦) ، « المسودة » ص ١٥٥ .

الرابع : أن لا يكون من شيء مُعَيَّنٍ مشارٍ إليه كَمَا أو أشار إلى عشرة دراهم ، فقال : هذه الدراهم لفلان إلا هذا وهذا .

قال إمام الحرمين في « النهاية » : إن ذلك لا يصحُّ ، والحق جوازه ولا مانع منه ، ومجرد الإقرار في ابتداء الكلام موقوف على انتهائه من غير فَرْق بين مشارٍ إليه وغيره .

الاستثناء من الإثبات وعكسه

التاسعة : اتفقوا على أن الاستثناء من الإثبات نَفَى ، وأما الاستثناء من النفي^(١) فذهب الجمهور إلى أنه إثبات ، وذهبت الحنفية إلى أنه لا يكون إثباتًا ، وجعلوا بين الحُكْم بالإثبات والحُكْم بالنفي واسطة وهي : عدم الحُكْم . والفخر الرازي وافق الجمهور في « المحصول »^(٢) ، والحنفية في تفسيره ، والحق ما ذهب إليه الجمهور ، ودعوى الواسطة مردودة ، ونَقُلُ الأئمة عن اللغة يخالف ما قالوه ، ويردُّ عليه ، ولو كان ما ذهبوا إليه صحيحًا لم تكن كلمة التوحيد توحيدًا ، فإن قولنا لا إله إلا الله هو استثناء من نفي وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أمرتُ أن أُقاتل النَّاسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(٣) .

الاستثناء بعد جَمَلٍ متعاطفة

العاشرة : اختلفوا في الاستثناء الوارد بعد جَمَلٍ متعاطفة هل يعود

(١) مثال النفي من الإثبات إذا قال : له على عشرة إلا درهمًا ، كان ذلك إقرارًا منه بتسعة ، ومثال الثاني : إذا قال : ليس له على شيء إلا درهمًا ، كان مُقِرًّا بدرهم ، واستثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان في أن الاستثناء فيها من النفي ليس بإثبات ، وعلى الأول جمهور الأصوليين من الحنابلة والمالكية والشافعية ، ورجحه من الحنفية الديبوسى والحلواتى ، والبيزدوى . انظر : « المحصول » (١/٣٠٦) ، « تيسير التحرير » (١/٢٩٤) ، « فتح الغفار » (٢/١٢٤) ، « البحر المحيط » (٣/٣٠١ - ٣٠٣) ، « نفائس الأصول شرح المحصول » (٢/٦٠١) .

(٢) انظر : « المحصول » (١/٣٠٧) .

(٣) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الاعتصام (٧٢٨٤) ، ومسلم كتاب الإيمان (٢١/٣٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما .

إلى الجميع أو إلى الأخيرة كقوله سبحانه : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾ (١) فذهب الشافعي وأصحابه إلى أنه يعودُ إلى جميعها ما لم يُخصه دليل ، ونُسب هذا إلى مالك وأصحابه ، وحكى عن الحنابلة ، ونقلوه عن نص أحمد .

وذهب أبو حنيفة ، وجهور أصحابه إلى عَوْدِهِ إلى الجملة الأخيرة إلا أن يقوم دليلٌ على التعميم ، واختاره الفخر الرازي . قال الأصفهاني في « القواعد » : إنه الأشبه ، ونقل عن الظاهرية ، وحكى عن أبي عبد الله البصرى ، وأبي الحسن الكرخى ، وإليه ذهب أبو علي الفارسي ، وذهب جماعة إلى الوقف ، وهو مذهب الأشعرية ، واختاره الجويني والغزالي ، ومنهم من فصل القول فيه وذكر وجوها .

والحق الذي لا ينبغي العُدول عنه ، أن القيد الواقع بعد جُمَلٍ - إذا لم يمنع مانع من عَوْدِهِ إلى جميعها لا من نفس اللفظ ولا من خارج عنه - فهو عائدٌ إلى جميعها ، وإن منع مانع فله حُكْمُهُ .

قد أطال أهل الأصول الكلامَ في هذه المسألة (٢) ، وساقوا من أدلة المذاهب ما لا طائل تحته ، فإن بعضها احتجاج بقصة خاصة في الكتاب أو السنة ، قد قام الدليل على اختصاصها بما اختصت به ، وبعضها يستلزم القياس في اللغة وهو ممنوع .

(١) سورة الفرقان ، الآيات : (٦٨ - ٧٠) .

(٢) انظر : هذه المسألة مع تفصيل الأقوال فيها في « الإبهاج » (١٦٣/٢) ، « كشف الأسرار » (١٢٣/٣) ، « شرح اللمع » (٩٤/٢) ، « التبصرة » ص ١٧٢ ، « المحصول » (١/٣/٦٣) ، « المستقصى » (١٧٤/٢) ، « البرهان » (٢٦٣/١) ، « القواعد لابن اللحام » ص ٢٥٧ ، « الوصول لابن برهان » (٢٥١/١) ، « تشنيف السامع » (٣٧٦/١) ، « البحر المحيط » (٣٠٧ - ٣٠٩) ، « إرشاد الفحول » (٤٣١/١) .

الجملة الواقعة بعد المستثنى منه

الحادية عشرة : إذا وقع بعد المستثنى منه ، والمستثنى جُملة^(١) تَصْلُحُ أن تكون صفة لكل واحد منهما ، فعند الشافعية أن تلك الجُملة ترجع إلى المستثنى منه ، وعند الحنفية إلى المستثنى ، وهكذا إذا جاء بعد الجُمْل ضمير يصلح لكل واحدة منهما^(٢) .

التخصيص بالشرط

الثانية عشرة : التخصيص بالشرط : وأحسن ما قيل في حَدِّه أنه : ما يتوقَّف عليه الوجود ، ولا دخل له في التَّأثير والإفضاء^(٣) .

وينقسم إلى أربعة أقسام : عقلي : كالحياة للعلم ، وشرعي : كالطَّهارة للصلاة ، ولُغوى : كالتعليقات نحو : إن قمتَ قمتُ ، وعادى : كالتَّعَدُّدِ لضعود السَّطح ، ثم الشرط قد يَتَّجِدُ ، وقد يتعَدَّدُ ، ومع التَّعَدُّدِ قد يكون كل واحد شرطاً على الجمع ، فيتوقَّف المشروط على حصولها جميعها ، وقد يكون كل واحد شرطاً مستقلاً ، فيحصل المشروط بحصول أى واحدٍ منها ، والشرط كالاتثناء في اشتراط الاتِّصال ، واختلفوا في الشرط الداخِل على الجُمْل هل يرجع حُكمه إليها بالكُلِّية ، فاتفق أبو حنيفة والشافعي على رُجوعه إلى الكل^(٤) ،

(١) لتوضيح هذه المسألة ساق لها الشوكاني في «الإرشاد» (١/٤٣٥) مثلاً كأن يقول قائل : عندي له ألف درهم إلا مائة قضيتُ ذلك ، فعند الشافعية : الوصف راجع إلى المستثنى منه ، فيكون مقرراً بتسعمائة مدعيًا لقضائها ، وعند الحنفية : يرجع الوصف إلى المستثنى ، فيكون مقرراً بألف ، مدعيًا لقضاء مائة منه « اهـ .

(٢) كأن يقول : أكرم بنى هاشم ، وأكرم بنى المطلب وجالسهم . انظر : «الإرشاد» (١/٤٣٥) .
(٣) هذا التعريف للشرط هو الذى اختاره الإمام الشوكاني فى «إرشاد الفحول» (١/٤٣٧)
وانظر تعريفات أخرى للشرط فى «المستصفى» (٢/١٠٨) ، «كشف الأسرار» (٤/١٧٣) ، «شرح اللمع» (٢/١٠١) ، «تشنيف المسامع» (١/٣٧٨) ، «شرح الأسنوى» (٢/١٤٨) .
(٤) ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم من الأصوليين ، وأهل اللغة إلى أن الشرط إن تعقَّب جُملاً متعاطفة عاد إلى الكل ورجحه الشيرازى ، وحكى الغزالى خلافه عن الأشاعرة ، واختار الرازى الوقف ، وحكى عن أهل الظاهر . انظر : «اللمع» ص ١٣٠ ، «شرح اللمع» (١/٩٦) ، «شرح الكوكب» (٣/٣٤٥) ، «البحر المحيط» (٣/٣٣٥) ، «تشنيف المسامع» (١/٣٨٠) .

وذهب بعض الأدباء إلى أنه يختص بالجملة التي تليه .

التخصيص بالصفة

الثالثة عشرة : التخصيص بالصفة^(١) : وهي كالاستثناء إذا وقعت بعد مُتَعَدِّدٍ ، والمراد بالصفة هنا هي المعنوية على ما حَقَّقَهُ عُلَمَاءُ الْبَيَانِ لا مجرد النعت المذكور في عِلْمِ النَحْوِ .

قال المازري : ولا خلاف في اتِّصَالِ التَّوَابِعِ وَهِيَ : النعت ، والتوكيد ، والعطف ، والبدل .

قال الصفيُّ الهنديُّ : إن كانت الصفات كثيرة وذكرت على الجمع عقب جُمْلَةٍ تَقَيَّدَتْ بِهَا ، أو على البَدَلِ فلواحدة غير معينة منها ، وإن ذُكِرَتْ عَقِبَ جُمْلَةٍ فَفِي الْعَوْدِ إِلَى كُلِّهَا أَوْ إِلَى الْأَخِيرَةِ خِلَافٌ . انتهى .

وأما إذا تَوَسَّطَتْ بَيْنَ جُمْلَةٍ فَلَا وَجْهَ لِلْخِلَافِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ الصِّفَةَ تَكُونُ لِمَا قَبْلَهَا لَا لِمَا بَعْدَهَا^(٢) .

التخصيص بالغاية

الرابعة عشرة : التخصيص بالغاية : وهي نهاية الشيء المقتضية لثبوت الحكم قبلها وانتفائه بعدها ، ولها لفظان وهما : حتى ، وإلى كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾^(٤) ، واختلفوا في الغاية نفسها هل تدخل في المعنى أم لا ؟ وفي ذلك مذاهب : الأول : أنها تدخل فيما قبلها . والثاني : لا تدخل ، وبه قال الجمهور كما حكاه في البرهان^(٥) . والثالث : إن كانت من جنسه

(١) قوله : بالصفة : والمراد بها هنا : ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء كان الوصف نعتاً ، أو عطف بيان ، أو حالاً ، وسواء كان ذلك جملة ، أو شبه جملة ، أو مفرداً ، ومثالها : أكرم بنى تميم الداخلين ، فيقتصر الإكرام عليهم كذا في « شرح الكوكب » (٣/٣٤٧) .
(٢) انظر : هذا النص بتمامه في « البحر المحيط » للزرکشي (٣/٣٤١) .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٢ . (٤) سورة المائدة ، الآية : ٦ .
(٥) انظر : « البرهان » للجويني (١/١٤٤ ، ١٤٥) .

دخلت ، وإلا فلا ، وحكى هذا عن المبرد . والرابع : إن تميّز عما قبله بالحسّ نحو : ﴿ أَيْتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ ﴾ ^(١) ، لم تدخل وإن لم يتميز بالحسّ مثل : ﴿ وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ ^(٢) دخلت الغاية وهى المرافق ورجّح هذا الفخر الرازى .

والخامس : إن اقترن بمن لم يدخل نحو : « بعثك من هذه الشجرة إلى هذه الشجرة » لم يدخل ، وإن لم يقترن جاز أن يكون تحديداً ، وأن يكون بمعنى مع ، حكاه إمام الحرمين فى « البرهان » ^(٣) عن سيبويه ، وأنكره عليه ابن خروف .

السادس : الوقف ، واختاره الآمدى ^(٤) وهذه المذاهب فى غاية الانتهاء ، وأما فى غاية الابتداء ففيها مذهبان : الدخول وعدمه ، وأظهر الأقوال وأوضحها عدم الدخول إلا بدليل من غير فرق بين غاية الابتداء والانتهاء ، والكلام فى الغاية الواقعة بعد مُتَعَدِّدٍ كما تَقَدَّمَ فى الاستثناء ^(٥) .

التخصيص بالبدل

الخامسة عشرة : التخصيص بالبدل : أعنى بَدَلَ البعض من الكل نحو قوله سبحانه : ﴿ ثُمَّ عَمُوا وَصَكُّوا كَثِيرٌ مِّنْهُمْ ﴾ ^(٦) ، وقد جعله من المخصّصات جماعة من أهل الأصول منهم ابن الحاجب ^(٧) وشراح كتابه ، ولا يُشترط فيه ما يُشترط فى المستثنى من بقاء الأكثر عند من

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٣) انظر : « البرهان » للجوينى (١/١٤٤) .

(٤) انظر : تفصيل ذلك فى « أحكام الآمدى » (٢/٣٣٨) ، وليس فيه التوقّف الذى أشار

إليه المصنف .

(٥) انظر : هذا الترجيح فى « إرشاد الفحول » (١/٤٤١) .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٧١ .

(٧) انظر : « مختصر ابن الحاجب بشرح العضد » (٢/١٤٦) .

اعتبر ذلك بل يجوز إخراج الأكثر وفاقًا نحو : أكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه ، ويلحق ببَدَل البعض بَدَل الاشتمال^(١) ؛ لأن كل واحد منهما فيه بيان وتخصيص .

التخصيص بالحال

السادسة عشرة : التخصيص بالحال : وهو في المعنى كالصفة ؛ لأن قولك : أكرم من جاءك راكبًا يُفيد تخصيص الإكرام بمن تثبت له صفة الركوب ، وإذا جاء بعد جُمَل فإنه يكون للجميع . قال البيضاوي^(٢) : بالاتفاق نحو : أكرم بنى تميم ، وأعط بنى هاشم نازلين بك ، وفي دعوى الاتفاق نظر فإنه ذكر الفخر الرازي في «المحصول»^(٣) أنه للكل على قول الشافعي ، ويختص بالجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة .

التخصيص بالظرف والجار

السابعة عشرة : التخصيص بالظرف والجار والمجرور نحو : أكرم زيدًا اليوم ، أو في مكان كذا ، وإذا تعقب أحدهما جُمَلًا كان عائدًا إلى الجميع على قول الشافعي ، وقد ادعى البيضاوي الاتفاق عليه ، ويعترض عليه بما في «المحصول» من اختصاصه بالجملة الأخيرة على قول أبي حنيفة أو بالكل على قول الشافعي كما قال في الحال ، ويؤيد قول البيضاوي ما قاله أبو البركات بن تيمية^(٤) .

★ ★ ★

-
- (١) بدل الاشتمال : هو أن يكون بين البدل ، ومتبوعه (المبدل منه) ملاسة بغيرهما نحو : أعجبنى زيد علمه ، أو نظرت إلى القمر فلكه . انظر : «كشاف التهانوي» (٣١٦/١) .
- (٢) انظر : «شرح البدخشي على البيضاوي» (١٥٥/٢) ، «الإبهاج» للسبكي في «شرح منهاج البيضاوي» (١٦٠/٢) ، وقارن ذلك بما في «البحر المحيط» (٣٥١/٣) .
- (٣) انظر : «المحصول» (١/١) ق ١٠٥/٣ - ١٠٦ .
- (٤) انظر : هذه الأقوال في : «البحر المحيط» (٣٥١/٣) ، «المحصول» (١/١) ق ٦٣/٣ ، «إرشاد الفحول» (٤٤٢/١) .

التخصيص بالتمييز

الثامنة عشرة : التخصيص بالتمييز^(١) نحو : عندى له رطل ذهبًا ،
أو عندى له عشرون درهمًا ، فإن الإقرار يتقيد بما وقع به التمييز من
الأجناس أو الأنواع ، وإذا جاء بعد جُمَل نحو : عندى له مِلء هذا أو
رطل ذهبًا ، فإنه يعود إلى الجميع وعند البيضاوى بالاتفاق .

التخصيص بالمفعول له ومعه

التاسعة عشرة : المفعول له ومعه : فإن كل واحد منهما يُقيد الفعل
بما تضمّنه من المعنى ، فإن المفعول له معناه : التصريح بالعلة التي
لأجلها وقع الفعل ، نحو : ضربته تأديبًا ، فيفيد تخصيص ذلك الفعل
بتلك العلة ، والمفعول معه معناه : تقييد الفعل بتلك المعية نحو : ضربته
وزيدًا ، فيفيد أن ذلك الضرب الواقع على المفعول به مختص بتلك الحالة
التي هي المصاحبة بين ضربه وضرب زيد .

التخصيص بالعقل

الموفية عشرين : التخصيص بالعقل : فقد فرغنا بمعونة الله من ذكر
المخصّصات المتّصلة ، وهذا شروع في المخصّصات المنفصلة ،
فذهب الجمهور إلى التخصيص بالعقل^(٢) ، وذهب شذوذ من أهل
العلم إلى عدم جوازه به ، ومنهم من نازع في تخصيص العموم بدليل
العقل ، والأشبه أن النزاع لفظي ، فلا نطيل بذكره وقد جاء المانعون من
تخصيص العقل بشبهة مدفوعة كلها راجعة إلى اللفظ ، لا إلى المعنى ،
وليس التخصيص بالعقل من الترجيح للدليل العقل عن دليل الشرع ؛ بل

(١) انظر : هذه المسألة في : « البحر المحيط » (٣/٣٥٢) ، « إرشاد الفحول » (١/٤٤٣) .

(٢) انظر : كلام الجمهور في : « البرهان » (١/٢٧٤) ، « المستصفى » (٢/٩٩) ، « المسودة »

ص ١١٨ ، « شرح الكوكب » (٣/٢٧٩) ، « شرح اللمع » (٢/١٨) ، « الإبهاج » (١/١٧٥) ،

« المحصول » (١/١١١ ق ٣) ، « البحر المحيط » (٣/٣٥٥) ، « الوصول » لابن برهان (١/٢٨٢) .

من الجمع بينهما لعدم إمكان استعمال الدليل الشرعى على عمومه لمانع قطعى ، وهو دليل العقل .

قال الفخر الرازى فى «المحصل» (١) : إن التخصيص بالعقل قد يكون بضرورته كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٢) فإننا نعلم بالضرورة أنه ليس خالقًا لنفسه ، وبنظره كقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ (٣) فإن تخصيص الصبى والمجنون لعدم الفهم فى حقهما .

التخصيص بالحس

الحادية والعشرون : التخصيص بالحس : قالوا : ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٤) مع أنها لم تؤت بعض الأشياء التى من جملتها ما كان فى يد سليمان ، وكذلك قوله : ﴿ تُدِيرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾ (٥) وقوله : ﴿ يُجِىءُ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٦) .

قال الزركشى (٧) : وفى عد هذا نظر ؛ لأنه من العام الذى أريد به الخصوص . انتهى ، ولا يخفاك أنه يلزمه مثل هذا فى دليل العقل ، فيقال له : إن قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ (٨) وقوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾ (٩) من العام الذى أريد به الخصوص ، لا من العام المخصوص ، وإلا فما الفرق بين شهادة العقل ، وشهادة الحس ، ونازع العبدى (١٠) فى تفريقهم بين دليل الحس ، ودليل

(١) انظر : «المحصل» (١/٣/١١١) . (٢) سورة الزمر ، الآية : ٦٢ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ . (٤) سورة النمل ، الآية : ٢٣ .

(٥) سورة الأحقاف ، الآية : ٢٥ . (٦) سورة القصص ، الآية : ٥٧ .

(٧) انظر : «كلامه فى «البحر المحيط» (٣/٣٦٠) .

(٨) سورة الزمر ، الآية : ٦٢ . (٩) سورة آل عمران ، الآية : ٩٧ .

(١٠) على بن سعيد بن عبد الرحمن العبدى ، أبو الحسن ، الفقيه ، الشافعى ، الأصولى .

له : الكفاية فى مسائل الخلاف ، توفى سنة ٤٩٣ هجرية .

انظر : «الصلة» ص ٤١٥ . «طبقات الشافعية» (٣/٢٩٨ ، ٢٩٩) .

العقل ؛ لأن أصل العلوم كلها الحِسُّ .

التخصيص بالكتاب والسنة

الثانية والعشرون : التخصيص بالكتاب العزيز والسنة المُطَهَّرَة والتخصيص لهما : ذهب الجمهور^(١) إلى جواز تخصيص الكتاب بالكتاب ، وذهب بعض الظاهرية إلى عَدَم جوازه ، وجعل ابن الحاجب الخِلاف في هذه المسألة لأبي حنيفة ، وأبي بكر الباقلانى ، والجوينى ، وحكى عنهم أن الخاص إن كان متأخراً وإلا فالعام ناسخ ، وهذه مسألة أخرى لا اختصاص لها بتخصيص الكتاب بالكتاب ، وكما يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب ، كذلك يجوز تخصيص السنة المتواترة بالكتاب عند جمهور أهل العلم^(٢) ، وعن أحمد روايتان ، وعن بعض أصحاب الشافعى المنع ، وهو قول بعض المتكلمين .

قال مكحول^(٣) ، ويحيى بن كثير^(٤) : السنة تُقضى على الكتاب ، والكتاب لا يُقضى على السنة ، ولا وجه للمنع .

ويجوز تخصيص عموم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً ، كذا قال

(١) وإليه ذهب عامة الفقهاء ، وغالب الأصوليين ، ورجحه الشيرازى ، وابن السبكى ، والآمدى ، ونقل اتفاق العلماء عليه . انظر : هذه الأقوال ، وما ذكره المصنف في المسألة في : « أحكام الآمدى » (٣٤٢/٢) ، « الإبهاج » (١٦٨/١) ، « شرح اللمع » (١٨/٢) ، « شرح الكوكب » (٣٦٠/٣) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٠٢ ، « المحصول » (١/١ ق ١١٧/٣) ، « ابن الحاجب مع شرح العضد » (١٤٧/٢) ، « إرشاد الفحول » (٤٤٧/١) ، « البحر المحيط » (٣٦١/٣) .

(٢) انظر : « الوصول » لابن برهان (٢٦٨/١) ، « البحر المحيط » (٣٦٢/٣) .

(٣) مكحول أبو عبد الله الهنلى الدمشقى ، الفقيه ، الثقة ، التابعى من أعلام فقهاء الشام ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه منه ، توفى سنة ١١٢ هجرية . انظر : « التهذيب » (٢٨٩/١٠) ، « التقريب » (٢٧٣/٢) ، « مشاهير علماء الأمصار » (١١٤) .

(٤) يحيى بن كثير ، واسمه : صالح بن المتوكل الطائى ، أبو نصر اليمامى ، ثقة ، فقيه ، من علماء التابعين ، قال أبو حاتم : ثقة إمام ، توفى سنة ١٢٩ هجرية . انظر : « الجرح والتعديل » (٢٦٧/٩) ، « سير النبلاء » (٣١/٦) ، « التهذيب » (٣١٨/١١) .

الأستاذ أبو منصور ، وقال الأمدى ^(١) : لا أعرف فيه خلافاً ، وألحق أبو منصور بالتواتر الأخبار التي يقطع بصحتها ، ويجوز تخصيص السنة المتواترة بالسنة المتواترة ، وهو مجمع عليه ، وعن داود أنهما يتعارضان ، ولا يُبنى أحدهما على الآخر ، ولا وجه لذلك .

تخصيص الكتاب بخبر الواحد

واختلفوا في جواز تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد ، فذهب الجمهور ^(٢) إلى جوازه مطلقاً ، وذهب بعض الحنابلة إلى المنع مطلقاً ، وحكى ذلك عن طائفة من المتكلمين والفقهاء وطائفة من أهل العراق ، وذهب عيسى بن أبان ^(٣) إلى أن الجواز إذا كان العام قد خُصَّ من قبل بدليل قطعي مُتصلاً كان أو مُنفصلاً ، وذهب القاضي أبو بكر إلى الوقف ، والحق ما ذهب إليه الجمهور ، ويدل عليه إجماع الصحابة ، فإنهم خُصوا قوله سبحانه : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾ ^(٤) بقوله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ » ^(٥) وخُصوا التوارث بالمسلمين عملاً بقوله : « لا يرث المسلم الكافر » ^(٦) ، وأيضاً

(١) انظر : « أحكام الأمدى » (٢/٣٤٧) .

(٢) عزاه ابن برهان إلى جمهور الفقهاء والأصوليين ، ونقله الأمدى عن الأئمة الأربعة ، وإلى المنع ذهب شاذلية من المتكلمين نص على ذلك ابن برهان ، والأول هو الصحيح الذي عليه العمل . انظر : « الوصول » (١/٢٦٠) ، « التبصرة » ص ١٣٢ ، « العدة » (٢/٥٥٢) ، « تيسير التحرير » (٣/١٢) ، « إرشاد الفحول » (١/٤٤٩) .

(٣) هو عيسى بن أبان بن صدقة ، أبو موسى من أصحاب أبي حنيفة ، ومن كبار فقهاءهم ، توفي سنة ٢٢٠ هجرية بالبصرة . انظر : « تاريخ بغداد » (١١/١٥٧) ، « الفهرست » ص ٢٥٨ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ١١ .

(٥) صحيح : رواه أحمد (٢/٤٦٣) ، والنسائي في « الكبرى » بهذا اللفظ ، وهو في الصحيحين بلفظ : « لا نورث ما تركنا صدقة » رواه البخاري كتاب فرض الخمس (٣٠٩٣) ، ومسلم كتاب الجهاد (٥٢/١٧٥٩) عن أبي بكر رضي الله عنه .

(٦) متفق عليه : رواه البخاري كتاب الفرائض (٦٧٦٤) ، ومسلم كتاب الفرائض (١/١٦١٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

يدلُّ على جوازه دلالة بيَّنة واضحة ما وقع من أوامر الله عزَّ وجلَّ باتِّباع نبيِّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم من غير تقييد ، فإذا جاء عنه الدليل كان اتِّباعه واجبًا ، وإذا عارضه عموم قرآني كان سلوك طريقة الجمع بيناء العامِّ على الخاصِّ متحتماً ، ودلالة العامِّ على أفرادهِ ظنُّية لا قطعية ، فلا وجه لمنع تخصيصه بالأخبار الصحيحة الأحادية .

قال ابن السمعاني^(١) : محلُّ الخِلاف في أخبار الآحاد التي لم تُجمع الأُمَّة على العمل بها ، أما ما أجمعوا عليه كقوله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وآله وسلَّم : « لا ميراث لقاتل »^(٢) ، « ولا وصية لوارث »^(٣) فيجوز تخصيص العموم به قطعاً ، وبصير ذلك كالتخصيص بالتواتر ؛ لانعقاد الإجماع على حُكمها ، ولا يضرُّ عدم انعقاده على روايتها .

وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، فكذلك يجوز تخصيص العموم المتواتر من السُّنة بأخبار الآحاد ، ويجرى فيه الخِلاف السابق في تخصيص عموم القرآن ، وكما يجوز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، كذلك يجوز تخصيصه بالقراءة الشاذة^(٤) عند من نزلها

(١) انظر : كلام ابن السمعاني بلفظه في كتابه « قواطع الأدلة في الأصول » ص ٣٠٢ - ٣٠٤ .
(٢) صحيح بشواهده : روى بلفظ « ليس لقاتل ميراث » ، و« ليس للقاتل شيء » ، و« القاتل لا يرث » من طُرُق ، رواه الترمذى كتاب الفرائض (٢١٠٩) ، وابن ماجه (٢٦٤٥) ، ومالك في « الموطأ » (٨٦٧/٢) ، والبيهقى (٢١٩/٦) ، وحسنه البوصيرى في الزوائد ، وانظر : « تلخيص الحبير » (٩٧/٣) ، « إرواء الغليل » (١١٥/٦) .

(٣) صحيح : رواه الترمذى في الوصايا (٢١٢١) ، والنسائى (٢٤٧/٦) ، وابن ماجه (٢٧١٢) ، أحمد (١٨٦/٤) ، وأبو داود كتاب الوصايا (٢٨٧٠) ، وصحَّحه الترمذى ، وابن حجر في « التلخيص » (٩٢/٣) .

(٤) وذلك كتخصيص الحنفية عموم قوله تعالى في « الكفارة » ﴿ فَمَسِيَمٌ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ ﴾ (المائدة : ٨٩) بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه [متابعات] ، والتخصيص بمثل ذلك محلَّ خلاف ، وإن كان الجصاص قد نصَّ في « أحكامه » أن الحنفية إنما أخذت بهذه القراءة الشاذة ؛ لأنها اشتهرت واستفاضت ، فإن لم تكن القراءة كذلك لم يميز التخصيص بها ، انظر تفصيل ذلك في : « أصول الجصاص » (١٠١/١ - ١٠٢) ، « البحر المحيط » (٣٦٩/٣) .

منزلة الخبر الأحادي ، وقد سبق الكلام في القرآن ، وهكذا يجوز التخصيص لعموم الكتاب ، وعموم المتواتر من السنة بما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ، إذا لم يدل دليل على اختصاصه به كما يجوز بالقول . وهكذا يجوز التخصيص بتقريره صلى الله عليه وسلم ، وقد تقدّم البحث في فعله صلى الله عليه وسلم ، وفي تقريره في مقصد السنة بما يُغنى عن الإعادة .

وأما التخصيص بموافق العام فقد سبق الكلام عليه في باب العموم ، وكذلك سبق الكلام على العام إذا عُطف عليه ما يقتضى الخصوص ، وعلى العام الوارد على سبب خاص فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص .

التخصيص بالقياس

الثالثة والعشرون : التخصيص بالقياس : ذهب الجمهور ^(١) إلى جوازه ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد وأبي الحسين البصرى والأشعري ، وذهب طائفة من المتكلمين وفي رواية الإمام أحمد ، والأشعري إلى المنع مطلقاً . وقال قوم : يجوز إن كان كذا ، ولا يجوز إن كان كذا ، وطوّل أهل الأصول الكلام في هذا البحث بإيراد شبه زائفة لا طائل تحتها ، وسيأتى تحقيق الحق إن شاء الله تعالى في باب القياس .

(١) ذكره الباجي عن أكثر المالكية ، والشافعية ، ونسبه الأمدى والرازي إلى الأئمة الأربعة ، ورجّحه الشيرازي ، وابن السمعاني ، وخالفت في ذلك الحنفية ، فذهبوا إلى أن القياس لا يُخصّص عموم القرآن ، وعزاه الجصاص إلى مذهب أصحاب أبي حنيفة ورجّحه . انظر : تفصيل المسألة في : «أصول الجصاص» (١١٠/١) ، «إحكام الفصول» (١٧١/١) ، «المحصول» (١/١ ق ١٤٨/٣) ، «شرح اللمع» (٢٦/٢) ، «شرح الكوكب» (٤٨٣/٣) ، «فواتح الرحموت» (٤٠٨/١) ، «البحر المحيط» (٣٧٠/٣) ، «تشنيف المسامع» (٣٨٧/١) .

وبالجملة فمن منع من العمل به مطلقاً منع من التخصيص به ، ومن منع من بعض أنواعه دون بعض منع من التخصيص بذلك البعض ، ومن قبله مطلقاً خصص به مطلقاً ، والحقُّ الحقيق بالقبول أنه يُخصَّص بالقياس الجلي ؛ لأنه معمول به لقوَّة دلالته ويُلوغها إلى حدِّ يوازن النصوص ، وكذلك يُخصَّص بما كانت علته منصوصة ، أو مُجمَعاً عليها .

أما العلة المنصوصة : فالقياس الكائن بها في قوة النص ، وأما العلة المُجمَع عليها فلكون ذلك الإجماع قد دلَّ على دليل مجمع عليه وما عدا هذه الثلاثة أنواع من القياس فلم تَقمَّ الحجَّة بالعمل به من أصله .

التخصيص بالمفهوم

الرابعة والعشرون : في التخصيص بالمفهوم : ذهب القائلون بالعمل بالمفهوم إلى جواز التخصيص به ، وحكى عن الحنفية وابن سريج المنع ، وذلك مَبْنِيٌّ على مذهبهم في عَدَم العمل بالمفهوم ، وقد تقدَّم الكلام على التخصيص بمفهوم اللقب ، وفي كلام الصفتي الهندي أن الخلاف إنما هو في مفهوم المخالفة ، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به .

قال الزركشي^(١) : والحقُّ أن الخلاف ثابت فيهما . انتهى ، وإنما حَكَى الصفتي الاتفاق على التخصيص به ؛ لأنه أقوى من مفهوم المخالفة ، ولهذا يُسمِّيهِ بعضهم : دلالة النص ، وبعضهم يُسمِّيهِ : القياس الجلي ، وبعضهم : المفهوم الأولوى ، وبعضهم : فحوى الخطاب ، وذلك كقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾^(٢) ، وقد اتفقوا على العمل به ، وذلك يستلزم الاتفاق على التخصيص .

(١) انظر : هذا النص له في « البحر المحيط » (٣/٣٨١) .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٢٣ . قال الماوردي والشيرازي مما يدلُّ على تحريم الضرب قياساً على الأصح ، وهذا مما يجوز أن يخص به العام بلا خلاف .

انظر : « البحر المحيط » (٣/٣٨٢) « شرح اللمع » (٢/٢١) .

والحاصل أن التخصيص بالمفاهيم فرع العمل بها ، وسيأتى بيان ما هو الحق فيها إن شاء الله تعالى .

التخصيص بالإجماع

الخامسة والعشرون : في التخصيص بالإجماع : قال الأمدى ^(١) : لا أعرف فيه خلافاً ، وكذا حكى الإجماع عليه الأستاذ أبو منصور قال : ومعناه أن يعلم بالإجماع أن المراد باللفظ العام بعض ما يقتضيه ظاهره ، وفي الحقيقة يكون التخصيص بدليل الإجماع لا بنفسه وهو الحق ، وجعل الصيرفي من أمثله قوله تعالى : ﴿ إِذَا تَوَدَّى لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ ^(٢) قال : وأجمعوا على أنه لا جمعة على عبد ولا امرأة . ومثله ابن حزم ^(٣) بقوله تعالى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ ^(٤) .
وأتفقت الأمة على أنهم لو بذلوا فلساً أو فلسين لم يجز بذلك حخن دمائهم ، قال : والجزية بالألف واللام فعلنا أنه أراد جزية معلومة ، ومثله ابن الحاجب بأية حد القذف ، وبالإجماع على التنصيف للعبد ^(٥) .

التخصيص بالعادة

السادسة والعشرون : في التخصيص بالعادة : ذهب الجمهور إلى

(١) انظر : « أحكام الأمدى » (٣٥٢/٢) .

(٢) سورة الجمعة ، الآية : ٩ .

(٣) انظر : كلام ابن حزم بلفظه في « أصول الأحكام » (١٣٩/٣) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ .

(٥) انظر : كلامه في « مختصره بشرح العضد » (١٥٠/٢) ، وانظر كذلك في التخصيص

بالإجماع في « أحكام الفصول » (١٧٦/١) ، « العدة » (٥٧٨/٢) ، « شرح الكوكب » (٣٦٩/٣)

« المحصول » (١/١ ق ١٢٤/٣) ، « البحر المحيط » (٣٥٣/٣) ، « إرشاد الفحول » (٤٥٧/١) ،

« أصول الجصاص » (١٨٦/١) والمراد بأية حد القذف قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ زَمِنُوا لَمْ يَأْتُوا بِالْحَقِّ بَشَاءٍ يُزَيَّمُ

شُبُهَةَ ﴾ (النور : ٤) والمراد بالتنصيف للعبد هو قوله تعالى : ﴿ فَمَلَيْتِهِنَّ يَصِفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

الْعَدَابِ ﴾ (النساء : الآية ٢٥) .

عدم جواز التخصيص بها ، وذهبت الحنفية إلى الجواز . قال الصفي الهندي : الحق أنها لا تُخصَّص ؛ لأن الحُجَّة في لفظ الشارع وهو عام والعادة ليست بحُجَّة حتى تكون مُعارضَة له . انتهى .

واختلف كلام أهل الأصول في هذه المسألة إجمالاً وتفصيلاً ، والحق أن تلك العادة إن كانت مُشتهرة في زمن النبوة بحيث يعلم أن اللفظ إذا أُطلق كان المراد ما جَرَتْ عليه دون غيره ، فهي مُخصَّصة ؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلم إنما يخاطب الناس بما يفهمون ، وهم لا يفهمون إلا ما جرى عليه التعارف بينهم ، وإن لم تكن العادة كذلك فلا حُكم لها ، ولا التفات ^(١) إليها ، والعَجَب ممن يُخصَّص كلام الكتاب والسنة بعادة حادثة بعد انقراض زمن النبوة تواطأ عليها قوم وتعارفوا بها ولم تكن كذلك في العصر الذي تكلم فيه الشارع ، فإن هذا من الخطأ البين ، والغلط الفاحش .

أما لو قال المُخصَّص بالعادة الطارئة : أنه يُخصَّص بها ما حدث بعد أولئك الأقوام المضطَّحين عليها من التَّحاور في الكلام والتخاطب بالألفاظ ، فهذا ممَّا لا بأس به ، ولكن لا يخفى أن بحثنا في هذا العلم إنما هو عن المُخصَّصات الشرعية ، فالبحث عن المُخصَّصات العرفية لما وقع التخاطب به من العُمومات الحادثة ، من الخلط بهذا الفن بما ليس منه ، والخبُّط في البحث بما لا فائدة فيه .

(١) وهذا التحقيق الذي انتهى إليه المصنف هو ما اختاره ابن برهان ، والرازي ، والباجي ، وقال الرازي : إن كانت العادة موجودة في عصره ﷺ وعَلِمَ بها وأقرها فإنها تكون مُخصَّصة ، ولكن المُخصَّص - في الحقيقة - هو التقرير ، ومحلُّ الخلاف بين العلماء إنما هو العادة الفعلية ، أو ما يُسمِّي الحنفية بالعُرف العملي . انظر : تفصيل المسألة في : «إحكام الفصول» (١٧٧/١) ، «المحصول» (١/١) ق ٣/١٩٨ ، «الوصول» (٣٠٧/١) ، «أحكام الآمدي» (٣٥٨/٢) ، «الإبهاج» (١٨٠/٢) ، «تشنيف المسامع» (٣٩٤/١) ، «إرشاد الفحول» (٤٥٨/١) ، «البحر المحيط» (٣٩٧/٣) ، «البرهان» (٢٩٦/١ - ٢٩٧) .

التخصيص برأى الصحابي

السابعة والعشرون : في التخصيص بمذهب الصحابي : ذهب الجمهور^(١) إلى أنه لا يُخَصَّصُ بذلك ، وذهبت الحنفية والحنابلة إلى أنه يجوز التخصيص به على خلاف بينهم في ذلك ، فبعضهم يُخَصَّصُ به مطلقاً ، وبعضهم يُخَصَّصُ به إن كان هو الراوي للحديث .

والحقُّ عدم التَّخْصِيسِ بمذهبه وإن كانوا جماعة ما لم يجمعوا على ذلك فيكون من التخصيص بالإجماع ؛ لأنَّ الحُجَّةَ إنما هي في العموم ، ومذهب الصحابي ليس بحُجَّةَ فلا يجوز التخصيص به .

التخصيص بالسياق

الثامنة والعشرون : في التخصيص بالسياق : قد تردَّد قول الشافعي في ذلك ، وأطلق الصيرفي جواز التخصيص به ، ومثله بقوله سبحانه : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ﴾^(٢) قال ابن دقيق العيد في « شرح الإمام »^(٣) : نص بعض الأكابر من الأصوليين أن العموم يُخَصَّصُ بالقرائن القاضية بالتخصيص ، قال : ويشهد له مخاطبات الناس بعضهم بعضاً ، حيث يقطعون في بعض المخاطبات بعدم العموم بناء على القرينة والشرع يخاطب الناس بحسب تعارفهم ، قال : ولا يشتبه عليك

(١) انظر : تفصيل الآراء في : « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (١٦٩/٢) ، « المحصول » (١/١ ق ١٩١/٣) ، « أحكام الآمدي » (٣٥٧/٢) ، « العدة » (١٧٩/٢) ، « شرح الكوكب » (٣٧٥/٣) ، « أحكام الفصول » (١٧٦/١) ، « الوصول » (٢٩٢/١) ، « البرهان » (٢٩٦/١) ، « تيسير التحرير » (٣٢٦/١) ، « إرشاد الفحول » (٤٦٠/١) ، « البحر المحيط » (٣٩٨/٣) .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ .

(٣) هو كتاب (الإمام في شرح الإمام بأحاديث الأحكام) لمحمد بن علي بن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢ هجرية ، جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام ثم شرحها . قال البقاعي : لم يؤلف مثل هذا الكتاب ، ولو بقي لأغنى الناس عن تطلب كثير من الشروح . انظر : « كشف الظنون » (١٥٨/١) .

هذا التخصيص بالقرائن بالتخصيص بالسبب فإنه غير مختار . انتهى (١) .
والحق أن دلالة السياق إن قامت مقام القرائن القوية المقتضية لتعيين
المراد كان المخصّص هو ما اشتملت عليه من ذلك ، وإن لم يكن السياق
بهذه المنزلة ولا أفاد هذا المفاد فليس بمخصص .

التخصيص بقضية العين

التاسعة والعشرون : في التخصيص بقضايا الأعيان : وذلك كإذنه
صلّى الله عليه وآله وسلم بلبس الحرير للحجّة (٢) ، وفي جواز
التخصيص به قولان للحنبلة (٣) ، ولا يخفى أنه إذا وقع التصريح
بالعلة التي لأجلها وقع الإذن بالشئ ، أو الأمر به أو النهى عنه فهو من
باب التخصيص بالعلة المعلقة على الحكم ، ولا يجوز التخصيص
بالاستصحاب ومن قال به فقوله في غاية التناقض ؛ لأن الاستصحاب
من حقه أن يسقط بالعموم فكيف يصح تخصيصه به إذ معناه التمسك
بالحكم لعدم دليل ينقل عنه ، والعموم دليل ناقل .

بناء العام على الخاص

الموفية ثلاثين : في بناء العام على الخاص : قد تقدّم ما يجوز
التخصيص به وما لا يجوز فإذا كان العام الوارد من كتاب أو سنة قد ورد
معه خاص يقتضى إخراج بعض أفراد العام من الحكم الذي حكم به
عليهما ، فإمّا أن يُعلم تاريخ كل واحد منهما ، أو لا يُعلم ؛ فإن عُلم
كان المتأخر الخاص ، فإمّا أن يتأخر عن وقت العمل بالعام أو عن وقت

(١) انظر : هذا النقل في « البحر المحيط » (٣/٣٨٠) .

(٢) يشير إلى ما رواه أنس رضي الله عنه من أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن
العوام رضي الله عنهما في قميص من حرير لما شكوا إليه القمل في غزاة لهما . متفق عليه : رواه
البخارى كتاب الجهاد (٢٩١٩) ، ومسلم كتاب اللباس (٢٥/٢٠٧٦) .

(٣) والمعتمد عندهم التخصيص به . انظر : « شرح الكوكب المنير » (٣/٣٧٦ - ٣٧٧) .

الخطاب ، فإن تأخر عن وقت العمل فهنا يكون الخاص ناسخاً لذلك القدر الذي تناوله من أفراد العام وفقاً ولا يكون تخصيصاً ؛ لأن تأخير بيانه عن وقت العمل غير جائز قطعاً ، وإن تأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ففي ذلك خلاف مبنئ على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب ، فمن جوزه جعل الخاص بياناً للعام وقضى به عليه ، ومن منعه حكم بنسخ العام في القدر الذي عارضه فيه الخاص كذا قاله أبو حامد الإسفراييني وسليم الرازي .

قال الصفئي الهندي : الذي عليه الأكثرون ^(١) أن الخاص مخصص للعام ، ونقل عن معظم الحنفية أن الخاص المتأخر عن العام يكون ناسخاً قال وهو ضعيف . انتهى ، فإن تأخر العام عن وقت العمل بالخاص فعند الشافعية يُبنى العام على الخاص ، وذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص ^(٢) المتقدم ، وذهب بعض المعتزلة إلى الوقف .

والحق في هذه الصورة البناء وإن تأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص لكنه قبل وقت العمل به فحكمه حكم الذي قبله في البناء والنسخ ، وهذه الصور الأربع إذا علم تاريخ كل منهما ، فإن جعل تاريخهما فعند الشافعي وأصحابه والحنابلة والمالكية وبعض الحنفية والقاضي عبد الجبار أنه يُبنى العام على الخاص ، وذهب أبو حنيفة وأكثر

(١) وهو ما عبر عنه أكثر الأصوليين بأنه يُبنى العام على الخاص ، ورجحه الباجي ونقله عن أكثر المالكية ، وبه قال الشافعي ، وأبو الحسين البصري ، واعتمده الرازي والبيضاوي وابن الحاجب ، والشيرازي ، وابن السبكي ، والغزالي وغيرهم .

انظر : «إحكام الفصول» (١/١٦٠) «المحصول» (١/١٦٤/٣) ، «التبصرة» ص ١٥١ ، «شرح اللمع» (٢/١٣٨) ، «الإيهاج» (٢/١٦٨) ، «أصول السرخسي» (٢/٢٩) ، «المستصفي» (٢/١٠٢) ، «البرهان» (١/٢٨٩) ، «شرح الكوكب» (٣/٣٨٢) .

(٢) انظر : مذهب الحنفية في «فواتح الرحموت» (١/٣٤٥) ، «أصول السرخسي» (٢/٢٩) ، «كشف الأسرار» (١/٢٩٢) .

أصحابه إلى التَّوَقُّفِ إلى ظهور التاريخ أو إلى ترجيح أحدهما على الآخر
من غيرهما .

والحقُّ الذي لا ينبغي العدول عنه في صورة الجهل البناء ، وليس
عنه مانع يصلح التشبث به ، والجمع بين الأدلَّة ما أمكن هو الواجب
ولا يمكن الجمع مع الجهل إلاَّ بالبناء ، وقد تقرَّر أن الخاصَّ أقوى دلالة
من العامِّ والأقوى أرجح ، وفي العمل بالعام إهمال للخاصِّ وليس في
التخصيص إهمال للعامِّ ، وقد نقل أبو الحسين الإجماع على البناء مع
جهل التاريخ والحاصل أن البناء هو الراجح على جميع التقادير المذكورة
في هذه المسألة (١) .

(١) وهذا الترجيح هو ما يتماشى مع مذهب الجمهور ، وانظره مُفَصَّلًا في «إرشاد الفحول»
(٤٦٤/٢) .

الباب الخامس في المطلق والمقيد

وفيه أربعة مباحث :

حدُّ المطلق والمقيد

البحث الأول : في حدِّهما ، أمَّا المطلق ^(١) : فقيل في حدِّه ما دلَّ على شائع في جنسه ومعنى هذا أن يكون حصّةً محتملةً لِحَصَصِ كثيرةٍ مما يُدرَج تحت أمرٍ ، وقيل غير ذلك ، ولا يخلو عن إيرادٍ عليه .

وأما المقيد : فهو ما يُقابل المطلق ، ويُقال : هو ما دلَّ لا على شائع في جنسه ^(٢) ، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها . وقيل : هو ما دلَّ على الماهية بقيد من قيودها ، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود .

أحوال حمل المطلق على المقيد

البحث الثاني : أن الخطاب إذا ورد مُطلقًا لا مُقيدًا حُمِلَ على إطلاقه ، وإن ورد مُقيدًا حُمِلَ على تقييده ، وإن ورد مُطلقًا في موضع مُقيدًا في موضع آخر فذلك على أقسام :

الأول : أن يختلفا في السبب والحكم فلا يُحمل أحدهما على الآخر

(١) المطلق : عرّفه الرازي ، والزركشي وجمع بأنه ما دلَّ على الماهية بلا قيد من حيث هي ، وزاد بعضهم من غير أن يكون له دلالة على شيء من قيودها ، وعرّفه الأمدى فقال : هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه . انظر : تعريفات المطلق في « البحر المحيط » (٤١٣/٣) ، « أحكام الأمدى » (٥/٣) ، « أحكام الفصول » (٤٨/١) ، « المحصول » (١/١ ق ٥٢١/٢) ، « إرشاد الفحول » (٤٧٧/٢) ، « شرح الكوكب » (٣٩٢/٣) .
(٢) انظر : المصادر السابقة .

بالاتفاق . الثاني : أن يتفقا في السبب والحكم فيحمل أحدهما على الآخر اتفاقاً ، وبه قال أبو حنيفة ، ورجح ابن الحاجب وغيره أن هذا الحمل هو بيان للمطلق ، أى دالٌّ على أن المراد بالمطلق هو المُقَيَّد ، وقيل : إنه يكون نَسَخًا ، والأول أولى ، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق بين أن يكون المطلق مُتَقَدِّمًا أو مُتَأَخَّرًا ، أو جُهَلِ السابق فإنه يتعين الحمل .

الثالث : أن يختلفا في السبب دون الحكم كإطلاق الرقبة ^(١) في كفارة الظهار ^(٢) وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل ^(٣) ، فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق مع كونها سببين مختلفين ، وهذا القسم هو موضع الخلاف ، فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد ، وحكى عن أكثر المالكية .

وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد ، وذهب جماعة منهم إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس الصحيح على ذلك المُقَيَّد ، ولا يخفك أن اتحاد الحكم بين المُطلق والمُقَيَّد يقتضى حصول التناسب بينهما بجهة الحمل . فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل ، وفي المسألة مذاهب زائفة .

الرابع : أن يختلفا في الحكم ، ولا خلاف في أنه لا يُحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه ، سواء كانا مثبتين أو منفيين أو مختلفين اتحد سببهما أو اختلف ، وقد حكى الإجماع عليه جماعة من المحققين آخرهم ابن الحاجب ^(٤) .

(١) يقصد قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَنَازَعُوا ﴾ (المجادلة : ٣) .

(٢) الظَّهَارُ : هو قول الرجل لزوجته : أنت علني كظهر أمي ، وكان الظهار طلاقاً في الجاهلية . انظر : « المصباح المنير » (٣٨٨/٢ - ظَهَرَ) ، « مختار الصحاح » (٤٠٧/٢) .

(٣) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ (النساء : ٩٢) .

(٤) انظر : تفصيل أحوال المطلق والتقييد في « إحكام الفصول » (١٩٢/١) ، « المحصول »

(١/٣ ق ٢١٤) ، « البحر المحيط » (٤١٦/٣ - ٤٢٠) ، « العضد على ابن الحاجب » (١٥٥/٢) ، « كشف الأسرار » (٢٨٦/٢) ، « إرشاد الفحول » (٤٧٨/٢) .

شروط حمل المطلق على المقيد

البحث الثالث : اشترط القائلون بالحمل شروطًا سبعة (١) :

الأول : أن يكون المقيد من باب الصفات مع ثبوت الذوات في الموضوعين ، فأما في إثبات أصل الحكم من زيادة أو عدد فلا يُحمل أحدهما على الآخر ، ذكره القفال الشاشي والماوردي والرويانى وغيرهم .

الثانى : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد كاشتراط العدالة في الشهود على الرجعة ، والوصية ، وإطلاق الشهادة في البيوع وغيرها ، فهى شرط في الجميع ، فأما إذا كان المطلق دائرًا بين قندين متضادين نُظِرَ ، فإن كان السبب مختلفًا لم يُحمل إطلاقه على أحدهما إلاً بدليل ، فيُحمل على ما كان القياس أولى ، أو ما كان دليل الحكم عليه أقوى ، ذكر هذا الشرط أبو منصور ، وأبو إسحق الشيرازى فى «اللمع» وحكى القاضى عبد الوهاب الاتفاق عليه .

قال الزركشى : وليس كذلك ، فقد حكى القفال الشاشى فيه خلافًا لأصحابنا ولم يرجح شيئًا .

الثالث : أن يكون فى باب الأوامر والإثبات ، أما فى جانب النفى والنهى فلا ، فإنه يلزم منه الإخلال باللفظ المطلق مع تناول النفى والنهى ، وهو غير سائغ . ذكر هذا الشرط الآمدى وابن الحاجب ، وهو الحقُّ ومن اعتبر هذا الشرط ابن دقيق العيد ، وجعله أيضًا شرطًا فى بناء العام على الخاص .

(١) انظر : هذه الشروط ، ونصوص العلماء التى ذكرها فى المواضع الآتية : «البحر المحيط» (٣/٤٢٥ - ٤٣٣) ، «المحصول» (١/٣٠١ - ٣٠٣) ، «شرح العضد على ابن الحاجب» (٢/١٥٦) ، «المستصفى» (٢/١٨٥) ، «القواعد» لابن اللحام ص ٢٨١ ، «المعتمد» (١/٣١٢) ، «أحكام الآمدى» (٣/٦) ، «اللمع» ص ١٣٢ ، «شرح اللمع» (٢/١٠٨) ، «المحلّى على جمع الجوامع» (٢/١٥٠) ، «إحكام الفصول» (١/١٩٢) ، «الوصول» لابن برهان (١/٢٨٦) ، «تشنيف السامع» (١/٤٠٤) .

الرابع : أن لا يكون في جانب الإباحة ، إذ لا تعارض بينهما ، وفي المطلق زيادة . قال الزركشى : وفيه نظر .

الخامس : أن لا يُمكن الجمع بينهما إلا بالحمل ، فإن أمكن بغير إعمالهما ، فإنه أولى من تعطيل ما دلَّ عليه أحدهما ، ذكره ابن الرفعة في المطلب .

السادس : أن لا يكون المقيّد ذكراً معه قدرّ زائد يمكن أن يكون القيد لأجل ذلك القدرّ الزائد ، فلا يُحمل المطلق على المقيّد هنا قطعاً .

السابع : أن لا يقوم دليلٌ يمنع من التقييد ، فإن قام دليلٌ على ذلك فلا تقييد .

البحث الرابع : أن ما ذكر في التخصيص للعامّ فهو جارٍ في تقييد المطلق ، فارجع في تفاصيل ذلك إلى ما تقدّم في باب التخصيص ، فذلك يغنيك عن تكثير المباحث في هذا الباب

الباب السادس

في المُجْمَلِ والمُبَيَّنِّ

وفيه ستة فصول :

حَدُّ المُجْمَلِ والمُبَيَّنِّ

الفصل الأول : في حدِّهما : فالمُجْمَلُ ^(١) في اللغة : المُبْنَم من أَجْمَلَ الأمر ، إذا أَبْهَمَ ، وفي الاصطلاح : له حُدُودٌ ولا تخلو عن إيراد عليها والأولى أن يُقال هو : ما دلَّ دلالة لا يتعيَّن المراد بها إلا بِمُعَيَّنٍ ^(٢) سواء كان عدم التعيين بوضع اللغة ، أو بعُزْفِ الشرع ، أو بالاستعمال .
وأما المُبَيَّنُّ فهو في اللغة : المُظْهَر من بَانَ إذا ظَهَرَ ^(٣) ، وفي الاصطلاح : هو الدالُّ على المراد بخطاب لا يستقلُّ بنفسه في الدلالة على المراد ^(٤) ، ويُطلق ويُراد به الدليل ، ويُطلق على فِعْلِ المبيِّن ، ولأجل ذلك اختلفوا في تفسيره .

(١) المُجْمَلُ لغة : من أَجْمَلْتُ الشيءَ إجمالاً إذا جَمَعْتُهُ من غير تفصيل ، والمُجْمَلُ : المجموع . انظر : « المصباح المنير » (١/١١٠) ، « لسان العرب » (١١/١٢٨) ، « القاموس » (١/٥٣٢) .

(٢) وقيل المُجْمَلُ : هو ما لا يُفْهَم المراد به من لفظه ، ويفتقر في بيانه إلى غيره ، وقيل : هو كل لفظ لا يعلم المراد منه عند إطلاقه ، التعريف الذي اختاره المصنف رجَّحه الشوكاني . انظر : « إحكام الفصول » (١/٤٨) ، « البرهان » (١/٢٨١) ، « المستصفى » (١/٣٤٥) ، « إرشاد الفحول » (٢/٤٨٥) ، « المحصول » (١/٣١٦) ، « شرح اللُّمَع » (٢/١٥٥) .
(٣) انظر : هذا المعنى اللغوي في : « المصباح المنير » (١/٧٠) ، « لسان العرب » (١٣/٦٢) ، « القاموس » (١/٣٥١) .

(٤) المبيِّن : هو المخرج من حَيْزِ الإشكال إلى الوضوح ، عرّفه بذلك الآمدي ، والصيرفي وابن الحاجب ، وابن قدامة ، والبغدادي . قال الشنقيطي : وأكثر الأصوليين على أن البيان تصيير المشكل واضحاً . انظر : « قواعد الأصول » للبغدادي ، بتحقيق ص ٦٠ مذكورة =

الإجمال في الكتاب والسنة

الفصل الثاني : الإجمال واقع في الكتاب والسنة : قال الصيرفي :
ولا أعلم أحدًا أبى هذا غير داود الظاهري ، قال الماوردي والرويانى :
يجوز التعبد بالخطاب المجمل قبل البيان ؛ لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث
معاذًا إلى اليمن وتعبدهم بالتزام الزكاة قبل بيانها .

قال أبو إسحق الشيرازى : حُكِمَ التوقُّف فيه إلى أن يُفسَّر ولا يَصِحُّ
الاحتجاج بظاهره في شيء يقع فيه النزاع^(١) .

الفصل الثالث : الإجمال يكون في حال الأفراد ، أو التركيب ،
والأول إمَّا أن يكون بتصرفه نحو : « قَالَ » من القَوْل ، والقَيْلُولَة ،
و« الْمُخْتَارُ » للفاعل والمفعول ، وإمَّا أن يكون بأصل وَضَعِه ، فإمَّا أن
تكون معانيه متضادة « كَالْقُرْءِ » : لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ ، و« النَّاهِلِ » :
لِلعُطْشَانِ ، وَالرِّيَّانِ ، أو متشابهة غير مُتضَادَّة ، فإمَّا أن يتناول معاني
كثيرة بحسب خصوصياتها فهو المشترك ، وإمَّا بحسب معنى تشترك
فيه ، فهو المتواطئ ، والإجمال كما يكون في الأسماء يكون في الأفعال :
كَعَسَعَسَ بِمَعْنَى : أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، وَيَكُونُ فِي الْحُرُوفِ كَتَرْدُدِ الْوَاوِ بَيْنَ
العطف ، والابتداء ، وإمَّا في حال التركيب فكما في قوله تعالى : ﴿ أَوْ
يَعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ الْبَيْتِ كَاجٍ ﴾^(٢) لتردده بين الزَّوْجِ وَالْوَالِيَيْنِ ، وَيَكُونُ
أَيْضًا فِي مَرْجِعِ الضَّمِيرِ ، وَفِي الصِّفَةِ ، وَفِي تَعَدُّدِ الْمَجَازَاتِ الْمَتَسَاوِيَةِ مَعَ
مانع يمنع من حمله على الحقيقة ، وَفِي فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا

= الشنقيطى ص ١٨٣ ، « شرح ابن الحاجب » (١٦٢/٢) ، « الإبهاج » (٢١٢/٢) ، « أصول
السرخسى » (٢٦/٢) ، « أحكام الأمدى » (٢٥/٣) ، « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص ٢٠٢
« شرح اللمع » (١٧١/٢) .

(١) انظر : رأى الشيرازى فى : « شرح اللمع » (١٥٧/٢) ، « البحر المحيط » (٣/٤٥٥ -

٤٥٧) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٧ .

فعل فعلاً محتمل وجهين احتمالاً واحداً ، وفي ما ورد من الأوامر بصيغة الخبر كقوله تعالى : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (١) وقوله : ﴿ وَالطَّلَقْتُ يَرْبِئَنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ﴾ (٢) فذهب الجمهور إلى أنها تُفيد الإيجاب ، وقال آخرون : يُتوقَّف فيها حتى يردَّ دليل يُبيِّن المراد بها .

ما لا يدخل في المُجمل

الفصل الرابع : في ما لا إجمال فيه ، وهي أمور قد يحصل فيها الاشتباه على البعض فيجعلها داخلة في قِسْمِ المُجمل وليست منه :

الأول : في الألفاظ التي عُلِّقَ التحريم فيها على الأعيان كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْبَانَةُ ﴾ (٣) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٤) فذهب الجمهور إلى أنه لا إجمال في ذلك ، وقال الكرخي والبصري : إنها مُجملة .

الثاني : لا إجمال في مثل قوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٥) إلى ذلك ذهب الجمهور ، ثم اختلفوا فقالت المالكية : باقتضائه مَسْحَ الجميع ، والشافعية بالبعض حقيقة أو عُرْفًا ، وذهبت الحنفية إلى أنه مُجمل لتردده بين الكل والبعض ، والسُّنَّةُ بيَّنت البعض ، وعلى كُلِّ حال فقد جاء في السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ مَسْحُ كُلِّ الرَّأْسِ وَمَسْحُ بَعْضِهِ (٦) ، فكان ذلك دليلاً مستقلاً على أنه يجزى مَسْحُ البعض ، سواء كانت الآية من قَبِيلِ المُجمل أم لا .

الثالث : لا إجمال في مثل قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا

- (١) سورة المائدة ، الآية : ٤٥ .
 (٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٨ .
 (٣) سورة المائدة ، الآية : ٣ .
 (٤) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .
 (٥) سورة المائدة ، الآية : ٦ .

(٦) وذلك فيما رواه مسلم كتاب الطهارة (٢٧٤/٨١) ، أن النبي ﷺ مسح بناصيته على العمامة وعلى الخُفَّيْنِ ، والناصية : هي مُقَدِّمُ الرَّأْسِ ، قال البغوي : ظاهر القرآن يوجب مَسْحَ جميع الرَّأْسِ ، والسُّنَّةُ حَصَّنَتْهُ بِمَسْحِ قَدْرِ النَّاصِيَةِ ، ثبت أن مسح جميع الرَّأْسِ ليس بواجب . انظر : « شرح السُّنَّةِ » للبغوي (١/٣٠١ - ٣٠٢) .

أَيْدِيَهُمَا ﴿^(١) عند الجمهور ، وهذا هو الصَّواب ، وقال بعض الحنفية :
إنها مُجْمَلَةٌ .

الرابع : لا إجمال في نحو : « لا صلاة إلا بَطْهُورٍ » ^(٢) ، « لا صلاة
لِحَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ » ^(٣) ، « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ^(٤) ،
« لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » ^(٥) ، « لا نكاح إلا بولي » ^(٦)
وإلى ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : لأنه إن ثبت عُزْفٌ شرعى في إطلاقه
للصَّحيح كان معناه لا صلاة صحيحة إلا بظهور إلخ . فلا إجمال ، وإن لم
يُثَبِّتْ فِيهِ عُزْفٌ شرعى ، فإن ثبت عُزْفٌ لِعَوِيٍّ وهو أن مثله يقصد منه
نفي الفائدة والجدوى نحو : لا علم إلا ما نَفَعَ ، فيتعين ذلك فلا إجمال ،
وإن قُدِّرَ انتفاء العُزْفَيْنِ ، فالأولى حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الصَّحَّةِ دون الكمال ،
وذهب الباقلانى وغيره إلى أنه مُجْمَلٌ ، ونقله أبو منصور عن أهل الرأى .

الخامس : لا إجمال في نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « رُفِعَ
عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنُّسْيَانُ » ^(٧) مما ينفى فيه صفة ، والمراد نفى لازم

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣٨ .

(٢) صحيح : رواه مسلم كتاب الطهارة (١/٢٢٤) ، وأحمد (٤٩٦٩) ، عن ابن عمر رضى
الله عنهما .

(٣) ضعيف : رواه الدارقطنى في « السنن » (١/٤٢٠) ، والبيهقى (٣/٧٥) ، والحاكم في
« المستدرک » (١/٢٤٦) ، وسنده ضعيف كما في « تلخيص الحبير » (٢/٣١) ، « نصب الرأية »
(٤/٤١٢) .

(٤) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الأذان (٧٥٦) ، ومسلم كتاب الصلاة (٣٤/٣٩٤) ،
عن عبادة رضي الله عنه .

(٥) صحيح : مروى من طُرُقٍ عند أبى داود كتاب الصوم (٢٤٥٤) ، والترمذى (٧٣٠) ،
وابن ماجه (١٧٠٠) ، الدارقطنى في « السنن » (٢/١٧٢) . قال ابن كثير : إسناده حسن جيد .

(٦) صحيح : رواه أحمد (٤/٣٩٤) ، وأبو داود كتاب النكاح (١١٠١) ، وابن ماجه
(١٨٨١) ، والترمذى (١١٠١) ، وابن حبان (موارد ١٢٤٣) ، والحاكم (٢/١٦٩) ،
وصحاحه وكذا الذهبى عن أبى موسى الأشعري رضي الله عنه .

(٧) حسنٌ : رواه ابن ماجه كتاب الطلاق (٢٠٤٥) ، الدارقطنى في « سننه » (٤/١٧٠) ،
الحاكم في « المستدرک » (٢/١٩٨) ، وصححه ، وأقره الذهبى وحسنه النووى في « الأربعين »
وصححه ابن حزم .

من لوازمه ، وإلى ذلك ذهب الجمهور .

وقال أبو الحسين ، وأبو عبد الله البصرى : إنه مجمل وحكى شارح
المحصول فيه ثلاثة مذاهب ، والحق ما ذهب إليه الجمهور .

السادس : إذا دار لفظ الشارع بين مدلولين : إن حُمِلَ على أحدهما
أفاد معنى واحداً ، وإن حُمِلَ على الآخر أفاد معنيين ، ولا ظهور له في
أحد المعنيين اللذين دار بينهما .

قال الصفيُّ الهنديُّ : ذهب الأكثرون إلى أنه ليس بمجمل ، بل هو
ظاهر في إفادة المعنيين اللذين هما أحد مدلوليه ، وذهب الأقلون إلى أنه
مجمل ، وبه قال الغزالي ، واختاره ابن الحاجب ، واختار الأول الأمدى
لتكثير الفائدة ، والحق أنه مع عدم الظهور في أحد مدلوليه يكون
مُجْمَلًا^(١) .

السابع : لا إجمالي في ما كان له مُسَمًى لغويًّا ومُسَمًى شرعيًّا
كالصَّوم والصَّلَاة عند الجمهور ، بل يجب الحَمْلُ على المعنى الشرعي ؛
لأن النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ لِيَبَيِّنَ الشَّرْعِيَّاتِ لَا لِيَبَيِّنَ مَعَانِي
الْأَلْفَاظِ اللَّغَوِيَّةِ ، والشرع طارئ^(٢) على اللغة ، وناسخ لها ، فالْحَمْلُ
على النَّاسِخِ الْمُتَأَخِّرِ أَوْلَى .

وذهب جماعة إلى أنه مُجْمَلٌ ، ونقل هذا عن أكثر أصحاب الشافعيِّ ،
وذهب جماعة إلى التفصيل بين أن يَرِدَ على طريقة الإثبات فيحمل على
المعنى الشرعي ، وبين أن يَرِدَ على طريقة النفي ، فمجمل لتردِّده ،
واختاره الغزالي ، وليس بشيء .

(١) انظر : هذا النصُّ بتمامه في « البحر المحيط » (٣/٤٧٢) ، « المستصفي » (١/٣٥٥) ،
« شرح ابن الحاجب » (٢/١٦١) ، « أحكام الأمدى » (٣/٢٢٤) ، « إرشاد الفحول »
(٢/٤٩٩) ، « شرح الكوكب » (٣/٤٣٢) ، « تشنيف المسامع » (١/٤٢٠) .
(٢) في الأصل : طار ، والتصحيح من نسخة الجوائب .

والحق ما ذهب إليه الأولون ، وهكذا إذا كان للفظ مجمل ، أو مُسَمَّى شرعياً ولغوياً ، فإنه يُحمل على الشرعي لما قَدَّمنا ، وإذا تَرَدَّد اللفظ بين المسمَّى العُرفي واللُّغوي ، فإنه يُقَدَّم العُرفي على اللُّغوي ؛ لأنه المُتبادِرُ عند المخاطبين ^(١) .

مراتب البيان

الفصل الخامس : في مراتب البيان للأحكام وهي خمسة : بعضها أوضح من بعض :

الأول : بيان التأكيد : وهو النصُّ الجليُّ الذي لا يتطرق إليه تأويل ، كقوله تعالى في صوم التمتع ^(٢) : ﴿ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ^(٣) ، سَمَّاهُ بعضهم بيان التقرير .

الثاني : النص الذي ينفرد بإدراكه العلماء : « كالواو » ، و« إلى » في آية الوضوء ^(٤) فإن هذين الحرفين مقتضيان لمعانٍ معلومة عند أهل اللسان .

الثالث : نصوص السنَّة الواردة بيانا لمُشكل في القرآن : كالنصُّ على ما يُخرج عند الحصاد مع قوله تعالى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ^(٥) ولم يُذكر في القرآن مقدارُ هذا الحق .

(١) انظر : هذه المسألة في « شرح الكوكب » (٤٣٣/٣) ، « أحكام الأمدى » (٢٦/٣) ، « البحر المحيط » (٤٧٤/٣) ، « إرشاد الفحول » (٤٩٩/٢) .

(٢) المُتَمَتِّع : هو الذي يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ، وبعد تمامها يُحرم بالحج ، فإنه بالفراغ من أعمالها يحلُّ له ما كان حُرِّمَ عليه ، ومن ثمَّ سُمِّي مُتَمَتِّعًا .

انظر : « المصباح المنير » (٥٦٢/٢) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٦ .

(٤) يقصد قوله تعالى في سورة المائدة (٦) : ﴿ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٤١ .

الرابع : نصوص السنَّة المتبدأة : ممَّا ليس في القرآن نصُّ عليها بالإجمال ولا بالتبيين ، ودليل كون هذا القسم من بيان الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (١) .

الخامس : بيان الإشارة : وهو القياس المُسْتَنْبَطُ من الكتاب والسنَّة مثل الألفاظ التي اسْتُنْبِطَتْ منها المعاني ، وقيس عليها غيرها كإلحاق المطعومات في باب الرَبَوِيَّاتِ بالأربع المنصوص (٢) عليها ؛ لأن حقيقة القياس بيان المراد بالنص ، وقد أمر الله سبحانه أهل التكليف بالاعتبار والاستنباط والاجتهاد ، وقد ذكر المراتب الخمس الإمام الشافعي في أول « الرسالة » (٣) واغترض عليه قَوْمٌ بإهماله قسمين وهما : الإجماع ، وقول المجتهد إذا انقرض عصره وانتشر من غير نكير .

قال الزركشي في « البحر » (٤) : إنما أهملهما لأن كل واحد منهما إنما يُتَوَصَّلُ إليه بأحدِ الأقسام الخمس .

قال ابن السمعاني (٥) : يقع بيان المجلد بسِتَّةِ أَوْجُهٍ : أحدها : بالقول : وهو الأكثر ، والثاني : بالفعل ، والثالث : بالكتاب كبيان أسنان الدِّيَاتِ ، وِدِيَّاتِ الأَعْضَاءِ ، ومقادير الزكاة فإنه صَلَّى اللهُ عليه وسلم بيَّنَهَا بِكُتْبِهِ المشهورة . الرابع : بالإشارة كقوله صَلَّى اللهُ عليه وآله

(١) سورة الحشر ، الآية : ٧ .

(٢) يقصد حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وفيه أن النبي نهى عن بيع البرِّ ، والشعير والتمر ، والملح كلُّ بجنسه إلا سَوَاءَ بسواءٍ ، عَيْنًا بِعَيْنٍ ، يَدًا بِيَدٍ ، فمن زاد أو ازداد فقد أزيى « رواه مسلم كتاب المساقاة (١٥٨٧) ، وأبو داود كتاب البيوع (٣٣٤٩) ، والترمذي (١٢٤٠) ، قال البغوي : ذهب عامة أهل العلم أن حكم الرِّبَا غير مقصور عليها بأعيانها ، إنما ثبت لأوصاف فيها ، ويتعدى إلى كل نوع توجد فيه هذه الأوصاف ، وأما الأربعة المطعومة فالربا فيها ثابت بوصف الكيل أو الوزن مع الطَّعْمِ . انظر : « شرح السنة » (٤٤/٥) .

(٣) انظر : « الرسالة » للشافعي بتحقيق أحمد شاکر (ص ٢٦ وما بعدها) .

(٤) انظر : « البحر المحيط » (٣/٤٨٠ - ٤٨١) .

(٥) انظر : « البحر المحيط » (٣/٤٨٢) .

وسلم : « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا »^(١) يعنى ثلاثين يوماً ، ثم أعاد الإشارة بأصابعه ثلاث مرات وحبس إبهامه فى الثالثة إشارة إلى أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين . الخامس : بالتنبيه وهو المعانى والعَلل التى نبه بها على بيان الأحكام كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : « أينقص الرُّطْبُ إذا جف »^(٢) وقوله فى قُبَلَةِ الصَّائِمِ : « أرايت لو تَضْمَضُ »^(٣) . السادس : ما خصَّ العلماء بيانه عن اجتهاد وهو ما فيه الوجوه الخمسة إذا كان الاجتهاد مُوَصَّلاً إليه من أَحَدٍ وجهين : إمَّا من أصل يُعتبر هذا الفرع به ، وإمَّا من طريق أمانة تُدُلُّ عليه ، وزاد شارح اللُّمَعِ وَجْهًا سابعًا وهو البيان بالتَّرك كما رُوى « أن آخر الأمرين ترك الوضوء مما مَسَّتِ النارُ »^(٤) ورُتَّب بعضهم ذلك فقال : أعلاها رُتبة ما وقع من الدلالة بالخطاب ، ثم بالفعل ، ثم بالإشارة ، ثم بالكتابة ، ثم بالتنبيه ، على العِلَّة ، ويقع بيانٌ من الله سبحانه بها كلها خلا الإشارة .

قال الزركشى : لا خلاف أن البيان يجوز بالقول ، واختلفوا فى وقوعه بالفعل ، والجمهور^(٥) على أنه يقع خِلافًا لأبى إسحاق المروزى ، الكرخى . انتهى .

(١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الصوم (١٩١٣) ، ومسلم كتاب الصيام (١٤) ، ١٥ / ١٠٨٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٢) صحيح : رواه أبو داود كتاب البيوع (٣٣٥٩) ، والترمذى (١٢٢٥) ، والنسائى (٤٥٥٩) وقال : حسن صحيح عن سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه وتماه : فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .
• قال البغوى : هذا الحديث أصل فى أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه ، وأحدهما رطب ، والآخر يابس ، مثل بيع العنب بالزبيب ، والرُّطْبُ بالتمر ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، وإليه ذهب الشافعى ، ومالك ، وأحمد وغيرهم ، وسبب ذلك التفاوت الذى يمنع (المثلية) عند جفاف الرطب . انظر : « شرح السنة » (٦٠/٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود كتاب الصوم (٢٣٨٥) ، والنسائى فى « الكبرى » (تحفة الأشراف : ١٧/٨) والدارمى (١٣/٢) ، وابن خزيمة فى « صحيحه » (١٩٩٩) ، وابن حبان (٩٠٤ - موارد) ، وصحاحه وكذا الحاكم (٤٣١/١) والذهبى .

(٤) صحيح : رواه أبو داود كتاب الطهارة (١٩٢) ، والنسائى (١٠٧/١) عن جابر رضي الله عنه .
(٥) وعزاه إلى الجمهور من الأصوليين الأمدى فى « أحكامه » ورَّجَّحه الشيرازى فى كُتُبِهِ والرازى ، والزركشى . انظر : « التبصرة » ص ٢٤٧ ، « شرح اللُّمَعِ » (١٧٣/٢) ، « المحصول » (١/٣ ق ٢٦٩) ، « أحكام الأمدى » (٣١/٣) ، « البحر المحيط » (٤٨٥/٣ - ٤٨٦) .

ولا وجه لهذا الخلاف فإن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الصلاة والحجّ بأفعاله ، وقال : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ^(١) ، « وَخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ^(٢) ولم يكن لمن منع من ذلك مُتَمَسِّكٌ لا من شَرعٍ ، ولا من عَقْلِ ، بل مجرد مُجَادلات ليست من الأدلّة في شيء .

حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة

الفصل السادس : في تأخير البيان عن وقت الحاجة : اعلم أن كل ما يحتاج إلى بيان من مُجمل ، وعام ، ومجازٍ ، ومشاركٍ ، وفعلٍ مُتَرَدِّدٍ ، ومُطْلَقٍ ، إذا تَأخَّرَ بيانه فذلك على وجهين :

الأول : أن يتأخَّرَ عن وقت الحاجة ، وذلك في الواجبات الفورية لم يجز ، وقد نقل الباقلاانى إجماع أرباب الشرائع على امتناعه .

الثانى : تأخيره عن وقت وُرُودِ الخطاب إلى وقت الحاجة إلى الفعل ، وذلك في الواجبات التى ليست بفورية حيث يكون الخطاب لا ظاهر له كالأسماء المتواطئة ، والمشاركة أو له ظاهر وقد استُعْمِلَ في خلافه ، كتأخير التَّخصيص ، والنَّسخ ، ونحو ذلك ، وفي ذلك مذاهب ^(٣) :

الأول : الجواز مُطلقًا ، وعليه عامّة الفقهاء والمُتَكَلِّمين ، واختاره الرازى وابن الحاجب ^(٤) . الثانى : المنع مُطلقًا ، وإليه ذهب أبو إسحق

(١) سبق تحريجه .

(٢) رواه مسلم كتاب الحج (١٢٩٧/٣١٠) ، وأحمد (٣٧٨/٣) ، والنسائى (٢١٩/٥) .

(٣) انظر : هذه الآراء التى أشار إليها المصنّف فى : « الوصول » لابن برهان (١٢٤/١) ،

« الإبهاج » (٢١٥/٢) ، « إحكام الفصول » (٢١٨/١) ، « تهذيب الأسنوى » (١٣٩/٢) ،

« البرهان » (١٦٦/١) ، « شرح اللّمع » (١٧٧/٢) ، « تشنيف المسامع » (٤٢٤/١) ، « المحصول »

(١/٣) (٢٧٩/٣) ، « شرح الكوكب » (٤٥٣/٣) ، « المستصفى » (٣٩٨/١) ، « البحر المحيط »

(٤٩٣/٣) ، « شرح ابن الحاجب » (١٦٤/٢) ، « إرشاد الفحول » (٥٠٥/٢ - ٥٠٩) .

(٤) وهذا هو الراجح ، وهو مذهب الجمهور ، كما نصّ على ذلك ابن عقيل ، والباجى ،

ورجّحه الشيرازى ، ونقله عن ابن سُرَيْج ، والطبرى ، وابن خيران ، والأصطخرى ، واختاره

ابن برهان ، وابن السُّبكى ، والزرکشى ، والشوكانى . انظر : المصادر السابقة .

المروزي ، والصيرفي ، وأبو بكر الدقاق ، وهو قول المعتزلة ، وكثير من
 الحنفية ، وأبي داود الظاهري ، ووافقهم بعض المالكية ، والشافعية ،
 واستدل هؤلاء بما لا يُسمَن ولا يُغنى من جوع . الثالث : أنه يجوز
 تأخير بيان المجمل دون غيره وحكى عن الصيرفي وأبي حامد المروزي
 وغيرهما ولم يأتوا بما يدل على عدم جواز التَّخْيِير في ما عدا ذلك إلا ما لا
 يُغْتَدُّ به ولا يُلْتَفَت إليه . الرابع : أنه يجوز تأخير بيان العموم ؛ لأنه قبل
 البيان مفهوم ، ولا يجوز تأخير بيان المجمل ؛ لأنه قبل البيان غير مفهوم ،
 ولا وجه له أيضًا . الخامس : أنه يجوز تأخير بيان الأوامر والنواهي ،
 ولا يجوز تأخير بيان الأخبار كالوعد ، والوعيد ، ولا وجه له أيضًا .
 السادس : عكسه ولا وجه له أيضًا . السابع : أنه يجوز تأخير بيان النسخ
 دون غيره ، ولا وجه له أيضًا لعدم الدليل الدال على عدم جواز التأخير في
 ما عدا النسخ ، والأدلة المتكثرة قائمة على الجواز مطلقًا ، فالإقتصار على
 بعض ما دلَّت عليه دون بعض بلا مخصَّص باطل . الثامن : التفصيل بين
 ما ليس له ظاهر كالمشترك دون ما له ظاهر كالعامَّ والمُطلق ، والمنسوخ ،
 ونحو ذلك فإنه لا يجوز التأخير في الأول ، ويجوز في الثاني ولا وجه لهذا
 التفصيل . التاسع : أن بيان المجمل إن لم يكن تَبْدِيلًا ولا تَغْيِيرًا جاز
 مُقَارِنًا وطَارِنًا ، وإن كان تَغْيِيرًا جاز مُقَارِنًا لا طَارِنًا بِالْحَالِ ، ولا وجه له
 أيضًا ، فهذه جُملة المذاهب المروية في هذه المسألة ، وأنت إذا تتبعت
 موارد هذه الشريعة المُطَهَّرَة وجدتها قاضية بجواز تأخير البيان عن وقت
 الخِطَاب قضاءً ظاهرًا واضحًا لا يُنكره مَنْ له أدنى خِبرة بها ومُمارسة
 لها ، وليس على هذه المذاهب المخالفة لما قاله المجوزون أَثَارَةً من عِلْم ،
 وقد اختلف القائلون بجواز التأخير في جواز تأثير البيان على التدرّج بأن
 يُبين بيانًا أولاً ، ثم يُبين بيانًا ثانيًا كالتخصيص بعد التخصيص ، والحق
 الجواز لعدم المانع من ذلك ، لا من شرع ولا عقل ، فالكلُّ بيان ^(١) .

(١) انظر : هذا الترجيح في : «إرشاد الفحول» (٢/٥٠٩) .

الباب السابع في الظاهر والمؤول

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول

حدُّ الظاهر المؤول

فالظاهر في اللغة : هو الواضح ^(١) ولفظه يغنى عن تفسيره ، وقال الغزالي : هو المُتَرَدِّد بين أمرين ، وهو في أحدهما أظهر ، وكان الشافعي يسمي الظاهر نصًّا ^(٢) .

والتأويل : من آل يؤول إذا رجع ^(٣) ، واصطلاحًا : صَرَفُ الكلام عن ظاهره إلى معنى يحتمله ^(٤) ، وهذا يتناول الصحيح والفساد ، فإن قيدت الحدَّ بلفظ بدليل يُصَيِّرُهُ راجحًا ، كان تعريفًا للتأويل الصحيح ، فإن الفساد يكون بلا دليل ، أو مع دليل مرجوح ، أو مساوٍ .

(١) ويقال : ظَهَرَ الشيء إذا تَبَيَّن ، وأظهر الشيء بيئته . انظر : « القاموس » (١٣١/٣) ، « مختار الصحاح » ص ٤٠٦ ، « لسان العرب » (٥٢٠/٤) .

(٢) كذا في « المستصفى » (٣٨٤/١) ، وعرفه الشيرازي في « شرح اللمع » (١٤٧/٢) فقال : ما احتمل أمرين وهو في أحدهما أظهر من الآخر . انظر : تفصيل هذا التعريف في : « الحدود للبايجي ص ٤٣ ، « العدة » (١٤٠/١) ، « شرح ابن الفركاح » ص ٢٠٦ ، « الإشارة للبايجي ص ١٦٣ ، « البرهان » (٢٢٦/١) ، « أصول السرخسي » (١٦٣/١) .

(٣) من آل : إذا رجِعَ ؛ لأنه رجوعٌ عن الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالاته .

انظر : « المصباح المنير » (٣٩/١) ، « معجم مقاييس اللغة » (١٥٩/١) .

(٤) انظر : هذا التعريف وغيره لمصطلح التأويل في : « المستصفى » (٣٨٧/١) ، « الحدود للبايجي ص ٤٨ ، « أحكام الآمدي » (٥٢/٣) ، « شرح الكوكب » (٤٦٠/٣) ، « البحر المحيط » (٤٣٦/٣) ، « إرشاد الفحول » (٥١٠/٢) .

والظاهر : دليل شرعى يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ . قال ابن برهان^(١) ، وهذا الباب أنفع كتب الأصول وأجلها ، وأما ابن السمعاني فقد أنكر على إمام الحرمين إدخاله لهذا الباب فى أصول الفقه . وقال : إنما هو كلام يُورَدُ فى الخلافات^(٢) .

والنص قسمان : أحدهما : يقبل التأويل وهو مرادف للظاهر ، والثانى : لا يقبله ، وهو النص الصريح ، وسيأتى الكلام على ذلك بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى .

(١) انظر : كلام ابن برهان فى كتابه «الوصول» (١/٣٧٩) ، فقد ذكره المصنّفُ بمعناه .

(٢) انظر : هذا الفصل بطوله فى «البحر المحيط» (٣/٤٣٦) .

الفصل الثاني فيما يدخله التأويل

وهو قسمان : أحدهما : علم الفروع ولا خلاف في ذلك .
الثاني : الأصول كالعقائد وأصول الديانات ، وصفات البارئ عز وجل .

الكلام على التأويل في العقائد

وقد اختلفوا في هذا على مذاهب

الأول : أنه لا مدخل للتأويل فيها بل يجري على ظاهرها (١)
ولا يؤول شيء منها وهذا قول المشبهة .

الثاني : أن لها تأويلاً ولكننا نُمسك عنه مع تنزيه اعتقادنا عن التشبيه والتعطيل (٢) .

قال ابن برهان (٣) : وهذا مذهب السلف ، قلت وهذا هو الطريق الواضح والمنهج المصحوب بالسلامة عن الوقوع في مهاوى التأويل لما لا يعلم تأويله إلا الله ، وكفى بالسلف الصالح قُدوة لمن أراد الاقتداء ،

(١) قوله : (على ظاهرها) أى الظاهر الذى يُوهِمُ مشابهة المخلوقين ، وذلك كقول الهشامية من فِرَقِ المُشَبَّهَةِ فيما حكاها عنهم الأشعريُّ - إن الله جِسْمٌ طویلٌ ، عريضٌ ، عميقٌ ، وأنه ذو أجزاء مُؤْتَلَفَةٌ ، ونحو ذلك مما يُستحى من حكايته - تعالى الله عن قولهم . قال العلامة صديق خان في «رسالة له» : فمذهبتنا مذهب السلف : إثبات بلا تشبيه ، وتنزيه بلا تعطيل ، وهو مذهب أئمة الإسلام . انظر : «قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر» للعلامة صديق حسن خان ص ٥٠ - ٥١ ، «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/١٠٦) ، «شرح الطحاوية» ص ٢٣٧ .
(٢) التعطيل : نفى أسماء الله وصفاته الثابتة في الكتاب والسنة ، تحت ستار التأويل الذى هو أشبه بالتحريف ، وأول من أظهره الجعد بن درهم ، وعنه أخذ الجهم بن صفوان . انظر : «لوامع الأنوار البهية» (١/٢٣) للسفاريني ، «مختصر الصواعق المرسله» لابن القيم (١/٥٢) .
(٣) انظر : هذا الفصل بطوله لابن برهان في كتابه : «الوصول» (١/٣٧٥) .

وأسوة لمن أحبَّ التَّأْسَى على تقدير عدم وُرُودِ الدليل القاضى بالمنع من ذلك ، فكيف وهو قائم موجود في الكتاب والسُّنَّة ؟ .

الثالث : أنها مُؤَوَّلَةٌ ، قال ابن برهان : والأوَّل من هذه المذاهب باطل والآخِران منقولان عن الصَّحابة ، ونقل هذا الثالث عن علي وابن مسعود وابن عباس وأم سلمة .

قال أبو عمرو بن الصلاح^(١) : الناس في هذه الأشياء المُوهمة للجهة ونحوها فِرَقٌ ثلاث : فِرَقَةٌ تُؤَوِّلُ ، وفِرَقَةٌ تُشَبِّهُ ، وفِرَقَةٌ ترى أنه لم يُطلق الشارع مثل هذه اللفظة إلا وإطلاقه سائغ وحسن قبولها مطلقة كما قال مع التصريح بالتقديس ، والتنزيه ، والتبرُّى من التحديد ، والتشبيه ، قال : وعلى هذه الطريقة مضى صدر الأئمة وسادتها ، واختارها أئمة الفقهاء وقادتها وإليها دعا أئمة الحديث ، وأعلامه ، ولا أحد من المتكلمين يصدف عنها ويأبأها ، وأفصح الغزالي في غير موضع بهجر ما سواها حتى ألجم آخرًا في إجمامه كل عالم وعامى عما عداها ، قال : وهذا كتاب « إجمام العوام عن علم الكلام » ، وهو آخر تصانيف الغزالي مطلقًا ، حث فيه على مذهب السلف ومن تبعهم انتهى ، وكذا رجع الرازى ، والجوينى عنه في آخر عمرهما ، والله الحمد كما أفاده الذهبي^(٢) في تاريخه في تراجمهما ، والكلام في هذا يطول لما فيه من كثرة النقول عن الأئمة الفحول ، وقد أوضحت هذا المقام في رسالتي « قصد السبيل إلى ذم الكلام والتأويل »^(٣) فليراجع .

(١) انظر : كلام ابن الصلاح في « البحر المحيط » (٤٤٠/٣) .

(٢) وذلك في كتابه : « سير أعلام النبلاء » (٥٠٠/٢١) ، في ترجمة الفخر الرازى قال : « وقد اعترف في آخر عمره ، حيث يقول : لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية ، فما رأيتها تشفى عليلاً ولا تروى غليلاً ، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن . اقرأ في الإثبات : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (طه : ٥) ، و ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (فاطر : ١٠) ، وقرأ في النفى ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ (الشورى : ١١) ، وعن الجوينى كما في « السير » (٤٦٨/١٨) ، ذهب أئمة السلف إلى الانكفاف عن التأويل ، وإجراء الظواهر على مواردنا ، وتفويض معانيها إلى الرب تعالى ، والذي نرتضيه رأياً اتباع سلف الأمة .

(٣) طبع في حياة المصنف في بهوبال سنة ١٢٩٠ هـ بالهند .

الفصل الثالث في شروط التأويل

الأول : أن يكون موافقًا لوضع اللغة ، أو عُزف الاستعمال ، أو عادة صاحب الشرع ، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح .
الثاني : أن يقوم الدليل على أن المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي جُمِلَ عليه إذا كان لا يستعمل كثيرًا فيه . الثالث : إذا كان التأويل بالقياس فلا بد أن يكون جليًا لا خفيًا^(١) .

(١) اختصره المصنف تبعًا للشوكاني من « البحر المحيط » للزركشي (٣/٤٤٣) .

الباب الثامن

في المنطوق والمفهوم

وفيه أربع مسائل :

تعريف المنطوق والمفهوم

الأولى : في حَدِّهِمَا فالمنطوق : ما دَلَّ عليه اللفظ في مَحَلِّ النطق :
أى يكون حُكْمًا للمذكور وحالاً من أحواله .

والمفهوم : ما دَلَّ عليه اللفظ لا في مَحَلِّ النطق ، أى يكون حُكْمًا
لغير المذكور وحالاً من أحواله^(١) .

والحاصل : أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة يُستفاد
منها من جِهَةِ التُّطْقِ تصریحًا ، وتارة من جِهَتِهِ تَلْوِيحًا ، فالأول المنطوق ،
والثانى المفهوم .

والمنطوق قسمان :

الأول : ما لا يحتمل التأويل وهو النص .

والثانى : ما يحتمله وهو الظاهر والأول أيضًا قسمان : صريح : إن دَلَّ
عليه اللفظ بالمطابقة أو التَّضْمُنِّ ، وغير صريح : إن دَلَّ عليه بالالتزام .
وغير الصريح : ينقسم إلى دلالة اقتضاء ، وإيماء ، وإشارة ، فدلالة
الاقتضاء هى إذا تَوَقَّفَ الصُّدُقُ أو الصُّحَّةُ العقلية أو الشرعية عليه مع كون
ذلك مَقْصُودَ الْمُتَكَلِّمِ .

(١) انظر : هذين التعريفين في : « شرح الكوكب » (٤٧٣/٣) ، « شرح ابن الحاجب »
(١٧١/٢) « أحكام الأمدى » (٦٦/٣) ، « البحر المحيط » (٥/٤ ، ٧) ، « إرشاد الفحول »
(٥١٩/٢) .

ودلالة الإيماء : أن يقترن اللفظ بحُكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيدًا ، وسيأتي بيان هذا في القياس .

ودلالة الإشارة : حيث لا يكون مقصودًا للمتكلم ، والمفهوم : ينقسم إلى مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، فمفهوم الموافقة : حيث يكون المسكوت عنه موافقًا للملفوظ به ، فإن كان أولى بالحُكم من المنطوق به ، فيُسَمَّى فحوى الخطاب ^(١) وإن كان مساويًا له فيُسَمَّى لَحْن الخطاب ^(٢) ودلالة النص على مفهوم الموافقة قياسية عند الشافعي والأكثرين .

قال الصيرفي : ذهبت طائفة جُلَّة سيدهم الشافعي إلى أن هذا هو القياس الجليُّ .

وقال أبو إسحق الشيرازي في « شرح اللمع » ^(٣) : إنه الصحيح وذهب المتكلمون بأسرهم الأشعرية ، والمعتزلة إلى أنه مُستَفَادٌ من النُطْقِ ، وليس بقياس وصححه أبو حامد الإسفراييني ، وقال آخرون : دلالة لفظية ، والجمهور على أنه من جهة اللغة لا من القياس ^(٤) .

مفهوم المخالفة

الثانية : مفهوم المخالفة : وهو حيث يكون المسكوت عنه مُخَالَفًا

-
- (١) فحوى الخطاب : عرّفه الشيرازي فقال : هو ما دل عليه الكلام من جهة التنبيه ، وجعل جمع من أهل الأصول فحوى الخطاب ولحنه مسَمَّيات لمفهوم الموافقة .
انظر : « العدة » (١٥٢/١) ، « المسودة » ص ٣٤٧ ، « شرح الكوكب » (٤٨١/٣) ، « روضة الناظر » ص ٢٦٣ ، « التمهيد » للكلوذاني (١٨/١ - ٢١) ، « شرح اللمع » (١١٧/٢) .
- (٢) لحن الخطاب : هو ما لاح في أثناء اللفظ ، وقال الكلوذاني في « التمهيد » (٢٠/١) : معرفة الضمير من نفس الكلام بالذكاء والفتنة ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ وَتَعَرَّفَنَّهُ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ ﴾ (محمد : ٣٠) يعني بالذكاء .
- (٣) انظر : « شرح اللمع » للشيرازي (١١٨/٢) .
- (٤) انظر : هذا النص بطوله في : « البحر المحيط » (١٢/٤) .

للمذكور في الحُكْم إثباتًا ونفيًا ، فيثبت للمسكوت عنه نقيض حُكْم المنطوق به ، ويُسمَّى دليل الخطاب ^(١) .

وقال القرافي : وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحُكْم المنطوق به أو نقيضه ؟ ، الحق الثاني .

ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك ، وجميع مفاهيم المخالفة حُجَّة عند الجمهور ^(٢) إلا مفهوم اللقب ^(٣) ، وأنكر أبو حنيفة الجميع ، والصحيح أنه حُجَّة من حيث اللغة ، واختلفوا في تحقيق مُقتضاه أنه هل يدلُّ على نفي الحُكْم عمَّا عدا المنطوق به مطلقًا سواء كان من جنس المثبت ، أم لم يكن ، أو تختص دلالاته بما إذا كان من جنسه .

قال الجويني : المفهوم المذكور يَرْتَقَى إلى أن يكون دليلًا قطعياً ، وقيل لا يَرْتَقَى إلى ذلك ، وحُكْم المفهوم حُكْم العَامِّ في العمل به قبل البحث عن المُخَصَّص .

شروط القول بمفهوم المخالفة

الثالثة : للقول بمفهوم المخالفة شروط :

الأول : أن لا يُعارضه ما هو أرجح منه من منطوق ، أو مفهوم

(١) وعزَّفه الشيرازي وجمع من الأصوليين بأنه : « هو أن يُعلَّق الحُكْم على أحدٍ وصفتي الشيء ، فيدلُّ على أن ما عدا ذلك بخلافه ، وقال غيرهم : هو دلالة تخصيص الشيء بالذكر على نفيه عمَّا عداه . انظر : « اللُّمع » ص ١٣٥ ، « المستصفي » (١٩١/٢) ، « الإبهاج » (٣٧١/١) ، « قواعد الأصول » للبغدادى ص ٨١ بتحقيق الطهطاوى .

(٢) انظر : هذه التفصيلات التي سيذكرها المصنف وشروط القول بمفهوم المخالفة في « اللُّمع » ص ١٣٥ ، « شرح اللُّمع » (١٢٢/٢ - ١٣٢) ، « روضة الناظر » ص ٢٧٣ ، « شرح الكوكب » (٤٩٨/٣) ، « أحكام الأمدي » (٧٢/٣) ، « أصول السرخسي » (٢٥٧/١) ، « إحكام الفصول » (٤٤٧/٢) ، « العدة » لأبي يعلى (٤٥٣/٢) ، « البحر المحيط » (١٥/٤ - ٢٤) ، « الوصول » لابن برهان (٣٣٥ - ٣٤٧) ، « البرهان » (٣٠١/١ - ٣٠٨) ، « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (٢١٨/٢) ، « تشنيف السامع » (١٦٦/١) .

(٣) سيأتي الكلام عليه مفصلاً فانتظره .

موافقة^(١) ، وإن عارضه قياس جليّ قُدّم القياس .

الثاني : أن لا يكون المذكور قُصد به الامتثال كقوله تعالى : ﴿ إِن تَأْكُلُوا مِنهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٢) فإنه لا يدل على منع أكل ما ليس بِطَرِيٍّ .

الثالث : أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بِحُكم خاصّ ولا حادثة خاصّة بالمذكور ، هكذا قيل ولا وجه لذلك فإنه لا اعتبار بخصوص السبب ، ولا بخصوص السؤال ، ومن أمثله قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ﴾^(٣) فلا مفهوم للأضعاف ؛ لأنه جاء على النهى عما كانوا يتعاطونه بسبب الآجال ، كان الواحد منهم إذا حلّ ذنبه يقول إما أن تُعطى ، وإما أن تُربى فيتضاعف بذلك أصل ذنبه مراراً كثيرة فنزلت الآية على ذلك^(٤) .

الرابع : أن لا يكون المذكور قُصد به التّفخيم وتأكيد الحال كقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدّ^(٥) » فإن التقييد بالإيمان لا مفهوم له ، وإنما ذكر لتفخيم الأمر .
الخامس : أن يُذكر مُستقلاً ، فلو ذُكر على جهة التّبعية بشيء آخر فلا

(١) لإيضاح هذا الشرط نقول : مفاذ هذا هو : أن لا تظهر في اللفظ المأخوذ منه مفهوم المخالفة فائدة غير تخصيص الشيء بالحكم ونفيه عما عداه ، أما إذا ظهرت فائدة أخرى غير التخصيص ، فإنه لا يعمل بالمفهوم ، قاله ابن الوزير ، وقال بعده : وهذا الشرط هو كالضابط لسائر الشروط ؛ لأنه شامل لها إجمالاً كذا في « المصنف في أصول الفقه » ص ٧٢١ .

(٢) سورة النحل ، الآية : ١٤ . (٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٠ .

(٤) ذُكِرَ هذا المعنى في سبب نزول الآية عن مجاهد ، وعطاء ، وغير واحد من التابعين . انظره : في : « زاد المسير » (١/٤٥٨) ، « فتح القدير » للشوكاني (١/٣٨١) ، « الدر المنثور » للسيوطي (٢/١٢٨) ، « تفسير القرطبي » (٤/٢٠٢) ، ابن كثير (١/٤٠٤) ، « تفسير الرازي » (٤/٤٥٠) ، « المحرر » لابن عطية (٣/٢٢٧) .

(٥) متفق عليه : وتماه : « . . . أن تُحدّ على ميّت فوق ثلاث ليالٍ إلّا على زوج أربعة أشهر وعشراً » رواه البخاري كتاب الطلاق (٤/٥٣٣) ، ومسلم كتاب الطلاق (١٤٨٦) ، عن زينب بنت أبي سلمة رضی الله عنها . قال البغوي : الإحداد : هو الامتناع عن الزينة ، والطيب في مدة عدّة الوفاة ، وهو واجب عليها عند عامة أهل العلم . « شرح السنة » (٥/٤٩٣ - ٤٩٤) .

مفهوم له ، كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلٰكْفُونَ فِي الْمَسٰجِدِ ﴾ (١) فإن قوله في المساجد لا مفهوم له ؛ لأن المعتكف ممنوع من المباشرة مطلقاً .

السادس : أن لا يظهر من السياق قصد التعميم ، فإن ظهر فلا مفهوم له كقوله تعالى : ﴿ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴾ (٢) للعلم بأن الله سبحانه قادرٌ على المعدوم والممكن ، وليس بشيء فإن المقصود بقوله على كل شيء التعميم .

السابع : أن لا يعودَ على أصله الذي هو المنطوق بالإبطال ، أما لو كان كذلك فلا يعمل به .

الثامن : أن لا يكون قد خرج مخرج الأغلب كقوله تعالى : ﴿ رَبِّبَيْكُمْ اَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ (٣) فإن الغالب كون الرئيب (٤) في الحجور (٥) فقيّد به لذلك لا لأن حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه ونحو ذلك كثير في الكتاب والسنة .

أنواع مفهوم المخالفة

الرابعة : في أنواع مفهوم المخالفة :

الأول : مفهوم الصفة : وهي تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف نحو « في سائمة الغنم زكاة » (٦) والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختص ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية ولا يريدون به النعت فقط ، وهكذا عند أهل البيان ، وإنما يخصّ الصفة

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ . (٢) سورة آل عمران ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٤) جمع الرئيبية : وهي بنت الزوجة كذا في « القاموس » (٢/٢٨٣) .

(٥) معنى هذا أن اللفظ عبّر عن غالب الأحوال ، وهو أن الرئيب لا تكون إلا في حجر

الرجل الذي تزوّج أمها ، أي فهي في رعايته لها ، ويقائها في بيته كأحد أولاده ، وتحرم عليه بالدخول على أمها . انظر : « المصنف » ص ٧٢١ ، « أحكام ابن العربي » (١/٣٧٨) ، « فتح

القدير » للشوكاني (١/٤٤٥) .

(٦) سبق تخريجه .

بالنعت أهل النحو فقط ، وبمفهوم الصفة أخذ الجمهور ^(١) . وهو الحق لما هو معلوم من لسان العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر .

وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية والمالكية : إنه لا يُؤخذ به ولا يُعمل عليه ، ووافقهم من أئمة اللغة الأخفش ، وابن فارس ، وابن جني .

الثاني : مفهوم العلة : وهو تعليق الحكم بالعلة نحو : حُرِّمَتِ الخمر لإسكارها ، والفرق بين هذا والنوع الأول أن الصفة قد تكون علة ، وقد لا تكون علة بل متممة ، والخلاف فيه وفي مفهوم الصفة واحد ، قاله الباقلاني .

الثالث : مفهوم الشرط : والشرط ما دخل عليه أحد الحرفين إن ، أو إذا أو ما يقوم مقامهما مما يدل على سببية الأول ومسببية الثاني ، وهذا هو الشرط اللغوي ، وهو المراد هنا لا الشرعي ولا العقلي ، وبه قال أكثر الحنفية ، ومعظم أهل العراق ، ورجح المنع من الأخذ به المُحَقِّقون ، وروى عن أبي حنيفة ، ومالك ، واختاره الباقلاني ، والغزالي ، والآمدي ، وقد بالغ الجويني ^(٢) في الرد على المانعين ، ولا ريب أنه قول مرذود وكل ما جاءوا به لا تقوم به الحجة ، والأخذ به معلوم من لغة العرب والشرع .

الرابع : مفهوم العَدَد : وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص ، فإنه

(١) انظر : مذهب الجمهور في : « شرح اللمع » (١٣٦/٢) ، « شرح الكوكب » (٤٩٨/٣) ، « المحصول » (١/٢٤٩) ، « أحكام الآمدي » (٧٢/٣) ، « الإيهام » (٣٧٠/١) ، « إرشاد الفحول » (٥٢٦/٢) .

(٢) انظر : كلام الجويني في « البرهان » (٣١٠/١) ، والآمدي في « أصول الأحكام » (٩٦/٣) ، والغزالي في « المستصفى » (٢٠٠/٢) ، « التمهيد » ص ٢٤٥ ، « البحر المحيط » (٣٠/٤ - ٣٦) .

يدلُّ على انتفاء الحُكْم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً^(١) ، وقد ذهب إليه الشافعي ، وأحمد ، وبه قال مالك ، وداود الظاهري وصاحب «الهداية»^(٢) من الحنفية ، ومنع من العمل به المانعون بمفهوم الصفة ، والحق ما ذهب إليه الأوَّلون والعمل به معلوم من لغة العرب والشرع .

الخامس : مفهوم الغاية : وهو مدُّ الحُكْم بإلى ، أو حتى ، وغاية الشيء آخره^(٣) ، وإلى العمل به ذهب الجمهور ، والباقلاني ، والغزالي ، وحكى ابن برهان وغيره الاتفاق عليه ، ولم يُخالف في ذلك إلا طائفة من الحنفية والآمدى ولم يتمسكوا بشيء يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ به قط بل صَمَّمُوا على مَنَعِهِ طَرْدًا لباب المنع من العمل بالمفاهيم وليس ذلك بشيء .

السادس : مفهوم اللَّقْب : وهو تعليق الحُكْم بالاسم العَلَمِ نحو :

(١) وذلك كقوله تعالى في عقوبة الزَّنا : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (النور : ٤) ، ومحلُّ الخلاف في عددٍ لم يُقصد به التكاثر ، كالألف ، والسبعين ، وكل ما يُستعمل في لغة العرب للمبالغة نحو : «جتتك ألف مرة فلم أجذك» .

انظر : في مفهوم العدد «أحكام الآمدى» (١٠٣/٣) ، «تيسير التحرير» (١٠٠/١) ، «روضة الناظر» ص ٢٧٤ ، «العدة» (٤٤٨/٢) ، «شرح الكوكب» (٥٠٧/٣) ، «التمهيد» للأسنوي ص ٢٥٢ ، «البحر المحيط» (٤١/٤ - ٤٤) ، «إحكام الفصول» (٤٥٣/٢) .

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدى في الفقه الحنفي وفروعه للإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ ، وهو من كبار فقهاء الحنفية المحققين . انظر : «كشف الظنون» (٢٠٣١ - ٢٠٣٤) ، «الجواهر المضية» (٣٨٣/١) ، «هدية العارفين» (٧٠٢/١) .

(٣) ومثاله قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ (البقرة : ٢٣٠) ، وهذا القسم من أقوى أقسام المفهوم ؛ لأنهم أجمعوا على تسميتها «حروف الغاية» وغاية الشيء : نهايته ، فلما ثبت الحُكْم بعدها لم يُفد تسميتها غايةً .

انظر : تفصيل المسألة في : «شرح الكوكب» (٥٠٧/٣) ، «البحر المحيط» (٤٦/٤) ، «المستصفي» (٢٠٨/٢) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٧٠ ، «الوصول» لابن برهان (٣٥٢/١) ، «إرشاد الفحول» (٥٢٩/٢) ، «تشتيف المسامع» (١٧٤/١) ، «نزهة الخاطر» (٢١٩/٢) ، «التمهيد» للكلوذاني (١٩٦/٢) .

قام زيدٌ أو اسم النوع نحو : « في الغنم زكاةً » ، ولم يعمل به أحدٌ إلا أبو بكر الدقاق . قال ابن فورك : وهو الأصح ، ونقله أبو الخطاب الحنبلي في « التمهيد »^(١) عن منصوص أحمد قال : وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية . انتهى .

ونُقِلَ القول به عن ابن خويز منداد ، والباجي ، وابن القصار^(٢) وقيل : يُعمل به في أسماء الأنواع لا في أسماء الأشخاص ، وقالت الحنابلة : يُعمل بما دلَّت عليه القرينة دون غيره ، والحاصل : أن القائل به كلاً أو بعضاً لم يأتِ بحُجَّة لغوية ولا شرعية ولا عقلية ، وأما إذا دلَّت عليه القرينة فهو خارج عن محل النزاع^(٣) .

السابع : مفهوم الحصر : وهو أنواع أقواها ما ، وإلا نحو : ما قام إلا زيد وبكونه من قبيل المنطوق جزم أبو إسحق الشيرازي في « الملخص »^(٤) ، ورجَّحه القرافي في « القواعد »^(٥) ، وذهب الجمهور إلى أنه من قبيل المفهوم وهو الراجح والعمل به معلوم من لغة العرب ، ولم

(١) انظر : « التمهيد في أصول الفقه » (٢/٢٠٢) للكلوذاني أبي الخطاب الحنبلي .

(٢) ابن القصار : هو : علي بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار ، فقيه ، أصولي ، ولى قضاء بغداد . له : عيون الأدلة ، توفي سنة ٣٩٨ هـ . انظر : « إيضاح المكنون » (٢/٦٣٣) ، « الديباج المذهب » (٢/١٠٠) .

• وفي « إحكام الفصول » للباجي (٢/٤٤٦) بعد أن نقل ترجيح ابن القصار ، وابن خويز منداد للقول بمفهوم الصفة قال الباجي : « وقال ابن سريج ، والقفال ، وأبو جعفر : إن تعليق الحكم بالاسم والصفة لا يدلُّ على انتفاء الحكم عن عدهما ، وهو الصحيح عندي .

(٣) انظر : كلام جمهور أهل العلم في نفي حُجَّة « مفهوم اللقب » في « شرح الكوكب » (٣/٥٠٩) ، « المستصفي » (٢/٢٠٤) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٧١ ، « البرهان » (١/٣١١) ، « البحر المحيط » (٤/٢٤) ، « تشنيف المسامع » (١/١٧٦) ، « الوصول » لابن برهان (١/٣٣٨) ، « شرح اللمع » (٢/١٣٧) ، « أحكام الآمدى » (٣/١٠٤) .

(٤) ورجَّحه كذلك في « اللمع » ص ١٤٠ ، و« شرحها » (٢/١٣٨) ، وكذا جمهور الأصوليين . قال الزركشي في « تشنيف المسامع » (١/١٧٦) ، وهو أقوى أنواع المفاهيم ما كان من باب الحصر . وانظر : « أحكام الآمدى » (٣/١٠٦) ، « فواتح الرحموت » (١/٤٣٤) ، « المسودة » ص ٣٥٤ ، « البحر المحيط » (٤/٥٠ - ٥٥) ، « العقد المنظوم » للقرافي (١/٢٦٢) .

(٥) انظر : كلام رأى القرافي في مفهوم الحصر في كتاب « العقد المنظوم » (١/٢٦٢ - ٢٦٦) .

يأت من لم يعمل به بحجة مقبولة ، ثم الحصر بإنما وهو قريب مما قبله في القوة .

قال الكيا الطبرى : هو أقوى من مفهوم الغاية ، وقد وقع الخلاف هل هو منطوق أو مفهوم ؟ . والحق أنه مفهوم وأنه معمول به كما يقتضيه لسان العرب ، ثم حصر المبتدأ في الخبر ، وذلك بأن يكون مُعَرَّفًا باللام أو الإضافة نحو : العالم زيد ، وصديقى عمرو . وقيل : إنه يدل على ذلك بالمنطوق .

والحق : أن دلالاته مفهومية ، وإلى ذلك ذهب جماعة من الفقهاء والأصوليين ، ومنهم الجوينى ، والغزالى^(١) ، وأنكره جماعة منهم الباقلانى والآمدى^(٢) ، والكلام فى تحقيق أنواع الحصر مُحَرَّر فى علم البيان ، وله صور غير ما ذكرنا ، وقال الشوكانى : قد تتبعتها من مؤلفاتهم ، ومن مثل كشاف الزمخشرى وما هو على نمطه ، فوجدتها تزيد على خمسة عشر نوعاً وجمعت فى تقرير ذلك بحثاً^(٣) .

الثامن : مفهوم الحال : أى تقييد الخطاب بالحال وهو من جملة مفاهيم الصفة ؛ لأن المراد الصفة المعنوية لا النعت .

التاسع : مفهوم الزمان كقوله : ﴿ أَلَحَّجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾^(٤) وهو حجة عند الشافعى وهو فى التحقيق داخل فى مفهوم الصفة باعتبار متعلق الظرف المُقَدَّر ، كما تقرّر فى علم العربية .

العاشر : مفهوم المكان : نحو جلست أمام زيد ، وهو حجة عند الشافعى وهو أيضاً راجع إلى مفهوم الصفة^(٥) .

(١) انظر : كلام الجوينى والغزالى فى « البرهان » (٣١٥/١) ، « المستصفى » (٢٠٩/٢) .

(٢) انظر : رأى الآمدى فى « أصول الأحكام » (١٠٦/٣) .

(٣) انظر : كلام الشوكانى فى « إرشاد الفحول » (٥٣٢/٢) .

(٤) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٥) انظر : هذين النوعين فى : « البحر المحيط » (٤٥/٤) ، « إرشاد الفحول » (٥٣٢/٢) ،

« العقد المنظوم » للقرافى (٢٦٦/١ - ٢٦٨) .

الباب التاسع في النسخ

وفيه سبع عشرة مسألة :

حَدُّ النَّسْخِ

الأولى : في حَدِّهِ : هو في اللُّغَةِ : الإِبْطَالُ والإِزَالَةُ^(١) ، وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ النَّقْلُ وَالتَّحْوِيلُ والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الإِزَالَةِ مجاز في النقل^(٢) ، وقال الشاشي : حَقِيقَةٌ فِي النِّقْلِ . وقال الباقلاني والغزالي وغيرهما : إنه حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، مُشْتَرِكٌ بَيْنَهُمَا لَفْظًا ؛ لاسْتِعْمَالِهِ فِيهِمَا ، وفي الاصطلاح له حُدُودٌ لا تَخْلُو عَنْ إِيْرَادِ عَلَيْهَا . والأولى أَن يُقَالَ : هو رَفَعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِمِثْلِهِ مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهُ^(٣) .

جواز النسخ

الثانية : النسخ جائز عقلاً ، واقع سمعًا بلا خلاف في ذلك بين المسلمين من غير فرق بين كونه في الكتاب أو السُّنَّةِ ، وقد حكى جماعة

(١) يُقَالُ : نَسَخَهُ ، أزاله ، وَغَيْرُهُ ، وَأَبْطَلُهُ ، وَأقام شيئًا مكانه ، وَنَسَخَهُ : حَوَّلَهُ إِلَى غَيْرِهِ . انظر : « القاموس » (٣٦٢/٤) ، « لسان العرب » (٦١/٣) ، « الصحاح » (٤٣٣/١) .
(٢) واختار ذلك أبو الحسن البصري ، وارتضاه الفخر الرازي ، وَنَسَبَهُ الزركشي إلى الجمهور نقلًا عن الهندي ، وقد اختار ابن برهان وجمع ما ذهب إليه الغزالي والباقلاني ، والخلاف في المسألة كما قَرَّرَهُ الأمدى لَفْظِيًّا لا يَبْنِي عَلَى تَقْرِيرِهِ عَظِيمٍ فائِدَةٍ . انظر : هذه الأقوال في : « البحر المحيط » (٦٤/٤) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٠١ ، « نفائس الأصول » (٢١٢/٣) « الوصول » لابن برهان (٥/٢ - ٦) ، « المستصفى » (١٠٧/١) ، « المعتمد » (٣٦٤/١) ، « المحصول » (٤١٩/٣/١) ، « أحكام الأمدى » (١٠٢/٣) ، « شرح ابن الفركاح على الورقات » ص ٢١٣ .

(٣) وهذا التعريف هو الذي اختاره الزركشي وعزاه لجماعة من الأصوليين .

انظر : « البحر المحيط » (٦٤/٤ - ٦٥) مع المصادر السابقة في الهامش قبله .

من أهل العلم اتفاق أهل الشرائع عليه ، فلم يبق في المقام ما يقتضى تطويل المرام إلا ما يُروى عن أبي مسلم الأصفهاني^(١) فإنه قال : إنه جائز غير واقع^(٢) وإذا صحَّ هذا عنه فهو دليلٌ على أنه جاهل لهذه الشريعة المحمدية جهلاً فظيماً ، وأعجب من جهله بها حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة فإنه إنما يُعْتَدُّ بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ في الجهل إليه هذه الغاية .

شروط النسخ

الثالثة : للنسخ شروط^(٣) : الأول : أن يكون المُنسوخ شرعياً لا عقلياً . الثاني : أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ متأخراً عنه ، فإن المقترن كالشروط والصفة والاستثناء لا يُسَمَّى نَسْخاً بل تَحْصِيصاً . الثالث : أن يكون النسخ بشرع ، فلا يكون ارتفاع الحُكْم بالموت نَسْخاً بل سُقُوط تكليف . الرابع : أن يكون المنسوخ مقيداً بوقت ، وإلا فلا يكون انقضاء ذلك الوقت نَسْخاً له . الخامس : أن يكون الناسخ مثل المنسوخ في القُوَّة أو أقوى منه . السادس : أن يكون المقتضى للمنسوخ

(١) محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم ، كاتب ، متكلم ، مُفسِّر ، معتزلي ، له : تفسير مسمى بجوامع التأويل على مذهب المعتزلة ، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٣٢٢ هـ .
انظر : « لسان الميزان » (٨٩/٥) ، « بُغية الوعاة » (٥٩/١) ، « الوافي بالوفيات » (٢٤٤/٢) ، « الفهرست » ص ٢٠٢ .

(٢) اختلف العلماء في نقل مذهب أبي مسلم الأصفهاني ، فمنهم من حُكى عنه إنكار النسخ مطلقاً كالشيرازي وغيره ، ومنهم من حُكى عنه إنكار وقوع النسخ في القرآن ، ومنهم من جعل الخلاف بينه وبين كافة علماء الأمة لفظياً ، فهو يُسَمَّى النسخ تَحْصِيصاً . انظر : تفصيل ذلك في : « الإبهاج » (٢٣٠/٢) ، « تشنيف المسامع » (٤٣٩/١) ، « شرح اللمع » (١٨٧/٢) ، « أصول السرخسي » (٥٤/٢) ، « نقائس الأصول » (٢٣٨/٣) ، « التبصرة » ص ٢٥١ ، « أصول الجصاص » (٣٦٤/١) ، « الوصول » (١٣/٢) ، « إرشاد الفحول » (٥٣٦/٢) ، « شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج » (٢٣٥/٢) .

(٣) انظر : هذه الشروط في : « البحر المحيط » (٧٨/٤) ، « إرشاد الفحول » (٥٣٩/٢) ، « الوصول » لابن برهان (٣٤/٢) ، « التمهيد » للكلوذاني (٣٤٠/٢) .

غير المقتضى للناسخ حتى لا يلزم البداء^(١) . السابع : أن يكون بما يجوز نسْخُه فلا يدخل النسخ أصل التوحيد ؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال ، ومثل ذلك ما علم بالنص أنه يَتَأَبَّدُ ولا يَتَأَقَّتْ .

نسخ الحُكْم بعد اعتقاده والعمل به

الرابعة : إنه يجوز النسخ بعد اعتقاد المنسوخ والعمل به بلا خلاف سواء عمل به كل الناس ، كاستقبال بيت المقدس أو بعضهم كفرض الصدقة عند مناجاة^(٢) الرسول صلى الله عليه وآله وسلم .

لا يشترط البديل في النسخ

الخامسة : إنه لا يُشترط في النسخ أن يخلفه بَدَلٌ ، وإليه ذهب الجمهور^(٣) وهو الحق الذي لا سْتِرة به ، فإنه قد وقع النسخ في هذه الشريعة المطهّرة لأمر معروف لا إلى بدل ، ومن ذلك : نسخ تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول ﷺ ، ونسخ أدخار لحوم الأضاحي^(٤) ونسخ تحريم المباشرة بقوله سبحانه : ﴿ فَالْقَنَ بَشِيرُوهُنَّ ﴾^(٥) ، ونسخ

(١) البداء : ظهور الشيء بعد خفائه سواء أكان هذا الشيء حسياً أو معنوياً ، وهو بهذا المعنى مستحيل في حق الله تعالى ، فإنه جلّ وعلا يعلم ما كان وما هو كائن ؛ ولهذا فقد أجمع العلماء على أن النسخ لا يستلزم البداء في حقه تعالى ؛ لأن النسخ في حقيقته بيان لانتهاه مدة الحكم الأوّل الذي كان معلوماً له عند تشريعه أنه ينتهي في وقت كذا .

انظر : « البحر المحيط » (٧٠/٤) ، « أحكام الآمدي » (١٢٠/٣) (المراجع) .

(٢) يقصد ما رُوِيَ في كتب التفسير عن عليّ عليه السلام قال : آية في كتاب الله ما عَمِلَ بها أَحَدٌ غيري حتى تُسَخَّتْ . قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَجَيَّمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بِمَوَدَّةٍ ﴾ (المجادلة : ١٢) رواه عبد الرزاق ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصحّحه .

انظر : « الدر المنثور » (٨٤/٨) ، « تفسير ابن كثير » (٣٢٦/٤) ، « فتح القدير » (١٩٠/٥) .
(٣) وغزاه الشيرازي والرازي ، والسبكي ، والزرکشي إلى الجمهور من الفقهاء ، وخالف في ذلك بعض الظاهرية والمعتزلة . انظر : « البحر المحيط » (٩٤/٤) ، « أحكام الآمدي » (١٤٩/٣) ، « المحصول » (١/٣) (٤٧٩) ، « التمهيد » للكلوذاني (٣٥١/٢) .

(٤) يقصد ما رواه جابر عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، ثم قال : بَعْدُ : « كلوا وتزودوا وأدخروا » رواه مسلم كتاب الأضاحي (١٩٧٢/٢٩) ، ومالك في « الموطأ » كتاب الضحايا (١٠٤٦) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

قيام الليل في حقه صلى الله عليه وآله وسلم .

وجوه النسخ إلى بدل

السادسة : النسخ إلى بدل يقع على وجوه : الأول : أن يكون الناسخُ مثل المنسوخ في التخفيف والتغليظ ، وهذا لا خلاف فيه ، وذلك كُنسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة . الثاني : نسخ الأغلظ بالأخف ، وهو أيضًا لما لا خلاف فيه كنسخ العِدَّة حَوْلًا بِالْعِدَّة أربعة أشهر وعشرًا . الثالث : نسخ الأَخْف إلى الأغلظ فذهب الجمهور ^(١) إلى جوازه خلافًا للظاهرية .

والحق الجواز والوقوع كما في نسخ وَضَع القتال في أول الإسلام بفرضه بعد ذلك ، ونسخ التخيير بين الصوم ، والفدية بفرضية الصوم ، ونسخ تحليل الخمر بتحريمها ونسخ نكاح المتعة ^(٢) بعد تجويزها ، ونسخ صوم عاشوراء بصوم رمضان .

حكم نسخ الأخبار

السابعة : في جواز نسخ الأخبار وفيه تفصيل وهو أن يُقال إن كان خبرًا عمًا لا يجوز تغييره كقولنا : العالم حادث ، فهذا لا يجوز نسخه بحالٍ ، وإن كان خبرًا عمًا يجوز تغييره فيما أن يكون ماضيًا أو مستقبلًا ، والمستقبل إما أن يكون وعدًا أو وعيدًا أو خبرًا عن حُكم كالخبر عن وجوب الحج ، فذهب الجمهور إلى جواز النسخ لهذا الخبر ^(٣) بجميع هذه الأقسام .

(١) وبه قال أغلب أهل الأصول وعامة الفقهاء . انظر : « التبصرة » ص ٢٥٢ ، « المحصول » (١/٣/٤٨٠) ، « فواتح الرحموت » (٧١/٢) ، « أصول السرخسي » (٦٢/٢) ، « الإبهاج » (٢٣٩/٢) .

(٢) نكاح المتعة : هو النكاح المؤقت في العقد ، حيث كان الرجل يُشَارِطُ المرأة شرطًا على شيء إلى أجل معلوم ، ويُعْطِيهَا ذلك فيستحل بذلك فَرْجَهَا ، ثم يُخْلِ سَبِيلَهَا من غير تزويج ولا طلاق ، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نُسخ . انظر : « المصباح المنير » (٥٦٢/٢) ، « فتح الباري » (٧١/٩ - ٧٥) .

(٣) هذا التقسيم في الأصل للإمام الرازي ، وألحق الإمام الشيرازي بذلك ما أخبر الله تعالى به من أخبار القرون والأمم السابقة ، ومن خروج الدجال ، وشرائط الساعة بما لا يجوز نسخه . =

وقال أكثر المتقدمين^(١) : لا يجوز النسخ لشيء منها أقول : والحق منعه في الماضي مطلقاً ، وفي بعض المستقبل ، وهو الخبر بالوعد لا بالوعيد ولا بالتكليف . أما بالتكليف فظاهر لأنه رفع حُكْم عن مُكَلَّف . وأمّا بالوعد فلكونه عَفْوَاً ولا يمتنع من الله سبحانه بل هو حَسَنٌ يُمدح فاعله من غيره ، ويمتدح به في نفسه ، وأمّا الماضي فهو كذب صُراخٍ إلا أن يتضمّن تخصيصاً ، أو تقييداً ، أو تبياناً لما تضمّنه الخبر الماضي ، فليس بذلك بأس .

النسخ في القرآن

الثامنة : في نسخ التلاوة دون الحُكْم والعكس في نسخهما معاً ، وذلك ستة أقسام .

الأول : ما نسخ حُكْمُهُ وبقي رَسْمُهُ كَنَسْخِ آية : ﴿ اَلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾^(٢) ، بآية الموارث^(٣) ، ونَسْخِ الْعِدَّةِ^(٤) :

= انظر : « تفصيل هذه المسألة في : « شرح اللمع » (٢/١٩٩ - ٢٠٠) ، « المحصول » (١/١) ق ٣ / ٤٨٦ ، « الْمُعْتَمَدُ » (١/٤١٩) ، « تشنيف المسامع » (١/٤٣٧) ، « أصول الجصاص » (١/٣٥٦) ، « أحكام الآمدي » (٣/١٥٦) ، « إرشاد الفحول » (٢/٥٤٧) ، « البحر المحيط » (٤/٩٩) .
(١) خالف في ذلك أبو علي الجبائي ، وأبو هاشم من كبار علماء المعتزلة ، وأقرّأ رأى الجمهور منهم أبو عبد الله البصرى ، والقاضى عبد الجبار ، وأبو الحسين من علمائهم .
انظر : « المحصول » (١/١) ق ٣ / ٤٨٧ ، « المعتمد » (١/٤١٩) .
(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٠ .

(٣) أى بما جاء في سورة النساء من بيان الموارث ، وتحديد أنصبة الوراثين ، وقيل : إنها نسخت بما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لا وصية لوارث » ، وقيل : نسخ وجوب الوصية وبقيت ندباً واستحباباً ، وهو مروى عن مالك وجماعة من التابعين ، وجمهور العلماء كالقرطبي ، وابن العربي والنحاس ، والجصاص ، وابن كثير . انظر : تفصيل الكلام عليها في : تفسير القرطبي (٢/١٨٠) ، « الناسخ والمنسوخ » لابن النحاس ص ٢٥ ، « أحكام القرآن » لابن العربي (١/٢٧١) ، « أحكام الجصاص » (١/٢٠٣ - ٢٠٥) ، « تفسير ابن كثير » (١/٢١١) ، « محاسن التأويل » (٣/٧٢) ، « غريب القرآن » للنيسابورى (٢/٢٤١) .

(٤) العِدَّة : انتظار مدة معلومة بعد زوال النكاح بطلاق ، أو وفاة الزوج يُعلم منها براءة =

حولاً^(١) بالعدة أربعة^(٢) أشهر وعشراً^(٣) ، وإلى جواز ذلك^(٤) ذهب الجمهور ، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه ، وحكى جماعة من الحنفية والحنبلة عدم الجواز عن بعض أهل الأصول ، وهذا قُصِرَ عن معرفة الشريعة ، وجَهَل كبير بالكتاب العزيز .

الثاني : ما نُسخَ حُكْمُه ورَسْمُه وثبت حُكْمُ النَّاسِخِ ورَسْمُه كَنَسْخِ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ ، وَنَسْخِ صِيَامِ عَاشُورَاءَ بِصِيَامِ رَمَضَانَ .

الثالث : ما نُسخَ حُكْمُه وبقي رَسْمُه ، ورُفِعَ رَسْمُ النَّاسِخِ وبقي حُكْمُه كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَأَنْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ ﴾^(٥) إلخ بقوله تعالى : « الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيا فَارْجُوهُمَا الْبَتَةَ نَكَالاً مِنْ

= رَجِمَا ، أَوْ لِلتَّعْبُدِ أَوْ لِتَفْجَعَهَا عَلَى زَوْجِهَا . انظر : « معجم المصطلحات » (٤٨٢/٢) ، « المصباح المنير » (٣٩٦/١) .

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ (البقرة : ٢٤٠) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَرِيصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُمْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾ (البقرة : ٢٣٤) .

(٣) وجمهور العلماء على نسخ العدة حولاً بقوله : ﴿ أَزْوَاجَهُمْ أَشْهُرًا وَعَشْرًا ﴾ وجزم بذلك الثَّحَاسُ وابن العربي والخصاص ، والقرطبي ، ونقل الرازي إجماع العلماء على ذلك . انظر : « الناسخ والمنسوخ » للثَّحَاسِ ص ٧٢ ، « أحكام ابن العربي » (٢٠٧/١) ، « أحكام الخصاص » (١١٨/٢) ، « التفسير الكبير » للرازي (٤٢٧/٣) ، « تفسير القرطبي » (١١٥/٣) ، ابن كثير (٢٨٤/١) ، « محاسن التأويل » للقاسمي (٢٧٥/٣) ، « الإبهاج » (٢٣٠/٢) ، « الإيضاح » لمكي ص ١٥٣ ، الطبري (٥٧٩/٢) ، « زاد المسير » (٢٨٦/١) .

(٤) أى نسخ الحُكْمِ وبقاء الرسم ، وهو قول جمهور العلماء ، وإليه ذهب الشيرازي والآمدى والفخر الرازي وغيرهم ، وحكى الزركشى إجماع بعضهم عليه .

انظر : « أحكام الآمدى » (١٥١/٣) ، « المحصول » (١/٣) ، « البحر المحيط » (١٠٣/٤) ، « شرح الكوكب » (٥٥٧/٣) ، « شرح اللمع » (٢٠٩/٢) .

(٥) سورة النساء ، الآية ١٥ .

الله» (١) وقد ثبت في الصحيح (٢) أن هذا كان قرآنًا يُتلى ثم نُسخ لفظه
وبقي حُكمه .

الرابع : ما نُسخ حُكمه ورسمه ونُسخ رسمُ الناسخ وبقي حُكمه
كما ثبت في الصحيح عن عائشة رضی الله عنها أنها قالت : « كان في
ما أنزل عشر رضعات متتابعات يُجرَّم من فُسخَ بخمس رَضَعَاتٍ فتوفى
صلى الله عليه وسلم وهُنَّ في ما يُتلى من القرآن » (٣) .

قال البيهقي : فالعشر مما نُسخ رسمه وحُكمه ، والخمس نُسخ
رسمه وبقي حُكمه بدليل أن الصحابة حين جمعوا القرآن لم يُثبتوها رسمًا ،
وحُكمها باقٍ عندهم (٤) .

قال ابن السمعاني (٥) : معنى قولها وهي فيما يُتلى من القرآن أنه
يُتلى حُكمها دون لفظها ، وقال البيهقي : المعنى أنه يتلوه من لم يبلغه
نسخ تلاوته (٦) .

(١) جاء ذكر لفظ هذه الآية المذكورة فيما نُسخ رسمه ، وبقي حُكمه في أثر لابن عباس
رضي الله عنهما رواه عن عمر رضي الله عنه عند مالك في «الموطأ» (٨٢٤/٢) ، والترمذي في «سنته»
كتاب الحدود (١٣٨/٤) ، وأحمد (١٣٢/٥) ، والحاكم في «المستدرک» من طرق (٣٥٩/٤) ،
وصحَّحها ، وأقره الذهبي ، وكذا الترمذي ، وقد جاء في طريق أبي بن كعب رضي الله عنه أن هذه الآية
كانت فيما يُقرأ من سورة الأحزاب قبل النسخ .

(٢) لم يذكر في «الصحيحين» هذا اللفظ بنصه ، وإنما فيهما عن عمر رضي الله عنه قال : كان مما
أنزل آية الرجم ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول
قائل : « ما نجدُ الرجم في كتاب الله فيضلُّوا بترك فريضة أنزلها الله » رواه البخاري كتاب الحدود
(٦٨٢٩) ، ومسلم كتاب الحدود (١٦٩١/١٥) .

(٣) رواه مسلم كتاب الرضاع (١٤٥٢/٢٤) ، ومالك في «الموطأ» كتاب الرضاع (١٢٩٣) .

(٤) ذكره عنه الزركشي في «البحر المحيط» (١٠٤/٤) ، ولم أجد تعقيبه هذا على حديث
عائشة رضي الله عنها عقب ذكره له في «سنته الكبرى» (٤٥٤/٧) ، «الصغرى» (١٧٥/٣) .

(٥) في «نسخة الحلبي» السعاني ، والتصحيح من نسخة الجوائب .

(٦) أوضح البغوي في «شرح السنة» (٣٣٦/٥) معنى ذلك فقال : « أرادت بقولها فتوفى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهُنَّ فيما يُتلى من القرآن فُزب عهدُ النسخ من وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان
بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ؛ لأن النسخ لا يتصوَّر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، =

الخامس : ما نُسخ رَسْمه لا حُكْمه ولا يُعلم الناسخ له ، وذلك كما في الصحيح : « لو كان لابن آدم واديان من ذهبٍ لتمنى لهما ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوبُ الله على من تاب » (١) فإن هذا كان قُرْآنًا ثم نُسخ (٢) رَسْمه .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣) قيل إنه في سورة (ص) ، وفي الصحيح أيضًا أنه نزل في القرآن حكاية عن أهل بئر معونة (٤) أنهم قالوا : « بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرَضِيَ عَنَّا وأَرْضانا » (٥) .

السادس : ناسخ صار منسوخًا وليس بينهما لفظ متلؤ كالمواريث بالحلف والتُّصْرَة فإنه نُسخ بالتوارث بالإسلام والهجرة ، ونسخه بآية المواريث . قال ابن السَّمْعاني : عندي أن القِسْمين الأخيرين تكلف ليس يتحقَّق فيهما النسخ (٦) .

التاسعة : لا خلاف في جواز نَسْخ القرآن بالقرآن ، ونسخ السُّنَّة

=ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة ؛ لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كتابته بين الدفتين .

(١) هو في الصحيحين كحديث قاله النبي ﷺ فيما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : . . . ثم ذكره ، وقال بعده : قال ابن عباس رضي الله عنهما فلا أدري من القرآن هو أم لا ؟ رواه البخاري كتاب الرقائق (٦٤٣٦) ، ومسلم كتاب الزكاة (١٠٤٨/١١٦) .

(٢) جاء ذلك عن أبي بن كعب ﷺ قال : كُنَّا نرى هذا من القرآن حتى نزلت : ﴿ أَلْهَنَكُمْ أَتْلَاؤُهُ ﴾ رواه البخاري كتاب الرقائق (٦٤٤٠) ، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في « فتح الباري » (٢٦٣/١٠) ما يفيد أن النبي ﷺ قد أخبر بذلك عن الله بما يحتمل أن يكون من الأحاديث القدسية مما جعل بعض الصحابة يشكُّ في كونها من القرآن ، أو من كلام النبي ﷺ .

(٣) انظر : « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » لابن عبد البر (٢٧٤/٤) .

(٤) بئر مَعُونَة : موضع في بلاد هُدَيْل بين مكة وعسفان ، وفي هذه الواقعة التي تعرف بسرِّيَة القُرَاء قُتِلت رِغْلٌ وذكروان وهما قبيلتان من بني سُلَيْم الصحابة القُرَاء الذين بعثهم إليهم رسول الله ﷺ ليعلموهم القرآن . انظر : « فتح الباري » (٤٣٨/٧) .

(٥) رواه البخاري كتاب المغازي (٤٠٩٠) ب ٢٨ غزوة الرُّجِيع (فتح ٤٤٥/٧) .

(٦) انظر : هذا النص ، وما قبله في « البحر المحيط » للزرکشي (١٠٧/٤) .

المتواترة بالسنة المتواترة ، وجواز نسخ الآحاد بالآحاد ، ونسخ الآحاد بالمتواتر ، وأما نسخ القرآن أو المتواتر من السنة بالآحاد ، فقد وقع الخلاف في ذلك في الجواز والوقوع . أما الجواز عقلاً ، فقال به الأكثرون ، وأما الوقوع ، فذهب الجمهور كما حكاه ابن برهان ، وابن الحاجب وغيرهما إلى أنه غير واقع ، وذهب جماعة من أهل الظاهر إلى وقوعه ، وهي رواية عن أحمد وهو الحق^(١) ، وما يرشدك إلى جواز النسخ بما صحَّ من الآحاد لما هو أقوى مَثَنًا أو دلالة منها أن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعًا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه وذلك ظنيٌّ ، وإن كان دليلاً قطعياً فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي فتأمل هذا .

جواز نسخ القرآن بالسنة

العاشرة : يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عند الجمهور^(٢) وهو مذهب أبي حنيفة وعامة المتكلمين ، وذهب الشافعي في عامة كتبه كما قال ابن السمعاني : إلى أنه لا يجوز نسخ القرآن بالسنة بحال ، وإن كانت متواترة ، وبه جزم الصيرفي ، والخفاف . وقد استنكر جماعة من

(١) واختار ذلك أيضًا الإمام ابن حزم ، والباقي وقال : وذهبت طائفة إلى أنه قد ورد به شرع في زمن الرسول ﷺ وهو الصحيح ... ثم استدلت بحادثة تحوُّل أهل قُبَاء أثناء صلاتهم بخبر الآتي عندما أخبرهم بتحويل القبلة ، وإلى نحو ذلك ذهب الغزالي والباقلاني .

انظر : «إحكام الفصول» (٣٥٨/١) ، «أحكام ابن حزم» (١٠٧/٤) ، «المحصل» (١/٣ - ٥١٩ - ٥٣٠) ، «شرح اللمع» (٢١٨/٢) ، «ابن الحاجب بشرح العضد» (١٩٧/٢) ، «تشنيف المسامع» (٤٣١/١) ، «الوصول» لابن برهان (٤٩/٢) ، «البحر المحيط» (١٠٨/٤) .

(٢) انظر : تفصيل ذلك في «إحكام الفصول» (٣٥٠/١) ، «الوصول» (٤٣/٢) ، «اللمع» ص ١٧٤ ، «أصول السرخسي» (٦٧/٢) ، «التبصرة» ص ٢٦٤ ، «البرهان» (٨٥١/٢) ، «أحكام الأمدى» (١٦٥/٣) ، «المسودة» ص ٢٠٥ ، «شرح الكوكب المنير» (٥٦٢/٣) ، «الرسالة» للشافعي (ص ١٠٦ - ١٠٩) ، «شرح اللمع» (٢١٩/٢) ، «إرشاد الفحول» (٥٥٦/٢) ، «البحر المحيط» (١١٩/٤) ، «تشنيف المسامع» (٤٣٢/١) .

العلماء ما ذهب إليه الشافعي من المنع حتى قال الكيا الهراسي : هَفَوَات
الكِبَارِ عَلَى أَقْدَارِهِمْ ، وَمَنْ عُدَّ أخطاءَهُ عَظُمَ قَدْرُهُ ، قال : وكان
عبد الجبار كثيرًا ما ينظر مذهب الشافعي في الأصول والفروع ، فلما
وصل إلى هذا الموضع قال : هذا الرجل كبير ، ولكن الحق أكبر منه .
قال : ولم نعلم أحداً منع من جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد عقلاً
فضلاً عن المتواتر والغالون في حب الشافعي لما رأوا هذا القول لا يليق
بعلو قدره ، وهو الذي مهّد هذا الفن ، ورثه ، وأول من أخرجه
قالوا : لأبَدُّ أن يكون لهذا القول من هذا العظيم مَحْمَلٌ ، فتعمّقوا في
محمّل ذكروها . انتهى (١) .

ولا يخفّاك أن السُنَّةَ شرع من الله عز وجل كما أن الكتاب شرع منه
سبحانه ، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَاتْنَهُوا ﴾ (٢) ، وأمر سبحانه باتباع رسوله في غير موضع ، فهذا بمجرد
يدلّ على أن السُنَّةَ الثابتة عنه ثبوتاً على حدّ ثبوت الكتاب العزيز
حُكْمها حُكْم القرآن في النسخ وغيره وليس في العقل ما يمنع من ذلك
ولا في الشرع ، ومن جملة ما قيل إن السُنَّةَ فيه نسخت القرآن
قوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (٣) الآية وقوله :
﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٤) الآية ، وقوله : ﴿ قُلْ لَّا أَجِدُ
فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (٥) الآية ، فإنها منسوخة بالنهي عن أكل كل
ذي ناب من السباع ، وَمَخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ (٦) وقوله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) انظر : هذا النص بطوله في « البحر المحيط » (٤/١١٢ - ١١٣) ، والمحمّل التي تُؤرِّل عليها
كلام الشافعي في « المنع » في « البحر » (٤/١١٥ - ١١٦) ، وفي « تشنيف المسامع » (١/٤٣٢) .
(٢) سورة الحشر ، الآية : ٧ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٠ .
(٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١١ .
(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .
(٦) متفق عليه : رواه البخاري كتاب الذبائح (٥٥٣٠) ، ومسلم كتاب الصيد (١٤/١٩٣٢)
عن أبي نُعَلْبَةَ الحُصَيْنِيِّ رضي الله عنه .

• معنى الحديث : قال البغوي : أراد بذى الناب : ما يعدو بتأبيه على الناس وأموالهم ، مثل =

الْمَيْتَةِ ﴿١﴾ فإنها منسوخة (٢) بأحاديث الدُّبَاغِ على نزاع طويل في كون ما في هذه الآيات منسوخًا بالسُّنَّةِ .

نسخ السنة بالقرآن

وأما نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فذلك جائز عند الجمهور ، قال السمعاني : إنه الأوَّلَى بِالْحَقِّ ، وجزم به الصَّيرَفِيُّ ولا وَجْهَ لِلْمَنْعِ قَطُّ ، ولم يَأْتِ فِي ذلك ما يَتَشَبَّهُ به المانع ولا من عقل ولا من شرع ، بل وَرَدَ فِي الشَّرْعِ نَسْخُ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ فِي غير موضع ، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ (٣) الآية ، وكذلك نَسْخُ صَلَاحِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَرِيشٍ عَلَى أَنْ يَرُدَّ لَهُمُ النِّسَاءَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ (٤) ونسخ تحليل الخمر بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾ (٥) الآية ونسخ تحريم المباشرة بقوله تعالى : ﴿ فَأَلْتَنَ بَنِي رُؤَسَاءِ ﴾ (٦) ونسخ صوم يوم عاشوراء بقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٧) ونحو ذلك مما يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ (٨) .

الحادية عشرة : ذهب الجمهور إلى أن الفعل من السنة ينسخ القول ،

= الذئب ، والأسد ، والكلب ، والنمر ، والدب ونحو ذلك فهو وأمثاله حرام ، وكذلك كل ذى مخلب من الطير : كالنسر ، والصقر ، والبازي ، وسُمِّيَ مَخْلَبًا ؛ لأنه يَخْلِبُ : أى يَشْتَقُ وَيَقْطَعُ فَهَذَا وَنَحْوَهُ لَا يُؤْكَلُ . انظر : « شرح السنة » (٤٥٠/٦) .

(١) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٢) الصحيح عند العلماء أن هذه الآية عامة دخلها التخصيص ، وهو مذهب أكثر العلماء ، فالتطهير بالدُّبَاغِ قَدْ خُصَّصَ عُمُومَ تَحْرِيمِ الْمَيْتَةِ ، وكذلك خُصَّصَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ أَكْلَ جَمِيعِ دَوَابِّ الْبَحْرِ ، وإن كانت ميتة ، وقد قرَّرَ ذلك القرطبي في تفسيره (٢١٧/٢) ، ونحوه للشوكاني في « فتح القدير » (١٦٩/١) ، ابن العربي في « أحكام القرآن » (٥٢/١) .

وانظر : « التفسير الكبير » (٦٤٦/٢) للرازي ، وابن كثير في تفسيره (٢٠٥/١) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٤٤ . (٤) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٩٠ . (٦) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .

(٧) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ .

(٨) انظر : هذا الفصل بطوله في : « البحر المحيط » (١١٨/٤ - ١٢٤) ، « إرشاد الفحول »

(٥٥٩/٢) .

كما أن القول ينسخ الفعل وقد وقع ذلك في السنة كثيرًا ومنه قوله صلى الله عليه وسلم في السارق : « فَإِنْ عَادَ فِي الْخَامِسَةِ فَاقْتُلُوهُ » ^(١) ثم رُفِعَ إليه سارق في الخامسة فلم يَقْتُلْهُ ^(٢) ، فكان هذا الترك ناسخًا للقول وقال : « الثَّيْبُ ^(٣) بِالثَّيْبِ جَلْدُ مَائَةٍ ، وَالرَّجْمُ ^(٤) » ، ثم رَجَمَ ماعزًا ^(٥) ولم يُجْلِدْهُ ^(٦) ، وثبت في الصحيح « من قيامه صلى الله عليه

(١) منكر : رواه أبو داود كتاب الحدود (٤٤١٠) ، والدارقطني كتاب الحدود (١٨١/٣) ، والحاكم في « المستدرک » (٣٨٢/٤) ، وإسناده ضعيف ، قال النسائي : حديث منكر ، وكذا قال الذهبي . انظر : « التهذيب » لابن حجر (٤٤٨/٥) ، « التعليق المغني » (١٨١/٣ - ١٨٢) .
• إذا تَقَرَّرَ ضَعْفُ الْحَدِيثِ عَرَفَتْ بُعْدَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « إِرْشَادِ الْفُحُولِ » (٥٦٠/٢) ، والمصنف هنا في دعوى النَّسَخِ . قال الإمام الخطابي وعنه البغوي مقررًا له : ولا أعلم أحدًا من الفقهاء يُبَيِّحُ دَمَ السَّارِقِ ، وَإِنْ تَكَرَّرَتْ مِنْهُ السَّرَقَةُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، إِلَّا أَنْ يُخْرَجَ عَلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ مِنْ إِيَابَاحَةِ دَمِهِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمَفْسُودِينَ فِي الْأَرْضِ لِلْإِمَامِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَقْرِيرِ مَا يَرَى مِنَ الْعُقُوبَةِ وَإِنْ زَادَ عَلَى مِقْدَارِ الْحَدِّ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ .
انظر : « معالم السنن » (٥٩٦/٤) ، « شرح السنة » (٢٣١/٦) .

(٢) جاء هذا المعنى في حديثين من طريق عصمة بن مالك ، وعبد الملك بن جريج بلفظ وفيه : « ثم أتى إليه بسارق في الخامسة فقطع يده » ، الأول منهما أخرجه الدارقطني في « السنن » كتاب الحدود (١٣٧/٣) ، الطبراني في « معجمه » كما في « المجمع » (٢٧٥/٦) ، وضعفه عبد الحق ، وقال الذهبي : يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا ، وَأَمَّا الطَّرِيقُ الثَّانِي فَعِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي « مصنفه » (٢٣٩/١٠) ، وضعفه الطحاوي ، وهو مرسل ضعيف .
انظر : « نصب الراية » للزيلعي (٣٧٣/٣) .

(٣) الثَّيْبُ : وَهُوَ الْمُحْصَنُ ، وَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ أَرْبَعُ شُرَائِطَ : الْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْحَرِيَّةُ ، وَالْإِصَابَةُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ . انظر : « شرح السنة » (١٩٧/٦) ، « المحلّي » (١٧٩/١٢) .
(٤) رواه مسلم كتاب الحدود (١٦٩٠/١٢) ، وأبو داود (٤٤١٥) ، والترمذي (١٤٣٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

(٥) هو ماعز بن مالك الأَسْلَمِيُّ ثَبِتَ ذِكْرُهُ فِي الصَّحِيحِينَ ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : لَهُ صُحْبَةٌ ، وَهُوَ الَّذِي رُجِمَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَيُقَالُ إِنَّ اسْمَهُ غَرِيبٌ ، وَمَاعِزٌ لَقَبٌ ، وَجَاءَ فِي صَحِيحِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ فِيهِ : « لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَحَصَّصُ [يَشْتَدُّ عَذْوُهُ وَجَرِيهِ] فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ » .
انظر : « الإصابة » (٣٣٧/٣) .

(٦) حديث قال النبي ﷺ فيه : « أَذْهَبُوا فَارْجُمُوهُ » رواه البخاري كتاب المحارِبِينَ (٦٨٢٥) ، ومسلم كتاب الحدود (١٦٩١/١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

• اختلف العلماء في الْمُحْصَنِ هل يجلد مع الرجم أم لا ؟ ، فذهب جمع من العلماء منهم علي ، =

وأله وسلم للجنائز ، ثم ترك ذلك ^(١) ، وثبت عنه صلى الله عليه وسلم « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » ^(٢) ، ثم فعل غير ما كان يفعله ، وترك بعض ما كان يفعله ، فكان نسخًا ، وهذا كثير في السنة لمن تتبعه ، ولم يأت المانع بدليل على ذلك لا من عقل ولا من شرع .

النسخ بالإجماع

الثانية عشرة : الإجماع لا ينسخ ولا يُنسخ به عند الجمهور ^(٣) ولا يصح أن يكون الإجماع منسوخًا بالقياس ؛ لأن من شرط العمل به أن لا يكون مخالفًا للإجماع . وقال بعض الحنابلة : يجوز النسخ بالإجماع لكن لا بنفسه

= وابن مسعود رضى الله عنهما ، ومن الفقهاء أحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وشيخه داود الظاهري إلى الجمع بين العقوبتين ، وذهب الجمهور إلى أنه لا جلد مع الرجم ، وقالوا : الجلد منسوخ ؛ لأن النبي ﷺ لم يجلد مَاعِرًا ، والمرأة الغامدية ، والمرأة التي زنت ، وقال لأبيس الأسلمي ﷺ « اذهب إليها ، فإذا اعترفت فارجمها » ، ولم يأمر بالجلد ، وقالوا : إن راوى ذلك هو أبو هريرة ﷺ ، وهو متأخر الإسلام . انظر : « الاعتبار » للحازمي ص ٣٠٢ ، « شرح السنة » للبغوي (١٩٨/٦) ، المحلى لابن حزم (١٠٦/١٢) .

(١) حديث ثبت أمره بالقيام للجنائز في الصحيحين ، ثم ثبت النسخ بَعْدُ بما رواه مسلم عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقوم في الجنائز ، ثم جلس بَعْدُ . رواه مسلم كتاب الجنائز (٩٦٢) ، وأبو داود (٣١٧٥) ، قال الشافعي : هذا الحديث ناسخ للأول وهو قوله : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها » ؛ ولذا قال أحمد وإسحاق : إن شاء قام ، وإن شاء لم يَقُمْ . انظر : « شرح السنة » (٤٨٣/٣) ، « الاعتبار » للحازمي ص ١٨٦ . (٢) سبق تخريجه .

(٣) وإليه ذهب ابن الصباغ ، والسمعاني ، وأبو الحسين البصري ، وابن برهان ، والباقي ، وابن حزم ، والرازي ، وابن السبكي ، والزرکشي ، والشوكاني ، وعللوا بأن الإجماع لا يكون إلا بعد وفاة الرسول ﷺ والنسخ لا يكون بعد موته ، وقال أبو الخطاب من الحنابلة : يجوز النسخ بالإجماع لا بنفسه ، بل بمستنده ، فإذا رأينا نصًّا صحيحًا والإجماع بخلافه ، استدللنا بذلك على نسخه ، وأن أهل العلم اطلعوا على ناسخ ، وإلا لما خالفوه وبه قال بعض الظاهرية ، وأنكره عليهم ابن حزم . انظر : « الوصول » (٥١/٢) ، « البحر المحيط » (١٢٨/٤ - ١٢٩) ، « العدة » (٨٣١/٣) ، « شرح الكوكب » (٥٦٤/٣) ، « تشنيف المسامع » (٤٢٩/١) ، « التمهيد في أصول الفقه » لأبي الخطاب الكلوثاني (٣٨٩/٢) ، « إحكام الفصول » (٣٦١/١) ، « أحكام ابن حزم » (١٢٠/٤) ، « تيسير التحرير » (٢٠٧/٣) .

بل بسنده وممن جَوَّزه الحافظ البغدادي في كتاب « الفقيه والمتفقه » (١) ،
ومثله بحديث الوادي الذي في الصحيح حين نام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وسلم وأصحابه فما أيقظهم إِلَّا حرُّ الشمس وقال في آخره : « فإذا سَهَا
أحدكم عن صلاة فليُصَلِّها حين يذكُرُها ومن الغَدِ للوقت » (٢) قال فإعادة
الصلاة المنسية بعد قضائها حال الذُّكر ، وفي الوقت منسوخ بإجماع المسلمين
لا يجب ولا يُستحبُّ .

النسخ بالقياس

الثالثة عشرة : ذهب الجمهور إلى أن القياس لا يكون ناسخًا وقالوا :
لا يجوز نسخ شيء من القرآن والسنة بالقياس ؛ لأن القياس يُستعمل مع
عدم النصِّ فلا يجوز أن ينسخ النص (٣) . قال الصيرفي : لا يقع النسخ
إلا بدليل توقيفي ولا حظ للقياس فيه أصلًا ، وقيل : ينسخ به المتواتر
ونص القرآن ، وقيل : أخبار الآحاد فقط ، وقيل : يجوز بالقياس الجلي
لا الخفي ، وقيل : إذا كانت علته منصوصة لا مُستنبطة ، وأما كونه
منسوخًا فلا شك أنه يكون منسوخًا بنسخ أصله ، وهل يصحُّ نسخه مع
بقاء أصله ، في ذلك خلاف والحقُّ منعه ، وبه قال قوم من أهل الأصول .

(١) انظر : « الفقيه والمتفقه » ص ١٣٣ ، طبعة زكريا على يوسف .

(٢) الحديث قطعة من حديث طويل عن أبي قتادة رضي الله عنه عند مسلم كتاب المساجد ب/ ٥٥
(٣١١/ ٦٨١) ، وأبو داود كتاب الصلاة (٤٣٧) ، والترمذي (١٧٧) ولفظه : « إنه ليس في النوم
تفريط ، إنما التفريط على من لم يُصَلِّ الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى ، فمن فعل ذلك
فليُصَلِّها حين يتبته لها ، فإذا كان من الغد فليصلها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل ، بل يبقى
كما كان ، فإذا كان من الغد صلى الصلاة في وقتها المعتاد ، وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين ،
مرة في الحال ، ومرة في الغد وهذا هو الصواب الذي عليه المحققون ، واختار نحو هذا المعنى
الحافظ ابن حجر في « الفتح » (٨٥/ ٢) . وانظر : « معالم السنن » للخطابي (٣٠٥/ ١) .

(٣) وهذا مذهب جماهير الفقهاء والمتكلمين ، واختاره الرازي والشيرازي ، وابن حزم ،
وابن برهان .

انظر : « الوصول » (٥٤/ ٢) ، « أصول السرخسي » (٦٦/ ٢) « العدة » (٨٢٧/ ٣) ،
« المستصفى » (١٢٦/ ١) ، « المحصول » (١/ ٣) (٥٣٨/ ٣) ، « تشنيف السامع » (٤٢٨/ ١) ،
« الإبهاج » (١٦٤/ ٢) ، « التبصرة » ص ٢٧٤ ، « البحر المحيط » (١٣١/ ٤) .

النسخ بالمفهوم

الرابعة عشرة : في نسخ المفهوم وقد تقدّم تقسيمه إلى موافقة ومخالفة .
أما مفهوم المخالفة : فيجوز ذلك مع نسخ أصله ، وذلك ظاهر ، ويجوز بدون نسخ أصله كقوله صلى الله عليه وآله وبارك وسلم : « الماء من الماء »^(١) فإنه نُسخ مفهومه بقوله : « إذا قَعَدَ بين شُعْبَيْهَا الأربع وَجَهَدَهَا فقد وجب الغسل »^(٢) وفي لفظ « إذا لاقى الحِثَانُ الحِثَانُ »^(٣) وبقي منطوقه مُحْكَمًا غير منسوخ ؛ لأن الغُسل واجب من الإنزالِ بلا خلاف .

وأما نسخ الأصل دون المفهوم ففيه احتمالان ، والأظهر أنه لا يجوز ، وأما مفهوم الموافقة فاختلفوا هل يجوز نُسْخه ، والنسخ به أم لا ؟ ، وأما جواز النسخ به فجوّزه القاضى في « التقريب » ، وجزم به ابن السمعانى ، ونقل الآمدى والفخر الرازى الاتفاق عليه ، واستعجبه الزركشى ، وأما جواز نسخه فهو قسمان : الأول : أن يُنسخ مع بقاء أصله . والثانى : أن يُنسخ تَبَعًا لأصله ، ولا شك في جواز الثانى . وأما الأول فقد اختلف الأصوليون فيه على قولين : أحدهما : الجواز ، وبه قال أكثر المتكلمين . الثانى : المنع وصحّحه سليم الرازى ، وجزم به الرويانى ، والماوردى ، ونقله ابن السمعانى عن أكثر الفقهاء .
وذهب بعض المتأخرين إلى التفصيل . فقال إن كانت عِلَّة المنطوق

(١) رواه مسلم كتاب الحيض (٣٤٣/٨٠) ، (٣٤٥/٨٣) ، والترمذى كتاب أبواب الطهارة (١١٢) ، وأبو داود كتاب الطهارة (٢١٧) ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال البغوى في « شرح السنة » (٣٢٠/١) : كان ذلك في ابتداء الإسلام أن من جامع ولم يُغْنِ لا يجب عليه الغسل ، وإنما يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره ، ثم صار منسوخا بإيجاب الغُسل ، وإن لم يُنزل .
(٢) رواه البخارى كتاب الغسل (٢٩١) ، ومسلم كتاب الحيض (٣٤٨/٨٧) ، والشافعى في مسنده (٥٨/٢) ، واللفظ له عن عائشة رضى الله عنها قوله شعبها الأربع : البدان والرجلان .
(٣) صحيح : رواه أحمد (٢٣٩/٦) ، وابن ماجه كتاب الطهارة (٦١١) ، والبيهقى في « السنن » (١٦٣/١) ، والبغوى (٢٤٣) ، وهو صحيح . انظر : « التلخيص » لابن حجر (١/١٣٤) .
• قال البغوى في « شرح السنة » (٣٢٠/١) : الحِثَانُ : موضع القَطْع من ذَكَر الغلام ، ونَوَاة الجارية ، والمراد من التقاء الحِثَانَيْنِ : هو تغيب حَشْفَةِ الذَكَرِ في فَرْجِ المَرْأَةِ .

لا تحتمل التغيير كإكرام الوالدين بالنهي عن التأفيف فيمتنع نسخ الفحوى ؛ لأنه يُناقض المقصود ، وإن احتملت النقص جاز كما لو قال لُغلامه لا تُعْطِ زِيدًا دِزْهَمًا ، قاصدًا بذلك جِزْمَانَه ، ثم يقول أعطه أكثر من دِزْهَم ، ولا تُعْطِه دِزْهَمًا ، لاحتمال أنه انتقل من عِلَّةِ جِزْمَانَه إلى عِلَّةِ مُوَاسَاتِهِ ، وهذا التفصيل قَوِيٌّ (١) جدًا .

الزيادة على النص هل تكون نسخًا ؟

الخامسة عشرة : في الزيادة على النص هل يكون نَسْخًا لِحُكْمِ النَّصِّ أم لا ؟ ، وذلك يختلف باختلاف الصور ، فالزائد إمَّا أن يكون مُسْتَقْلًا بنفسه أو لا ؟ ، والمستقل إمَّا أن يكون من غير جنس الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليس بناسخ لما تقدّم من العبادات بلا خلاف ولا يُخالف في مثل هذا أحد من أهل الإسلام لعدم التنافي ، وإمَّا أن يكون من جنسه كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فهذا ليس بنسخ على قول الجمهور ، وذهب بعض أهل العراق إلى أنها نسخ لِحُكْمِ المَزِيدِ عليه كقوله تعالى : ﴿ حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ (٢) لأنها تجعلها غير الوسطى ، وهو قول باطل لا دليل عليه ولا شبهة دليل ، والذي لا يستقلُّ كزيادة ركعة على الركعات ، وزيادة التغريب على الجُلْد ، وزيادة وصف الرقبة بالإيمان فاختلّفوا فيه على أقوال :

الأول : أنه لا يكون نَسْخًا مُطْلَقًا ، وبه قالت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم (٣) .

(١) انظر : هذه الآراء التي ذكرها المصنف في : « البحر المحيط » (٤/١٣٨ - ١٤٢) ، « المحصول » (١/١) ق ٥٣٩ - ٥٤٠ ، « أحكام الآمدى » (٣/١٧٩) ، « اللمع » ص ١٧٤ ، « شرح اللمع » (٢/٢٣٠) ، « العدة » (٣/٨٢٨) ، « إرشاد الفحول » (٢/٥٦٦) ، « التحرير » لابن الهمام ص ٣٩٤ ، « شرح الأسنوى » (٢/٢٥٦) .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٨ .

(٣) وهو مذهب جمهور العُلَمَاء ، وأكثر المعتزلة ، واختار هذا القول الشيرازي ، وابن برهان .

الثاني : أنها نسخ ، وهو قول الحنفية^(١) سواء كانت الزيادة في السبب أو الحكم .

الثالث : إن كان المزيد عليه ينفي الزيادة بفحواه ، فإن تلك الزيادة نسخ كقوله : « في سائمة الغنم الزكاة »^(٢) فإنه يُفِيد نَفْيَ الزكاة على المعلوفة وإن كان لا ينفي لا يكون نُسْخًا حكاه ابن برهان وصاحب المعتمد^(٣) وغيرهما .

الرابع : أن الزيادة إن غيَّرت المزيد عليه تغيَّرًا شرعيًا بحيث لو فعل على حَدِّ ما كان يُفْعَل قبلها لم يُعْتَدَ به ، كزيادة ركعة تكون نُسْخًا وإن كان المزيد عليه يصحُّ فعله بدون الزيادة لم يكن نُسْخًا كزيادة التفرغ على الجَلْدِ واختاره الباقلاني والبصري والإسترابادي .

الخامس : أن تتصل به ، فهي نسخ ، وأن تفصل عنه ، فلا يكون نُسْخًا ، واختاره الغزالي .

السادس : أن تكون مُعَيَّرَةً لحُكْمِ المزيد عليه في المستقبل كانت نُسْخًا ، وإلا بأن كانت مقارنة فلا ، حكاه ابن فورك عن أصحاب أبي حنيفة ، وبه قال الكرخي وأبو عبد الله البصري .

السابع : إن رفعت حُكْمًا عقليًا أو ما ثبت باعتبار الأصل كبراءة الذمة لم تكن نُسْخًا ، وإن تَضَمَّنَتْ رَفْعَ حُكْمٍ شرعي كانت نُسْخًا حكاه ابن برهان في « الأوسط » عن أصحاب الشافعي ، وقال : إنه الحق ،

(١) عند الحنفية أن اشتراط زيادة جزء في الواجب كالتفرغ في حد الزنا ، أو زيادة شرط بعد إطلاق الواجب كاشتراط الإيمان في رقبة اليمين فهو نسخ لحكم المزيد . انظر : تحقيق المسألة عندهم في : « فواتح الرحموت » (٩١/٢) ، « تيسير التحرير » (٢١٨/٣) ، « أصول الجصاص » (٤٤٣/١) « التحرير » لابن الهمام ص ٣٩٦ ، « التلخيص شرح التنقيح » ص ٣١٦ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر : كلام ابن برهان في « الوصول » (٣٣/٢) ، « المعتمد » لأبي الحسين البصري .

(٤٣٧/١) .

واختاره الآمدي ، وابن الحاجب ، والفخر الرازي ، والبيضاوي ، قال الصفي الهندي : إنه أجود الطُرُقِ ^(١) وأحسنها ، قال بعض المحققين : هذه التفاصيل لا حاصل لها وليست في محل النزاع فإنه لا ريب عند الكل إن ما رفع حُكْمًا شرعيًا كان نسخًا حقيقة ، وليس الكلام في أن النسخ رَفَع أو بيان وما لم يكن كذلك فليس بنسخ .

وقال الزركشي في البحر ^(٢) : فائدة هذه المسألة أن ما ثبت أنه من باب النَّسخ وكان مقطوعًا به فلا ينسخ إلا بقاطع كالتغريب فإن أبا حنيفة لما كان عنده نَسْخًا نفاه ؛ لأنه نسخ للقرآن بخبر الواحد وقبله الجمهور إذ ليس نسخًا عندهم ولا معارضة ، وقد ردُّوا يعنى الحنفية بذلك أخبارًا صحيحة لما اقتضت زيادة على القرآن كالأحاديث التي تُعَيِّن الفاتحة في الصلاة ، وما وَرَد في الشاهد واليمين ^(٣) ، وإيمان الرقبة ، واشتراط النية في الوضوء ، انتهى حاصله وإذا عرفت أن هذه هي الفائدة في هذه المسألة التي طالت ذُيولها وكثرت شُعبها هان عليك الخَطْبُ .

(١) انظر : جميع ما ذكره المصنف من آراء علماء الأصول في مسألة الزيادة والنسخ بهما في المصادر الآتية : « البحر المحيط » (١٤٣/٤ - ١٤٨) ، « تشنيف السامع » (٤٤٢/١) ، « شرح اللُّمَع » (٢٣٩/٢) ، « التبصرة » ص ٢٧٦ ، « أصول السرخسي » (٨٢/٢) ، « المحصول » (١/٣/٥٤٢) ، « أحكام الآمدي » (١٨٤/٣) ، « الوصول » لابن برهان (٣٢/٢) ، « شرح البدخشي ، والأسنوي » على البيضاوي (٢٦٢/٢) ، « الإشارة » للباجي ص ٢٥٦ ، « إحكام الفصول » (٣٤٤/٢) ، « التمهيد » للكلوذاني (٣٩٨/٢) ، « شرح الكوكب » (٥٨٤/٣) ، « مختصر ابن الحاجب وشرحه » (٢٠٢/٢) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (١٤٦/٤) .

(٣) يقصد ما رواه ابن عباس رضی الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، رواه مسلم كتاب الأفضية (١٧١٢/٣) ، وأبوداود كتاب الأفضية (٣٦١٠) ، قال البيهقي والخطابي في معنى الحديث : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم جوَّزوا القضاء للمدعى بالشاهد الواحد مع اليمين في الأموال ، وهو قول أكثر الصحابة وإليه ذهب أحمد ، والشافعي ، ومالك ، وذهب أبو حنيفة وأهل الرأي إلى عدم جواز ذلك ، فأما إذا أقام المدعى بَيِّنَةً عادلة ، فلا يمين على المدعى معها . انظر : « شرح السنة » (٨٠/٦) ، « معالم السنن » (٣٣/٤) .

نقص ما يتوقف عليه صحة العبادة

السادسة عشرة : لا خلاف في أن النقصان من العبادة نسخ^(١) لما أسقط منها ، ولا خلاف أيضًا في أن ما لا يتوقف عليه صحة العبادة لا يكون نسخًا لها ، وأما ما يتوقف عليه ذلك سواء كان جزءًا لها كالشطر أو خارجًا كالشرط ففيه مذاهب .

الأول : أن لا يكون نسخًا للعبادة ، بل يكون بمثابة تخصيص العام وإليه ذهب الشافعية ، واختاره الفخر الرازي والآمدي . قال الأصفهاني : إنه الحق وحكى هذا عن الكرخي^(٢) .

الثاني : إنه نسخ للعبادة وإليه ذهب الحنفية .

الثالث : التفصيل بين الشرط ، فلا يكون نسخه نسخًا للعبادة ، وبين الجزء كالقيام والركوع في الصلاة فيكون نسخه نسخًا لها وإليه ذهب عبد الجبار ، ووافقه الغزالي ، وصححه القرطبي ، وهذا في الشرط المتصل ، أما المنفصل فقليل : لا خلاف في أن نسخه ليس بنسخ للعبادة ؛ لأنهما عبادتان منفصلتان^(٣) .

معرفة طرق النسخ

السابعة عشرة : في الطريق التي يُعرف بها كَوْنُ الناسخ ناسخًا ، وذلك أمور :

(١) وذلك كنسخ الركوع والسجود من الصلاة ، فلا يدل ذلك على نسخ الباقي ، ولهم في ذلك تفصيل سيذكره المصنف .

(٢) وحكى كذلك عن أبي عبد الله البصري من أصحاب أبي حنيفة ، وعزاه الباجي إلى جمهور العلماء ، قال الشيرازي : ولو كان نسخ البعض نسخًا للكل ، لكان تخصيص البعض تخصيصًا للكل ، لما لم يميز هذا في التخصيص لم يميز في النسخ . انظر : « شرح اللمع » (٢/٢٤٧) ، « المحصول » (١/٣٠٥٧) ، « أحكام الآمدي » (٣/١٩٢) ، « المستصفي » (١/١١٦) ، « شرح الكوكب » (٣/٥٨٤) ، « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢/٢٠٣) ، « الإشارة » للباغي ص ٢٥٧ ، « أحكام الفصول » (١/٣٤٢) ، « البحر المحيط » (٤/١٥٠ - ١٥١) ، « إرشاد الفحول » (٢/٥٧٠) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٤/١٥١) مع المصادر السابقة .

الأول : أن يكون فيه ما يدلُّ على تَقَدُّم أحدهما وتأخر الآخر في النزول لا التلاوة ، فإن العدة بأربعة شهور سابقة على العدة بالحَوْل في التلاوة مع أنها ناسخة لها . ومن ذلك التصريح في اللفظ بما يدلُّ على النسخ ، كقوله تعالى : ﴿ الْفَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ﴾ (١) ، ومثل قوله : ﴿ مَا أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقْتُمْ ﴾ (٢) .

الثاني : أن يُعرف ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ، كأن يقول : هذا ناسخ لهذا ، أو ما في معناه ، كقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها » (٣) .

الثالث : أن يُعرف ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم كَرَجْمه لما عز ولم يجلده (٤) .

الرابع : إجماع الصحابة على أن هذا ناسخ وهذا منسوخ ، كنسخ صوم يوم عاشوراء بصوم شهر رمضان ، ونسخ الحقوق المتعلقة بالمال بالزكاة ، قال الزركشي : وكذا حديث : « من غلَّ صَدَقَتُهُ فقال : أنا أخذها وشَطَّرَ ماله » (٥) فإن الصحابة اتفقوا على ترك استعمالهم لهذا الحديث فدَلَّ ذلك على نسخه (٦) انتهى . وقد ذهب الجمهور إلى أن

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٦٦ . (٢) سورة المجادلة ، الآية : ١٣ .

(٣) صحيح : رواه مسلم كتاب الجنائز (١٠٦/٩٩٧) ، وأحمد (٤٤١/٢) ، والنسائي (٨٩/٤) عن بريدة رضي الله عنه .

(٤) سبق الكلام عليه مُفَصَّلًا فراجعهُ .

(٥) الحديث بلفظ : « . . . من أعطاه (أى زكاة ماله) مؤتَجِرًا فله أجرها ، ومن كتَمها أو منعها فإنما أخذوها وشَطَّرَ ماله عزيمة من عَزَمَات ربنا ليس لآل محمد منها شيء » من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه وإسناده حسن . رواه أبو داود كتاب الزكاة (١٥٧٥) ، وأحمد (٢/٥) ، والنسائي (٢١٥/٥) ، والدارمي (٣٩٦/١) ، وصححه الحاكم (٣٩٨/٤) ، والذهبي ، وابن خزيمة (٢٢٦٦) .

(٦) قال الخطابي والبعغوي : اختلف الناس في القول بظاهر هذا الحديث ، فمذهب أكثر الفقهاء أن الغلول في الصدقة لا توجب زيادة في الغرامة ، بل يعزُر ، وهو قول الثوري ، والشافعي ، وأصحاب الرأي ، وكان إبراهيم الحربي من أئمة الحديث يتأول هذا الخبر على أنه يؤخذ منه السنُّ التي وجبت عليه - في الزكاة - من خيار ماله ، فلا يَزَادُ في العدد ، ويزاد بزيادة القيمة ، وحمل الحديث على أنه يُشَطَّرُ ماله ، فيؤخذ من خير الشطرين وقرأ - الحديث - وشَطَّرَ ماله . انظر : « معالم السنن » (٢/٢٣٣) ، « شرح السنة » (٤/٤٧) .

إجماع الصحابة من أدلة بيان الناسخ والمنسوخ . قال القاضي : يُسْتَدَلُّ بالإجماع على أن معه خبراً وقع به النسخ ؛ لأن الإجماع لا ينسخ به ^(١) .

الخامس : نُقِلَ الصحابي لتقدم أحد الحكمين وتأخر الآخر إذ لا مدخل للاجتهاد فيه .

قال ابن السمعاني : هو واضح إذا كان الخبران غير متواترين ، أما إذا قال في المتواتر إنه كان قبل الأحاد ، ففيه خلاف . قال الأكثرون : إنه لا يُقبل ؛ لأنه يتضمن نسخ المتواتر بالأحاد وهو غير جائز وقيل : يُقبل ، وشرط ابن السمعاني كون الراوي لهما واحداً ^(٢) .

السادس : كون أحد الحكمين شرعياً والآخر موافقاً للعادة ، فيكون الشرعي ناسخاً ، وخالف في ذلك القاضي أبو بكر والغزالي ^(٣) ، وأما حداثة الصحابي وتأخر إسلامه فليس ذلك من دلائل النسخ ، وإذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ بوجه من الوجوه ، فرجح قوم منهم ابن الحاجب ^(٤) الوقف .

وقال الآمدي : إن علم افتراقهما ^(٥) مع تعذر الجمع بينهما ، فعندي أن ذلك غير متصور الوقوع وإن جوزه قوم وبتقدير وقوعه ، فالواجب إما الوقف عن العمل بأحدهما أو التخيير بينهما إن أمكن ، وكذلك الحكم في ما إذا لم يعلم شيء من ذلك ^(٦) .

(١) انظر : دلالة الإجماع على النسخ في : « شرح اللمع » (٢/٢٣٦) ، « شرح الكوكب » (٣/٥٦٣) ، « العدة » (٣/٨٣١) ، « المستصفي » (١/١٢٨) .

(٢) انظر : « البحر المحيط » (٤/١٥٤) ، « شرح اللمع » (٢/٢٣٧) ، « المحصول » (١/١) ق (٣/٥٦٦) ، « أحكام الآمدي » (٣/١٩٧) ، « الوصول » لابن برهان (٢/٦٠) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٢١ .

(٣) انظر : كلام الغزالي في « المستصفي » (١/١٢٩) .

(٤) انظر : « ابن الحاجب بشرح العضد » (٢/١٩٦) .

(٥) انظر : في « أحكام الآمدي » : اقتراهما .

(٦) انظر : هذا النص بتمامه في « أحكام الآمدي » (٣/١٩٨) .

المقصد الخامس

في القياس وما يتصل به من الاستدلال
المشتمل على التلازم والاستصحاب وشرع مَنْ
قبلنا والاستحسان والمصالح المرسلة

وفيه سبعة فصول :

الفصل الأول

في تعريف القياس

وهو في اللغة : تقدير شيء على مثال شيء آخر وتَسْوِيتَه به ^(١) ،
وذكروا له اصطلاحًا : حدودًا على كل حَدٍّ منها اعتراضات يطول الكلام
بذكرها وأحسن ما يقال في حَدِّه : استخراج مثل حُكْم المذكور لما لم
يُذكر بجامع بينهما ^(٢) .

قال الروياني : موضوعه طلب أحكام الفروع المسكوت عنها من
الأصول المنصوصة بالعِلل المستنبطة من معانيها ليلحق كل فرع بأصله ،
وقيل غير ذلك مما هو دون ما ذكرناه ^(٣) .

(١) انظر : في القياس لغة : « القاموس المحيط » (٧٢٣/٣) ، « لسان العرب » (١٨٧/٦) ،
« المصباح المنير » (٥٢٠/٢) .

(٢) وعرفه جمع من العلماء كالرازي والبيضاوي والباقلاني بأنه : إثبات مثل حُكْم معلوم في
معلوم آخر لمشاركته له في عِلَّة حُكْمه عند الثبوت ، وقال آخرون : هو مساواة فرع لأصل في
حُكْمه . انظر : « البحر المحيط » (٦/٥) ، « المحصول » (٩/٢/٢) ، « نهاية السؤل » (٣/٣) ،
« شرح الكوكب » (٥/٤) ، « المستصفي » (٢٢٨/٢) ، « تيسير التحرير » (٢٦٣/٣) ، « شرح
الروضة » (٢٢٦/٢) ، « قواطع الأدلة » ص ٥٤ .

(٣) انظر : كلام الروياني في « البحر المحيط » (١٥/٥) .

الفصل الثاني

في حُجِّية القياس

قد وقع الاتفاق على أنه حُجَّة في الأمور الدنيوية كما في الأدوية والأغذية ، وكذلك اتفقوا على حُجِّية القياس الصادر منه صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما وقع الخلاف في القياس الشرعي ، فذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى أنه أصل من أصول الشريعة يُستدلُّ به على الأحكام التي يَرُدُّ بها السمع ثم قالت طائفة : العقل يقتضى جواز التعبد به في الجملة ، وقالت طائفة : العقل يقتضى المنع من التعبد به ولكل منهما تفصيل لكل ذلك لا نذكره لِقَلَّةِ الفائدة . ثم اختلفوا ، فقال الأكثرون هو دليل بالشرع ، وقال القفال والبصرى : دليل بالعقل والأدلة السَّمعية وردت مُؤَكِّدة له .

وقال الدقاق : يجب العمل به بالعقل والشرع ، وجزم به ابن قدامة في « الروضة » ^(١) وجعله مذهب أحمد بن حنبل . قال : وذهب أهل الظاهر والنُّظام إلى امتناعه عقلاً وشرعاً ، وإليه ميل أحمد ^(٢) .

دلالة السمع على القياس على القطع أم الظن

ثم اختلفوا هل دلالة السمع عليه قطعية أو ظنية ، فذهب الأكثرون

(١) انظر : « نزهة الخاطر شرح روضة الناظر » (٢/٢٣٤) .

(٢) كذا في الأصل ، والصحيح - كما في الروضة وشرحها - وإليه أو ما أحمد . قال ابن قدامة عقب هذا : وتأوله القاضى على قياس يُخالف به نصاً ، وقال الشيخ عبد القادر في « شرحه » : أى حمله على ما إذا كان القياس مع وجود النص مخالفاً ؛ لأنه حينئذ يكون فاسد الاعتبار ، قال أبو الورد - من الحنابلة - في كتابه « أصول الدين » : آخر ما صحَّ عن أحمد إحسان القول في القياس والثناء عليه . انظر : « شرح الروضة » (٢/٢٣٤) ، « التمهيد للكلوذانى (٣/٣٦٧) ، « البحر المحيط » (١٧/٥) ، « إرشاد الفحول » (٢/٥٨٢) ، « شرح الكوكب » (٤/١١٥) .

إلى الأوّل ، وذهب أبو الحسين والآمدى إلى الثانی^(١) ، وأوّل من باح بإنكار القياس النظام ، وتابعه قوم من المعتزلة ، وتابعهم على نفيه في الأحكام داود الظاهري^(٢) .

قال ابن عبد البر « في كتاب جامع العلم »^(٣) : لا خلاف بين فقهاء الأمصار وسائر أهل السنة في نفي القياس في التوحيد وإثباته في الأحكام إلا داود فإنه نفاه فيهما جميعاً قال الأستاذ أبو منصور : أما داود فزعم أنه لا حادثة إلا وفيها حكم منصوص عليه في الكتاب أو السنة أو معدول عنه بفحوى النص ودليله ، وذلك يُغنى عن القياس .

رأى الظاهرية في القياس

قال ابن حزم : في « الأحكام »^(٤) ذهب أهل الظاهر إلى إبطال القول بالقياس جُملة وهو قولنا الذي ندين الله به ، والقول بالعِللِ باطل . انتهى ، والحاصل أن داود الظاهري وأتباعه لا يقولون بالقياس ولو كانت العلة منصوصة ، وقد استدّلوا على ذلك بأدلة عقلية ونقلية ، ولا حاجة لهم إلى الاستدلال ، فالقيام في مقام المنع يكفيهم^(٥) وإيراد الدليل على القائلين به وقد جاءوا بأدلة عقلية لا تقوم بها الحجة ، فلا نُطوّلُ البحث

(١) انظر : « المعتمد » لأبي الحسين البصري (٧٢٤/٢) ، « أحكام الآمدى » (٢٨/٤) .

(٢) انظر : « أحكام ابن حزم » (٤٧/٢/٨) ، وكتاب « إبطال القياس » له إحصاه (٥٣/٧) .

(٣) انظر : « جامع بيان العلم » لابن عبد البر المالكي (٧٨/٢) .

(٤) انظر : « أحكام ابن حزم » (٥٥/٧ - ٥٦) .

(٥) قوله : فالقيام في مقام المنع يكفيهم ، معناه أن من نفي القياس لا يلزمه إيراد الأدلة على نفيه بناء على ما قيل : من أنه لا دليل على النافي ، هكذا قال المصنف هنا تبعاً لشيخه الشوكاني ويزد عليهم بأن جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين ، واختاره القفال ، والصيرفي ، والباجي ذهبوا إلى وجوب الدليل على الثافي كما يجب على المثبت ، ودليله قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ (البقرة : ١١١) فطالبهم بالبرهان على النفي ولو كان النفي يُسقطُ دليلاً لوجب أن يسقط الدليل عمّن نفي حدوث العالم ، ونفي الصانع . انظر : تفصيل ذلك في « أحكام الفصول » (٦١٨/٢) - (٦٢٠) ، « التبصرة » ص ٥٣ ، « الوصول » (٢٥٨/٢) ، « أصول الجصاص » (١٨٩/٢) ، « حجية القياس في أصول الفقه » ص ٣٥٢ .

بذكرها وجاءوا بأدلة نقلية ، فقالوا : دَلَّ عَلَى ثُبُوتِ التَّعَبُّدِ بِالْقِيَاسِ
الشرعى الكتاب والسُّنة والإجماع وأطالوا الكلام فى الاستدلال بها على
ذلك وشغلوا الحَيِّزَ بما لا طائل تحته ، وما الدليل على أنهم قالوا بجميع
أنواع القياس الذى اعتبره كثير من الأصوليين وأثبتوه بمسالك تنقطع فيها
أعناق الإبل وتُسافر فيها الأذهان حتى تبلغ إلى ما ليس بشىء وتتغلغل
فيها العقول حتى تأتى بما ليس من الشرع فى وِزْدٍ^(١) ولا صَدْرٍ ، ولا من
الشرعية السمحة السهلة فى قبيل ولا دبير وقد صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم
أنه قال « تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا »^(٢) وجاءت نصوص
الكتاب العزيز بإكمال الدين وبما يُفيد هذا المعنى ويصحَّح دلالاته
ويؤيدُ براهينه كقوله سبحانه : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(٣) ولا معنى
للإكمال إلا وفاء النصوص بما يحتاج إليه الشرع إما بالنص على كل فرد
فرد أو باندرج ما يحتاج إليه تحت العمومات الشاملة ومما يُؤيد ذلك قوله
تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي أَلْكِتَابٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٤) وقوله : ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ
إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾^(٥) .

(١) وَرَدَّ يَرِدُ وَرُودًا ، بمعنى حَضَرَ ، والوُرُودُ : الذين يَرُدُّون الماء ، وعكسه الصَّدْرُ : من
صدر عن الماء : رجع . انظر : « مختار الصحاح » ص ٣٥٨ ، ٧١٦ .

(٢) صحيح : ولكنه بلفظ « قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك »
عن العرياض بن سارية رضي الله عنه رواه أحمد (٤/١٢٦) ، وابن ماجه كتاب المقدمة (٤٣) ، والحاكم فى
« المستدرک » وصحَّحه ، والخطيب فى « الفقيه والمتفقه » (١/١٧٦) ، وله شواهد بنحوه .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٣ . (٤) سورة الأنعام ، الآية : ٣٨ .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ٥٩ ، ولا بد من التنبيه هنا على أمر مهم وهو أن المقصود بالكتاب من
الآيتين هو اللوح المحفوظ ، وقد روى هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما وقتادة ، وابن زيد ،
وأنس بن مالك رضى الله عنهم ، وقد صَوَّبَ هذا القول غير واحد من المُفسِّرين منهم القرطبي ،
وأيدته الشوكانى فى تفسيره « فتح القدير » وقال : والمراد بالكتاب : اللوح المحفوظ ، فإن الله أثبت
فيه جميع الحوادث ، ثم ذكر ما قيل إن المراد به القرآن بصيغة التضعيف ، قال القرطبي : فعلى القول
الثانى يُقال : إنه ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه فى القرآن ، إما دلالة مبيته مشروحة ،
وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو من الإجماع ، أو من القياس الذى ثبت بنص الكتاب .
انظر : « تفسير القرطبي » (٦/٤٢٠) ، « فتح القدير » (٢/١١٤) ، « زاد المسير » (٣/٣٥) ،
« الدر المنثور » (٣/٢٦٧) .

حاصل ما ذهب إليه نُفَاةُ القياس

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أن نُفَاةَ القياس لم يقولوا بإهدار كل ما يُسَمَّى قياسًا وإن كان منصوصًا على عِلَّتِهِ أو مقطوعًا فيه بنفى الفارق ، وما كان من باب فحوى الخطاب أو لحنه على اصطلاح من يسمى ذلك قياسًا وقد تقدّم أنه من مفهوم الموافقة ، بل جعلوا هذا النوع من القياس مدلولاً عليه بدليل الأصل مشمولاً به مندرجاً تحته ، وبهذا يهون عليك الخطب ويصغر عندك ما استعظموه ، ويقرب لديك ما بعده ؛ لأن الخلاف في هذا النوع الخاص صار لفظيًا ، وهو من حيث المعنى مُتَّفَقٌ على الأخذ به والعمل عليه ، واختلاف طريقة العمل لا يستلزم الاختلاف المعنوي لا عقلاً ولا شرعاً ولا عُرفاً ، ثم لا يخفى على ذى لبِّ صحيح وفهم صالح أن في عُمومات الكتاب والسُّنة ومطلقتهما وخصوص نصوصهما ما يفى بكل حادثة تحدث ، ويقوم ببيان كل نازلة تنزل عَرَفَ ذلك من عَرَفَهُ ^(١) وَجَهَلَهُ مِنْ جَهَلَهُ .

★ ★ ★

(١) تابع المصنف هنا شيخه الشوكاني الذي مال هو بدوره إلى ما قاله الإمام ابن حزم في مسألة القياس ، والحق الذي عليه إجماع أئمة المسلمين - حاشا الظاهرية ومن تبعهم - أن القياس حُجَّةٌ شرعية تَعَبَّدُ اللهُ المجتهدين بتحصيله ، وقد جرى العمل به من وقت الرسول ﷺ وصحابته الأخيار ، وظهر ذلك في حوادث لم تأت في الكتاب والسُّنة وقضوا فيها بالقياس ، بل أمر به عمر ﷺ أبا موسى الأشعري ﷺ وشرينحًا ، ونحو ذلك مما هو مُدَوَّنٌ في كتب أهل العلم ، وقد أجاد عَرَضَ هذه المسألة الإمام ابن القيم في كتابه «إعلام الموقعين» (١/١٩٧) ، والعلامة محمد حسنين مخلوف في كتابه «بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول» ص ١١٤ - ١٣٥ ، وعرض لكلام الشوكاني وصديق خان وابن حزم ، ونقده نقدًا علميًا رائعا .
وانظر : «حُجَّةُ القياس في أصول الفقه الإسلامي» للدكتور عمر مولود ص ٣٧٣ ، وما بعدها ، «الإشارة» للبايجي ص ٣٠٠ - ٣٠٩ ، «الوصول» (٢/٢٤٣) ، «حاشية العطار على جمع الجوامع» (٢/٢٤٢) .

الفصل الثالث في أركان القياس

تعريفات مهمة

وهي أربعة : الأصل ، والفرع ، والعلة ، والحكم ، ولا بُدَّ من هذه الأربعة في كل قياس . والأصل : يُطلق على أمور منها الذي يقع عليه القياس ، وهو المراد هنا ، وقد وقع الخلاف فيه . قال الفقهاء : هو الحكم المُشَبَّه به . قال ابن السمعاني : وهذا هو الصحيح ^(١) وقيل غير ذلك ، وعلى الجملة : الفقهاء يُسمُّون محلَّ الوفاق : أصلاً ، ومحلَّ الخلاف فرعاً ، ولا مُشَاخَّةَ في الاصطلاحات ، ولا يتعلَّق بتطويل البحث في هذا كثير فائدة ، فالأصل : هو المُشَبَّه به ، ولا يكون ذلك إلا لمحلِّ الحكم لا لنفس الحكم ولا لدليله ، والفرع هو المُشَبَّه لا لحُكْمِهِ . والعلة هي الوصف الجامع بين الأصل والفرع ^(٢) ، والحكم هو ثمرة القياس ، والمراد به ما ثبت للفرع بعد ثبوته لأصله .

★ ★ ★

(١) تعريفه عند جمهور الفقهاء وأهل الأصول : هو محلُّ الحكم المُشَبَّه به ، وقيل : إنَّ الأصل دليل الحكم ، وحكى عن المتكلمين والمعتزلة ، قال العلماء : التزاع بينهما لفظي لصحة إطلاق الأصل على كُلِّ منهما . انظر : «العدة» (١/١٧٥) ، «الإبهاج» (٣/٣٧) ، «شرح الكوكب» (٣/١٤) ، «فواتح الرحموت» (٢/٢٤٨) ، «المحصول» (٢/٢٤) «البحر المحيط» (٥/٧٤ - ٧٦) ، «قواعد الأصول» للبغدادى ص ٩٧ .

(٢) وقيل : العلة : هي التي ثبت الحكم لأجلها في الفرع والأصل ، أو : أمانة الحكم ودلالته ، أو المعنى الجالب للحكم . انظر : «الجدل» لابن عقيل ص ١١ ، «الحدود» للبايجي ص ٧٢ ، «نهاية السؤل» (٣/٥٠) ، «مناهج العقول» (٣/٥٣) ، «المستصفى» (٢/٢٣٠) ، «أصول السرخسي» (٢/١٧٤) ، «مذكرة الشنقيطي» ص ٩٨ ، «البحر المحيط» (٥/١١٢) .

شروط القياس المعتبرة في الأصل

ولا يكون القياس صحيحًا إلا بشروط اثني عشر لا بُدَّ من اعتبارها في الأصل^(١) :

الأول : أن يكون الحُكْم الذي أُريد تعديته إلى الفرع ثابتًا في الأصل .

الثاني : أن يكون الحُكْم الثابت في الأصل شرعيًا لا عقليًا ولا لغويًا .

الثالث : أن يكون الطريق إلى معرفته سمعية .

الرابع : أن يكون الحُكْم ثابتًا بالنص وهو الكتاب أو السنة ، وهل يجوز القياس على الحُكْم الثابت بمفهوم الموافقة أو المخالفة ؟ فالظاهر أنه يجوز عليهما عند من أثبتهما ، وأما ما ثبت بالإجماع ففيه وجهان أصحُّهما الجواز والثاني عدم الجواز وهذا ليس بصحيح .

الخامس : أن لا يكون الأصل المقيس عليه فرعًا لأصل آخر وإليه ذهب الجمهور ، وخالف فيه بعض الحنابلة فأجازوه .

السادس : أن لا يكون دليل حُكْم الأصل شاملًا لحُكْم الفرع .

السابع : أن يكون الحُكْم في الأصل مُتَّفَقًا عليه أي : عند الخصمين فقط ؛ لتنضبط فائدة المُناظرة ، وقيل : عند الأمة . قال الزركشي :
والصحيح الأول .

الثامن : أن لا يكون حُكْم الأصل ذا قياس مركَّب^(٢) ، والجمهور على اعتبار هذا الشرط ، وخالفهم جماعة فلم يعتبروه ، وقد طَوَّل الأصوليون والجدليون الكلام على هذا الشرط بما لا طائل تحته .

التاسع : أن لا تكون مُتَعَبِّدِينَ في ذلك الحُكْم بالقطع على خلاف فيه .

(١) انظر : هذه الشروط مُفَصَّلَةٌ في « البحر المحيط » (١٠٣ - ٨١/٥) ، فقد لخصها المصنف منه تبعًا للشوكاني في « إرشاد الفحول » (٦٠٠/٢) .

(٢) القياس المركَّب : هو القياس الذي تكون عِلَّتُهُ مُتَعَدِّدَةً ، وأكثر من واحدة ، وكلُّ منها يمكن اعتبارها عِلَّةً للأصل ، وقيل : أن يكون الحُكْم فيه نتيجة العِلَّة ، وتكون عِلَّةً للأصل مختلفًا فيها ، بحيث لو قَدَرْنَا فساد تلك العِلَّة لتضمَّن ذلك بطلان الحُكْم .

انظر : « البحر المحيط » (٨٧/٥ ، ٨٩) ، « معجم مصطلحات أصول الفقه » ص ٣٥٦ .

العاشر : أن لا يكون معدولاً به عن قاعدة القياس كشهادة^(١) خزيمة^(٢) وعدد الركعات ، ومقادير الحدود ؛ لأن إثبات القياس عليه إثبات للحكم مع منافيه ، وبمنعه قال الحنيفة وجوزّه أصحاب الشافعي .

الحادي عشر : أن لا يكون حكم الأصل مغلظاً على خلاف في ذلك .

الثاني عشر : أن لا يكون الحكم في الفرع ثابتاً قبل الأصل ، فلو تقدّم لزم اجتماع النقيضين أو الضدّين وهو مُحالٌ . هذا حاصل ما ذكروه من الشروط المُعتَبَرة في الأصل ، وفصلها في « الإرشاد »^(٣) ، وقد ذكر بعض أهل الأصول شروطاً ، والحق عدم اعتبارها .

اعتبار العلة في القياس

واعلم أن العلة رُكن لا يصحّ القياس بدونها ؛ لأنها الجامعة بين الأصل والفرع ، وذهب بعض القياسيين من الحنيفة وغيرهم إلى صحّته من غير علة ، إذا لاح بعض الشبهة ، والحق ما ذهب إليه الجمهور من أنها مُعتَبَرة ، لا بُدّ منها في كل قياس .

تعريف العلة

وهي في اللغة : اسم لما يتغيّر الشيء بحُصوله^(٤) ، وفي الاصطلاح :

(١) وذلك في شهادة خزيمة بن ثابت بقضاء رسول الله ﷺ لذيّن يهودي ، فطلب اليهودي بيّنة منه صلّى الله عليه وسلم ، فجاء خزيمة ﷺ وقال : أنا أشهد أنه قد قضاك ، فقال النبي ﷺ : « وما يُدريك ؟ » قال : إني أصدقك بأعظم من ذلك ، بخبر السماء ، فأجاز رسول الله ﷺ شهادته بشهادة رَجُلَيْنِ « رواه أبو داود كتاب الأفضية (٣٦٠٧) ، أحمد (٢١٩٤٢) .

(٢) خزيمة بن ثابت بن عمارة بن فاكه الأنصاري الحطمي ، من الأوس ، أبو عمارة صحابي جليل قُتل بصفين مع علي بن أبي طالب ﷺ .

انظر : « الإصابة (٤٢٥/١) » ، « التجريد » (١٥٩/١) ، « أسد الغابة » (١١٤/٢) .

(٣) انظر : « الإرشاد » للشوكاني (٢/٦٠٠ - ٦٠٤) .

(٤) يقرب منه تعريف الغزالي للعلة لغة وهو : ما يتأثر المحل بوجوده ولذلك سُمّي المرض

علة ، وقيل : هي الداعي إلى فعل الشيء ، أو هي مأخوذة من الدوام والتكرار .

اختلفوا فيها على أقوال سبعة حكاها في « الإرشاد »^(١) منها : أنها المعرفة للحُكم بأن جعلت عَلَمًا على الحُكم إن وجد المعنى وجد الحُكم . قاله الصيرفي وأبو زيد من الحنفية وحكاه سليم الرازي في « التقريب » عن بعض الفقهاء ، واختاره صاحب « المحصول »^(٢) وصاحب « المنهاج »^(٣) وقيل : إنها الموجبة للحُكم على معنى أن الشارع جعلها موجبة لذاتها ، وبه قال الغزالي^(٤) ، وسليم الرازي .

ثم للعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات ، فيقال لها : السبب والأمانة ، والداعى ، والمستدعى ، والباعث ، والحامل ، والمناط ، والدليل ، والمقتضى ، والموجب ، والمؤثر ، وذهب المحققون إلى أنه لا بُدَّ من دليل على صحتها ؛ لأنها شرعية كالحُكم . ومنهم من قال : إنها تحتاج إلى دليلين يعلم بأحدهما أنها علة ، وبالأخر أنها صحيحة .

شروط العلة

ولها شروط أربعة وعشرون :

الأول : أن تكون مؤثرة في الحُكم بأن يغلب على ظن المجتهد أن الحُكم حاصل عند ثبوتها^(٥) لأجلها دون شيء سواها .

الثاني : أن يكون وصفًا ضابطًا^(٦) ، بأن يكون تأثيرها لحكمة

= انظر : « الصباح المنير » (٤٢٦/١) ، « البحر المحيط » (١١١/٥) ، « إرشاد الفحول » (٦٠٥/٢) ، « المستصفى » (٣٤١/٢) ، « حجية القياس » ص ٨٠ .

(١) انظر : « إرشاد الفحول » (٦٠٥/٢ - ٦٠٦) .

(٢) انظر : « المحصول » للرازي (١٨٩/٢/٢) .

(٣) انظر : « منهاج البيضاوى بشرح الأسنوى » (٥٢/٣) ، وبشرح البدخشي (٥٠/٣) .

(٤) انظر : هذا التعريف في « المستصفى » (٢٣٠/٢) .

(٥) كالصغر في ثبوت الولاية على الصغير ، والإسكار في تحريم الخمر .

انظر : « المصنفى » ص ٣٥٤ .

(٦) أى يكون الوصف منضبطًا لا يختلف ولا يضطرب باختلاف الأفراد أو اختلاف صفاتهم ، وذلك كالسفر جعله الشارع علة لقصر الصلاة ، فيستوى فيه الأفراد على اختلاف أحوالهم وأجناسهم وأموالهم ، أما المشقة مثلاً فلا يصح أن تكون هى العلة فى الحُكم ؛ لأنها تختلف باختلاف الأشخاص ، والحالات . انظر : « المصنفى فى الأصول » (٣٥٥/٥) ، « البحر المحيط » (١٣٣/٥) .

مقصودة للشارع ، لا لحكمة مجردة لخفائها ، فلا يظهر إلحاق غيرها بها .

الثالث : أن تكون ظاهرة جليّة ، لا أخفى^(١) منه ، ولا مساوية له .

الرابع : أن تكون سالمة بحيث لا يَرُدُّها نصٌّ ولا إجماع .

الخامس : أن لا يُعارضها من العِلل ما هو أقوى منها .

السادس : أن تكون مُطرّدة ، أى كُلِّما وُجدت وُجد الحُكْم لتسلم من النقض والكسر فإن عارضها نقض أو كسر بطلت .

السابع : أن لا تكون عدماً في الحُكْم الثبوتى ، أى لا يُعلّل الحُكْم الوجودى بالوصف العدمى قاله جماعة ، وذهب الأكثرون إلى جوازه .

الثامن : أن لا تكون العِلّة المتعدّية هى المحلُّ أو جزء منه ؛ لأن ذلك يمنع من تعديتها .

التاسع : أن يتنفى الحُكْم بانتفاء العِلّة ، والمراد انتفاء العلم أو الظن به ، إذ لا يلزم من عدم الدليل عدم المدلول .

العاشر : أن تكون أوصافها مُسلّمة أو مدلولاً عليها .

الحادى عشر : أن يكون الأصل المقيس عليه مُعلّلاً بالعِلّة التى يُعلّق عليها الحُكْم فى الفرع بنصٍّ أو إجماع .

الثانى عشر : أن لا تكون مُوجبة للفرع حُكْمًا ، وللأصل حُكْمًا آخر غيره .

الثالث عشر : أن لا توجب ضِدِّين .

الرابع عشر : أن لا يتأخّر ثبوتها عن ثبوت حُكْم الأصل ؛ خلافاً لقوم .

الخامس عشر : أن يكون الوصف مُعيّنًا .

(١) قال الزركشى فى « البحر المحيط » (١٣٤/٥) : قد فسّروا الخفاء بما لا يمكن الاطلاع عليه ، ومثله بالرضا فى العقود ، والعمدية فى القصاص ، وعنوا بذلك أنه لا يُطلّع عليه بنفسه ، ويمكن أن يُوقّف عليه باعتبار ما يدلُّ عليه .

السادس عشر : أن يكون طريق إثباتها شرعياً .

السابع عشر : أن لا يكون وصفاً مُقَدَّرًا^(١) ، قال الهندي : ذهب الأكثرون إلى أنه لا يجوز التعليل بالصفات المُقَدَّرَة ، خلافاً للأقلين من المتأخرين .

الثامن عشر : إن كانت مُسْتَنْبَطَة ، فالشرط أن لا ترجع على الأصل^(٢) بإبطاله ، أو إبطال بعضه ؛ لثلاً يُفْضَى إلى ترك الراجح إلى المرجوح .
التاسع عشر : إن كانت مُسْتَنْبَطَة ، فالشرط أن لا يعارض بمعارض^(٣) منافي موجود في الأصل .

العشرون : إن كانت مُسْتَنْبَطَة ، فالشرط أن لا يتضمّن زيادة على النصّ أى حُكْمًا غير ما أثبتته النصّ^(٤) .

(١) قوله : (وصفاً مُقَدَّرًا) : أى غير حقيقى ، بكونه مفروضاً لا حقيقة له كتعليل جواز التصرف بالبيع ونحوه بالملك باعتبار أن الملك عند الفقهاء هو معنى شرعى مقدر فى المحلّ أثره إطلاق التصرفات . انظر : « القواعد » للعز بن عبد السلام (١١٢/٢) ، « شرح الكوكب » (٩١/٥) ، « جمع الجوامع بحاشية العطار » (٢٩٥/٢) .

(٢) المراد بالأصل هنا : حُكْم المحلّ المُشَبَّه به ، ومثاله القياس على قوله : الطعام بالطعام مثلاً بمثل ، فإن قوله « مثلاً بمثل » يقتضى جريان الرّيا فى قليله وكثيره لعموم النص ، فإذا علّله بعض الفقهاء كالحنفية بالكيل أدى ذلك إلى خروج القليل الذى لا يكال من حُكْم النص ، فلا يجرى فيه حكم الرّيا ، مع أن الحديث يشملها ، فالتعليل بالكيل إذاً يكون باطلاً ؛ لأنه عاد على أصل النص الذى استنبطت منه العلة بالإبطال .

انظر : « المحلى على جمع الجوامع » (٢٤٨/٢) ، « العطار على جمع الجوامع » (٢٩٦/٢) ، « أصول السرخسى » (١٦٥/٢) ، « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢٢٨/٢) ، « إرشاد الفحول » (٦٠٩/٢) ، « شرح الكوكب » (٨١/٢) .

(٣) بمعنى أن لا تكون مُعَارضة بمعارض منافي موجود فى الأصل صالح للعلية غير موجود فى الفرع مثال ذلك : أن يقول الحنفى فى صوم الفرض : هو صوم معين فلا يشترط فيه تقديم النية قبل الزوال كالتفّل ، فيقال له : بل هو صوم فرض ، فيحتاط فيه ، ولا يبنى على السهولة . « شرح الكوكب » (٨٤ - ٨٥) ، « إرشاد الفحول » (٦٠٩/٢) .

(٤) مثّل له فى « شرح الكوكب » (٨٦/٤) بقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تبيعوا الطّعام بالطعام إلاّ يداً بيد ، سواء بسواء » فتعلّل الحُرْمَة بأنه ربّما فيما يُوزن كالنقدين ، فيلزم التفاضل مع أن النصّ لم يتعرّض له ، وقال الأمدى فى « أحكامه » (٢٦٦/٣) : لا يشترط ذلك إلاّ أن تكون الزيادة منافية للنصّ ، وانظر : « البحر المحيط » (١٥٤/٥) .

الحادى والعشرون : أن لا تكون مُعارضة لِعِلَّةٍ أُخرى تقتضى نقيض حُكمها .

الثانى والعشرون : إذا كان الأصل فيه شرط فلا يجوز أن تكون العِلَّة موجبة لإزالة ذلك الشرط ^(١) .

الثالث والعشرون : أن لا يكون الدليل الدالُّ عليها [متناولاً لحكم الفرع] ^(٢) لا بعمومه ولا بخصوصه للاستغناء حينئذ عن القياس ^(٣) .

الرابع والعشرون : أن لا تكون مُؤَيِّدة لقياس أصل منصوص عليه بالإثبات على أصل منصوص عليه بالنفى ^(٤) ، فهذه شروط العِلَّة وقد ذُكرت لها شروطٌ غير مُعتبرة على الأصح ، ذكرها فى « الإرشاد » ^(٥) .

(١) ومثّلوا له : بقياس بعضهم جواز نكاح الأُمّة على نكاح الحرة لوصف يجمع بينهما وهو الحل لقوله تعالى : ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ (النساء : ٣) ويفسد ذلك القياس أن الله قيد نكاح الأُمّة بشرطين : أحدهما : عدم الطَوْل بمعنى عدم السعة فى المال ، والثانى : خوف العنت (وهو خشية الوقوع فى الزنا) ، فهذا القياس يعود على هذين الشرطين بالإبطال . انظر : تفصيل ذلك فى « البحر المحيط » (١٥٥ / ٥) ، وتفصيل المسألة فقهيّاً فى « تفسير القرطبي » (١٣٧ / ٥) ، « أحكام القرآن » للكميا الهراسى (٤١٨ / ٢) ، « شرح السنة » (٣٢٣ / ٥) .

(٢) ما بين القوسين فيه سقط من نسخة الأصل أثبتناه من نسخة الجواب .

(٣) مثل له الكيا الهراسى بقياس القتل عمداً على القتل خطأ فى إيجاب الكفارة ، قياس المُخَصَّر على المتمتع فى إيجاب الصوم بدلاً عن الهذى عند العدم ، وسبب المنع فى ذلك أن كل حادثة منصوصٌ عليها . انظر : « البحر المحيط » (١٥٥ / ٥) .

(٤) مثل له فى « البحر المحيط » (١٥٥ / ٥) : بقياس المساقاة على الزراعة ، والدعوى فى الدم مع اللوث (أى الشبهة) على الدعوى فى الأموال فى البداءة فهما يمين المدعى عليه ولخصه الشافعى بقوله : لا يُقاسُ أصلٌ على أصل .

(٥) انظر : تفصيل هذه الشروط فى : « البحر المحيط » (١٣٢ / ٥ - ١٥٦) ، « شرح الكوكب المنير » (٧٩ / ٤ - ١٠٢) ، « أحكام الأمدى » (٢٢٣ / ٣) وما بعدها « الإبهاج » (٦٤ / ٧) ، « إرشاد الفحول » (٦٠٩ / ٢) .

الفصل الرابع في الكلام على مسالك العلة

تعريف مسلك العلة

وهي طُرُقها الدالة عليها ، ولما كان لا يُكتفى في القياس بمجرد وجود الجامع في الأصل والفرع ، بل لابد في اعتباره من دليل يدل عليه ، والأدلة عند الجمهور إما النص ، أو الإجماع ، أو الاستنباط ، وقد أضاف القاضي عبد الوهاب إليها العقل ، احتاجوا إلى بيان مسالكها ، واختلفوا في عددها فقال الرازي في « المحصول » ^(١) هي عشرة قال : وأمور أخر اعتبرها قوم ، وهي عندنا ضعيفة انتهى . ونذكر منها ههنا أحد عشر مسلكاً .

مسالك العلة

المسلك الأول : الإجماع : وهو نوعان : على علة معينة ؛ كتعليل ولاية المال بالصغر ، وعلى أصل التعليل ، وإن اختلفوا في عين العلة كإجماع السلف على أن الربا في الأصناف الأربعة مُعَلَّلٌ ، واختلفوا في العلة ماذا هي ، ولا يُشترط فيه أن يكون قطعياً بل يُكتفى فيه بالإجماع الظني .

المسلك الثاني : النص على العلة : أي ما كان دلالاته عليها ظاهرة قاطعة كانت أو محتملة ، والقاطع ما يكون صريحاً كقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ ^(٢) ، وغير القاطع ثلاثة : اللام ،

(١) انظر : « المحصول » (٢/٢) ق (١٩١/٢) وما بعدها .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

وإن ، والباء كقوله تعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : « إنها من الطَّوَافِينِ » (٢) وقوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ (٣) .

والأخذ بالعلّة المنصوصة من باب القياس عند الجمهور ، ومن العمل بالنص عند النافين له والخلاف على هذا لفظي ، وعند ذلك يهون الخطب ويضعف ما استعظم من الخلاف في هذه المسألة .

والتعليل قد يكون مستفاداً من حرف من حروفه وهى : كى ، واللام ، وإذن ، ومن ، والباء ، والفاء ، وإن ، ونحو ذلك ، ومن اسم من أسمائه وهى لعلّة كذا ، لموجب كذا ، لسبب كذا ، لمؤثر كذا ، لأجل كذا لمقتضى كذا ، ونحو ذلك ، ومن فعل من الأفعال الدالّة على ذلك كقوله : عُلّت بكذا ، وشُبّهت بكذا .

ومن السّيّاق ، فإنه قد يدلُّ على العِلّة ، والنصُّ على العِلّة صريح ، وظاهر ، والصريح : أعلاه أن يقول : لعلّة كذا ، أو لسبب كذا أو نحو ذلك ، ثم لأجل كذا أو من أجل كذا ، ثم كى يكون كذا جعله الجوينى فى « البرهان » (٤) من الصريح ، وخالفه الرازى (٥) ، ثم أذن

(١) سورة الذاريات ، الآية : ٥٦ .

(٢) صحيح : وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى الهرة حين شربت من وُضوءِ النبى ﷺ رواه مالك كتاب الطهارة ، والترمذى (٩٢) ، وأبوداود (٧٥) ، والشافعى فى مسنده (١٠) ، والبغوى فى « شرح السنة » (٢٨٦) ، وصححه وكذا الترمذى .

• قال البغوى : قوله الطَّوَافِينِ : معناه تشبيهها بالممالك ويخدم البيت الذين يطوفون للخدمة ، وقيل : شُبّهها بمن يطوف للحاجة والمسألة ، ويريد أن الأجر فى مواسمها كالأجر فى مواسمها من يطوف للحاجة والمسألة . انظر : « شرح السنة » (٣٦٥/١) .

(٣) سورة الحشر ، الآية : ٤ .

(٤) انظر : « البرهان فى أصول الفقه » للجوينى (٥٢٩/٢) .

(٥) انظر : « المحصول » (٢/٢ ق ١٩٣) ، ولم أجد فيه هذه المخالفة التى أشار إليها المصنّف ، وظاهر كلامه يوافق فيه كلام الجوينى .

وجعله الجوينى فى « البرهان » من الظاهر ثم ذكر المفعول له نحو ضربته تأديباً ، والظاهر : أعلاه اللام ، ثم أن المفتوحة المخففة ثم إن المكسورة الساكنة ، ثم إنَّ المشددة كذا عدوها من هذا القسم ، إلا أنه قد أجمع الثَّحَاة على أنها للتحقيق والتأكيد ، ولا تَرُدُّ للتعليل ثم الباء ، وقيل هى للمقابلة نحو : هذا بذاك ، ثم الفاء إذا علق بها الحُكم على الوصف ، ثم لعل على رأى نُحَاة الكوفة ثم إذ ثم حتى [ولا يخفى] (١) عد هذه الثلاثة المتأخرة من دلائل التعليل ضعف ظاهر وقد عدَّ منها صاحب « التنقيح » (٢) « لا جَرَمَ » نحو : ﴿ لَا جَرَمَ أَنَّ لَهُمُ النَّارَ ﴾ (٣) وَعَدَّ أيضًا جميع أدوات الشرط ، والجزاء ، وعدَّ الجوينى منها الواو ، وفى هذا من الضعف ما لا يخفى على عارف بمعانى اللغة العربية .

أنواع الإيماء والتنبيه

المسلك الثالث : الإيماء والتنبيه وهو أنواع :

الأول : تعليق الحُكم على العِلَّة بالفاء (٤) .

الثانى : أن يذكر الشارع مع الحُكم وصفًا لو لم يكن عِلَّة لَعَرَى عن الفائدة (٥) .

الثالث : أن يُفَرِّق بين حُكْمين لوصف نحو : « لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانٍ » (٦) .

(١) ما بين القوسين من نسخة الجوانب .

(٢) انظر : كلامه فى « التنقيح شرح التنقيح » لنجم الدين الدرکانى ص ٣٥٣ - ٣٥٥ .

(٣) سورة النحل ، الآية : ٦٢ .

(٤) وذلك كقوله تعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ﴾ (المائدة : ٦) .

(٥) وذلك كقوله للأعرابى الذى واقع أهله فى رمضان : « أعتق رقبة » رواه البخارى ، فإنه يدل على أن الوقاع عِلَّة للإعتاق ، والسؤال مقدر فى الجواب ، كأنه قال : إذا وقعت فكفر كذا فى « الإرشاد » (٢/٦٢٠) .

(٦) الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود كتاب الجهاد (٢٧٣٦) ، وأحمد (٤٢٠/٣) ،

والدارقطنى (٢/١٣١) ، والحاكم (٢/١٣١) ، وصححه ، وتكلم فى سنده الدارقطنى ، =

الرابع : أن يُذكر عقب الكلام أو في سياقه شيئاً لو لم يُعلَّل به الحُكم المذكور لم ينتظم الكلام ، نحو : ﴿ وَذُرُّوا الْبَيْعَ ﴾ ^(١) ؛ لأن البيع لا يُمنع منه مُطلقاً .

الخامس : ربط الحُكم باسم مُشتقِّ فإن تعليق الحُكم به مُشعرٌ بالعِلَّةِ نحو أكرم زيداً العالم .

السادس : ترتب الحُكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء نحو : ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ^(٢) أى لأجل تقواه .

السابع : تعليل عدم الحُكم بوجود المانع منه نحو قوله تعالى : ﴿ وَوَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ ﴾ ^(٣) .

الثامن : إنكاره سبحانه على من زعم أنه لم يخلق الخلق لفائدة ولا لحكمة بقوله : ﴿ أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا ﴾ ^(٤) وقوله : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ﴾ ^(٥) .

التاسع : إنكاره سبحانه أن يُسوى بين المختلفين ، ويُفترق بين المتماثلين ، فالأول كقوله : ﴿ أَفَتَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ ^(٦) ، والثانى كقوله : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ ^(٧) ، وقد اختلف في اشتراط مناسبة الوصف المُومئِ إليه للحُكم في الأنواع السابقة فاشتراطه الجوينى ، والغزالى ، وذهب الأكثرون إلى عدم اشتراطه ، وذهب قوم

= والشافعى فيما نقله عنه البيهقى في السنن (٣٢٥/٦) ، وضعفه ابن حجر في « الفتح » (٨٠/٦) والحديث بهذا اللفظ من رواية مجمع بن جارية ، وقد تكلموا فيه لمعارضته لحديث الصحيحين (البخارى كتاب الجهاد : ٢٨٦٣) ، ومسلم (١٧٦٢/٥٧) ، عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ : « جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلصاحبه سهماً » .

(١) سورة الجمعة ، الآية : ٩ . (٢) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٣) سورة الشورى ، الآية : ٢٧ . (٤) سورة المؤمنون ، الآية : ١١٥ .

(٥) سورة القيامة ، الآية : ٣٦ . (٦) سورة القلم ، الآية : ٣٥ .

(٧) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

إلى التفصيل ، فقالوا إن فهم التعلييل من المناسبة كما في قوله : « لا يقضى القاضى وهو غضبان » (١) اشترط (٢) ، وأما غيره فلا يُشترط ، واختاره ابن الحاجب (٣) .

المسلك الرابع : الاستدلال على عِلْيَةِ الحُكْم بفعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم : كأن يُسجد للسهو ، فيعلم أن ذلك السجود إنما كان لسهو قد وقع منه ، وقد يكون ذلك الفعل من غيره بأمره كَرَجْم مَاعِز ، وهكذا الترك له حُكْم الفعل كتركه للطيب والصيد وما يجتنبه المحرم ، فإن ذلك لأجل الإحرام .

الكلام على السَّبْرِ والتقسيم

المسلك الخامس : السَّبْرُ والتقسيم : وهو في اللغة : الاختبار (٤) ، وفي الاصطلاح : هو قسمان : أن يدور بين النفى والإثبات ، وهذا هو المنحصر ، والثانى : أن لا يكون كذلك وهو المنتشر ، وفي الأول :

(١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الأحكام (٧١٥٨) ، ومسلم كتاب الأفضية (١٧١٧/١٦) عن أبى بكره رضي الله عنه .

(٢) قاس الإمام الشافعى على ذُكْر الغضب في هذا الحديث كل حال يحصل بسببها عدم سكون الطبيعة ، واجتماع العقل كالمرض ، أو الجوع ، أو الثُعاس ، أو الملالة ، فينبغى في كل ذلك ونحوه أن يمتنع عن القضاء . انظر : « شرح السنة » (٧٤/٦) .

(٣) جمهور العلماء على عدم اشتراط الوصف المومئ إليه ، واستدلوا لعدم الاشتراط أنه لو اشترط لم يفهم التعلييل من ترتيب الحكم على وصف غير مناسب كـ «أهين العالم ، وأكرم الجاهل» انظر : « شرح الكوكب » (١٤١/٤) ، « البرهان » (٥٧٠/٢) ، « شفاء العليل » للغزالي ص ٤٧ « المحصول » (٢٠٠/٢ - ٢٠١) ، « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢٣٦/٢) ، « أحكام الآمدى » (٢٨٦/٣) ، « البحر المحيط » (٢٠٣/٥) ، « إرشاد الفحول » (٦٢٣/٢) ، « الإبهاج » (٥٤/٣) ، « فواتح الرحموت » (٢٩٨/٢) ، « المستصفى » (٢٩٦/٢) ، « الوصول » (٣١٣/٢) .

(٤) ومنه المِئيل أو (المِسْبَار) الذى يختبر به عمق الجُزج ، ولقد أطلق عليه المنطقيون اسم (القياس الشرطى المنفصل) ، وقد سُمى بتسميته الأولى ؛ لأن الناظر في العلة يقسم الصفات ويختبر كل واحد منها ، وهل يكون صالحاً للعِلْيَةِ أم لا ؟ انظر : « مختار الصحاح » ص ٢٨٣ ، سَبَرَ ، « المصباح المنير » (٢٦٣/١) ، « القاموس » (٢٠٩/٢) ، « البحر المحيط » (٢٢٢/٥) .

حصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه ثم اختبارها في المقيس وإبطال ما لا يصح منها بدليله ، وذلك الإبطال إما بكونه ملغياً ، أو وصفاً طردياً ، أو يكون فيه نقص ، أو كسر ، أو خفاء ، أو اضطراب ، فيتعين الباقي للعلية ، وقد يكون في القطعيات وفي الظنيات ، ويُشترط في صحة هذا المسلك أن يكون الحكم في الأصل مُعللاً بمناسبة خلافاً للغزالي^(١) ، وأن يقع الاتفاق على أن العلة لا تتركب فيها كما في مسألة الربا ، وأن يكون حاصراً لجميع الأوصاف ، وذلك بأن يوافق الخصم على انحصارها في ذلك ، أو يعجز عن إظهار وصف زائد وإلا فيكفي المستدل أن يقول بحثت عن الأوصاف فلم أجد سوى ما ذكرته ، ونازع فيه بعضهم .

قال الأصفهاني : قول المعلل في جواب طلب الحصر بحثت وسبرت فلم أجد غير هذا فاسد ، لأن سبره لا يصلح دليلاً ، وجهله لا يوجب على الخصم أمراً . واختار ابن برهان التفصيل بين المجتهد وغيره ، وأما المنتشر ؛ وذلك بأن لا يدور بين النفي والإثبات ، أو دار لکن كان الدليل على نفي عليه ماعدا الوصف المعين فيه ظنياً ، وفيه مذاهب : الأول : أنه ليس بحجة مطلقاً . الثاني : أنه حجة في العمليات فقط ، واختاره الجويني^(٢) وابن برهان وابن السمعاني . قال الصفي الهندي : هو الصحيح . الثالث : أنه حجة للناظر دون المناظر ، واختاره الآمدي^(٣) وحكى ابن العربي أنه دليل قطعي وعزاه إلى الشافعية وقال : هو الصحيح ، فقد نطق به القرآن ضمناً وتصريحاً في مواطن كثيرة فمن الضمن : قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ ﴾ إلى قوله : ﴿ حَكِيمٌ عَلَيْهِمْ ﴾^(٤) ومن التصريح قوله : ﴿ ثُمَّ نَبَّأَ زَوْجَهُ ﴾ إلى

(١) انظر : « المستصفي » (٢/٢٩٥) .

(٢) انظر : « البرهان » (٢/٥٣٤) .

(٣) انظر : « أحكام الآمدي » (٣/٢٩١) .

(٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٣٩ .

قوله : ﴿ أَظْلَمِينَ ﴾ ^(١) وقد أنكر بعض أهل الأصول أن يكون السبر والتقسيم مسلماً ^(٢) .

الكلام على المناسبة

المسلك السادس المناسبة : ويُعبّر عنها بالإخالة ^(٣) وبالمصلحة وبالاستدلال [برعاية] ^(٤) المقاصد ، ويُسمّى استخراجها تخريج المناط وهي عمدة كتاب القياس ، ومحلّ غموضه ووضوحه ، والمناسبة في اللّغة الملائمة والمناسب ^(٥) الملائم .

وقد اختلف في تعريفها فقليل : إنها الملائم لأفعال العقلاء في العادات أى : ما يكون بحيث يقصد العقلاء تحصيله على مجارى العادة بتحصيل مقصود مخصوص ، وقيل : إنها ما تجلب للإنسان نفعاً أو تدفع عنه ضرراً ، وقيل هى : ما لو عُرض على العقول تَلَقُّهُ بالقَبُول ، قال الغزالي : والحق أنه يمكن إثباته على الجاحد بتبيين معنى المناسبة على وجه مضبوط ، فإذا أبداه المعلل فلا يلتفت إلى جَحْده . انتهى ^(٦) ، وهو الصحيح ، فإنه لا يلزم المستدل إلا ذلك .

(١) سورة الأنعام ، الآيتان : ١٤٣ ، ١٤٤ .

(٢) انظر هذا المسلك بتمامه في : « البحر المحيط » (٥/٢٢٢ - ٢٣٠) ، « المحصول » (٢/٢/٢٩٩) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٩٥ ، « البرهان » (٢/٥٣٤) ، « المستصفى » (٢/٢٩٥) ، « شرح الكوكب » (٤/١٤٢) ، « الإبهاج » (٣/٧٧) ، « نهاية السؤل » (٣/٩٥) ، « شرح البدخشي » (٣/٩٥) ، « تشنيف المسامع » (٢/٧٩) .

(٣) الإخالة : سُميت بذلك ؛ لأنه بالنظر إليه [أى الوصف] يخال بمعنى يظنُّ أنه علة الوصف للحكم . انظر : « تشنيف المسامع » (٢/٨٢) ، « نهاية السؤل » (٣/٦٨) .

(٤) في الأصل كانت [برعاية] والتصحيح من نسخة الجوائب . انظر : « إرشاد الفحول » (٢/٦٢٥) .

(٥) المُناسِب : المُقَارِبُ ؛ وبينهما (مُناسبةٌ) وهو (يناسب) هذا أى يُقاربه شيئاً ويلايمه . انظر : « المصباح المنير » (٢/٦٠٢) ، « القاموس » (٤/٣٦٠) .

(٦) انظر : كلام الغزالي في المناسبة في « المستصفى » (٢/٢٩٧) .

والمناسب قسمان : حقيقى وإقناعى ، والحقيقى ينقسم إلى ما هو واقع في مَحَلِّ الضرورة ، ومَحَلِّ الحاجة ومَحَلِّ التحسين .

المناسب الضرورى

الأول الضرورى : وهو المتضمَّن لحِفْظ مقصود من المقاصد الخمس : أحدها : حِفْظ النفس بشرعية القصاص فإنه لولا ذلك لتَهَارَج^(١) الخَلْق واختلَّ نظام المصالح . ثانيها : حِفْظ المال بأمرين إيجاب الضَّمان على المتعدِّى ، والقطع بالسرقة . ثالثها : حفظ النسل بتحريم الزنا وإيجاب العقوبة عليه بالحدِّ . رابعها : حفظ الدين بشرعية القتل بالرَّذَّة ، والقتال للكُفَّار . خامسها : حفظ العقل بشرعية الحدِّ على شُرْب المسكر ، فإن العقل هو قَوَامٌ كلِّ فِعْلٍ تتعلَّق به مصلحة ، فاختلاله يُؤدِّى إلى مفاسد عظيمة ، وزاد بعض المتأخِّرين شرطاً سادساً : وهو حِفْظ الأعراض ، فإن عادة العقلاء بَدَل نفوسهم وأموالهم دون أعراضهم . وقد شرع في الجناية عليه بالقَدْف الحدِّ ، ويلتحق بالخمسة المذكورة مكمل الضرورى كتحریم قليل المُسكِر ووجوب الحدِّ فيه ، وتحریم البدعة والمبالغة في عقوبة المبتدع الداعى إليها ، والمبالغة في حفظ النسب بتحريم النظر واللمس والتعزير على ذلك .

المناسب الحاجى

الثانى الحاجى : وهو ما يقع في مَحَلِّ الحاجة لا مَحَلِّ الضرورة كالإجازة ، والمساقاة^(٢) ، والقراض^(٣) ، والمناسبة قد تكون جليَّة فتنتهى

(١) هَرَجَ النَّاسُ يَهْرَجُونَ : إِذَا وَقَعُوا فِي فِتْنَةٍ ، وَاجْتِلَاطٍ ، وَقَتْلٍ . انظر : « القاموس » (٤/٤٩٨) .

(٢) المساقاة : دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثمره ، وقيل : عقد على عمل ما يلزم لمؤنة النبات من غلته ، لا بلفظ بيع أو إجازة أو جعل .

انظر : « أنيس الفقهاء » ص ٢٧٥ ، « شرح حدود ابن عرفة » ص ٥٠٨ .

(٣) القراض : المضاربة في الأرض . انظر : « معجم المصطلحات » (٣/٧٨) .

إلى القطع كالضروريات ، وقد تكون خفية كالمعاني المستنبطة لا لدليل إلا مجرد احتمال اعتبار الشرع لها ويختلف تأثيرها بالنسبة إلى الجلاء والخفاء .

التحسينى

الثالث التحسينى : وهو ما يكون غير معارض للقواعد كتحریم القاذورات ، فإن نفرة الطباع عنها لقدارتها معنى يُناسب حُرمة تناولها حتّى على مكارم الأخلاق ، كما قال تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ ﴾^(١) ، ثم المناسبة تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها بالملائمة والتأثير وعدمها إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما عُلم اعتبار الشرع له ، والمراد بالعلم : الرُجحان ، وبالاختبار : إيراد الحُكْم على وَفْقِهِ ، لا التنصيص عليه ، ولا الإيماء إليه ، وإلا لم تكن العلة مستفادة من المناسبة وهو المراد بقوله : شهد له أصل معين ، وذكر الغزالي في « شفاء العليل »^(٢) له أربعة أحوال فَصَّلَهَا في الإرشاد^(٣) . الثاني : ما عُلم إلغاء الشرع له^(٤) . الثالث : ما لا

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ . (٢) انظر : « شفاء العليل » ص ١٩٦ .

(٣) وهى إما أن يعتبر نوعه في نوعه كقياس القتل بالثقل على القتل بالجراح في وجوب القصاص ، بجامع كونه قتلاً عمدًا عدوانًا . الثاني : أن يعتبر نوعه في جنسه وهو المقارنة بين المثليين بحسب اختلاف المحلّين : كتقديم الإخوة الأشقاء على الإخوة من الأب في ولاية النكاح على تقديمهم عليهم في الإرث والصلاة . الثالث : أن يُعتبر جنسه في نوعه ، كقياس إسقاط القضاء عن الحائض ، على إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر بتعليل المشقة ، فالمشقة جنس ، وإسقاط القضاء للصلاة نوع واحد يُستعمل على صنفين . الرابع : اعتبار جنس الوصف في جنس الحُكْم ، وذلك كتعليل كون حدّ الشارب للخمر ثمانين بأنه مظنة القذف ، لكونه مظنة الافتراء . ا هـ . باختصار ويتصرف من « إرشاد الفحول » (٢/٦٣١ - ٦٣٢) ، « البحر المحيط » (٥/٢١٤) .

(٤) مثل له العلماء كإيجاب الصوم ابتداء في كفارة خليفة أو ملك واقف في رمضان ؛ لأن القصد منها الانزجار ، وهو لا ينزجر بالعتق ، فهذا وإن كان قياسًا لكن الشرع ألغاه ، حيث أوجب الكفارة مرتبة من غير تفصيل بين حال المكلفين ، والقول به مخالف للنص فيكون باطلاً . انظر : « البحر المحيط » (٥/٢١٥) ، « إرشاد الفحول » (٢/٦٣٢) . « نهاية السؤل » (٣/٧٧) « الإبهاج » (٣/٦٣) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/١٨٠) .

يعلم اعتباره ولا الغاؤه وهو المُسمَّى بالمصالح المرسلَة ، وسنذكر لها بحثًا مستقلًا .

أصناف المناسب

ثم المناسب أصناف : الأول : المؤثر وهو أن يدلَّ النص ، والإجماع على كونه علةً تدلُّ على تأثير عين الوصف في عين الحُكم أو نوعه ^(١) في نوعه .

الثاني : الملائم : وهو أن يعتبر الشارع عينه في عين الحُكم بترتُّب الحُكم على وفق الوصف ، لا بنصٍّ ولا إجماع .

الثالث : الغريب وهو أن يعتبر عينه في عين الحُكم بترتُّب الحُكم على وفق الوصف فقط كالإسكار في تحريم الخمر .

الرابع : المرسل غير الملائم واتفقوا على ردِّه .

الخامس : الغريب غير الملائم وهو مردود ^(٢) بالاتفاق .

انخرام المناسبة بالمعارضة

واختلفوا هل تنخرم المناسبة بالمعارضة التي تدلُّ على وجود مفسدة أو فوات مصلحة تساوى المصلحة أو تزجُّح عليها على قولين :

الأول : أنها تنخرم ، وإليه ذهب الأكثرون ، واختاره الصيدلاني وابن الحاجب .

الثاني : أنها لا تنخرم ، واختاره الفخر الرازي في « المحصول » ، والبيضاوي في « المنهاج » وهذا الخلاف إنما هو إذا لم تكن المعارضة دالةً على انتفاء المصلحة أما إذا كانت كذلك فهي قاذحة ^(٣) .

(١) وذلك كالصُغْر ، وذلك بسبب كونه علةً الولاية على المال .

(٢) انظر : هذه الأصناف بالتفصيل في « البحر المحيط » (٥/٢١٦ - ٢١٩) ، « شرح الكوكب المنير » (٤/١٧٣ - ١٨١) ، « الإيهام » (٣/٥٦ - ٦٤) ، « المحصول » (٢/٢٢٠) وما بعدها .

(٣) انظر : هذه الآراء التي أشار إليها في : « المحصول » (٢/٢٣٢) ، « الإيهام شرح منهاج البيضاوي » للسبكي (٣/٦٥) ، « جمع الجوامع » (٢/٢٨٦) ، « نهاية السؤل » (٣/٨٢) ، « شرح البدخشي » (٣/٨٤) .

الشبه وحجته

المسلك السابع : الشبه : ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله وهو من أهم ما يجب الاعتناء به قال ابن الأنباري : لست أرى في مسائل الأصول مسألة أغمض منه ، وقد اختلفوا في تعريفه قال الجويني : لا يمكن تحديده ، وقال غيره : يمكن ، فقليل : هو إلحاق فرع بأصل لكثرة أشباهه للأصل في الأوصاف من غير أن يعتقد أن الأوصاف التي شابه الفرع بها الأصل عليه حكم الأصل^(١) ، واختلف في الفرق بينه وبين الطرد والحاصل أن الشبهى ، والطردي يجتمعان في عدم الظهور في المناسب ، ويتخالفان في أن الطردى عهد من الشارع عدم الالتفات إليه .

واختلفوا في كونه حجة على مذاهب :

الأول : أنه حجة ، وإليه ذهب الأكثرون .

الثاني : أنه ليس بحجة ، وبه قال أكثر الحنفية ، وإليه ذهب من ادعى التحقيق منهم ، وإليه ذهب القاضى أبوبكر ، والأستاذ أبو منصور ، وأبو إسحق المروزى ، وأبو إسحق الشيرازى والصيرفى ، والطبرى .

الثالث : اعتباره في الأشباه الراجعة إلى الصورة .

الرابع : اعتباره في ما غلب على الظن أنه مناط الحكم ، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم ، فمتى كان كذلك صح القياس سواء كان المشابهة في الصورة أو المعنى ، وإليه ذهب الفخر الرازى .

(١) وقيل فيه : «إلحاق فرع متردد بين أصلين بأكثرهما شبها» ومثله : «إلحاق العبد بالمال في إيجاب القيمة بقتله خطأ ، بالغة ما بلغت قيمته ولو زادت على دية الحر» ، ومثله الحنفية : بقول أبى حنيفة : أن مسح الرأس لا يتكرر تشبيها له بالمسح على الخف بجامع أنه مسح ، وعرفه بعضهم كالغزالي فقال : ما يؤهم المناسبة من غير اطلاع عليها « انظر : في تعريفه : «البرهان» (٢/٥٦٤ - ٥٦٥) ، «المنحول» ص ٣٧٨ ، «البحر المحيط» (٥/٢٣٠ - ٢٣١) ، «اللعم» ص ٥٦ . «المحصول» (٢/٢٧٧) ، «الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات» ص ٢٣٢ .

الخامس : إن تَمَسَّكَ به المجتهد كان حُجَّةً في حَقَّةٍ إن حَصَلَتْ غَلْبَةً
الظن وإلا فلا ، وأما المناظر فيُقبل منه مُطلقاً ، وهذا اختاره الغزالي في
« المستصفي » (١) .

الكلام على الطرد وحجيته

المسلك الثامن : الطرد : والمراد منه الوصف الذي لم يكن مناسباً (٢) ،
ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحُكْم حاصلًا مع الوصف في جميع الصُّورِ
المغايرة لمحل النزاع ، وهذا المراد من الأطراد والجريان ، وهو قول كثير
من الفقهاء ، ومنهم من بالغ فقال مهما رأينا الحُكْم حاصلًا مع الوصف
في صورة واحدة يحصل ظن الغلبة : وقد اختلفوا في كون الطرد حُجَّةً ،
فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحُجَّةٍ مُطلقاً ، وذهب آخرون إلى أنه حُجَّةٌ
مطلقاً ، وذهب بعض أهل الأصول إلى التفصيل المذكور في « الإرشاد » (٣)
واختار الرازي (٤) ، والبيضاوي (٥) أنه حُجَّةٌ . قال الكرخي : هو مقبول
جدلاً ، ولا يُسوغ التعويل عليه عملاً ، ولا الفتوى به ، وسمى أبو زيد

(١) انظر : هذه الآراء في قياس الشبه في : « البحر المحيط » (٢٣٤/٥) وما بعدها ،
« البرهان » (٥٦٥/٢) ، « تشنيف السامع » (٩٢/٢) ، « أحكام الفصول » (٥٥١/٢) ، « شرح
الكوكب » (١٨٧/٤) ، « المستصفي » (٣١٠/٢) ، « أحكام الأمدي » (٤٢٣/٣) ، « التبصرة »
ص ٤٥٨ ، « اللمع » ص ٥٩ ، « التمهيد » للأسنوي ص ٤٧٩ ، « الإبهاج » (٧٠/٣) ،
« الوصول » (٢٩٥/٢) ، « المحصول » (٢٧٧/٢/٢) .

(٢) وعرفه بعضهم فقال : مقارنة الحكم للوصف بلا مناسبة لا بالذات ولا بالتبع ، وعرفه
القاضي حسين : حمل الفرع على الأصل بغير أوصاف الأصل من غير أن يكون لذلك الوصف
تأثير في الحكم كقول الحنفية في مس الذكر : طويل ممشوق ، فلا ينتقض بمسّه كالقلم والبق .
انظر : في تفصيل الكلام عليه وحكمه في : « البحر المحيط » (٢٤٨/٥) ، « المحصول » (٢/٢)
(٣٠٥) ، « المحلى على جمع الجوامع » (٢٩١/٢) ، « شرح الكوكب » (١٩٥/٤) ، « الوصول »
(٢٩٩/٢) ، « المنحول » ص ٣٤٧ ، « المستصفي » (٣١١/٢) ، « أحكام الأمدي » (٣٣٠/٣) ،
« قواعد الأصول » للبيضاوي ص ١١١ ، « إرشاد الفحول » (٦٣٧/٢) ، « الإبهاج » (٧٨/٣) ،
« شرح البدخشي » (٩٤/٣) .

(٣) انظر : « الإرشاد » (٦٣٧/٢) . (٤) انظر : « المحصول » (٢/٢) ق (٣١٠/٢) .

(٥) انظر : « الإبهاج شرح المنهاج » (٧٩/٣) ، « شرح البدخشي على المنهاج » (٩٣/٣) .

الذين يجعلون الطرد حُجَّةً والاطراد دليلاً على صحَّة العليَّة حشوية أهل القياس قال : ولا يُعدُّ هؤلاء من جملة الفقهاء .

الدوران وحجَّيته

المسلك التاسع : الدوران^(١) : وهو أن يُوجد الحُكْم عند وجود الوصف ، ويرتفع بارتفاعه في صورة واحدة ، كالتحريم مع السُّكْر في العصير^(٢) ذهب الجمهور إلى أنه يُفيد ظن العليَّة بشرط عَدَم المزاحم^(٣) . قال الصفي الهندي : هو المختار ، قال الجويني : ذهب كل من يُعزى إلى الجدَل إلى أنه أقوى ما تثبت به العِلَل ، وقال الطبري : إن هذا المسلك من أقوى المسالك ، وذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يُفيد بمجرد لا قطعاً ولا ظناً ، واختاره أبو منصور ، وابن السمعاني ، والغزالي ، والآمدي ، وابن الحاجب^(٤) ، والفرق بينه وبين الطرد ، أن الطرد عبارة عن المقارنة في الوجود دون العدم ، والدوران عبارة عن المقارنة وجوداً وعدمًا .

(١) دوران الشيء تواتر حركته بعضها إثر بعض من غير ثبوت ولا استقرار وذاتت المسألة ، أى كلما تعلقت بِمَحَلٍّ توقَّف ثبوت الحُكْم على غيره فينتقل إليه وسماه الآمدي ، وابن الحاجب الطرد والعكس . انظر : « المصباح المنير » (٢٠٢/١) ، « شرح الكوكب » (١٩١/٤) .

(٢) أوضح مقصد الأصوليين من هذا التمثيل الرازي في « المحصول » (٢/٢ ق ٢٨٥) بقوله : فإن العصير لَمَّا كان غير مُسَكَّر - في أول أمره - لم يكن حراماً ، فلما حدث له وصف الإسكار ، حدثت الحرمة ، فلمَّا صار خلاً ، وزالت « المسكرية » زالت الحرمة أيضًا .

(٣) قوله : بشرط عدم المزاحم ، سببه أن العِلَّة الشرعية لا توجب الحكم بذاتها ، وإنما هي علامة منظوية ، فإذا دار الوصف مع الحكم غلب على الظن كونه معرِّفاً له ، ويُتَّزَلُ بمنزلة الوصف المومئ إليه بأن يكون عِلَّةً وإن خلا عن المناسبة وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين . انظر : « البحر المحيط » (٢٤٣/٥) ، « إرشاد الفحول » (٦٤٠/٢) .

(٤) انظر : هذه الآراء في « تشنيف المسامع » (٩٤/٢) ، « قواعد الأصول » ص ١٠٩ ، « أحكام الآمدي » (٣٣٠/٣) ، « المستصفي » (٣٠٧/٢) ، « البحر المحيط » (٢٤٤/٥) ، « شرح العضد على ابن الحاجب » (٢٤٦/٢) ، « فواتح الرحموت » (٣٠٢/٢) ، « المحصول » (٢/٢ ق ٢٨٥) ، « تيسير التحرير » (٤٩/٤) ، « البرهان » (٥٤٧/٢) ، « الوصول » (٢٧٥/٢) .

تنقيح المناط

المسلك العاشر : تنقيح المناط ^(١) : والتنقيح في اللغة : التهذيب ، والتمييز ، والمناط ^(٢) هو : العِلَّة ، ومعناه عند الأصوليين : إلحاق الفرع بالأصل ، بإلغاء الفارق بأن يُقال : لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا ، وذلك لا مدخل له في الحُكْم البتة ، فيلزم اشتراكهما في الحُكْم لاشتراكهما في الموجب له ، كقياس الأُمَّة على العبد في السراية ^(٣) فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة ، وهو ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العِلَّة .

قال الصفي الهندي : والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس ، وهو عامٌ يتناوله وغيره ، وكل منهما قد يكون ظنيًا وهو الأكثر ، وقطعيًا لكن حصول القطع في ما فيه الإلحاق بإلغاء الفارق أكثر من الذي لا إلحاق فيه بذكر الجامع ، لكن ليس ذلك فرقًا في المعنى ، بل في الوقوع وحينئذ لا فرق بينهما في المعنى ^(٤) .

تحقيق المناط

المسلك الحادي عشر : تحقيق المناط : وهو أن يقع الاتفاق على عِلَّة

-
- (١) تنقيح المناط : هو أن يَدُلَّ ظاهرًا على التعليل بوصف فيحذف خصومه عن الاعتبار بالاجتهاد ، ويُناط بالأعم أو تكون أوصاف يحذف بعضها ويناط بالباقي . انظر : « تشنيف المسامع » (٩٩/٢) ، « البحر المحيط » (٢٥٥/٥) ، « الإبهاج » (٨٠/٣) ، « شرح الكوكب » (١٩٩/٤) ، « أحكام الآمدى » (٣٣٦/٣) ، « المحصول » (٢/٢) ق (٣١٥/٢) .
نقحت الشيء : حَلَّضْتُ جِدَّهُ من رديئِهِ ، وأنقح الشيء هذَّبه .
انظر : « القاموس » (٤٢٢/٤) ، « المصباح المنير » (٢/٢٠٦) .
- (٢) المَنَاط : لغة من ناط نياطًا أى عَلَّقَ ، فهو ما يُنْطَبُ به الحُكْم ، أى عَلَّقَ به ، وهو العِلَّة التي رُتِبَ عليها الحُكْم في الأصل . انظر : « اللسان » (٤١٨/٧) ، « الصحاح » (٣/١١٦٥) .
- (٣) السَّرَاية : من سَرَى الجرح إذا تعدَّى أثره ، وسَرَى العِتْقُ بمعنى التعدية وهذه من الألفاظ الجارية على السنة الفقهاء . انظر : « المصباح المنير » (١/٢٧٥) ، « الإبهاج » (٨٠/٣) .
- (٤) انظر : « البحر المحيط » (٥/٢٥٥) مع المصادر السابقة .

وصف بِنَصْرٍ ، أو إجماع فيجتهد في وجودها في صورة النزاع^(١) كتحقيق أن النَّبَّاشَ^(٢) سارق ، ثم إنهم جعلوا القياس ثلاثة أقسام من أصله : قياس عِلَّةٌ : وهو ما صُرِّحَ به بِالْعِلَّةِ ، كما يُقال في النبيذ إنه مسكر فيحرم كالخمر^(٣) . وقياس الدلالة : وهو أن لا يذكر فيه العِلَّةُ ، بل وصف ملازم لها كما لو عُلِّلَ في قياس النبيذ على الخمر برائحة المشتد ، والقياس الذي في معنى الأصل : وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفى الفارق ، وهو تنقيح المناط ، وأيضاً قَسَّمُوا القياس^(٤) إلى جَلِيٍّ وَخَفِيٍِّّ ، فالجَلِيٌّ : ما قُطِعَ فيه بنفى الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد في أحكام العتق ، والْخَفِيٍِّّ بخلافه ، وهو ما يكون نفي الفارق فيه مظلوناً كقياس النَّبِيذِ^(٥) على الخمر في الحُرْمَةِ .

★ ★ ★

(١) هذا التعريف للزرکشی في « البحر المحيط » (٢٥٦/٥) ، وعرفه غيره فقال : إثبات العِلَّةِ في آحاد صُورِها بالنظر والاجتهاد في معرفة وجودها في آحاد الصُّور بعد معرفتها في نفسها . انظر : « شرح الكوكب » (٢٠٠/٤) ، « الموافقات » (٩٠/٤) ، « الإبهاج » (٨١/٣) ، « أحكام الآمدى » (٣٣٦/٣) ، « الموجز » للأسعدى ص ٢٣٧ ، « مذكرة الشنقيطي » ص ٢٤٤ .

(٢) النَّبَّاشُ : من نبش الرجل القبر إذا كشفه واستخرج ما فيه ، والفاعل (نَبَّاشٌ) المقصود به من يسرق أكفان الموتى . انظر : « المصباح المنير » (٥٩٠/٢) ، « معجم المصطلحات » (٣٩٥/٣) .
(٣) الصواب أن النبيذ داخل في قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » فلا داعي لأن يكون النبيذ مُحَرَّمًا لقياس ؛ لأن السنة بينت المراد بالخمر الْمُحَرَّمِ (المراجع) .

(٤) انظر : ذلك على التفصيل في : « المحلى على جمع الجوامع » (٣٤١/٢) ، « أحكام الآمدى » (٥/٤) ، « مذكرة الشنقيطي » ص ٢٧٠ ، « اللُّمَعُ » ص ٩٧ ، « قواعد الأصول » ص ١١٠ ، « إرشاد الفحول » (٦٤٢/٢) ، « البرهان » (٥٧٣/٢ - ٥٧٥) .

(٥) النَّبِيذُ : هو نبيذ التمر والزبيب ، وغيرهما ، سُمِّيَ به ؛ لأنه يُنْبَذُ فيه أى يُطْرَحُ ، ويُتْرَكُ حتى يشتد . انظر : « شرح ألفاظ التنبيه » ص ٤٦ ، « المصباح المنير » (٥٩٠/٢) .

الفصل الخامس

في ما لا يجري فيه القياس

فمن ذلك : الأسباب ، فذهب أصحاب أبي حنيفة ، وجماعة من الشافعية ، وكثير من أهل الأصول إلى أنه لا يجري فيها ، وذهب جماعة من أصحاب الشافعي إلى أنه يجري فيها ، ومعنى القياس في الأسباب أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم ، فيقاس عليه وصف آخر فيحكم بكونه سبباً^(١) ، وذلك نحو جعل الزنا سبباً للحد ، فيقاس عليه اللواط في كونه سبباً للحد ، وهل يجري القياس في الحدود والكفارات أم لا ؟ فمنعه الحنفية وجوزوه غيرهم^(٢) .

★ ★ ★

(١) ومثلوا بقياس القتل بالثقل على القتل بالمحدّد (كالسكين ونحوه) بجامع القتل العمد ، والمحدّد سبب لوجوب القصاص ، فالثقل يُقاس عليه ويكون سبباً لوجوب القصاص ، وقد اختلفوا فيه ، فذهب جمهور الشافعية والحنابلة إلى جريان القياس في الأسباب والشروط وإليه ذهب أكثر الحنفية ، والمالكية ، واختاره الرازي والآمدي ، وابن الحاجب ، والبيضاوي .
انظر : «المحصول» (٤٦٦/٢/٢) ، «الوصول» (٢٥٦/٢) ، «العطار على جمع الجوامع» (٢٠٥/٢) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٤١٤ ، «أحكام الآمدي» (٦٧/٤) ، «المستصفى» (٣٣٢/٢) ، «شرح الكوكب المنير» (٢٢٠/٤) ، «تشنيف المسامع» (٣٥/٢) .

(٢) وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو مذهب مالك ورجحه الباجي وابن القصار ومثاله في الحدود : إيجاب قطع يد الثّباس قياساً على السّارق بجامع أخذ مال الغير خفية ، ومثاله في الكفّارات : إيجاب الكفّارة على قاتل النفس عمدًا بالقياس على المخطئ .
انظر : تفصيل مذهب الجمهور في : «تشنيف المسامع» (٣٤/٢) ، «أحكام الآمدي» (٦٤/٤) ، «المعتمد» (٧٩٤/٢) ، «الوصول» (٢٥٠/٢) ، «فواتح الرحموت» (٣١٧/٢) ، «المستصفى» (٣٣٤/٢) ، «نشر البنود» (١١٠/٢) ، «المحصول» (٤٧١/٢/٢) ، «التمهيد» (٤٦٣ ص ٤٦٣) ، «التمهيد» للكلوذاني (٤٤٩/٤) ، «البرهان» (٥٨٤/٢) ، «الإشارة» للبايجي ص ٣٠٩ ، «إحكام الفصول» (٥٤٨/٢) ، «إرشاد الفحول» (٦٤٤/٢) .

الفصل السادس

في الاعتراضات

أى ما يعترض به المعترض على كلام المستدل ، وهى فى الأصل ثلاثة أقسام : مطالبات ، وقوادح ، ومعارضة ؛ لأن كلام المعترض إما أن يتضمّن تسليم مقدمات الدليل أو لا :

الأول : المعارضة . والثانى : إما أن يكون جوابه ذلك الدليل أو لا الأول : المطالبة . الثانى : القدح ^(١) .

وقد أطنب الجدليون فى هذه الاعتراضات ، ووسّعوا دائرة الأبحاث فيها حتى ذكر بعضهم منها ثلاثين اعتراضاً ، وبعضهم خمسة وعشرين ، وبعضهم جعلها عشرة ، وجعل الباقية راجعة إليها ، فقال : هى فساد الوضع ^(٢) ، فساد الاعتبار ^(٣) ، عدم التأثير ^(٤) ، القول

(١) القدح : هو ما يقدح فى الدليل بجملته سواء العلة أو غيرها كذا فى « تشنيف المسامع » (١٠١/٢) .

(٢) فساد الوضع : اقتضاء الوصف لنقيض الحكم المرتب عليه ، وقيل : أن يكون القياس على هيئة غير صالحة لاعتباره فى ترتيب الحكم ، ومنه قولهم : فى مسح الرأس : مسح فيسن فيه التكرار كمسح الاستطابة من الخبث ، فإن المناط كونه مسحاً ، ويرد عليهم أن المسح تخفيف ، والتخفيف يُشعر بالتيسير ، والتكرار تثقيل . انظر : « تشنيف المسامع » (١٢٣/٢) ، « البحر المحيط » (٣١٩/٥) ، « أحكام الآمدى » (٧٦/٤) ، « إرشاد الفحول » (٦٦٢/٢) .

(٣) ومعناه أن ما قرره من القياس فى مسألة معينة لا يمكن اعتباره فى بناء الحكم عليه ، وذلك كأن يكون القياس مخالفاً للنص كقياس الصبى على البالغ فى إيجاب الزكاة .

انظر : « أحكام الآمدى » (١٦/٢) ، « تشنيف المسامع » (١٢٤/٢) ، « إرشاد الفحول » (٦٦١/٢) ، « البحر المحيط » (٣٢٢/٥) .

(٤) عدم التأثير : هو عدم إفادة الوصف أثره ، بأن يكون غير مناسب ، فيبقى الحكم بدونه . قال ابن الصباغ : وهو أصح ما يعترض به على العلة ، وله عندهم أقسام كثيرة .

انظر : « البحر المحيط » (٢٨٤/٥) ، « تشنيف المسامع » (١١٠/٢) ، « أحكام الآمدى » (٨٩/٤) ، « إرشاد الفحول » (٦٥٣/٢) ، « شرح الكوكب » (٢٦٥/٤) ، « الإيهام » (١١٢/٣) .

بالموجب (١) النقض (٢) ، القلب (٣) ، المنع (٤) ، التقسيم (٥) ،
المعارضة (٦) ، المطالبة (٧) ، والكل مُخْتَلَفٌ فيه ، وقد ذكرها جمهور
أهل الأصول في أصول الفقه ، وخالف في ذلك الغزالي فأعرض عن
ذكرها في أصول الفقه ، وقال : إنها كالعلاوة عليه ، وأن موضع ذكرها
علم الجدل ، وذكر منها في « الإرشاد » (٨) ثمانية وعشرين اعتراضاً
تركتها لِقِلَّةِ نفعها لأهل الاتباع .

★ ★ ★

(١) القول بالموجب : أى بما أوجه دليل المستدل ، وهو تسليم مقتضى ما نصبه المستدلُّ
موجباً لعلته ، مع بقاء الخلاف بينهما فيه ، بكونه غير مستلزم لحكم المسألة المتنازع فيها ، وقيل :
هو تسليم نقيض الدليل مع بقاء النزاع حيث يكون للمستدل عذر معتبر . انظر : « البحر
المحيط » (٥/٢٩٧ - ٢٩٨) ، « أحكام الأمدى » (٤/١١٧) ، « فتح الغفار » (٣/٤١) ،
« أصول الشاشي » ص ٣٤٦ ، « شرح الكوكب » (٤/٣٣١) .

(٢) النقض : هو تخلف الحكم مع وجود العلة ، ولو في صورة واحدة ، فإن اعترف
المُستدلُّ بذلك كان نقضاً صحيحاً عند من يراه قادحاً ، وأما من لم يره قادحاً فلا يُسمُّه نقضاً ،
وقد يجعله تخصيصاً للعلة . انظر : « تشنيف المسامع » (٢/١٠١) « إرشاد الفحول » (٢/٦٤٨) ،
« المحصول » (٢/٢ ق ٣٢٣) ، « الإيهاج » (٣/٨٤) .

(٣) القلب : هو دعوى أن ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه يكون عليه لاله إن صح .
انظر : « تشنيف المسامع » (٢/١١٤) ، « شرح الكوكب » (٤/٣٣١ - ٣٣٨) .

(٤) المنع : منُّ وجود المُدعى علة في الأصل ، وذلك كقول المعترض : الكلب حيوانٌ
يُغسَلُ من ولوغه سبعاً ، فلا يَطْهَرُ جلده بدَنِّغ ، كجلد الخنزير ، فيمنع بأن يقول المعترض :
لا تُسَلَّمُ أن الخنزير يُغسَلُ من ولوغه سبعاً . انظر : « شرح الكوكب » (٤/٢٥٤) ، « روضة
الناظر » ص ٣٤٠ ، « إرشاد الفحول » (٢/٦٦٣) .

(٥) التقسيم : هو كون اللفظ متردداً بين أمرين : أحدهما ممنوع ، والآخر مُسَلَّم ، واللفظ
محمّل لهما ، غير ظاهر في أحدهما ، وقال الأمدى : ليس من شرطهما أن يكون كذلك ، بل قد
يكونان مُسَلَّمَيْن . انظر : « أحكام الأمدى » (٤/٨١) ، « إرشاد الفحول » (٢/٦٦٤) .

(٦) المعارضة : هى إلزام المستدل الجمع بين شيئين ، والتسوية بينهما في الحُكْمِ إثباتاً أو
نقياً ، وقيل : هى إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره . انظر : « الإرشاد » (٢/٦٦٧) ،
« أحكام الأمدى » (٤/١٠٦) ، « الجدل » ص ٧٣ ، « فواتح الرحموت » (٢/٣٤٧) .

(٧) المُطالَبَةُ : وهى طلب شرح دلالة اللفظ المذكور ، ويُسمَّى بالاستفسار .

انظر : « أحكام الأمدى » (٤/٧٣) .

(٨) انظر : ذلك في الفصل السادس من « الإرشاد » (٢/٦٤٧ - ٦٧٢) .

الفصل السابع في الاستدلال

وهو في اصطلاحهم^(١) ما ليس بِنَصٍّ ، ولا إجماع ، ولا قياس ، وهي ثلاثة أنواع : الأول : التلازم^(٢) بين الحُكْمين من غير تعيين عِلَّةٍ ، وإلا كان قياسًا . الثاني : استصحاب الحال . الثالث : شرع مَنْ قبلنا وقالت الحنفية : الرابع : منها الاستحسان ، وقالت المالكية : الخامس : منها هو المصالح المرسلة ، وسنفرد لكل واحد من هذه بحثًا .

الكلام على التلازم

الأول في التلازم : وحاصل هذا البحث يرجع إلى الاستدلال بالأقيسة الاستثنائية ، والاقترانية .

قال الآمدي^(٣) : ومن أنواع الاستدلال قولهم : وَجَدَ السَّببَ وَالْمَانِعَ أَوْ قُبْدَ الشَّرْطِ . وقال بعضهم : إنه ليس بدليل ، وإنما هو دعوى دليل ، والصواب أنه استدلال لا دليل ولا مجرد دعوى .

(١) الاستدلال : لغة : هو استفعال من طلب الدليل ، والطريق المرشد إلى المطلوب ، واصطلاحًا : فإنه يُطلق تارة بمعنى ذكر الدليل ، سواء كان الدليل نصًّا ، أو إجماعًا أو قياسًا ، أو غيره ، ويُطلق على نوع خاص من أنواع الأدلة ، وهو المراد ههنا وهو عبارة عن دليل لا يكون نصًّا ولا إجماعًا ، ولا قياسًا ، وقيل : الاستدلال : ترتيب أمور معلومة يلزم من تسليمها تسليم المطلوب . انظر : « أحكام الآمدي » (١٢٥/٤) ، « قواعد الأصول » للبغدادي ص ١١٣ ، « الحدود » للبايجي ص ٤١ ، « شرح الكوكب » (٥٥/١) ، « إرشاد الفحول » (٦٧٧/٢) .
(٢) التلازم : وهو إنما يكون بين حُكْمين ، وكل واحد منهما إما مثبت أو منفي ، وله عدة أحوال ، يُراجع في تفصيلها « إرشاد الفحول » (٦٧٨/٢) .
(٣) انظر : « أحكام الآمدي » (١٢٥/٤) .

الكلام على الاستصحاب

الثاني الاستصحاب^(١) : أى استصحاب الحال لأمر وجودى وعدمى عقلى أو شرعى ، ومعناه^(٢) أن ما ثبت فى الزمن الماضى فالأصل بقاؤه فى الزمن المستقبل ، قال الخوارزمى^(٣) فى « الكافى » : وهو آخر مدار الفتوى إذا لم يجد المفتى حُكم الحادثة فى الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، فيأخذ حُكمها من استصحاب الحال فى النفى والإثبات ، فإن كان التردُّد فى زواله فالأصل بقاؤه ، وإن كان التردُّد فى ثبوته ، فالأصل عدم ثبوته انتهى محصلاً^(٤) .

- (١) الاستصحاب : لغة : طلب الضحية ، وكل شيء لازم شيئاً استصحبه سُمى بذلك ؛ لأن المستدلَّ يجعل الحُكم الثابت فى الماضى مُصحباً للحال . انظر : « المصباح المنير » (١/٣٣٣) .
- (٢) وقيل : هو إبقاء الحُكم على ما كان عليه لانعدام المتغير ، وهو عندهم على خمسة أنواع :
- ١ - استصحاب : العدم الأصيل : وهو ما نفاه العقل ، ولم يُثبت كبراءة الذمة من التكليف ، ويبقى النفى حتى يأتى دليل شرعى يثبت ذلك ، قال أبو الطيب : وهو حُجَّة بإجماع من القائلين بأنه لا حكم قبل الشرع .
 - ٢ - استصحاب العموم إلى أن يردَّ مُخصَّص ، والنَّص إلى أن يردَّ الناسخ .
 - ٣ - استصحاب حُكم دَلِّ الشرع على ثبوته ودوامه كسغل الذمة عند جريان إتلاف الشيء .
 - ٤ - استصحاب حال الإجماع فى محل الخلاف مثاله من قال : إن المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة مضى فى صلاته يستصحب دوام طهارته فيستمر فى صلاته لصحَّتها بالتيمم ودوامها مع طريان وجود الماء ، وهذا النوع مُختلف فيه .
 - ٥ - استصحاب الحكم العقلى ، وهو عند المعتزلة ، فإنهم يرون العقل حاكم فى بعض الأشياء إلى حين ورود الدليل السمعى ، وهو باطل عند أهل السنة بلا خلاف بينهم ، ولا يجوز العمل به ؛ لأنه لا حكم للعقل فى أمور الشرع . انظر : « الإبهاج » (٣/١٦٨ - ١٧٠) ، « التمهيد » للكلوذانى (٤/٢٥١) ، « المحصول » (٢/١٤٨) ، « أحكام الفصول » (٢/٦١٣) ، « الإرشاد » ص ٣٢٢ ، « أحكام الآمدى » (٤/١٣٣) ، « البرهان » (٢/٧٣٥) ، « المستصفى » (١/٢١٧) ، « ارشاد الفحول » (٢/٦٨١) ، « البحر المحيط » (٦/٢٠) ، « الوصول » (٢/٣١٧) .
- (٣) محمود بن محمد بن العباس بن أرسلان الخوارزمى الشافعى ، أبو محمد ، فقيه ، شافعى ، مؤرِّخ . له : تاريخ خوارزم ، الكافى فى الفقه . انظر : « هدية العارفين » (٢/٤٠٢ - ٤٠٣) ، « معجم المؤلفين » (٣/٨٢٩) .
- (٤) نقله عنه الزركشى فى « البحر المحيط » (١٧/٦) .

وفيه مذاهب (١) :

الأول : أنه حُجَّة ، وبه قالت الحنابلة ، والمالكية ، وأكثر الشافعية ، والظاهرية . سواء كان في النفي أو الإثبات .

الثاني : أنه ليس بحُجَّة ، وإليه ذهب أكثر الحنفية ، والمتكلمين ، وهو خاصٌّ عندهم بالشرعيات دون الحِسِّيَّات ؛ لأن الله سبحانه أجرى العادة فيها بذلك .

الثالث : أنه حُجَّة على المجتهد ، في ما بينه وبين الله ، فإنه لا يُكلف إلا ما يدخل تحت مقدوره ، فإذا لم يجد دليلاً سواه جاز له التمسك ولا يكون حُجَّة على الخُصم عند المناظرة .

الرابع : أنه يصلح حجة للدفع (٢) لا للرفع ، وإليه ذهب أكثر الحنفية .

الخامس : أنه يجوز الترجيح به لا غير ، نُقل هذا عن الشافعي .

السادس : أن المستصحب إن لم يكن غرضه سوى نفي ما نفاه صَحَّ ذلك ، وإن كان غرضه إثبات خلاف قول خصمه من وجهٍ يمكن استصحاب الحال في نفي ما أثبته ، فلا يصحُّ .

والراجح أن التمسك بالاستصحاب باقٍ على الأصل قائم في مقام المنع ، فلا يجب عليه الانتقال عنه إلا بدليل يصلح لذلك ، فمن ادَّعاه جاء به .

حُجِّيَّة الاحتجاج بشرع من قبلنا

الثالث شرع من قبلنا وفيه مسألتان :

(١) انظر : هذه المذاهب في «الإبهاج» (٣/١٦٨ - ١٧٠) ، «التمهيد» (٤/٢٥١) ، «المحصول» (٢/١٤٨) ، «البرهان» (٢/٧٣٥) ، «المستصفي» (١/٢١٧) ، «إرشاد الفحول» (٢/٦٨١) ، «البحر المحيط» (٦/٢٠) ، «الوصول» (٢/٣١٧) .

(٢) الدفع : الإزالة والمنع ، ومنه قولهم دفعت القول ردُّدته بالحُجَّة ، والدفع هنا بمعنى منع إثبات وقوع التعارض والتناقض بين الأدلة الشرعية ، بإظهار التوفيق بينها ، والرفع هنا بمعنى إزالة حكم أو دلالة .

انظر : «المصباح المنير» (١/١٩٦) ، «معجم مصطلحات الأصول» ص ٢٠١ .

الأولى : هل كان نبينا صلى الله عليه وسلم قبل البعثة متعبداً بشرع أم لا ؟ ، واختلفوا فيه على مذاهب ، قال الجويني : هذه المسألة لا تظهر لها فائدة ، بل تجرى مجرى التواريخ المنقولة^(١) . ووافقها المازري والماوردي وغيرهما وهذا صحيح ، وأقرب الأقوال قول من قال : إنه كان متعبداً بشريعة إبراهيم عليه السلام ، فقد كان كثير البحث عنها عاملاً بما بلغ إليه منها كما يعرف ذلك من كُتَاب السير ، وكما تفيدته الآيات القرآنية من أمره صلى الله عليه وسلم بعد البعثة باتباع تلك المِلَّة ، فإن ذلك يُشعر بمزيد خصوصية لها فلو قدرنا أنه كان على شريعة قبل البعثة لم يكن إلا عليها .

الثانية : هل كان متعبداً بعد البعثة بشرع من قبله أم لا ؟ اختلفوا في ذلك على أقوال : **الأول :** أنه لم يكن متعبداً باتباعها^(٢) ، بل كان منهيًا عنها ، وبه قال أبو إسحق الشيرازي في آخر^(٣) قوله ، واختاره الغزالي في آخر عمره قال ابن السمعاني : إنه المذهب الصحيح ، وكذا قال الخوارزمي في « الكافي » . **الثاني :** أنه كان متعبداً بشرع من قبله إلا ما نُسخ منه ، وبه قال أكثر الشافعية ، والحنفية ، وطائفة من المتكلمين ، واختاره محمد بن الحسن ، وابن برهان ، وابن الحاجب ، وأبو إسحق وذهب إليه معظم المالكية^(٤) . **الثالث :** الوقف ، حكاها ابن القشيري ،

(١) ذكر ذلك في كتابه « البرهان » (١/٣٣٣) .

(٢) ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن متعبداً بشريعة أحد من الأنبياء قبله ، وأن شريعته بجمليتها ناسخة لجميع شرائع من تقدم من الأنبياء إلا الإيمان وحده ، ورجَّحه الرازي والآمدى ، وهو رواية عن أحمد ، وإليه ذهب جمهور الشافعية والأشاعرة ، وجمع من المالكية . انظر : المصادر الآتية بعده .

(٣) حيث ذهب الشيرازي إلى ترجيح هذا الرأي في « اللُّمع » ص ١٨٤ ، وقال : والذي يصحُّ عندي الآن أن شيئاً من ذلك ليس شرعاً لنا ، وكذا رجَّحه في « اللُّمع » (٢/٢٥٠) ، وذهب في « التبصرة » ص ٢٨٥ ، إلى ترجيح الرأي الثاني الذي سيذكره المصنف .

(٤) وهو مذهب جمهور الفقهاء ، ورجَّحه الباجي ، وابن القشيري ، وابن الحاجب ، ونصَّ عليه الشافعي في « الأم » وهو رواية عن أحمد ورجَّحه من الحنفية : أبو زيد الدبوسي ، والبزدوى والسرخسى .

وابن برهان^(١) ، وقد فصل بعضهم تفصيلاً حسناً فقال : إذا بلغنا شرع مَنْ قبلنا على لسان الرسول ، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام^(٢) وكعب الأخبار^(٣) ولم يكن منسوخاً ولا مخصوصاً فإنه شرع لنا ، وممن ذكر هذا القرطبي ولا بد من هذا التفصيل على قول القائلين بالتعبُّد لما هو معلوم من وقوع التحريف والتبديل ، فإطلاقهم مُقَيِّدٌ بهذا القَيْد ولا أظن أحداً منهم يأباه .

حُجْبِيَّةُ الاستحسان

الرابع : الاستحسان^(٤) : ونُسب القول به إلى الحنفية ،

= انظر : تفصيل هذه الأقوال وما ذكره المصنف من الآراء في المسألة في : «إحكام الفصول» (٣٢٧/١) ، «البحر المحيط» (٤٢/٦) ، «البرهان» (٣٣٢/١) ، «أصول السرخسي» (٩٦/٢) ، «المستصفي» (٢٥٥/١) ، «ابن الحاجب وشرحه» (٢٨٦/٢) ، «العدة» (٧٥٣/٣) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٢٩٥ ، «المحصول» (٣٩٧/٣/١) ، «الوصول» (٣٨٩/١) ، «شرح الكوكب» (٤١٢/٤) ، «أحكام ابن حزم» (١٦٠/٥) .
(١) واختار ابن برهان في «الوصول» (٣٩٢/١) ، التوقُّف ، كما اختاره إمام الحرمين في «البرهان» (٣٣٤/١) .

(٢) عبد الله بن سلام بن الحارث الخزرجي من بني قينقاع ، كان حبراً من أخبار اليهود قبل أن يُسلم ، ثم دخل الإسلام وصار من فقهاء الصحابة وعلمائهم بالكُتُب ، توفي بالمدينة سنة ٤٣ هـ . انظر : «الإصابة» (٣٢٠/٢ - ٣٢١) ، «السير» (٤١٣/٢) ، «أسد الغابة» (١٧٦/٣) .
(٣) كعب الأخبار : هو كعب بن ماته الحميري ، أبو إسحاق ، كان قد قرأ الكتب وأسلم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، توفي سنة ٣٤ هـ ، انظر : «تذكرة الحُفَظاء» (٤٩/١) ، «الإصابة» (٣١٥/٣) ، «طبقات خليفة» ت (٢٨٩٥) ، «طبقات ابن سعد» (٤٤٥/٧) .
(٤) الاستحسان : لغة : اعتماد الشيء حسناً سواء كان علماً أو جهلاً والمقصود به عند العلماء عدَّة أشياء :

(أ) اتباع الحديث ، وترك القياس لقوة النص ، كاتباع قول الصحابي ، وترك القياس .
(ب) اتباع معنى خفي ، وترك المعنى الجلي عند المجتهد ؛ لأنه قد يكون عنده أخص بالمقصود .

(ج) القول بأقوى الدليلين ، وله معنى أخير ، وهو ما قصده الشافعي وذمَّه وهو : القول بما يستحسنه الإنسان ويشتهيهِ من غير دليل أو ترك النص لعادات الناس على خلافه ، وقد قال ابن السمعاني ردّاً على مَنْ نسب ذلك المعنى الأخير إلى أبي حنيفة - رحمه الله - : ولا أحد يقول به . قال الباجي بالإجماع ، وأبو حنيفة برئ إلى الله من إثبات حكم بلا حُجَّة ، وأما الاستحسان بالمعاني الأولى فقد وقع في كلام الأئمة واستعمالاتهم .

والحنابلة^(١) ، وأنكره الجمهور حتى قال الشافعي : من استحسن فقد شرع .

قال بعض المحققين : الاستحسان كلمة يُطلقها أهل العلم على ضربين : أحدهما : واجب بالإجماع وهو أن يقدم الدليل الشرعي أو العقلي لحسنه^(٢) فهذا يجب العمل به ، لأن الحسن ما حسنه الشرع ، والقيح ما قبحه الشرع . وثانيهما : أن يكون على مخالفة الدليل مثل أن يكون الشيء محظوراً بدليل شرعي ، وفي عادات الناس التخفيف^(٣) فهذا يجرم القول به ، ويجب اتباع الدليل ، وترك العادة والرأى سواء كان الدليل نصاً أو إجماعاً أو قياساً . انتهى .

وبالجملة إن ذكر الاستحسان في بحث مستقل لا فائدة فيه أصلاً لأنه إن كان راجعاً إلى الأدلة المتقدمة ، فهو تكرار . وإن كان خارجاً عنها فليس من الشرع في شيء بل هو من التقوُّل على هذه الشريعة بما لم يكن فيها تارة ، وبما يُضادها أخرى .

= انظر : تفصيل المسألة في : « البحر المحيط » (٦/٨٧ - ٩٨) ، « أصول السرخسي » (٢/٢٠٠) « المنحول » ص ٣٧٥ ، « الوصول » (٢/٣٢٠) ، « كشف الأسرار » (٤/٣) ، « إحكام الفصول » (١/٥٦٤) ، « المحصول » (٢/١٦٦) ، « فواتح الرحموت » (٢/٣٢١) ، « الوصول » (٢/٣١٩) ، « الإبهاج » (٣/١٩٠) ، « الإرشاد » ص ٣١٣ ، « شرح الكوكب » (٤/٤٢٧) .
(١) إن قصد المصنف من عزوه ذلك إلى الحنفية والحنابلة الاستحسان بمعناه الأخير الذي ذكرناه في تعليقنا السابق ، فلا تصح نسبة ذلك إلى أحد من علماء الأمة ؛ لأنه تشريع بالهوى والمزاج بما لم يأذن به الله ، قال أبو الحسين البصري : والمحكى عن أصحاب أبي حنيفة وضحه أئمة الحنفية ، فقالوا : الاستحسان هو عدول في الحكم عن طريقة إلى طريقة أقوى منها ، وهذا أولى ممن ظنهم مخالفوهم ؛ لأنه الأليق بأهل العلم ، ولأن أصحاب المقالة أعرف بمقاصد أسلافهم ، وقد نصوا عليه في كثير من المسائل .

انظر : « المعتمد » (٢/٢٩٥) ، « البحر المحيط » (٦/٨٩) .

(٢) في الأصل : حسنة ، وهو خطأ ، وتصويبه من نسخة الجوائب .

(٣) في الأصل : التحقيق ، وهو خطأ ، والتصويب من نسخة الجوائب .

الكلام على المصالح المرسله

الخامس : المصالح المرسله : والمراد بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع^(١) بدفع المفسد عن الخلق ، قال الغزالي : وهى أن يوجد معنى يُشعر بالحكم مناسب عقلاً ، ولا يوجد أصل متفق عليه وفيها مذاهب :
الأول : منع التمسك بها مطلقاً ، وإليه ذهب الجمهور . الثانى : الجواز مطلقاً ، وهو المحكى عن مالك . الثالث : إن كانت ملائمة لأصل كلى ، أو جزئى من أصول الشرع جاز الأحكام عليها وإلا فلا ، قال ابن برهان : إنه الحق المختار . الرابع : إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت مُعتبرة ، فإن عدم أحد هذه الثلاثة لم تُعتبر واختاره الغزالي ، والبيضاوى ، وههنا فوائد لها بعض اتصال بمباحث الاستدلال .

الاحتجاج بقول الصحابى

الأولى : فى قول الصحابى : قد اتفقوا على أن قول الصحابى فى

(١) قسم العلماء المصلحة إلى ثلاثة أقسام :

الأولى : المصالح المعتبرة : وهى ما اعتبرها الشارع بأن شرع لها الأحكام الموصلة لها كحفظ الدين ، والنفس .

الثانية : المصالح اللغاة : وهى مصالح مَتَوَهَّمة غير حقيقية أو مرجوحة ، أهدرها الشارع ولم يعتد بها ، بما شرعه من أحكام تدلُّ على عدم اعتبارها ، وذلك نحو مصلحة الأئمة فى مساواتها لأخيها فى الميراث .

الثالثة : وهى مقصد المصنف : وتلك عبارة عن مصالح لم ينص الشارع على إلغائها ، ولا اعتبارها وهى مصلحة ؛ لأنها تجلب نفعاً وتدفع ضرراً ، وهى مرسله ؛ لأنها مطلقة عن اعتبار الشارع ، وفيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه أن يحقق منفعة ، أو يدفع مفسدة مثل المصلحة فى جمع القرآن ، وتدوين الدواوين ، ونحو ذلك . انظر : «قواعد الأصول» للبيضاوى ص ٩٤ ، «الوجيز» ص ٢٣٧ ، «أصول الفقه» لأبى زهرة ص ٢٥٨ ، «مذكرة الشنقيطى» ص ١٦٨ ، «أحكام الأمدى» (١٧٧/٤) ، «الإبهاج» (١٧٧/٣) ، «شرح تنقيح الفصول» ص ٤٤٥ ، «المحصول» (٢١٩/٣/٢) ، «المستصفى» (٢٨٤/١) ، «أصول مذهب أحمد» ص ٤١٣ ، «شرح البدخشى» (١٨٤/٣) ، «شرح الأسنوى» (١٨٥/٣) ، «البحر المحيط» (٧٦/٦) .

مسائل الاجتهاد ليس بحُجَّة على صحابي آخر ، واختلفوا هل يكون حُجَّة على من بعد الصحابة من التابعين ومن بعدهم على أقوال^(١) :

الأول : أنه ليس بحُجَّة مطلقًا ، وإليه ذهب الجمهور . الثاني : أنه حُجَّة شرعية مُقدَّمة على القياس ، وبه قال أكثر الحنفية ونُقل عن مالك . الثالث : أنه حُجَّة إذا انضم إليه القياس ، فيُقَدَّم على قياس ليس معه قول صحابي وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة^(٢) . الرابع : أنه حُجَّة إذا خالف القياس ، لأنه لا محمل له إلا التوقيف .

قال ابن برهان^(٣) في « الوجيز » : وهذا هو الحق المبين ومسائل الإمامين أبي حنيفة والشافعي تدل عليه . انتهى .

كلام الصحابي في مسائل الاجتهاد

ولا يخفك أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ماقاله من مسائل الاجتهاد ، أما إذا لم يكن منها ودلَّ دليل على التوقيف^(٤) فليس مما نحن بصدده ، والحق أنه ليس بحُجَّة ، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبيها محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم وليس لنا إلا رسول واحد ، وكتاب واحد ، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه وسُنَّة نبيه ، ولا فرق بين الصحابة ومن بعدهم في ذلك ، فمن قال إنها تقوم الحُجَّة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله وسنة رسوله وما يرجع إليهما فقد قال بما

(١) انظر : تفصيل هذه الأقوال في : « البحر المحيط » (٥٣/٦) ، « إحكام الفصول » (٤٠٧/١) ، « الوصول » (٣٧٣/٢) ، « الإبهاج » (٣٠٣/٢) ، « أحكام ابن حزم » (٩٤٣/٥) - (٩٦٥) ، « أصول السرخسي » (١٠٥/٢) ، « مذكرة الشنقيطي » ص ١٦٥ ، « تهذيب شرح الأسنوي » (١٩٨/٣) .

(٢) انظر : « الرسالة » للشافعي ص ٥٩٦ - ٥٩٨ ، « أحكام الأمدى » (١٥٥/٤) ، « شرح الكوكب » (٤٢٢/٤) .

(٣) انظر : كلامه في « الوصول » (٣٧٠/٢) .

(٤) نحو أن يقال أمرنا بكذا ، وحُرِّم علينا كذا فالجمهور على أن ذلك محمول على التوقيف من النبي ﷺ ، وقد سبق بيان ذلك مُفصَّلًا في باب الرواية .

لا يثبت ، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية ما لم يأمر الله به وهذا أمر عظيم ، وتَقْوُلُ بالغ فإن الحُكْمَ لفرد أو أفراد من عباد الله تعالى بأن قوله أو أقوالهم حُجَّةٌ على المسلمين يجب عليهم العمل بها مما لا يدان الله عز وجل به ، ولا يحلُّ لمسلم الركون إليه فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسول الله لا لغيرهم وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أى مبلغ ، ولا شك أن مقام الصُّحبة مقام عظيم ، ولكن ذلك في الفضيلة وارتفاع الدرجة وعَظْمَةُ الشَّانِ وهذا مُسَلَّمٌ لا شك فيه ولا تلازم بين هذا وبين جَعْلُ كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حُجِّيَّةِ قوله وإلزام الناس باتباعه ، فإن ذلك مما لم يأذن به الله ولا ثبت عنه فيه حرف واحد (١) .

الأخذ بأقل ما قيل

الثانية : الأخذ بأقل ما قيل : فإنه أثبتته الشافعي والباقلاني وحكى بعضهم إجماع أهل النظر عليه وحقيقته أن يختلف المختلفون في أمر على أقاويل ، فيأخذ بأقلها إذا لم يدل على الزيادة دليل وقيل غير ذلك (٢) .

والحاصل أنهم جعلوا الأخذ بأقل ما قيل متركبًا من الإجماع والبراءة الأصلية وقد أنكر جماعة الأخذ بأقل ما قيل . قال ابن حزم : وإنما يصح ذلك إذا أمكن ضبط أقوال جميع أهل الإسلام ، ولا سبيل إليه وحكى قولاً بأنه يؤخذ بأكثر ما قيل ليخرج من عهدته التكليف بيقين (٣) .

ولا يخفك أن الاختلاف في التقدير بالقليل والكثير إن كان باعتبار الأدلة ففرض المجتهد بما صح له منها مع الجمع بينها إن أمكن أو الترجيح إن لم يمكن وقد تقرّر أن الزيادة الخارجة من مخرج صحيح

(١) انظر : «إرشاد الفحول» (٢/٦٩٦ - ٦٩٧) .

(٢) انظر : في ذلك «الإبهاج» (٣/١٧٥) ، «شرح البدخشي» (٣/١٨٢) ، «شرح الأسنوي» (٣/١٨١) ، «البحر المحيط» (٦/٢٧) ، «أحكام ابن حزم» (٥/٥٠) ، «إرشاد الفحول» (٢/٦٩٨) ، «إحكام الفصول» (٢/٦١٨) .

(٣) انظر : «أحكام ابن حزم» (٥/٥١) .

الواقعة غير منافية للمزيد مقبولة يتعين الأخذ بها ، والمصير إلى مدلولها . وإن كان الاختلاف في التقدير باعتبار المذاهب فلا اعتبار عند الجمهور بمذاهب الناس ، بل هو مُتَعَبَّدُ باجتهاده وما يؤدي إليه نظره من الأخذ بالأقل ، أو بالأكثر أو بالوسط .

وأما المُقَلَّدُ فليس له من الأمر شيء ، بل هو أسير إمامه في جميع دينه ، وليته لم يفعل ، وقد أوضح الشوكاني الكلام في التقليد في المؤلف الذي سماه « أدب الطلب ومنتهى الأرب »^(١) ، وفي الرسالة المسماة « القول المفيد في حكم التقليد »^(٢) ، وقد وقع الخلاف في الأخذ بأخف ما قيل ، وقد صار بعضهم إلى ذلك لقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ ﴾^(٣) وقوله : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(٤) وقوله صلى الله عليه وسلم : « بعثت بالحنيفية السمحة السهلة »^(٥) وقوله : « يَسِّرُوا وَلَا تَعْسِرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا »^(٦) وبعضهم صار إلى الأخذ بالأشق ، ولا معنى للخلاف في مثل هذا ؛ لأن الدين كله يُسَّرُ ، والشريعة جميعها سمحة سهلة ، والذي يجب الأخذ به ، ويتعين العمل عليه هو ما صَحَّ دليhle ، فإن تعارضت الأدلة لم يصلح أن يكون الأخف مما دلت عليه أو الأشقُّ مُرَجِّحًا ، بل يجب المصير إلى المرجحات المعتبرة .

الدليل على المثبت أم على النافي

الثالثة : لا خلاف أن المثبت للحكم يحتاج إلى إقامة الدليل عليه ،

(١) ، (٢) والرسالتان مطبوعتان .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥ . (٤) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٥) حسن : رواه أحمد (٢٦٦/٥) ، والبخارى في « الأدب المفرد » والخطيب في « الفقيه »

(٢/٢٠٤) عن ابن عباس رضى الله عنهما ، وذكره البخارى في « صحيحه » مُعَلَّقًا ، وقال ابن

حجر في « الفتوح » (١١٦/١) : إسناده حسن .

(٦) متفق عليه : رواه البخارى كتاب العلم (٦٩) ، والأدب (٦١٢٥) ، ومسلم كتاب

الجهاد (٨/١٧٣٤) عن أنس رضي الله عنه .

وأما النافي له فاختلفوا في ذلك على مذاهب : الأول : أنه يحتاج إليه ، وهو مذهب الشافعي وجمهور الفقهاء والمتكلمين وجزم به القفال والصيرفي ولم يأتوا بحجة نيرة . الثاني : أنه لا يحتاج إلى إقامة دليل وإليه ذهب أهل الظاهر ، إلا ابن حزم ، فإنه رجح المذهب الأول ، وهذا المذهب قوى جدًا ، فإن النافي عهدته أن يطلب الحجة من المثبت حتى يصير إليها ، ويكفيه في عدم إيجاب الدليل عليه التمسك بالبراءة الأصلية ، فإنه لا ينقل عنها إلا دليل يصح للنقل ، ولا وجه لبقية المذاهب السبعة في هذه المسألة فلا أطول بذكرها ^(١) .

سد الذرائع

الرابعة : سد الذرائع : والذريعة ^(٢) هي : المسألة التي ظاهرها الإباحة ، ويتوصل بها إلى فعل المحظور ، فذهب مالك إلى المنع من الذرائع ^(٣) وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يجوز منعها .

(١) انظر : تفصيل الأدلة والأقوال في المسألة في : «إحكام ابن حزم» (٥٢/١) ، «المستصفي» (٦٣٨) ، المحصول (٢٠٩/١/١) ، «التمهيد» للأسنوي ص ٤٨٧ ، «شرح الكوكب» (٣٢٢/١) ، «روضة الناظر بشرح بدران» (١١٨/١) ، «التبصرة» ص ٥٣٢ ، «التمهيد» للكلوذاني (٢٦٩/٤) ، «إرشاد الفحول» (٧٠٠/٢) .

(٢) الذريعة : بمعنى الوسيلة ، والجمع الذرائع ، وفي الاصطلاح : أى شئ من الأفعال والأقوال ظاهره مباح ، ويتوصل به إلى أمر محرم . انظر : «المصباح المنير» (٢٠٨/١) ، «إحكام الفصول» (٥٦٧/٣) ، «شرح الكوكب» (٤٣٤/٤) .

(٣) تحقيق المقام أن يقال : قسّم جمع من أهل العلم الذرائع باعتبار ما تؤول إليه من ضرر أو مفسدة إلى عدة أنواع : الأول : ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعاً : كحفر البئر خلف باب الدار وفي طريق مظلم يسلكه الناس حيث يقع فيه الناس ، وهذا ممنوع قطعاً وتعدّد يوجب الضمان . الثاني : ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ، وأجمع العلماء على عدم المنع منه أو إغائه كالمنع من زراعة العنب خشية أن تتخذ خمراً أو نحو ذلك . الثالث : ما كان أداؤه إلى المفسدة كثيراً لا نادراً ، ويغلب على الظن إفضاؤه إلى الفساد كبيع السلاح في وقت الفتنة ، وبيع العنب للخمر ، ونحو ذلك ، فهذا عندهم ممنوع ؛ لأن الظن الغالب يلحق بالقطع في أدائه إلى المفسدة . الرابع : أن يكون أداؤه إلى المفسدة لا غالباً ولا نادراً : كبيع الآجال وهي بيوع صحيحة ، =

قلت : ومن أحسن ما يُستدلُّ به على هذا الباب قوله صلى الله عليه وسلم : « إلا وإن جِئى الله معاصيه ، فمن حام حول الحمى يوشك أن يواقعه » ^(١) وهو حديث صحيح ، ويُلقح به قوله : « دَغ ما يريبك إلى ما لا يريبك » ^(٢) وهو حديث صحيح أيضًا ، وقوله : « الإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس » ^(٣) وهو حديث حسن وقوله : « استفت قلبك وإن أفتاك المُفتون » ^(٤) وهو حديث حسن أيضًا .

حجية دلالة الاقتران

الخامسة : دلالة الاقتران : وقد قال بها جماعة من أهل العلم ، فمن الحنفية أبو يوسف ، ومن الشافعية المزني وابن أبي هريرة .
قال الباجي ^(٥) : ورأيت ابن نصر ^(٦) يستعملها كثيرًا ، ومن ذلك

= ويتخذها البعض جسرًا إلى الرِّبَا ، وهذا النوع هو الذى وقع فيه الخلاف بين الأئمة ، فمن قال بسدِّ الذرائع كالمالكية والحنابلة منع منه ، وأما غيرهم ممن لا يجعل هذا الباب كأصل مستقل لم يذهبوا إلى تحريمها . انظر : تفصيل المسألة في : « الموافقات » (٢/٣٥٨) ، « أعلام الموقعين » (٢/١٣٦) ، « شرح الكوكب » (٤/٤٣٤) ، « الإشارة » للباقي ص ٣١٤ ، « البحر المحيط » (٦/٨٢) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٠٣) ، « إحكام الفصول » (٢/٥٦٧) .

(١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب البيوع (٢٠٥١) ، ومسلم كتاب المساقاة (١٠٧/١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما .

(٢) صحيح : رواه الترمذى كتاب صفة القيامة (٨/٢٥) ، والنسائى كتاب الأشربة (٥٧٢٧) ، والحاكم كتاب البيوع (٢/١٣) ، وصحَّحه وأقرَّه الذهبى ، وكذا الترمذى وابن حبان في صحيحه (٧٢٢) عن الحسن بن على رضى الله عنهما .

(٣) صحيح : رواه مسلم كتاب البر والصلوة (١٤/٢٥٥٣) ، والترمذى كتاب الزهد (٢٣٨٩) ، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه .

(٤) حسن : رواه البخارى في « التاريخ » (١/١٤٥) ، وأبونعيم في « الحلية » (٩/٤٤) ، وابن الشجرى في « الأملى الحديثية » (٢/٢٢٨) ، وحسنه العراقى .
انظر : « الإنحاف » (١/٢١٠) عن وابصة رضي الله عنها .

(٥) انظر : كلام الباجى في « إحكام الفصول » (٢/٦٠٦) ، حيث قال : ولا يجوز الاستدلال بالقرائن وهذا قول أكثر أصحابنا .

(٦) ابن نصر : هو فقيه المالكية عبد الوهاب بن نصر البغدادي المالكي قاضى العراق . قال الخطيب : لم ألق من المالكية أفقه منه ، له : الإفادة في أصول الفقه ، والتلخيص في أصول =

استدلال مالك على سُقوط الزكاة في الخيل بقوله تعالى : ﴿ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ ^(١) قال : فقرن بين هذه والبغال والحمير لا زكاة فيها إجماعاً ، فكذلك الخيل ، وأنكر دلالة الاقتران الجمهور ^(٢) فقالوا : إن الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحُكم .

دلالة الإلهام

السادسة : دلالة الإلهام : واختاره جماعة من المتأخرين منهم الإمام في تفسيره في أدلة القبلة وابن الصلاح في « فتاواه » ^(٣) ، قال : ومن علامته أن ينشرح له الصدر ، ولا يعارضه معارض آخر ، وقال إلهام خاطر الحق من الحق . واحتج بعض الصوفية على الإلهام بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَنَقُّوْا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا ﴾ ^(٤) أى ما تُفَرِّقُونَ به بين الحق والباطل ، وقوله ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ ^(٥) أى عن كل ما يلتبس على غيره وجه الحُكم فيه ، واحتج شهاب الدين السهروردي ^(٦)

= الفقه ، والتلقين ، والمعونة ، والفروق في مسائل الفقه ، توفي سنة ٤٢٢ هـ ، كذا في « المدارك » (٦٩١/٤) ، « وفيات الأعيان » (٤٠٠/٣) ، « شجرة النور » ص ١٠٣ ، وقد وهم محقق « إرشاد الفحول » (٧٠٧/٢) فجعله أحمد بن نصر الداودي المالكي ، وهو خطأ ، فالباقي ينقل في غير موضع من « إحكام الفصول » منها (٥٥/١) ، (٧٨ ، ٧٩ ، ٨٦) (٥٧٥/٢) ، ٦٠٦ ، (٦٣٦) عنه مرة مُصَرِّحًا باسمه القاضى عبد الوهاب ، أو مختصر له بقوله : (قال ابن نصر . . .) فليزِمْ التنبيه .

(١) سورة النحل ، الآية : ٨ .

(٢) انظر : مذهب الجمهور وأدلته مفصلاً في « إحكام الفصول » (٦٠٧/٢ - ٦٠٨) ، « البحر المحيط » (٩٩/٦ - ١٠٢) ، « إرشاد الفحول » (٧٠٧/٢) .

(٣) انظر : « فتاوى ابن الصلاح » ص ٦٠ - ٦١ .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٢٩ . (٥) سورة الطلاق ، الآية : ٢ .

(٦) هو يحيى ، وقيل : أحمد ، وقيل : عمر ، والأصح الأول بن حَبِش بن أميرك شهاب الدين السهروردي الصوفي ، الفيلسوف ، الحكيم ، المتكلم ، الأصولي ، ظهر منه بعض الزندقة وانحلال للعقيدة ، فأفتى العلماء بقتله فقتله السلطان صلاح الدين سنة ٥٨٧ هـ . له : حكمة الإشراق ، هياكل النور . انظر : « وفيات الأعيان » (٣٤٥/٢) ، « شذرات الذهب » (١٩٠/٢) ، « لسان الميزان » (١٥٦/٣) .

بقوله : ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ ﴾ (١) ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ ﴾ (٢) فهذا الوحي هو مجرد الإلهام ، ثم إنَّ من الوحي علوماً تحدث في النفوس الزكية المطمئنة قال صلى الله عليه وسلم « إِنَّ مِنْ أُمَّتِي الْمُحَدِّثِينَ ، وَإِنْ عَمِرَ لِنَهُمْ » (٣) وقال تعالى : ﴿ فَالْمَهْمَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ (٤) فأخبر أنَّ النفوس ملهمة (٥) .

الاحتجاج برؤية النبي ﷺ

السابعة : في رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم : ذكر جماعة من أهل العلم منهم الأستاذ أبو إسحق أنه يكون حُجَّة ، ويلزم العمل به ، وقيل : لا يكون حُجَّة ولا يثبت به حُكم شرعى ، وإن كانت رؤيته صلى الله عليه وسلم رؤية حق ، والشيطان لا يتمثل به (٦) لكن النائم

(١) سورة القصص ، الآية : ٧ . (٢) سورة النحل ، الآية ٦٨ .

(٣) الحديث بلفظ : « إِنَّهُ كَانَ فِيمَا خَلَا قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ نَاسٌ مُّحَدِّثُونَ ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ » رواه البخارى كتاب الفضائل (٣٦٨٩) ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة (٢٣٩٨/٢٣) .

• قال العلماء في معنى الحديث : المُحَدِّثُونَ : بفتح الدال جمع مُحَدِّثٌ ، واختلفوا في تأويله ، فقيل : المُلهِمُ قاله الأكثر قالوا : وهو الرجل الصادق الظن ، وهو من ألقى في روعه شىء من قِيلِ المَلَأَ الأَعْلَى ، فيكون كالذى حدثه غيره به ، وقيل : هو من يجرى الصواب على لسانه من غير قصد ، وقد وقع ذلك في رواية الحديث من مسند الحميدى .

انظر : « فتح البارى » (٦٢/٧) ، « شرح السنة » (٦٢/٨) .

(٤) سورة الشمس ، الآية : ٨ .

(٥) تكلم الحافظ ابن حجر عن حكمة وجود المُلهِمِينَ أو المُحَدِّثِينَ في الأمم قبلنا كبنى إسرائيل ، فقال : وسبب ذلك احتياجهم حيث لا يكون فيهم نبي ، وأن هذه الأمة لا تحتاج إلى ذلك لاستغنائها بالقرآن عن حدوث نبي ، وقد وقع الأمر كذلك حتى أن المحدث منهم إذا تحقق وجوده لا يحكم بما وقع له ، بل لابد من عرضه على القرآن ، فإن وافقه أو وافق السنة عمل به ، وإلا تركه ، وهذا وإن جاز أن يقع لكنه نادر ممن يكون أمره منهم مبنياً على اتباع الكتاب والسنة اهـ . باختصار وتصرف من « فتح البارى » (٦٢/٧ - ٦٣) .

(٦) جزء من حديث متفق عليه ، رواه البخارى كتاب التعبير (٦٩٩٣) ، ومسلم كتاب

الرؤيا (٢٢٦٦/١١) عن أبى هريرة رضي الله عنه .

ليس من أهل التَّحُمُّلِ للرواية لعدم حِفْظِهِ ، وقيل : إنه يعمل به ما لم يخالف شرعاً ثابتاً^(١) .

ولا يخفّاك أن الشرع الذي شرعه الله لنا على لسان نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم قد كمله الله تعالى وقال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(٢) ولم يأتنا دليل على أن رؤيته صلى الله عليه وسلم في النوم بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم إذا قال فيها بقول أو فعل فيها فعلاً يكون دليلاً وحُجَّةً ، بل قبضه الله تعالى إليه عند أن كَمَّلَ لهذه الأمة ما شرعه لها على لسانه ، ولم يبق بعد ذلك حاجة للأمة في أمر دينها وقد انقطعت البعثة لتبليغ الشرائع وتبيينها بالموت ، وإن كان رسولاً حياً وميتاً صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم ، وبهذا تعلم أن لو قدرنا ضبط النائم لم يكن ما رآه من قوله صلى الله عليه وسلم أو فعله حُجَّةً عليه ولا على غيره من الأمة^(٣) .



(١) ذكر الإمام النووي عن القاضي عياض ، والزرکشي ، وابن حجر عن السمعاني والقرطبي ، وغيرهم من أهل العلم أنه لا يُغَيَّرُ بسبب ما يراه النائم ما تقرر في الشرع ، وانفقوا أن حالة النوم ليست حالة ضبط وتحقيق لما يسمعه الرائي ، حتى وإن رأى النبي ﷺ يأمره بذلك . قال السمعاني : إذا رأى النبي ﷺ يأمره في المنام بشيء هل يجب امتثاله : الأصح أنه يُغَرَضُ على شرعه الظاهر . انظر : هذه النصوص بطولها وتفصيلها في «فتح الباري» (١٢/٤٠٥) ، «شرح مسلم» (١/١١٥) ، «البحر المحيط» (٦/١٠٦) .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ٣ .

(٣) انظر : نحو ذلك الكلام للشوكاني في «إرشاد الفحول» (٢/٧١٢) ، وراجع «البحر المحيط» (٦/١٠٦) .

المقصد السادس في الاجتهاد والتقليد

وفيه فصلان :

الفصل الأول في الاجتهاد

وفيه مسائل :

الأولى : في حدّه : وهو في اللغة : مأخوذ من الجهد ، وهو المشقّة والطاقة^(١) وفي الاصطلاح : استفراغ الوُسْع في طَلَب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه^(٢) .
فالمجتهد : هو الفقيه المستفرغ لوسعه لتحصيل ظن بحكم شرعى ، ولا بد أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، قد ثَبَّت له مَلَكةٌ يَفْتَدِر بها على استخراج الأحكام من مأخذها .

الشروط الواجب توافرها في المجتهد

وإنما يتمكّن من ذلك بشروط^(٣) :

الأول : أن يكون عالماً بنصوص الكتاب والسنة ، فإن قَصَرَ في

(١) انظر : هذا المعنى اللغوى في « القاموس » (١/٥٤٥) ، « المصباح المنير » (١/١١٢) .
(٢) هذا التعريف هو للإمام الآمدي في « أحكامه » (٤/١٦٩) ، وانظر في الاجتهاد عندهم : « المحصول » (٢/٢٧٣) ، « المحلّى على جمع الجوامع » (٢/٣١٠) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٢٩ ، « شرح قرة العين في شرح ورقات إمام الحرمين » للحطاب ص ٥٩ ، « لطائف الإشارات شرح تسهيل نظم الورقات » ص ٥٩ .
(٣) انظر : هذه الشروط بالتفصيل في : « البحر المحيط » (٦/١٩٩) وما بعدها ، « إرشاد الفحول » (٢/٧١٦) ، مع المصادر السابقة في التعليق قبله .

أحدهما لم يكن مجتهدًا ، ولا يجوز له الاجتهاد ، ولا يشترط معرفته بجميع الكتاب والسنة بل بما يتعلّق فيهما بالأحكام .

قال الغزالي وابن العربي : والذي في الكتاب العزيز من ذلك قدّر خمسمائة آية وهذا باعتبار الظاهر أو ما له دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمّن والالتزام للقطع بأن من الآيات التي يستخرج منها الأحكام أضعاف أضعاف ذلك ، بل من له فهم صحيح ، وتدبر كامل يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال ، وقيل من السنة خمسمائة حديث وهذا عجيب فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة .

قال ابن العربي في المحصول^(١) : هي ثلاثة آلاف ، وقال أحمد بن حنبل : الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي صلى الله عليه وآله وبارك وسلم ينبغي أن تكون ألفًا ومائتين .

وقال الغزالي وجماعة من الأصوليين : يكفيه مثل سنن أبي داود ومعرفة السنن للبيهقي مما يجمع أحاديث الأحكام ، وتبعه الرافعي ونازعه النووي ، وقال : لا يصحّ التمثيل بسنن أبي داود فإنها لم تستوعب ، وكم في البخاري ومسلم من حديث حُكْمِي ليس فيه ، وكذا ، قال ابن دقيق العيد في « شرح العنوان »^(٢) .

ولا يخفّك أن كلام أهل العلم في هذا الباب من قبيل الإفراط أو التفريط^(٣) ، والحقّ الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بُدَّ أن

(١) هو كتاب « المحصول في أصول الفقه » للقاضي أبي بكر بن العربي المالكي ، وهو غير « المحصول » للرازي . انظر : « مقدمة البحر المحيط » للزركشي (٨/١) .

(٢) أصله : عنوان الوصول في الأصول للشيخ الإمام تقي الدين محمد بن علي بن دقيق العيد وله شرح عليه سمّاه شرح العنوان . انظر : « كشف الظنون » (١١٧٦/٢) .

(٣) قال الزركشي في « البحر المحيط » (٢٠١/٦) بعد أن نقل النصوص التي أوردتها المصنف : وظاهر كلامهم أنه لا يُشترط حفظ السنن بلا خلاف لعُسرهِ ، ولا يجزى الخلاف في حفظ القرآن هاهنا ، ولا بد من معرفة المتواتر من الأحاد لتمييز بين ما يقطع به منهما وما لا يقطع .

يكون عالماً بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنّفها أهل الفن كالأهيات
السُّت وما يلحق بها مشرفاً على ما اشتملت عليه المسانيد ، والمستخرجات ،
والكتب التي التزم مصنّفوها الصحة ولا يشترط في هذا أن تكون محفوظة
له مستحضرة في ذهنه ، بل يكون ممن يتمكن من استخراجها من
مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك بتمييز الصحيح منها والحسن
والضعيف ، وكذا يتمكن بالبحث في كتب الجرح والتعديل من معرفة
حال الرجال وما يوجب الجرح ، وما لا يوجب من الأسباب ، وما هو
مقبول منها ، وما هو مردود وما هو قاذح من العِلل ، وما ليس بقاذح .

الثاني : أن يكون عارفاً بمسائل الإجماع حتى لا يُفتى بخلاف ما
وقع الإجماع عليه إن كان ممن يقول بحُجّيته^(١) ، ويرى أنه دليل
شرعى وقَلَّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع عليه الإجماع
من المسائل .

الثالث : أن يكون عالماً بلسان العرب بحيث يمكنه تفسير ماورد في
الكتاب والسُّنة من الغريب ونحوه ، ولا يشترط حفظه عن ظهر قلب ،
بل المعتبر التمكن من استخراجها من مؤلّفات الأئمة ، وقد قَرَّبوها
أحسن تقريب ، وهذَّبوها أبلغ تهذيب ، وإنما يتمكن من معرفة معانيها ،
ولطائف مزاياها مَنْ كان عالماً بعلم النحو والصرف والمعاني والبيان حتى
تثبت له في كل فن من هذه ملكة يستحضر بها كل ما يحتاج إليه فإنه عند ذلك
ينظر في الدليل نظراً صحيحاً ، ويستخرج منه الأحكام استخراجاً قوياً ومن
جعل المقدار المحتاج إليه هو معرفة مختصراتها أو كتاب متوسط من مؤلّفات
فقد أبعد بل الاستكثار من الممارسة لها والتوسُّع في الاطلاع على مَطَوِّلاتها
مما يزيد المجتهد قُوَّة في البحث وبَصْرًا في الاستخراج ، وبصيرة في حصول

(١) هذا التقييد من المصنف بُناء على رأيه الذي تبع فيه شيخه الشوكاني ، ومن قبله ابن حزم
من عدم حُجّية الإجماع لا فائدة منه ، وخصوصاً بعدما أثبتناه من اتفاق الأئمة على الاحتجاج
بالإجماع ، راجع تعليقنا في باب الإجماع - ردًا على المصنف رحمه الله .

مطلوبه . قال الإمام الشافعي : يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده في أداء فَرَضِهِ . وقال الماوردي : معرفة لسان العرب فرض على كل مسلم من مجتهد وغيره .

الرابع : أن يكون عالماً بعلم أصول الفقه ، فإنه أهم العلوم للمجتهد ، وهو عماد فسطاط الاجتهاد وأساسه الذي تقوم عليه أركانُ بنائه ، وعليه أن يُطوَّلَ الباع فيه ، ويَطَّلَعَ على مختصراته ومُطَوَّلَاتِهِ ، وينظر في كل مسألة من مسائله نظراً يُوصِّله إلى ما هو الحقُّ فيها .

الخامس : أن يكون عارفاً بالناسخ والمنسوخ بحيث لا يخفى عليه شيء من ذلك ، وقد جمعت في ذلك رسالة بالفارسية سمَّيتها « إفادة الشيوخ بمقدار الناسخ والمنسوخ » وأُثِّبْتُ فيها أن المنسوخ من الكتاب خمس آيات ، ومن السنة عشرة أحاديث لا غير ، يسهل حفظ ذلك على كل من أرادها ، وبالله التوفيق .

وشرط جماعة منهم الغزالي ، والفخر الرازي العلم بالدليل العقلي ، ولم يشترط الآخرون وهو الحقُّ ؛ لأن الاجتهاد إنما يدور على الأدلة الشرعية ، لا على الأدلة العقلية وكذلك ذهب الجمهور إلى عدم اشتراط علم أصول الدين ، وذهب جماعة منهم الأستاذ أبو إسحق وأبو منصور إلى اشتراط علم الفروع واختاره الغزالي . وذهب آخرون إلى عدم اشتراطه ، وهو الراجح ، وعلم الجرح والتعديل مندرج تحت العلم بالسنة ، فلا ضرورة في استقلال اشتراطه كما صدر عن قوم ، وكذا معرفة القياس بشروطه تحت علم أصول الفقه ، فإنه باب من أبوابه ، وشعبة من شعبه ، والمُجْتَهِدُ فيه هو الحُكْمُ الشرعيُّ العملي الذي ليس فيه دليل قاطع ، قال أبو الحسين البصري : المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية وهذا ضعيف^(١) .

(١) انظر : هذه النصوص بتفصيلها في « البحر المحيط » (٦/٢٠٢ - ٢٠٦) ، مع « إرشاد الفحول » (٢/٧١٩ - ٧٢١) .

هل يجوز خُلُو العصر عن مجتهد

الثانية : هل يجوز خُلُو العصر عن المجتهدين أم لا ؟ فذهب جمع إلى أنه لا يجوز خُلُو الزمان عن مجتهد قائم بحُجَجِ الله يُبَيِّن للناس ما نُزِّل إليهم ، وبه قالت الحنابلة ^(١) ، وَيَدُلُّ على ذلك ما صحَّ عنه صَلَّى اللهُ عليه وسلم من قوله « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة » ^(٢) ، وهذا هو الحق المبين ، وقد حكى الزركشى في « البحر » ^(٣) عن الأكثرين أنه يجوز خُلُو العصر عن المجتهد ، وبه جزم الرازي والرافعي والغزالي .

قال الرُّبَيْرِيُّ ^(٤) : لن تخلو الأرض من قائم لله بالحُجَّة في كل وقت ودهر وزمان ، وذلك قليل في كثير . قال ابن دقيق العيد : هذا هو المختار عندنا . انتهى .

قال الزركشى ^(٥) : وهؤلاء القائلون بخُلُو العصر عن المجتهد مما

(١) وبه قال ابن إسحاق الإسفراييني ، والقاضي عبد الوهاب المالكي ، وابن عقيل ، وابن مفلح ، واختاره ابن دقيق العيد ، وابن برهان في « الأوسط » وأيده الشوكاني والمؤلف ، وذهب جمع كبير إلى جواز خُلُو العصر عن مجتهد ، وعزاه بعضهم إلى الجمهور ، ورجحه الآمدي والغزالي ، وابن الحاجب ، والرازي ، ومنشأ هذا الخلاف الأحاديث التي تدلُّ على ذهاب العلم وقبض العلماء ، واتخاذ الناس رؤسًا جُهَالًا ونحو ذلك من الأخبار ؛ لذا قيد ابن دقيق العيد وجمع جواز خلو المجتهد في الدنيا عند أشراط الساعة فقط . انظر : تفصيل ذلك في « شرح الكوكب » (٤/٥٦٤ - ٥٦٩) ، « المحصول » (٢/٣ ق ٢٩٨) ، « أحكام الآمدي » (٤/٢٣٩) « فواتح الرحموت » (٢/٣٩٩) ، « شرح المحلِّ على جمع الجوامع » (٢/٣٩٨) ، « البحر المحيط » (٦/٢٠٧) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٢٣) .

(٢) أخرجه البخاري - الاعتصام (١/٧٣) ، ومسلم الإمارة باب ٥٣ ، (١٧٠) .

(٣) انظر : « البحر المحيط » (٦/٢٠٧) .

(٤) أحمد ، وقيل : زبير بن سليمان البصري المعروف بالزبير الشافعي ، أبو عبد الله ، فقيه ، شافعي ، أصولي . له : الاستشارة ، والكافي في الفقه ، رياضة المتعلم ، توفي سنة ٣١٧ هـ . انظر : « طبقات الشافعية » (٣/٢٩٥) ، « وفيات الأعيان » (٢/٦٩) ، « معجم المؤلفين » (١/١٤٧) .

(٥) انظر : « البحر المحيط » (٦/٢٠٨) .

يقضى منهم العجب^(١) ، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالي والرازي والرافعي من الأئمة القائمين بعلوم الاجتهاد على الوفاء والكمال جماعة منهم .

الرد على دعوى خلو المجتهد

ومن كان له إمام بعلم التاريخ ، وأطلاع على أحوال علماء الإسلام في كل عصر لا يخفى عليه مثل هذا ، بل قد جاء بعدهم من أهل العلم من جمع الله له من العلوم فوق ما اعتده أهل العلم في الاجتهاد .

وإن قالوا ذلك لا بهذا الاعتبار ، بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم ، وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف ، فهذه دعوى من أبطل الباطلات بل هي جهالة من الجهالات ، وإن كان ذلك باعتبار تسر العلم لمن قبل هؤلاء المنكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصورهم ، فهذه أيضًا دعوى باطلة ، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله سبحانه للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين ، لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دُونت وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره .

(١) قَسَم العلماء الفقهاء إلى عِدَّة طبقات :

الطبقة الأولى : طبقة المجتهدين المستقلين بإدراك الأحكام الشرعية من غير تقليد أو تقييد بمذهب واحد ؛ كالأئمة الأربعة ونحوهم ، ممن كان في عصرهم . وهذا النوع هو الذي جاءت فيه نصوص أهل العلم أن عصره قد مضى .

الثانية : المجتهد المطلق وهو الذي بلغ درجة الاجتهاد ، ولكنه ينتسب في الأصل إلى أحد الأئمة المجتهدين .

الثالثة : مجتهد المذهب أو التخريج : وهو الذي حصّل الاجتهاد في مذهب إمامه ، وله بصيرة في إلحاق المسائل على مذهب إمامه .

الرابع : الفقيه الحافظ القادر على نقل المذهب ، قادر على الترجيح بين آراء المذاهب .
انظر : « المجموع » (٤٢/١) ، « أدب المفتي » ص ٨٦ ، « التخريج عند الفقهاء » ص ٢٩٩ ، « فتاوى ابن الصلاح » ص ٦٦ ، « الوجيز في الاستنباط » (٥٦٨/٢) .

والسنة المطهرة قد دُوت وتكلم الأئمة على التفسير والترجيح والتصحيح والتجريح بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد ، وقد كان السلف الصالح ومن قبل هؤلاء المنكرين يرحل للحديث الواحد من قُطرٍ إلى قُطرٍ ، فالاجتهاد على المتأخرين أيسر وأسهل من الاجتهاد على المتقدمين ولا يخالف في هذا مَنْ له فَهْمٌ صحيح ، وَعَقْلٌ سَوِيٌّ . وإذا أمعنت النظر وجدت هؤلاء المنكرين إنما أتوا من قِبَلِ أنفسهم ، فإنهم لما عكفوا على التقليد واشتغلوا بغير علم الكتاب والسنة حكموا على غيرهم بما وقعوا فيه ، واستصعبوا ما سهَّله الله على من رزقه العلم والفهم وأفاض على قلبه أنواع علوم الكتاب والسنة ، وإن أردت تمام الاطلاع على هذا البحث فارجع إلى « إرشاد النُّقَّاد إلى تيسير الاجتهاد » « والجَنَّةُ في الأسوَّةِ الحسنةِ بالسُّنَّةِ » ولما كان هؤلاء المُصْرِّحون بعدم وجود المجتهدين شافعيةً فيها نحن نُوضِّح لك من وجد من الشافعية بعد عصرهم ممن لا يخالف مخالف في أنه جمع أضعاف علوم الاجتهاد ، فمنهم ابن عبد السلام^(١) ، وتلميذه ابن دقيق العيد ، ثم تلميذه ابن سيد الناس^(٢) ، ثم تلميذه زين الدين العراقي^(٣) ، ثم تلميذه ابن حجر العسقلاني^(٤)

(١) عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقى الشافعى ، الملقَّب بسُلطان العلماء ، فقيه أصولي ، من كبار العلماء ، له : القواعد الكبرى ، الغاية في فروع الفقه . انظر : « شذرات الذهب » (٣٠١/٥) ، « البداية والنهاية » (٢٣٥/١٣) ، « فوات الوفيات » (٢٨٧/١) .
(٢) محمد بن أحمد بن عبد الله المعروف بابن سيد الناس اليعمرى الأندلسي ، الفقيه ، الحافظ ، عالم المغرب ، المتوفى سنة ٦٥٩ هـ . انظر : « تذكرة الحُفَاط » (١٤٥٠/٤) ، « العبر » (٢٥٥/٥) .
(٣) زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن العراقي ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، المحدث . له : الألفية في الحديث ، النكت على ابن الصلاح وغيرها ، توفي سنة ٨٠٦ هـ . انظر : « غاية النهاية » (٨٣٢/١) ، « الضوء اللامع » (١٧١/٤) ، « البدر الطالع » (٣٥٤/١) .
(٤) شيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد المعروف بابن حجر العسقلاني ، خاتمة الحُفَاط ، وحافظ الديار المصرية ، الفقيه ، الشافعي ، المحدث . له : فتح الباري ، التهذيب ، التقريب ، وغير ذلك ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر : « الضوء اللامع » (٣٦/٢) ، « طبقات الحُفَاط » للسيوطي (١١٩٢) ، « البدر الطالع » (٨٧/١) .

ثم تلميذه السيوطي^(١) ، فهؤلاء ستة أعلام من الشافعية كل واحد منهم تلميذ من قبله ، وإمام كبير في الكتاب والسنة ، محيط بعلوم الاجتهاد ، إحاطة متضاعفة ، عالم بعلوم خارجة عنها . ثم في المعاصرين لهؤلاء كثير من المماثلين لهم ، وجاء بعدهم من لا يقصر عن بلوغ مراتبهم ، والتعداد لبعضهم فضلاً عن كلهم يحتاج إلى بسط طويل ، وقد ذكرنا تراجم بعضهم في كتابنا «إتحاف النبلاء المتقين بإحياء مآثر الفقهاء المحدثين» فارجع إليه .

نقد القول بإغلاق باب الاجتهاد .

وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة فإن أمره أوضح من كل واضح ، وليس ما يقوله من كان من أسراء التقليد بلازم لمن فتح الله عليه أبواب المعارف ، ورزقه من العلم ما يخرج به عن تقليد الرجال ، وما هذه بأول فاقرة جاء بها المقلدون ، ولا هي بأول مقالة باطلة قالها المقصرون^(٢) ، ومن حصر فضل الله على بعض خلقه ، وقصر فهم هذه الشريعة المُطَهَّرة على مَنْ تَقَدَّمَ عصره فقد تجرأ على الله عز وجل ، ثم على شريعته الموضوعة لكل عبادة ثم على عباده الذين تعبدتهم الله بالكتاب والسنة . ويا لله العجب من مقالات هي جهالات وضلالات تستلزم رفع التعبد بالكتاب والسنة ، وأنه لم يَبْقَ إلا تقليد الرجال الذين هم مُتَعَبِّدُونَ بالكتاب والسنة كتعبُد مَنْ جاء بعدهم على حَدِّ سواء ، فإن كان

(١) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد المصري السيوطي ، كان إماماً بارعاً في كثير من العلوم في التفسير ، والحديث ، واللغة ، والبلاغة . من آثاره : الدر المنثور ، المزهري في اللغة ، توفي سنة ٩٩١ هـ . انظر : «شذرات الذهب» (٥١/٨) ، «الفتح المبين» (٦٥/٣) .

(٢) يقول الإمام ابن حمدان في «صفة الفتوى» ص ١٧ : «ومن زمن طويل عدم المجتهد المطلق مع أنه الآن أسير منه في الزمن الأول ؛ لأن الحديث والفقهاء قد دُونَا ، وكذا ما يتعلّق بالاجتهاد من الآيات والآثار ، وأصول الفقه ، والعربية ، ولكن الهمم قاصرة ، والرغبات فاترة ، وعين الخوف والخشية جامدة اكتفاء بالتقليد ، واستغناء عن التعب الوكيد» ونقله الفتوحى في «شرح الكوكب» (٥٦٨/٤ - ٥٦٩) مقرراً له .

التعبّد بالكتاب والسنة مختصًا بمن كانوا في العصور السابقة ، ولم يبقَ لهؤلاء إلا التقليد لمن تقدّمهم ولا يتمكّنون من معرفة أحكام الله تعالى من كتاب الله وسنة رسوله فما الدليل على هذه التفرقة الباطلة ، والمقالة الزائفة وهل النسخ إلا هذا ﴿ سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾^(١) .

حكم تجزئ الاجتهاد

الثالثة في تجزئ الاجتهاد : وهو أن يكون العالم قد تحصّل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها ، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أولا ؟ بل لا بد أن يكون مجتهدًا مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل . فذهب جماعة إلى أنه يجزئ وعزاه الصفي الهندي إلى الأكثرين ، قال ابن دقيق العيد : وهو المختار ، وجوزّه الغزالي والرافعي^(٢) وذهب آخرون إلى المنع .

قال الزركشي^(٣) : وكلامهم يقتضى تخصيص الخلاف بما إذا عرف بابًا دون باب أمّا مسألة دون مسألة ، فلا يجزئ قطعًا . والظاهر جريان الخلاف في صورتين وبه صرح الأنباري انتهى ، ولا فرق عند التحقيق بين صورتين في امتناع تجزئ الاجتهاد فإنهم قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضى وعدم المانع ، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق ، وأمّا من ادعى الإحاطة بما يحتاج إليه في باب أو في مسألة فلا يحصل له شيء من غلبة الظن

(١) سورة النور ، الآية : ١٦ .

(٢) واختاره أكثر الأصوليين واعتمده الآمدى وابن الحاجب والرازى ، والسبكي وابن الهمام ، وعزاه الفتوحى إلى الحنابلة والجمهور . انظر : « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٣٨ ، « أحكام الآمدى » (١٧١/٤) ، « المستصفى » (٣٥٣/٢) ، « شرح روضة الناظر » (٤٠٦/٢) ، « المحصول » (٢/٣ ق ٣٧) ، « ابن الحاجب بشرح العضد » (٢٩٠/٢) ، « إرشاد الفحول » (٧٢٧/٢) ، « البحر المحيط » (٢٠٩/٦) .
(٣) انظر : « البحر المحيط » (٢٠٩/٦) .

بذلك ، لأنه لا يزال يُجَوِّزُ الغير ما قد بلغ إليه علمه فإن قال : قد غلب ظنه بذلك فهو مجازف ، وتوضح مجازفته بالبحث معه .

الرابعة : اختلفوا في جواز الاجتهاد للأنبياء - صلوات الله وتسليماته عليهم أجمعين - بعد أن أجمعوا على أنه يجوز عقلاً تعبدهم بالاجتهاد كغيرهم من المجتهدين على ما حكاه ابن قُورِك ، والأستاذ أبو منصور . وأيضاً أجمعوا على أنه يجوز لهم الاجتهاد في ما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها حكى هذا الإجماع ^(١) سليم الرازي ، وابن حزم وذلك كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من إرادته أن يصالح غطفان على ثمار المدينة ^(٢) ، وكذلك ما عزم عليه من ترك تلقيح ثمار المدينة ^(٣) فأما اجتهادهم في الأحكام الشرعية ، والأمور الدينية فقد اختلفوا في ذلك على مذاهب .

الأول : ليس لهم ذلك لقدرتهم على النَّصِّ بنزول الوحي ، وهو المحكى عن أصحاب الرأي وهو ظاهر اختيار ابن حزم ^(٤) . الثاني : أنه يجوز لنبينا صلى الله عليه وسلم ولغيره من الأنبياء ، وإليه ذهب الجمهور وقالوا : قد وقع ذلك كثيراً منه صلى الله عليه وسلم ، ومن غيره من الأنبياء فمنه صلى الله عليه وسلم كقوله : « رأيت لو تتمعضتم ؟ » ^(٥)

(١) انظر : هذه المسألة بالتفصيل في « البحر المحيط » (٦/٢١٤) .

(٢) وكان ذلك في أثناء غزوة الخندق ، وتكالب المشركين ، واليهود على المسلمين ، فبعث صلى الله عليه وسلم إلى عُيَيْنَةَ بن حصن ، والحارث بن عوف المزني وهما قائدا غطفان ، على أن يعطيهما ثلث ثمار المدينة ، ويرجعا بمن معهما من الجُند ، فرفض سعد بن معاذ رضي الله عنه وأصرَّ على قتالهم فتزل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأيه : انظر : « سيرة ابن هشام » (٣/١٩٣) ، « الروض الأنف » (٣/٢٦٢) ، « البداية والنهاية » (٤/١٠٥) .

(٣) وذلك حين قال لهم صلى الله عليه وسلم في تلقيح النخل : « لو لم تفعلوا لصلح » فخرج التمر شيصاً (أى رداءً يابساً) فقال لهم بعد ذلك : « أنتم أعلم بأمر دُنْيَاكُمْ » رواه مسلم كتاب الفضائل ب/٣٨ (١٤١/٢٣١٣) .

(٤) انظر : ما يفيد هذا المعنى في كتاب « أصول الأحكام » لابن حزم (٧/١٠٦) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود كتاب الصوم (٢٣٨٥) ، أحمد (١/٢١) ، وابن خزيمة (١٩٩٩) ، وابن حبان موارد (٩٠٤) وصحَّحاه وكذا الحاكم (١/٤٣١) ، وأقرَّه الذهبي .

« رأيت لو كان على أبيك دين ؟ » ^(١) وقوله للعباس « إلا الإذخر » ^(٢) ولم ينتظر الوحي في هذا ولا في كثير مما سُئل عنه ، وقد قال صلى الله عليه وسلم « ألا وإني قد أوتيت القرآن ومثله معه » ^(٣) ، وأما من غيره فمثل قصة داود وسليمان ^(٤) . الثالث : الوقف عن القطع بشيء من ذلك ، وزعم الصيرفي في « شرح الرسالة » أنه مذهب الشافعي ^(٥) ، واختاره الباقلاني والغزالي ^(٦) ، ولا وجه للوقف في مثل هذه المسألة للأدلة الدالة على الوقوع على أنه يدل على ذلك دلالة واضحة ظاهرة قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ ﴾ ^(٧) فعاتبه على ما وقع منه ، ولو كان ذلك بالوحي لم يُعاتبه ، ومن ذلك ما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم من قوله : « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سُقتُ الهدى » ^(٨) ومثل ذلك لا يكون في ما عمله صلى الله عليه وسلم بالوحي وأمثال ذلك كثيرة في

(١) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الصوم (١٩٥٢) ، ومسلم كتاب الصيام (١١٤٧/١٥٣) .

(٢) سبق تخريجه وشرحه .

(٣) صحيح : رواه أبو داود كتاب السنة (٤٦٠٤ - ٤٦٠٥) ، وأحمد (٤/١٣١) ، والآجورى في

« الشريعة » (٥١) ، والخطيب في « الفقيه » (١/٨٩) ، وابن عبد البر في « التمهيد » وسنده صحيح .

(٤) وذلك حيث يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَمْكُكُن فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحَكِيمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آدَمَ حُكْمًا وَعَلَّمْنَا مَا سَخَرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ﴿ (الأنبياء : ٧٨ ، ٧٩) .

(٥) يخالف ذلك ما نصَّ عليه الشافعي في الرسالة ص ١٠٧ ، فقرة (٣١٩) : وقد جعل الله

لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوقيفه فيما لم يُنزل به كتابًا ، ونقله الرازى عن نصِّ الشافعي في

« المحصول » (٢/٩٣) .

(٦) نسبة الوقف للغزالي لا تصحُّ فقد اختار رأى الجمهور في « المستصفى » (٢/٣٥٥) ، وهو

مذهب الأئمة الأربعة واختاره الأمدى والرازى والبيضاوى وابن الحاجب ، وعزاه ابن السبكي

والفتوحى إلى جمهور العلماء . انظر : « مختصر ابن الحاجب » (٢/٢٩١) ، « أحكام الأمدى »

(٤/١٧٢) ، « المحصول » (٢/١٨٣) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٣٦ ، « شرح الكوكب

(٤/٤٧٥) ، « الإبهاج » (٣/٢٤٦) ، « البحر المحيط » (٦/٢١٤) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٣٢)

« تشنيف المسامع » (٢/٢٠٨) ، « الوصول » (٢/٣٨٠) .

(٧) سورة التوبة ، الآية : ٤٣ .

(٨) رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ب/١٥ حجة النبي ﷺ (١٤٧/١٢١٨) ، عن جابر بن عبد الله .

الكتاب والسُّنة ولم يأت المانعون بحُجَّة يستحق المنع أو التوقف لأجلها .

جواز الاجتهاد في عصره

الخامسة : في جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم :
فذهب الأكثرون إلى جوازه ووقوعه ^(١) ، واختاره جماعة من المحققين منهم القاضي ، ومنهم من منع من ذلك كما روى عن أبي علي وأبي هاشم ، ومنهم من فصل بين الغائب والحاضر ، فأجازه لمن غاب عن حضرته كما وقع في حديث معاذ ، دون من كان في حضرته الشريفة ، واختاره الغزالي ، وابن الصباغ ، ونقله الكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ومال إليه الجويني قال القاضي عبد الوهاب : إنه الأقوى على أصول أصحابهم انتهى . قال : ابن فورك بشرط تقريره عليه وهو الحق وقد وقع من ذلك واقعات متعددة كما تشهد له كتب الحديث . قال الفخر الرازي : الخلاف في هذه المسألة لا ثمرة له في الفقه وقد اعترض عليه في ذلك ولا وجه له .

ما يجب على المجتهد

السادسة : في ما ينبغي للمجتهد أن يعلمه في اجتهاده ويعتمد عليه :
فعليه أولاً أن ينظر في نصوص الكتاب والسُّنة ، فإن وجد ذلك فيهما قدّمه على غيره ، فإن لم يجده أخذ بالظواهر منهما وما يُستفاد بمنطوقهما ومفهومهما ، فإن لم يجد نظر في أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم في تقريراته لبعض أمته ، ثم في الإجماع إن كان يقول بحُجّيته ، ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده من العمل بمسالك العلة كلاً أو بعضاً وإذا أعوزه ذلك كُلُّه تمسك بالبراءة الأصلية ، وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يُقدّم طريق الجمع على وجه مقبول ، فإن أعوزَهُ ذلك رجع إلى الترجيح بالمرجّحات التي سيأتى ذكرها .

(١) انظر : تفصيل ذلك في : « البرهان » (٢/٨٧٧) ، « المستصفى » (٢/٣٥٤) ، « المحصول » (٢/٢٥٣) ، « التبصرة » ص ٥١٩ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٣٦ ، « أحكام الآمدى » (٤/١٨١) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٣٣) .

وعندى أن من استكثر من تتبُّع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وجعل ذلك دأبه ، ووجه إليه همته ، واستعان بالله عز وجل ، واستمد منه التوفيق ، وكان معظم همه ، ومرمى قصده الوقوف على الحق ، والعتور على الصواب ، من دون تعصب لمذهب من المذاهب ، وجد فيهما ما يطلبه ، فإنهما الكثير الطيب ، والبحر الذي لا ينزف^(١) ، والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه العذب الزلال ، والمعتصم الذي يأوى إليه كل خائف فاشدد يديك على هذا ، فإنك إن قبلته بصدر منشرح ، وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية ، وجدت فيهما كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تزيد الوقوف على دلائلها كائناً من كان . فإن استبعدت هذا المقال ، واستعظمت هذا الكلام ، وقلت كما قاله كثير من الناس : إن أدلة الكتاب والسنة لا تفي بجميع الحوادث ، فمن نفسك أبيت ، ومن قبل تقصيرك أصبت

وعلى نفسها براقش تجنى^(٢) وإنما تنشرح لهذا الكلام صدور قوم وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية .

دَعْ عَنْكَ تَعْنِيفِي وَدُقْ طَعْمَ الْهَوَى

فَإِذَا هَوَيْتَ فَعِنْدَ ذَلِكَ عَنَفٌ^(٣)

الكلام على تصويب المجتهدين

السابعة : اختلفوا في المسائل التي كل مجتهد فيها مصيب والمسائل

(١) أى لا يفنى ماؤه ، قال ابن منظور : نرفت ماء البئر نرفاً إذا نرحته كله ، وأنزفت هى : نرحت وذهب ماؤها . انظر : « لسان العرب » (٣٢٦/٩) (المراجع) .

(٢) براقش : اسم كلبة لقرم من العرب ، أُغِير عليهم في حَيْثُم فهربوا وتبعتهم براقش فرجع الذين أغاروا خائبين ، وأخذوا في طلبهم لهم ، فسمعت براقش وقع حوافر الخيل فنبحت ، فاستدلوا على موضعهم بنباحها ، فاستباحوهم قتلاً وسفكاً لدمائهم .

انظر : « لسان العرب » (٢٦٦/٦) ، « مجمع الأمثال » (١٤/٢) ، « البيان والتبيين » (١٤٦/١) ، « المستطرف » (٧١/١) (المراجع) .

(٣) انظر : هذا البيت في ديوان ابن الفارض ص ١٥٥ ، وفيه (عشقت) بدلاً من (هويت) .

التي الحق فيها مع واحد من المجتهدين : والكلام في ذلك يحصل في فرعين : الفرع الأول : العقليات : وهي على أنواع :

الأول : ما يكون الغلط فيه مانعاً من معرفة الله ورسوله كما في إثبات العلم بالصانع ، والتوحيد والعدل قالوا : فهذه الحق فيها واحد ، فمن أصابه أصاب الحق ومن أخطأه فهو كافر . الثاني : مثل مسألة الرؤية ، وخلق القرآن ، وخروج الموحدين من النار ، وما يُشابه ذلك فالحق فيها واحد فمن أصابه فقد أصاب ، ومن أخطأه فقيـل : يكفر ومن القائلين بذلك الشافعي^(١) ، فمن أصحابه من حمّله على ظاهرة ، ومنهم من حمّله على كفران النعم . الثالث : إذا لم تكن المسألة دينية كما في تركب الأجسام من ثمانية أجزاء ، وانحصار اللفظ في المفرد ، والمؤلف ، قالوا : فليس المخطيء فيها بآثم ، ولا المصيب فيها بمأجور . أقول التكفير لمجتهدى الإسلام بمجرد الخطأ في الاجتهاد في شيء من مسائل العقل عقبة كثود^(٢) لا يصعد إليها إلا من لا يُبالى بدينه ، وغالب القول به ناشىء عن العصبية ، وبعضه ناشىء عن شبهة واهية ليست من الحجّة في شيء^(٣) .

التصويب في مسائل الفروع

الفرع الثاني : المسائل الشرعية : فذهب الجمهور ومنهم الأشعري والباقلاني إلى أنها قسمان^(٤) :

(١) نسبة التكفير لمن جهل أو أنكر شيئاً من الصفات عن تأويل أو شبهة إلى الشافعي فيه نظر ؛ لأن ابن أبي حاتم قد روى عنه بسند صحيح ، قال يونس : سمعت الشافعي يقول : لله أسماء وصفات لا يسع أحدٌ رذّها ، ومن خالف بعد ثبوت الحجّة عليه فقد كفر ، وأما قبل قيام الحجّة ؛ فإنه يُعذر بالجهل لا يدرك بالعقل ولا الرؤية والفكر . نقله الحافظ في «فتح الباري» (٤١٨/١٣) ، والذهبي في «العلو» ص ٢٠٦ .

(٢) عقبة كثود وكأداء : أى صعبة ، والكؤداء : الصُعداء . انظر : «القاموس» (٤/٤) .

(٣) انظر : «إرشاد الفحول» (٧٤٣/٢) .

(٤) انظر : ذلك بالتفصيل في «البحر المحيط» (٦/٢٤٠ - ٢٤٧) ، مع «إرشاد الفحول»

(٧٤٤/٢) .

الأول : ما كان قطعياً معلوماً بالضرورة أنه من الدين كوجوب الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، وتحريم الزنا ، والخمر ، فليس كل مجتهد فيها بمصيب ، بل الحق فيها واحد ، فالموافق له مصيب ، والمخطئ غير معذور ، وكَفَّرَه جماعة منهم لمخالفته للضرورى ، وإن كان فيها دليل قاطع ، وليست من الضروريات الشرعية فقليل : إن قصر فهو مخطئ آثم وإن لم يقصر فهو مخطئ غير آثم .

الثانى : المسائل الشرعية التى لا قاطع فيها ، وإن اختلفوا فى ذلك اختلافاً طويلاً ، واختلف النقل عنهم فى ذلك اختلافاً كثيراً ، فذهب جَمْعٌ جَمًّا إلى أن كل قول من أقوال المجتهدين فيها حق ، وإن كل واحد منهم مصيب حكاه الماوردى ، والرويانى ، عن الأكثرين .

قال الماوردى : وهو قول أبى الحسن الأشعري ، والمعتزلة ، وذهب أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأكثر الفقهاء إلى أن الحق فى أحد الأقوال ولم يتعين لنا ، وهو عند الله مُتَعَيَّنٌ لاستحالة حلِّ شىء واحد وحُزْمته فى زمان وشخص ، ثم اختلفوا هل كل مجتهد مصيب أم لا ؟ فعند مالك والشافعى وغيرهما أن المصيب منهم واحد وإن لم يتعين ، وأن جميعهم مخطئ إلا ذلك الواحد .

وقال جماعة : منهم أبو يوسف ^(١) : إن كل مجتهد مصيب ، وإن كان الحق مع الواحد ، وروى بمثله عن أصحاب مالك ، وابن سُرَيْج ، وأبى حامد ، وذهب قوم إلى أن الحق واحد ، والمخالف له مخطئ آثم ويختلف خطؤه على قدر ما يتعلَّق به الحُكْم وبه قال الأصم ^(٢)

(١) يعقوب بن إبراهيم ، أبو يوسف ، القاضى ، الفقيه ، الإمام ، صاحب أبى حنيفة ، ولّى القضاء لهارون الرشيد ، توفى ببغداد سنة ١٨٢ هـ . انظر : « الجواهر المضية » (٦١١/٣) ، « وفيات الأعيان » (٣٧٨/٦) .

(٢) عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر الأصم ، فقيه معتزلى ، مُفَسِّرٌ ، له : التفسير ، المقالات ، توفى سنة ٢٢٥ هـ ، وكان واسع العلم جليل القدر مع بدعته . انظر : « الأعلام » (٣٢٣/٣) .

والمريسي^(١) ، وابن عُليَّة ، وحكى عن أهل الظاهر ، وعن جماعة من الشافعية ، وطائفة من الحنفية .

وقد طَوَّل أئمة الأصول الكلام في هذه المسألة وأوردوا من الأدلَّة ما لا تقوم به الحجَّة ، واستكثر من ذلك الرازى في «المحصول»^(٢) ولم يأت بما يُشفي طالب الحق ، وههنا دليل يرفع النزاع ، ويوضح الحق إيضاحًا لا يبقى بعده ريب لمرتاب ، وهو الحديث الثابت في الصحيح من طُرُق « أن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر »^(٣) فهذا الحديث يُفيدك أن الحق واحد ، وأن بعض المجتهدين يوافق ، فيقال له مُصيب ، ويستحقُّ أجرين ، وبعض المجتهدين يخالفه ، ويقال له : مخطئ ، واستحقاقه الأجر لا يستلزم كونه مصيبًا ، واسم الخطأ عليه لا يستلزم أن لا يكون له أجر .

فمن قال : كل مجتهدٍ مصيب ، وجعل الحق متعددًا بتعدد المجتهدين فقد أخطأ خطأً بيِّنًا ، وخالف الصواب مخالفة ظاهرة ، فإنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل المجتهدين قسمين ، مصيبًا ومخطئًا ولو كان كل واحد منهم مصيبًا لم يكن لهذا التقسيم معنى ، وهكذا من قال أن الحق واحد ومخالفه آثم ، فإنَّ هذا الحديث يرُدُّ عليه ردًّا بيِّنًا ، ويدفعه دفعًا ظاهرًا ؛ لأنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمَّى من لم يُوافق الحق في اجتهاده مخطئًا ورَتَّب على ذلك استحقاقه للأجر ، فالحق الذي لا شكَّ فيه ولا شبهة أن الحق واحد ، ومخالفه مخطئٌ مأجورٌ إذا كان قد وَفَى

(١) بشر بن غياث المريسي : من رؤوس الجهمية المتدعة ، وهو من القائلين بالإرجاء وبدعة خلق القرآن ، هلك سنة ٢١٨ هـ . انظر : «تاريخ بغداد» (٥٦/٧) ، «ميزان الاعتدال» رقم ١٢١٤ ، «التبصير في الدين» ص ٩٩ .

(٢) انظر : «المحصول» (ج ٢ / ق ٣ / ٨١ - ٨٨) .

(٣) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الاعتصام (٧٣٥٢) ، ومسلم كتاب الأفضية

. (١٧١٦/١٥)

الاجتهاد حَقُّه ولم يقصر في البحث بعد إحرازه لما يكون به مجتهداً . وما يحتج به على هذا حديث : « القضاة ثلاثة »^(١) فإنه لو لم يكن الحق واحداً لم يكن للتقسيم^(٢) معنى ، ومثله قوله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم لأمير السرية : « وإن طلب منك أهل حصن النزول على حُكم الله فلا تُنزلهم على حُكم الله فإنك لا تدري أتصيب حُكم الله فيهم أم لا »^(٣) .

عدم تعدد حكم الله في مسألة واحدة

وما أشنع ما قاله هؤلاء الجاعلون لحُكم الله عز وجل متعدداً بتعدد المجتهدين ، تابعاً لما يصدر عنهم من الاجتهادات فإن هذه المقالة مع كونها مخالفة للأدب مع الله عز وجل ومع شريعته المطهرة هي أيضاً صادرة عن مَحْضِ الرَّأْيِ الذي لم يشهد له دليل ، ولا عَضُدَتُهُ شُبْهَةٌ تقبلها العقول ، وهي أيضاً مخالفة لإجماع الأمة ، سَلَفِهَا وَخَلْفِهَا ، فَإِنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنَ الْعَصُورِ مَا زَالُوا يَخْطِئُونَ مِنْ خَالَفَ فِي اجْتِهَادِهِ مَا هُوَ أَنْهَضَ مِمَّا تَمَسَّكَ بِهِ وَمِنْ شَكِّ فِي ذَلِكَ وَأَنْكَرَهُ فَهُوَ لَا يَدْرِي بِمَا فِي بَطُونِ الدَّفَاتِرِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَسْرَافِهَا مِنَ التَّصْرِيحِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَائِلِ بِتَخْطِئَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ ، وَاِعْتِرَاضِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ .



(١) صحيح : ولفظه : القضاة ثلاثة : واحد في الجنة واثان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ ، فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلِ فَهُوَ فِي النَّارِ» رواه أبو داود كتاب الأفضية (٣٥٧٣) ، الترمذى كتاب الأحكام (١٣٢٢) ، وابن ماجه كتاب الأحكام (٢٣١٥) ، والحاكم في «المستدرک» (٩٠/٤) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» (٩١/٦) : وفي هذا الحديث دليل على أنه ليس كل مجتهد مُصَيِّبًا ، إذ لو كان كلُّ مجتهدٍ مُصَيِّبًا ، لم يكن لهذا التقسيم معنى ، وهو قول الشافعي ، ومذهبه

(٣) صحيح : رواه مسلم كتاب الجهاد (١٧٣١/٣) ، وأبو داود عن بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢٦١٢) ، والترمذى كتاب الديات (١٤٠٨) .

القولان المتناقضان للمجتهد

الثامنة : لا يجوز أن يكون لمجتهد في مسألة قولان متناقضان^(١) في وقت واحد بالنسبة إلى شخص واحد ، لأن دليلهما إن تعادلا من كل وجه ولم يمكن الجمع ولا الترجيح وجب عليه الوقف ، وإن أمكن الجمع يجب المصير إليه ، وإن ترجَّح أحدهما على الآخر تعيَّن الأخذ به ، وأما في وقتين فجائز لجواز تغير الاجتهاد الأول ، وظهور ما هو أولى بالأخذ .

وأما بالنسبة إلى شخصين ، فيكون ذلك على اختلاف المذهبين المعروفين عند تعادل الأمارتين ، فمن قال بالتخيير جَوَّز ذلك له ، ومن قال بالوقف لم يُجَوِّزُه ، وإذا أفتى مرة ثم سُئِلَ ثانيًا عن تلك الحادثة ، فإن كان ذاكراً لطريق الاجتهاد الأول جاز له الفتوى به ، وإن نسيه لزمه أن يستأنف الاجتهاد فإن أداه اجتهاده إلى خلاف فتواه في الأول أفتى بما أدى إليه اجتهاده ثانيًا ، وإن أدى إلى موافقة ما قد أفتى أولاً به ، وإن لم يستأنف الاجتهاد لم يجز له الفتوى .

حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده

وإذا حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده فحكمه باطل ، لأنه مُتَعَبَّدُ بما أدى إليه اجتهاده ، وليس له أن يقول بمخالفه ، ولا يحل له أن يقلد مجتهدًا آخر في ما يخالف اجتهاده ، ولا خلاف في هذا .

وأما قبل أن يجتهد فالحق أنه لا يجوز له تقليد مجتهد آخر مطلقًا ، وقيل : يجوز له تقليد من هو أعلم منه ، وقيل : يُقَلَّدُ مجتهدًا من الصحابة ، ولأهل الأصول في هذه المباحث كلام طويل وليست بمحتاجة إلى التطويل فإن القول فيها لا مستند له إلا محض الرأي .

(١) انظر : تفصيل ذلك في : « إرشاد الفحول » (٢/٧٥٠) .

في التفويض للمجتهد

التاسعة : في جواز تفويض المجتهد من الله تعالى : لا خلاف في جواز التفويض إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو المجتهد أن يحكم بما رآه بالنظر والاجتهاد ، وإنما الخلاف في تفويض الحكم بما شاء المفوض وكيف اتفق له فذهب قوم إلى الجواز^(١) ، وقال جماعة بالمنع وهو الصواب .

وتفويض من كان ذا علم بأن يحكم ما أراد من غير تقييد بالنظر والاجتهاد مع كون الأحكام الشرعية تختلف مسالكها ، ولا علم للعبد بما هو الحق عند الله لا ينبغي لمسلم أن يقول بجوازه ولا يتردد في بطلانه وغالب ما جاءوا به في هذه المسألة من الأدلة واقع في غير موقعه لا يمكن الاستدلال على محل النزاع بشيء منها تقبله العقول ، ولا بدليل يدل عليه الشرع ؛ بل جميع ما جاءوا به جهل على جهل ، وظلمات بعضها فوق بعض .

(١) وهو قول باطل . قال أبو علي الجبائي : يجوز ذلك للنبي دون العالم ، واختاره ابن السمعاني ، وذكر الشافعي في « الرسالة » ما يدل عليه ، واختار ابن الحاجب أنه لم يقع في الشريعة . انظر : « تشنيف المسامع » (٢ / ٢١٦ - ٢١٨) .

الفصل الثاني

في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتى والمستفتى

وفيه ست مسائل :

الأولى : في حَدِّ التقليد والمفتى والمستفتى .

حَدُّ التقليد

أما التقليد : فأصله : في اللغة من القلادة التي يقلد غيره بها ^(١) ، ومنه تقليد الهدى ^(٢) فكان المقلد جعل ذلك الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده ، وذكروا له اصطلاحاً حدوداً والأولى أن يقال : هو قبول رأى من لا تقوم به الحجة بلا حجة ^(٣) ، وفوائد هذه القيود معروفة .

حَدُّ المفتى

والمفتى : هو المجتهد وقد تقدّم بيانه ، ومثله قول من قال : إن المفتى الفقيه ؛ لأن المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول ، والمستفتى : من ليس بمجتهد أو من ليس بفقيه ، وقبول قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعمل به ليس من التقليد في شيء ؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم وفعله نفس الحجة ، وقد نقل القاضي في « التكريب »

(١) انظر : المعنى اللغوي للتقليد في : « القاموس » (٣/٦٧٤) ، « المصباح المنير » (٢/٥١٢) .
(٢) تقليد الهدى : هو أن يُعلّق في عنق البعير قطعة من جلدٍ ليُعَلِّمَ أنه هَدَى ، فيكفُّ النَّاسُ عنه . انظر : « المصباح المنير » (٢/٥١٢) ، « أساس البلاغة » ص ٧٨٥ .
(٣) انظر : تعريف التقليد في : « البرهان » (٢/١٣٥٧) ، « المستصفى » (٢/٣٨٧) ، « إحكام الفصول » (٢/٧٢١) ، « التمهيد » للكلوذاني (٤/٣٩٥) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٥٤) « البحر المحيط » (٦/٢٧٠) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٥٥) .

الإجماع على أن الآخذ بقول النبي صلى الله عليه وسلم والراجع إليه ليس بمقلد بل هو صائر إلى دليل وعلم يقين . انتهى .

التقليد في المسائل العقلية

الثانية : اختلفوا في المسائل العقلية وهي المتعلقة بوجود الباري وصفاته هل يجوز التقليد فيها أم لا ؟^(١) .

قال العنبري^(٢) : يجوز ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز ، وحكاه أبو إسحق الأستاذ عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف .

قال ابن القطان : لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد ، وحكاه ابن السمعاني عن جميع المتكلمين ، وطائفة من الفقهاء .

وقال الجويني في « الشامل » لم يقل بالتقليد في الأصول إلا الحنابلة^(٣) ، وقال الإسفراييني لا يخالف فيه إلا أهل الظاهر . قال الأستاذ أبو منصور : فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه ، فقال أكثر الأئمة إنه مؤمن من أهل الشفاعة ، وإن فسق بترك الاستدلال وبه قال أئمة الحديث .

(١) انظر : تفصيل ذلك في « البحر المحيط » (٢٧٧/٦) ، « التمهيد » للكلوذاني (٣٩٧/٤) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٣٠ ، « المحصول » (١٢٥/٣/٣) ، « اللمع » ص ٧٠ ، « فواتح الرحموت » (٤٠١/٢) ، « المحل على جمع الجوامع » (٤٠٢/٢) .

(٢) عبيد الله بن الحسن بن حصين العنبري ، القاضى ، قال أبو داود : كان فقيهاً ، وقال النسائي : فقيه بصرى ، ثقة ، له أقوال انتقدها عليه العلماء . انظر : « التهذيب » (٨/٧) ، « الوصول » (٣٣٨/٢) ، « أحكام ابن حزم » (٨٥٩/٥) .

(٣) في نسبة ذلك إلى الحنابلة نظراً ، فعندهم : يُحرّم التقليد في معرفة الله سبحانه وفي التوحيد ذكره أبو الخطاب الكلوذاني عن أحمد وعامة العلماء ، وبه قال ابن عقيل والحلواني ، وابن قاضي الجبل . انظر : « نزهة الخاطر » (٤٤٩/٢) ، « صفة الفتوى » ص ٥١ ، « المدخل إلى مذهب أحمد » ص ١٩٣ ، « المسودة » ص ٤٥٧ - ٤٥٨ ، « شرح الكوكب » (٥٣٣/٤) ، « التمهيد » للكلوذاني (٣٩٦/٤) .

حكم إيمان المقلد

وقال الأشعري^(١) وجمهور المعتزلة : لا يكون مؤمناً حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين انتهى ، فيالله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود ، وترجف عند سماعها الأفتدة ، فإنها جنائية على جمهور هذه الأمة المرحومة ، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يُطبقونه .

وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الإيمان الجملى ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلتة .

وما حكاه أبو منصور عن أئمة الحديث فلا يصحُّ التفسيق عنهم بوجه من الوجوه ، بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملى ، وهو الذى كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم .

تحريم النظر في الأدلة الكلامية

بل حرّم كثير منهم النظر في ذلك وجعله من الضلالة والجهالة ، ومن أمعن النظر في أحوال العوامّ وجد الإيمان في صدر كثير منهم كالجبال الرواسى ، ونجد بعض المشتغلين بعلم الكلام الخائضين في معقولاته التي يتخبّط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه وتنتقض منه عُروة عُروة ، فإن أدركته الألفاظ الربانية نجا وإلا هلك ؛ ولهذا تمنى كثير منهم في آخر عُمره أن يكون على دين العجائز ، ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة ما لا يخفى على مَنْ له اطلاع على أخبار الناس .

(١) نسبة ذلك إلى الأشعري لا تصح مع اشتهاار هذه المقالة عنه ، وقد أنكر ذلك أبو القاسم القشيري ، والإمام أبو محمد الجويني وغيرهما من المحققين صحة ذلك عنه . قاله الزركشى في «البحر المحيط» (٦/٢٧٨ - ٢٧٩) .

إنكار القول بوجوب تعلم الأدلة

وأنكر القشيري والجويني وغيرهما من المحققين صحة الرواية المتقدمة عن الأشعري .

قال ابن السمعاني : إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون بعيد عن الصواب جدًا ، ومتى أوجبنا ذلك فمتى يوجد من العوام الذين هم السواد الأعظم من يعرف ذلك كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها وإنما غاية العامي أن يتلَّقن ما يُريد أن يعتقدده من العلماء ويتبعهم في ذلك ، ثم يسلم عليها بقلب طاهر عن الأهواء ، ثم يعرض عليها بالنواجذ فلا يحول ولا يزول ، فهنيئًا لهم السلامة والبعد عن شبهات دخلت على أهل الكلام^(١) .

التقليد في مسائل الفروع

الثالثة : اختلفوا في المسائل الشرعية الفرعية هل يجوز التقليد فيها أم لا ؟ فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه لا يجوز مطلقًا .

قال القرافي : مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد وإبطال التقليد^(٢) . وادعى ابن حزم^(٣) الإجماع على النهي عن التقليد وقال : فههنا مالك ينهى عن التقليد ، وكذلك الشافعي ، وأبو حنيفة .

(١) انظر : هذا النص بطوله في : « البحر المحيط » (٢٧٩/٦) .

(٢) هذا النقل عن القرافي يحتاج إلى تحرير ، ففي « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٤٣ : « والذي تنزل به الواقعة ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، فإن لم يكن قد اجتهد فأكثر أهل السنة على أنه لا يجوز له التقليد أو هو مذهب مالك ، وقال أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، والثوري : يجوز مطلقًا ، وفي ص ٤٣٠ نقل عن مالك أنه قال : يجب على العوام تقليد المجتهد في الأحكام » ، وقال الباجي في « إحكام الفصول » (٦٣٦/٢) : وأنا العامي فقال أكثر الناس ، فرضه تقليد العالم ، وأنكر ذلك شذوذًا من المتكلمين ، ونحو ذلك في « الوصول » لابن برهان (٣٥٨/٢) ، « شرح المحصول » للقرافي (٥٩٩/٤) .

(٣) انظر : « أحكام ابن حزم » (٥٩/٧) ، وما بعدها في باب : إبطال التقليد .

وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصراحة بالنهي عن التقليد في الرسالة التي سَمَّيْتُهَا « الجئنة في الأسوة الحسنة بالسنة » فلا نُطَوِّلُ المقام بذكر ذلك ، وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً فهو مذهب الجمهور ، ويُؤَيِّدُ هذا حكاية الإجماع على عدم جواز تقليد الأموات وكذلك إن عمل المجتهد برأيه إنما هو رُخصة له عند عدم الدليل ، ولا يجوز لغيره أن يعمل به بالإجماع ، فهذان الإجماعان يجتثان التقليد من أصله .

ذمُّ التقليد وبيان جنائته على الشرع

فالعجب من كثير من أهل الأصول حيث لم يحكوا هذا القول إلا عن بعض المعتزلة ، وقابل مذهب القائلين بعدم الجواز بعض الحشوية ، فقال : يجب مطلقاً ويحرم النظر وهؤلاء لم يقنعوا بما هم فيه من الجهل حتى أوجبوه على أنفسهم وعلى غيرهم ، فإنَّ التقليد جهل وليس بعلم .

والمذهب الثالث التفصيل ، وهو أنه يجب على العامى ، ويحرم على المجتهد ، وبهذا قال كثير من أتباع الأئمة الأربعة ^(١) ، ولا يخفئك أنه إنما يُعتبر في الخلاف أقوال المجتهدين ، وهؤلاء هم مُقلِّدون فليسوا بمن يُعتبر خلفه ولا سيِّما وأئمتهم الأربعة يمنعونهم من تقليدهم وتقليد غيرهم ، وقد تعسَّفوا فحملوا كلام أئمتهم هؤلاء على أنهم أرادوا المجتهدين من الناس لا المقلِّدين فيالله العجب والحاصل أنه لم يأت من جَوِّز التقليد فضلاً عن أوجه بحجة ينبغي الاشتغال بجوابها قط ولم نُؤمر برَدِّ شرائع الله سبحانه إلى آراء الرجال ، بل أمرنا بما قاله سبحانه : ﴿ فَإِن لَّنَنزَعَنَّ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ ^(٢) أى كتاب الله وسنة رسوله ، وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يُرسله من أصحابه بالحكم بكتاب الله ، فإن لم يجد فيسنة رسول الله ، فإن لم يجد فيما يظهر له من الرأى كما في حديث معاذ ، وأمَّا ما ذكره من استبعاد أن يفهم

(١) وهذا هو الصحيح كما سبق في التعليق قبله فراجعه .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

المُقَصِّرُونَ نصوص الشرع وجعلوا ذلك ، مُسَوِّغًا للتقليد ، فليس الأمر كما ذكره فهنا واسطة بين الاجتهاد والتقليد ، وهى سؤال الجاهل للعالم عن الشرع^(١) فيما يعرض له لا عن رأيه البحث واجتهاده المحض ، وعلى هذا كان عمل المُقَصِّرِينَ من الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن لم يَسْغُهُ ما وسع أهل هذه القرون الثلاثة الذين هم خير قرون هذه الأمة على الإطلاق فلا أوسع الله عليه ، وقد ذمَّ الله تعالى المُقَلِّدِينَ فى كتابه العزيز فى كثير^(٢) ، ومن أراد استيفاء هذا البحث على التمام فليرجع إلى « القول المفيد فى حكم التقليد » « وأدب الطلب ومنتهاى الأرب » للشوكانى « وإرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد » للسيد محمد بن إسماعيل الأمير^(٣) « وأعلام الموقعين عن رب العالمين » للحافظ ابن القيم ، « وحديث الأذكياء » للسيد العلامة أحمد حسن القنوجى^(٤) ، « وإيقاظ همم أولى الأبصار » للفُلَانِي^(٥) ، « ودراسات الليب فى الأسوة

(١) والحق الذى قرره أهل العلم هنا أن المسألة بين إفراط وتفريط ، والحق فى الاعتدال فإن العوامَّ ليسوا على مرتبة واحدة ، فبعضهم يحتمل عقله الدليل ، فلا بأس بذكره له ، وبعضهم عقله لا يحتمل ذلك ، ولا فائدة من ذكره له ، وخاصة إذا كان النص يرتبط بنصوص أخرى ، وقد ابتلى المصنف وشيخه الشوكانى ومن قبلهم ابن حزم فى زمانهم بجماعة سدوا باب الاجتهاد وأوجبوا التقليد حتى على العلماء ، وتعصبوا لمذاهبهم حتى فيما صحَّ مخالفته للدليل الشرعى ، فصار عند هؤلاء كما تراه فى عبارتهم ردَّ فعل - فى مسألة التقليد - أبعدهم عن الاعتدال .
انظر : « الوصول » لابن برهان (٢/٣٦٠) مع التعليق عليه ، وكذا « بلوغ السؤل فى مدخل علم الأصول » ص ٢٥ ، ٧٠ - ٨١ .

(٢) نذكر على سبيل المثال فى ذم المُقَلِّدِينَ قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَالُوا فَجِئْنَا قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهِآ آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرْنَا بِهَا ﴾ (الأعراف : ٢٨) .

(٣) محمد بن إسماعيل الكحلانى ، الصنعانى المعروف بالأمير ، فقيه ، مجتهد ، مُتَكَلِّمٌ ، من كبار علماء اليمن ، أصولي ، مُحدِّث . له : إجابة السائل فى الأصول ، وسبل السلام ، توفى سنة ١١٨٢ هـ . انظر : « البدر الطالع » (٢/١٣٣) ، « فهرس الفهارس » (١/٣٨٧) .

(٤) هو العلامة الجليل : أحمد بن حسن بن على القنوجى ، البخارى الهندى ، أخو العلامة صديق خان المصنف له : الشهاب الثاقب فى حديث الأذكياء .

انظر : « هدية العارفين » (١/١٨٨) ، « إيضاح المكنون » (٢/٦٠) .

(٥) صالح بن محمد بن نوح العمري المالكي المشهور بالفُلَانِي ، فقيه ، أصولي ، مُحدِّث . له : قطف الثمر فى أسانيد المصنفات ، تحفة الأكياس . توفى سنة ١٢١٨ هـ . انظر : « فهرس =

الحسنة بالحبيب» للعلامة محمد معين السندی^(١) ، وغير ذلك مما ألف في هذا الباب .

واعلم أنه لا خلاف في أن رأى المجتهد عند عدم الدليل إنما هو رخصة له يجوز له العمل بها عند فقد الدليل ، ولا يجوز لغيره العمل بها بحال من الأحوال ، ولهذا نهى كبار الأئمة عن تقليدهم وتقليد غيرهم ، وقد عرفت حال المقلد أنه إنما يأخذ بالرأى لا بالرواية ، ويتمسك بمحض الاجتهاد عن مطالب بحجة فمن قال إن رأى المجتهد يجوز لغيره التمسك به ويسوغ له أن يعمل به فيما كلفه الله فقد جعل هذا المجتهد صاحب شرع ، ولم يجعل الله ذلك لأحد من هذه الأمة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم .

ولا يتمكن كامل ولا مقصر أن يحتج على هذا بحجة قط ، وأما مجرد الدعاوى والمجازفات في شرع الله فليست بشيء ولو جازت الأمور الشرعية بمجرد الدعاوى لا دعى من شاء ما شاء وقال من شاء بما شاء .

حكم فتوى غير المجتهد

الرابعة : اختلفوا هل يجوز لمن ليس بمجتهد أن يفتى بمذهب إمامه الذى يُقلده أو بمذهب إمام آخر^(٢) : فقيل : لا يجوز ، وإليه ذهب جماعة من أهل العلم منهم أبو الحسين البصرى والصيرفى وغيرهما ، وذهب جماعة إلى أنه يجوز للمقلد أن يفتى بمذهب مجتهد من المجتهدين بشرط أن يكون ذلك المفتى أهلاً للنظر ، مُطَّلِعاً على مأخذ ذلك القول

= الفهارس « (٢٠٩/١) ، «هدية العارفين» (٤٢٤/١) ، «إيضاح المكنون» (٢٨/١) .

(١) محمد عابد بن أحمد بن محمد السندی ، المدنى ، فقيه ، مُحَدِّث ، حافظ ، من كبار علماء عصره . له : شرح تيسير الوصول ، حصر الشارد ، توفى سنة ١٢٥٧ هـ . وترجمة المصنف في «أبجد العلوم» (١٧١/٣) ، الشوكانى في «البدر الطالع» (٢٢٧/٢) ، «فهرس الفهارس» (٣٦٣/١) .

(٢) انظر : تفصيل المسألة في : «البحر المحيط» (٢٩٣/٦) وما بعدها ، «إرشاد الفحول» (٧٦٦/٢) .

الذي أفتى به ، وإلا فلا يجوز ، وهو المحكى عن القفال ، ونسبه بعض المتأخرين إلى الأكثرين ، وليس كذلك ولعلّه يعنى الأكثرين من المقلّدين .

وذهب طائفة إلى أنه يجوز للمقلّد أن يُفتى إذا عدم المجتهد ، وإلا فلا . وقال آخرون : إنه يجوز لمقلّد الحى أن يُفتى بما شافهه به ، أو ينقله إليه موثوق بقوله أو وجده مكتوباً في كتاب معتمد عليه ، ولا يجوز له تقليد الميت .

قال الرويانى والماوردى : إذا علم العامى حُكم الحادثة ودليلها ، فهل له أن يُفتى ؟ فيه أوجه ثالثها إن كان الدليل نصّاً من كتاب أو سنة جاز ، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجوز قال : والأصح أنه لا يجوز مطلقاً ؛ لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها أقوى منها .

ما يجب على العامى فى اختيار من يفتيه

الخامسة : إذا تقرر لك أن العامى يسأل العالم والمقصر يسأل الكامل فعليه أن يسأل أهل العلم المعروفين بالدين وكمال الورع عن العالم بالكتاب والسنة العارف فيهما والمطلع على ما يحتاج إليه فى فهمهما من العلوم الآلية حتى يدلوّه عليه ويرشده إليه فيسأله عن حادثته طلباً منه أن يذكر له فيها ما فى كتاب الله سبحانه أو ما فى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فحينئذ يأخذ الحق من معدنه ، ويستفيد الحكم من موضعه ، ويستريح من الرأى الذى لا يأمن المتمسك به أن يقع فى الخطأ المخالف للشرع ، المباین للحق ، ومن سلك هذا المنهج ومشى فى هذه الطريق لا يعدم مطلبه ، ولا يفقد من يرشده إلى الحق ، فإنّ الله سبحانه قد أوجد لهذا الشأن مَنْ يقوم به ويعرفه حق معرفته فى كل زمان ، وعند ذلك يكون حُكم هذا المُقَصِّر حُكم المُقَصِّرِينَ من الصحابة والتابعين وتابعيهم ، فإنهم كانوا يَسْتَرْوُونَ النصوص من العلماء ، ويعملون على

ما يرشدونهم إليه ، ويدلونهم عليه .

حكم التزام العوام بمذهب معين

السادسة : اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامى التزام مذهب معين فى كل واقعة^(١) فقال جماعة منهم : يلزمه ورَّجَّحه الكيا ، وقال آخرون : لا يلزمه ورَّجَّحه ابن برهان والنوى ، واستدلوا بأنَّ الصحابة لم يُنكروا على العامة تقليد بعضهم فى بعض المسائل وبعضهم فى البعض الآخر ، وذكر بعض الحنابلة أن هذا مذهب أحمد بن حنبل^(٢) .

وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب .

وقال ابن المنير^(٣) : الدليل يقتضى التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم ، انتهى .

وهذا التفصيل مع زعم قائله ، أنه اقتضاه الدليل من أعجب ما يسمعه السامعون ، وأغرب ما يعتبر به المنصفون .

هل يجوز للمقلد الخروج على مذهب إمامه ؟

وأما إذا التزم العامى مذهباً معيناً فلهم فى ذلك خلاف آخر وهو أنه هل يجوز له أن يخالف إمامه فى بعض المسائل ويأخذ بقول غيره ؟ فقول : لا يجوز ، وقيل : يجوز ، وقيل : إن كان قد عمل بالمسألة لم يجز له الانتقال ، وإلا جاز ، وقيل : إن كان بعد حدوث الحادثة التى قلدها

(١) انظر : « البحر المحيط » (٢٩٢/٦) ، « المجموع » (٢٩٠/١) ، « روضة الطالبين » للنوى (١١٧/١١) ، « صفة الفتوى » ص ٧١ ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٣٢ ، « شرح الكوكب » (٥٧٤/٤) ، « الوصول » لابن برهان (٣٦٣/٢) .

(٢) انظر : « شرح الكوكب المنير » (٥٧٥/٤) ، « نزهة الخاطر » (٤٥٣/٢) .

(٣) على بن محمد بن منصور الإسكندرى المعروف بابن المنير ، مُحدثٌ ، فقيهٌ ، أصولى . من آثاره : شرح على البخارى ، توفى سنة ٦٩٥ هـ . انظر : « هدية العارفين » (٧١٤/١) ، « نيل الابتهاج » ص ٢٠٣ .

لم يجوز له الانتقال ، وإلا جازَ واختاره الجويني . وقيل : إن غلب على ظنه أن مذهب غير إمامه في تلك المسألة أقوى من مذهبه جاز له وإلا لم يجوز ، وبه قال القدوري الحنفي ^(١) . وقيل : إن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض الحكم لم يجوز الانتقال ، وإلا جاز ، واختاره ابن عبد السلام وقيل : يجوز بشرط أن ينشرح له صدره وأن لا يكون قاصداً للتلاعب ، واختاره ابن دقيق العيد وقد ادعى الأمدى وابن الحاجب : أنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق ، واعترض عليهما بأن الخلاف جار فيما ادعيا الاتفاق عليه أما لو اختار المقلد من كل مذهب ما هو الأهون عليه والأخف له ، فقال أبو إسحق المروزي : يفسق وقال ابن أبي هريرة لا يفسق .

قال ابن عبد السلام : ينظر إلى الفعل الذي فعله ، فإن كان مما اشتهر تحريمه في الشرع أثم وإلا لم يَأثم ^(٢) .

وفي « السنن » ^(٣) للبيهقي عن الأوزاعي : من أخذ بنوادر العلماء خرج عن الإسلام ^(٤) .

ومن أراد استيفاء هذا البحث على وجه الصواب فليرجع إلى كتابي « الجنة » .

(١) أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري الحنفي ، أبو الحسين ، فقيه الحنفية بالعراق . له : شرح مختصر الكرخي ، الجواهر توفي سنة ٤٢٨ هـ . انظر : « الجواهر المضية » (١/٩٣) ، « شذرات الذهب » (٣/٢٣٣) .

(٢) انظر : هذه النصوص التي ذكرها المصنف في « قواعد الأحكام » للعز بن عبد السلام (٢/١٥٨) ، « أحكام الأمدى » (٤/٢٣٨) ، « مختصر ابن الحاجب وشرحه » (٢/٢٠٩) ، « البحر المحيط » (٦/٣٢٠ - ٣٢٣) .

(٣) انظر : سنن البيهقي الكبرى كتاب الشهادات ب/ شهادة أهل الأهواء (١٠/٢١١) .
(٤) ذكره ابن عبد البر وغيره وزاد : لا يجوز للعامة تتبع الرخص إجماعاً . وقال القاضي إسماعيل بن إسحاق : ما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه . انظر : « شرح الكوكب » (٤/٥٧٨) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٧٣) .

المقصد السابع

في التعادل والترجيح

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في معناهما ، وفي العمل بالترجيح ، وفي شروطه ،
أما التعادل : فهو التساوى^(١) ، وفي الشرع : استواء الأمارتين^(٢) ،
وأما الترجيح : فهو تقوية أحد الطرفين على الآخر ، فيعلم الأقوى فيعمل
به ، ويطرح الآخر والقصد منه تصحيح الصحيح ، وإبطال الباطل .
والتعارض : في الاصطلاح تقابل الدليلين على سبيل الممانعة .

وللترجيح^(٣) شروط : الأول : التساوى في الثبوت فلا تعارض بين
الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الدلالة . الثاني : التساوى في القوة
فلا تعارض بين المتواتر والآحاد ، بل يُقَدَّم المتواتر بالاتفاق كما نقله
الجويني . الثالث : اتفاقهما في الحكم مع اتحاد الوقت ، والمحل ، والجهة

(١) وعِدْل الشيء - بالكسر - مثله من جنسه أو مقداره ، قال ابن فارس : العِدْلُ الذي يُعَادِلُ في
الوزنِ والقَدْرِ . انظر : « المصباح المنير » (٣٩٦/٢) ، « معجم مقاييس اللغة » (٢٤٧/٤) .
(٢) ذهب جمهور العلماء من أهل الأصول إلى استواء التعادل والتعارض من ناحية المعنى
والاستعمال ؛ لأن الأدلة لا تتعارض إلا بعد تعادله في القوة والدلالة ، وقد فرَّق المصنف بينهما
تبعاً للشوكاني وجماعة من الأصوليين .

انظر : تفصيل ذلك في « جمع الجوامع بحاشية العطار » (٤٠/٢) ، « الإبهاج » (١٩٩/٣) ،
« شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج » (٢٠٣/٣ ، ٢٠٤) ، « شرح الكوكب » (٦٠٦/٤) ،
« المحصول » (٥٠٥/٢/٢) ، « إرشاد الفحول » (٧٧٧/٢) .

(٣) انظر : شروط الترجيح في : « البحر المحيط » (١٠٩/٦ - ١١٠) ، « إحكام الفصول »
(٦٤٦/٢) ، « شرح البدخشي والأسنوي على المنهاج » (٢١٦/٣ ، ٢١٧) ، « التمهيد »
للكلوذاني (٢٢٦/٤) ، « شرح الكوكب » (٦١٦/٤) ، « إرشاد الفحول » (٧٧٨/٢) ،
« التعارض والترجيح » للدكتور محمد الحفناوي ص ٢٩٦ .

فلا تعارض بين النهى عن البيع في وقت النداء مع الإذن به في غيره .

أقسام التعارض

وأقسام التعادل والترجيح : بحسب القسمة العقلية عشرة ، لأن الأدلة أربعة فيقع التعارض بين الكتاب والكتاب ، وبين الكتاب والسنة ، وبين الكتاب والإجماع ، وبين السنة والقياس ، وبين السنة والإجماع ، وبين الإجماع والقياس ، وبين القياسين .

قال الرازي في « المحصول »^(١) : الأكثرون اتفقوا على جواز التمسك بالترجيح وأنكره بعضهم وقال : عند التعارض يلزم التخيير والتوقف ، والحق الأول .

لا تعارض بين الأدلة القطعية

المبحث الثاني : أنه لا يمكن التعارض بين دليلين قطعيين اتفاقاً سواء كانا عقليين أو نقلين هكذا حكى الاتفاق الزركشي في « البحر »^(٢) ، وهكذا إذا كان أحد المتناقضين قطعياً والآخر ظنياً ؛ لأن الظن ينتفى بالقطع بالنقيض وإنما تتعارض الظنّيات .

وقد منع جماعة وجود دليلين متكافئين في نفس الأمر ، بل لا بد أن يكون أحدهما أرجح من الآخر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين . وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبري ونصره ابن السمعاني ، وهو المحكي عن أحمد ، وهو المنقول عن الشافعي ، وقرره الصيرفي .

وعلى فرض التعادل في نفس الأمر ، وعجز المجتهد عن الترجيح بينهما ، وعدم وجود دليل آخر . قيل : إنه مُخَيَّرٌ وبه قال الباقلاني

(١) انظر : « المحصول » (٥٧٩/٢/٢) .

(٢) نص على ذلك في « البحر المحيط » (١١٣/٦) .

وغيره ، وقيل : إنهما يتساقطان ويطلب الحُكم من موضع آخر ، أو يرجع المجتهد إلى عموم أو إلى البراءة الأصلية ، وهو المنقول عن أهل الظاهر ، وبه قطع ابن كحج وأنكر ابن حزم^(١) نسبته إلى الظاهرية ، وقيل : إن كان التعارض بين حديثين تساقطا وإن كان بين قياسين يُخَيَّر . حكاها ابن برهان في « الوجيز » عن القاضي ، ونَصَرَهُ ، وقيل : بالوقف وجزم به سليم ، واستبعده الهندي وقيل غير ذلك .

وجوه الترجيح عند التعارض

المبحث الثالث : في وجوه الترجيح بين المتعارضين : لا في نفس الأمر ؛ بل في الظاهر ، ولم يخالف في ذلك إلا من لا يُعْتَدُّ به ، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومن بعدهم وجددهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح .

واعلم أن الترجيح قد يكون باعتبار الإسناد ، وقد يكون باعتبار المتن ، وقد يكون باعتبار المدلول ، وقد يكون باعتبار أمر خارج . فهذه أربعة أنواع ، والنوع الخامس : الترجيح بين الأقيسة ، والنوع السادس : الترجيح بين الحدود السمعية .

الترجيح باعتبار السند

النوع الأول : الترجيح باعتبار الإسناد وله وجوه^(٢) :

الأول الترجيح بكثرة الرواة : فيرجح ما رواته أكثر على ما رواته

(١) انظر : كلام ابن حزم في التعارض في أحكامه (٢/٢١ ، ٣٨ - ٣٩) .
(٢) انظر : وجوه الترجيح باعتبار الإسناد في « المستصفى » (٢/٣٩٥) ، « المحصول » (٢/٥٥٩) ، « شرح تنقيح الفصول » ص ٤٢٢ ، « تقريب الوصول » ص ١٦٥ ، « التحصيل للأرموى » (٢/٢٦٤) ، « جمع الجوامع » لابن السبكي (٢/٣٦٣) ، « شرح الكوكب » (٤/٦٣٥) ، « فواتح الرحموت » (٢/٢٠٦) ، « شرح البدخشي ، والأسنوى » (٣/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، « إحكام الفصول » (١/٦٤٧) ، « إرشاد الفحول » (٢/٧٨٦) ، « البحر المحيط » (٦/١٤٩) ، « شرح اللمع » (٢/٣٩١) ، « أحكام الآمدي » (٤/٢٥١) .

أقل ، لقوة الظن به وإليه ذهب الجمهور . قال ابن دقيق العيد : هذا المرجح من أقوى المرجحات . انتهى .

وقال الكرخي : إنهما سواء ، ولو تعارضت الكثرة من جانب والعدالة من الجانب الآخر ففيه قولان : ترجيح الكثرة ، وترجيح العدالة فإنه رُبَّ عدل يعدل ألف رجل في الثقة كما قيل : إن شعبة بن الحجاج ^(١) كان يعدل مائتين ، وقد كان الصحابة يُقدِّمون رواية الصِّديق ^(٢) على رواية غيره .

الثاني : أنه يرجح ما كانت الوسائط فيه قليلة : وذلك بأن يكون إسناده عاليًا .

الثالث : أنها تُرجَّح رواية الكبير على رواية الصغير ؛ لأنه أقرب إلى الضبط إلا أن يعلم أن الصغير مثله في الضبط أو أكثر ضبطًا منه .

الرابع : أنها ترجح رواية من كان فقيهاً على من لم يكن : كذلك ، لأنه أعرف بمدلولات الألفاظ .

الخامس : أنها ترجح رواية من كان عالماً باللغة العربية ، لأنه أعرف بالمعنى ممن لم يكن كذلك .

السادس : أن يكون أحدهما أوثق من الآخر .

السابع : أن يكون أحدهما أحفظ من الآخر .

الثامن : أن يكون أحدهما من الخلفاء الأربعة دون الآخر .

التاسع : أن يكون أحدهما مُتَّبِعًا والآخر مُبْتَدِعًا .

العاشر : أن يكون أحدهما صاحب الواقعة ، لأنه أعرف بالقصة .

الحادى عشر : أن يكون أحدهما مباشرًا لما رواه دون الآخر .

(١) شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي ، علَّم من أعلام الإسلام في الحفظ والضبط ونقل الحديث . قال الثوري : شعبة أمير المؤمنين في الحديث ، توفي سنة ١٦٠ هـ .

انظر : «السير» (٧/٢٠٣) ، «تذكرة الحفاظ» (١/١٩٣) ، «التهذيب» (٤/٣٣٨) .

(٢) يقصد أبا بكر الصديق رضي الله عنه أشهر من أن يُعرَف .

الثاني عشر : أن يكون أحدهما كثير المخالطة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم دون الآخر ، لأن كثرة الاختلاط تقتضى زيادة في الاطلاع .

الثالث عشر : أن يكون أحدهما أكثر مُلازمة للمحدثين من الآخر .

الرابع عشر : أن يكون أحدهما قد طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم دون الآخر .

الخامس عشر : أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالتزكية ، والآخر بمجرد الظاهر .

السادس عشر : أن يكون أحدهما قد ثبتت عدالته بالممارسة والاختبار ، والآخر بمجرد التزكية فإنه ليس الخبر كالمعاينة .

السابع عشر : أن يكون أحدهما قد وقع الحُكم بعدالته دون الآخر .

الثامن عشر : أن يكون أحدهما قد عُدل مع ذكر أسباب التعديل ، والآخر عُدل بدون ذكرها .

التاسع عشر : أن يكون المزكُون لأحدهما أكثر من المُزكِّين للآخر .

العشرون : أن يكون المزكُون لأحدهما أكثر بحثًا عن أحوال الناس من المُزكِّين للآخر .

الحادى والعشرون : أن يكون المزكُون لأحدهما أعلم من المُزكِّين للآخر .

الثاني والعشرون : أن يكون أحدهما قد حفظ اللفظ فهو أرجح ممن روى بالمعنى أو اعتمد على الكتابة .

الثالث والعشرون : أن يكون أحدهما أسرع حِفْظًا من الآخر ، وأبطأ نسيانًا منه ، فإنه أرجح ، أما لو كان أحدهما أسرع حِفْظًا وأسرع نسيانًا والآخر أبطأ حِفْظًا وأبطأ نسيانًا فالظاهر أن الآخر أرجح من الأول .

الرابع والعشرون : أنها ترجح رواية من يوافق الحفاظ ، على رواية من ينفرد عنهم في كثير من رواياته .

الخامس والعشرون : أنها ترجح رواية من دام حِفْظه وعقله ، ولم

يختلط على من اختلط في آخر عُمره ، ولم يعرف هل روى الخبر حال سلامته أو حال اختلاطه .

السادس والعشرون : أنها تقدم رواية من كان أشهر بالعدالة والثقة من الآخر ؛ لأن ذلك يمنع من الكذب .

السابع والعشرون : أنها ترجح رواية من كان مشهور النسب على من لم يكن مشهورًا .

الثامن والعشرون : أن يكون أحدهما معروف الاسم ، ولم يلتبس اسمه باسم أحد من الضعفاء على من يلتبس اسمه باسم ضعيف .

التاسع والعشرون : أنها تُقدِّم رواية من تأخر إسلامه على من تقدَّم إسلامه لاجتماع أن يكون ما رواه من تقدم إسلامه منسوخًا ، هكذا قاله أبو إسحق الشيرازي وابن برهان والبيضاوي ، وقال الآمدي بعكس ذلك (١) .

الثلاثون : أنها تُقدِّم رواية الذكر على الأنثى ، لأن الذكور أقوى فهمًا ، وأثبت حفظًا ، وقيل لا تُقدِّم .

الحادي والثلاثون : أنها تُقدِّم رواية الحرِّ على العبد لأن تحرُّزه عن الكذب أكثر ، وقيل : لا تُقدِّم .

الثاني والثلاثون : أنها تُقدِّم رواية من ذكر سبب الحديث على من لم يذكر سببه .

الثالث والثلاثون : أنها تُقدم رواية من لم يختلف الرواة عليه على من اختلفوا عليه .

الرابع والثلاثون : أن يكون أحدهما أحسن استيفاء للحديث من الآخر فإنها ترجح روايته .

(١) انظر : هذه الأقوال التي أشار إليها في : «اللُّمع» ص ٢٣٩ ، «المعونة» ص ١٢٢ ، «شرح اللُّمع» (٢/٣٩٣) ، «أحكام الآمدي» (٤/٢٤٣) ، «البحر المحيط» (٦/١٥٨) ، «المحصل» (٢/٥٦٨) ، «شرح الكوكب» (٤/٦٤٥) .

الخامس والثلاثون : أنها تُقَدَّم رواية من سمع شفاهاً على من سمع من وراء الحجاب .

السادس والثلاثون : أن يكون أحد الخبرين بلفظ حدثنا أو أخبرنا ، فإنها أرجح من لفظ أنبأنا ونحوه ، قيل : ويرجَّح لفظ حدثنا على لفظ أخبرنا .

السابع والثلاثون : أنها تُقَدَّم رواية من سمع من لفظ الشيخ على رواية من سمع بالقراءة عليه .

الثامن والثلاثون : أنها تُقَدَّم رواية من روى بالسماع على رواية من روى بالإجازة .

التاسع والثلاثون : أنها تُقَدَّم رواية من روى المسند على رواية من روى المرسل .

الأربعون : أنها تقدم الأحاديث التي في الصحيحين على الأحاديث الخارجة عنهما .

الحادى والأربعون : أنها تُقَدَّم رواية من لم يُنكر عليه على رواية من أنكر عليه .

الثانى والأربعون : أنها تُقَدَّم رواية من تحمل بعد البلوغ على رواية من تحمل قبل البلوغ ، وبالجملته فوجوه الترجيح كثيرة ، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو راجح ، فإن وقع التعارض في بعض هذه المرئجات فعلى المجتهد أن يرجح بين ما يعارض منها .

الترجيح باعتبار المتن

النوع الثانى : الترجيح باعتبار المتن^(١) وفيه أقسام :

(١) انظر : أقسام الترجيح بالمتن ، والنصوص التي سيذكرها المصنف في : « البحر المحيط » (١٦٤/٦) ، وما بعدها ، « شرح الكوكب » (٦٥٩/٤) ، « مختصر ابن الحاجب وشرحه » (٣١٣/٢) ، « أحكام الأمدى » (٢٥٧/٤) ، « المعونة » ص ٢٧٦ ، « مذكرة الشنيطى » ص ٣٢٦ ، « المحصول » (٢/٢ ق ٥٧٤) ، « إرشاد الفحول » (٧٩٠/٢) ، « البرهان » (٧٦٥/٢) =

الأول : أن يُقَدِّم الخاصُّ على العامِّ كذا قيل ، ولا يخفَّاك أن تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تداوله العمل بالعام فيما بقى ليس من باب الترجيح بل من باب الجمع وهو مُقَدِّم على الترجيح .

الثانى : أن يُقَدِّم الأَفْصَح على الفَصِيح ؛ لأن الظن بأنه لفظ النبى صلى الله عليه وسلم أقوى ، وقيل لا ترجيح بهذا ؛ لأن البليغ يتكلم بالأفصح والفصيح .

الثالث : أنه يُقَدِّم العام الذى لم يُخَصَّص على العام الذى قد خُصَّص كذا نقله الجوينى عن المُحَقِّقين ، وجزم به سليم الرازى .

الرابع : أنه يُقَدِّم العام الذى لم يرد على سبب على العام الوارد على سبب ، قاله الجوينى فى « البرهان »^(١) والكيا وأبو إسحق الشيرازى فى « اللمع »^(٢) وسليم الرازى فى التقريب والرازى فى « المحصول »^(٣) .

الخامس : أنها تُقَدِّم الحقيقة على المجاز إذا لم يغلب المجاز .

السادس : أنه يُقَدِّم المجاز الذى هو أشبه بالحقيقة على المجاز الذى لم يكن كذلك .

السابع : أنه يُقَدِّم ما كان حقيقة شرعية أو عُرفية على ما كان حقيقة لغوية .

الثامن : أنه يُقَدِّم ما كان مستغنياً عن الإضمار فى دلالة على ما هو مفتقر إليه .

التاسع : أنه يُقَدِّم الدالُّ على المراد من وجهين على ما كان دالاً عليه من وجه واحد .

= « الإشارة » ص ٣٣١ ، « إحكام الفصول » (٢/٦٦٠) ، « تشيف المسامع » (٢/١٨٣) ، « اللمع » ص ٢٤٠ ، « شرح اللمع » (٢/٣٩٥) .
(١) انظر : « البرهان » (٢/٧٧٦) .
(٢) انظر : « اللمع » ص ٢٤١ .
(٣) انظر : « المحصول » (٢/٥٧١) .

العاشر : أنه يُقَدَّم ما دل على المراد بغير واسطة على ما دل عليه بواسطة .

الحادى عشر : أن يُقَدَّم ما كان فيه الإيماء إلى عِلَّةِ الحُكْم على ما لم يكن كذلك ؛ لأن دلالة المعلل أوضح من دلالة غير المعلل .
الثانى عشر : أن يُقَدَّم ما ذُكرت فيه العِلَّة مُقَدَّمة على ما ذُكرت فيه مُتَأخِّرة وقيل بالعكس .

الثالث عشر : أنه يُقَدَّم ما ذكر فيه معارضة على ما لم يُذكر كقوله : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِلَّا فزوروها »^(١) على الدال على تحريم الزيارة مطلقاً .

الرابع عشر : أنه يُقَدَّم المقرون بالتهديد على ما لم يقرن به .

الخامس عشر : أنه يُقَدَّم المقرون بالتأكيد على ما لم يقرن .

السادس عشر : أنه يُقَدَّم ما كان مقصوداً به البيان على ما لم يقصد به .

السابع عشر : أنه يُقَدَّم مفهوم الموافقة على مفهوم المخالفة ، وقيل بالعكس ، ولا يرجح أحدهما على الآخر والأول أولى .

الثامن عشر : أنه يُقَدَّم النهي على الأمر .

التاسع عشر : أنه يُقَدَّم النهي على الإباحة .

العشرون : أنه يُقَدَّم الأمر على الإباحة .

الحادى والعشرون : أنه يُقَدَّم الأقل احتمالاً على الأكثر احتمالاً .

الثانى والعشرون : أنه يُقَدَّم المجاز على المشترك .

الثالث والعشرون : أنه يُقَدَّم الأشهر فى الشرع أو اللغة أو العرف على غير الأشهر فيها .

(١) رواه مسلم كتاب الجنائز (٩٧٧) ، والنسائى كتاب الأشربة (٥٦٦٧ ، ٥٦٦٨) عن

بريدة رضي الله عنه .

الرابع والعشرون : أنه يُقَدَّم ما يدلُّ بالاعتضاء على ما يدلُّ بالإشارة وعلى ما يدلُّ بالإيماء ، وبالمفهوم موافقة ومخالفة .

الخامس والعشرون : أنه يقَدَّم ما يتضمَّن تخصيص العام على ما يتضمَّن تأويل الخاص ؛ لأنه أكثر .

السادس والعشرون : أنه يقَدَّم المقيد على المطلق .

السابع والعشرون : أنه يقدم ما كان صيغة عمومه بالشرط الصريح على ما كان صيغة عمومه بكونه نكرة في سياق النفي أو جمعا مُعرِّفاً أو مضافاً ونحوهما .

الثامن والعشرون : أنه يقدم الجمع المحلّي والاسم الموصول على اسم الجنس المُعرِّف باللام ؛ لكثرة استعماله في المعهود فتصير دلالاته أضعف على خلافٍ معروفٍ في هذا ، وفي الذي قبله .

أنواع الترجيح باعتبار المدلول

النوع الثالث : الترجيح باعتبار المدلول وفيه أقسام (١) :

الأول : أنه يُقَدَّم ما كان مقرراً لحكم الأصل والبراءة على ما كان ناقلاً ، وقيل بالعكس وإليه ذهب الجمهور ، واختار الأول الفخر الرازي والبيضاوي ، والحق ما ذهب إليه الجمهور .

الثاني : أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط ، فإنه أرجح .

الثالث : أنه يُقَدَّم المثبت على المنفي ، نقله الجويني (٢) عن جمهور

(١) انظر : هذه الأقسام في «المحصل» (٢/٢ ق ٥٧٩/٢) ، «أحكام الأمدى» (٢٥٩/٤) «التلويح على التوضيح» (٤٦/٣) ، «فواتح الرحموت» (٢٠٦/٢) ، «شرح الأسنوي» (٢١٦/٣) ، «المستصفى» (٣٩٨/٢) ، «جمع الجوامع بشرح المحلّي» (٣٦٩/٢) ، «شرح الكوكب» (٦٧٩/٤) ، «إرشاد الفحول» (٧٩٣/٢) .
(٢) انظر : كلامه في «البرهان» (٧٨٠/٢) .

الفُقهاء ؛ لأن مع المثبت زيادة علم ، وقيل بالعكس ، وقيل : هما سواء واختاره في « المستصفي » (١) .

الرابع : أنه يُقَدَّم ما يفيد سقوط الحدِّ على ما يفيد لزومه .
الخامس : أنه يقدم ما كان حُكْمه أخف على ما كان حُكْمه أغلظ وقيل بالعكس .

السادس : أنه يقدم ما لا تعمُّ به البلوى على ما تعمُّ به .

السابع : أن يكون أحدهما موجباً لحُكْمين والآخر موجباً لحُكْم واحد ، فإنه يُقَدَّم موجب الحُكْمين لا شتماله على زيادة .

الثامن : أنه يُقَدَّم الحُكْم الوضعي على الحُكْم التكليفي ، وقيل بالعكس .

التاسع : أنه يُقَدَّم ما فيه تأسيس على ما فيه تأكيد والمرجع في مثل هذه الترجيحات هو نظر المجتهد المطلق ، فيقدِّم ما كان عنده أرجح على غيره إذا تعارضت .

أنواع الترجيح بحسب أمور خارجة

النوع الرابع : الترجيح بحسب أمور خارجة (٢) وفيه أقسام :

الأول : أنه يُقَدَّم ما عضده دليل آخر على ما لم يعضده دليل آخر .

الثاني : أن يكون أحدهما قولاً والآخر فعلاً فيُقَدَّم القول ؛ لأن له صيغة والفعل لا صيغة له .

(١) انظر : « المستصفي » (٣٩٨/٢) .

(٢) انظر : هذه المرجحات الخارجية في : « البحر المحيط » (١٧٥/٦) ، « المصنف في أصول الفقه » ص ٨٤٦ ، « إرشاد الفحول » (٧٩٤/٢) ، « المستصفي » (٣٩٦/٢) ، « أصول السرخسي » (٢٥٣/٢) ، « أحكام الآمدى » (٢٩٦/٤) ، « البرهان » (٧٦٤/٢) ، « جمع الجوامع مع حاشية العطار » (٤١٤/٢) .

الثالث : أنه يقدم ما كان فيه التصريح بالحكم على ما لم يكن كذلك كضرب الأمثال ونحوها فإنها ترجح العبارة على الإشارة .

الرابع : أنه يقدم ما عمل عليه أكثر السلف على ما ليس كذلك ؛ لأن الأكثر أولى بإصابة الحق ، وفيه نظر ؛ لأنه لا حُجَّة في قول الأكثر ، ولا في عملهم فقد يكون الحق في كثير من المسائل مع الأقل ، ولهذا مدح الله القلَّة في غير موضع من كتابه .

الخامس : أن يكون أحدهما موافقاً لعمل الخلفاء الأربعة دون الآخر فإنه يُقدِّم الموافق وفيه نظر .

السادس : أن يكون أحدهما يتوارثه أهل الحرمين دون الآخر وفيه نظر .

السابع : أن يكون أحدهما موافقاً لعمل أهل المدينة وفيه نظر .

الثامن : أن يكون أحدهما موافقاً للقياس دون الآخر فإنه يقدم الموافق .

التاسع : أن يكون أحدهما أشبه بظاهر القرآن دون الآخر . فإنه يُقدِّم .

العاشر : أنه يُقدِّم ما فسره الراوى له بقوله أو فعله على ما لم يكن كذلك ، وقد ذكر بعض أهل الأصول مرجحات في هذا القسم زائدة على ما ذكرناه ههنا وقد ذكرناها في الأنواع المتقدمة ، لأنها بها ألصق ومن أعظم ما يحتاج إلى المرجحات الخارجة إذا تعارض عمومان بينهما عموم وخصوص من وجه كقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ ^(١) مع قوله : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ ^(٢) فإن الأولى : خاصة في الأختين عامَّة في الجمع بين الأختين في الملك أو بعقد النكاح . والثانية : عامة في الأختين وغيرهما خاصة في ملك اليمين ، وكقوله صلى

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٣ .

الله عليه وآله وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (١)
مع نبيه صلى الله عليه وعلى آله وبارك وسلم عن الصلاة في الأوقات
المكروهة ، فإن الأول عامٌّ في الأوقات ، خاصٌّ في الصلاة المقضية .

والثانى : عامٌّ في الصلاة ، خاصٌّ في الأوقات ، فإن علم المتقدم من
العمومين والمتأخر منهما كان المتأخر ناسخًا عند من يقول إن العام
المتأخر ينسخ الخاصَّ المتقدم ، وأما من لا يقول به فيعمل بالترجيح
بينهما ، وإن لم يعلم المتقدم منهما من المتأخر وجب الرجوع إلى الترجيح
على القولين جميعًا بالمرجحات المتقدمة ، وإذا استويا إسنادًا وامتًا ودلالة
رجع إلى المرجحات الخارجية ، وإن لم يوجد مرجح خارجي وتعارضًا
من كل وجه ، فعلى الخلاف المتقدم هل ينخير المجتهد في العمل بأحدهما
أو يطرحهما ، ويرجع إلى دليل آخر إن وجد أو إلى البراءة الأصلية ،
ونقل سليم الرازى (٢) عن أبي حنيفة أنه يقدم الخبر الذى فيه ذكر الوقت
ولا وجه لذلك . قال ابن دقيق العيد : هذه المسألة من مشكلات
الأصول والمختار عند المتأخرين الوقف إلا بترجيح يقوم على أحد
اللفظين بالنسبة إلى الآخر ، وكأن مرادهم الترجيح العام الذى لا يخص
مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجة عن مدلول
العموم ، ثم حكى عن الفاضل أبى سعيد محمد بن يحيى (٣) أنه ينظر فيهما
فإن دخل أحدهما تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص ، وكذلك إذا
كان أحدهما مقصودًا بالعموم رجح على ما كان عمومه اتفاقًا .

(١) رواه البخارى كتاب الصلاة (٥٩٧) ، مسلم كتاب المساجد (٣١٥/٦٨٤) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) سليم بن أيوب أبو الفتح الرازى ، الإمام ، الفقيه ، الأصولى ، الشافعى ، تفقه على
أبى حامد الإسفرايينى . له : التقريب ، والإرشاد .

انظر : «وفيات الأعيان» (٣٩٧/٢) ، «طبقات السبكي» (٣٨٨/٤) .

(٣) محمد بن يحيى بن منصور النيسابورى ، أبو سعيد ، الفقيه ، الأصولى ، له : المحيط

شرح الوسيط ، توفي سنة ٥٤٨ هـ .

انظر : «وفيات الأعيان» (٥٨٩/١) ، «طبقات ابن السبكي» (١٩٧/٤) .

قال الزركشى في البحر^(١) : وهذا هو اللائق بتصرف الشافعى فى أحاديث النهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهة ، فإنه قال لما دخلها التخصيص بالإجماع فى صلاة الجنائزة ضعفت دلالتها فتقدم عليها أحاديث المقضية وتحية المسجد وغيرهما .

أنواع الترجيح بين الأقيسة

النوع الخامس : الترجيح بين الأقيسة^(٢) لا خلاف فى أنه لا يكون بين ما هو معلوم منها ، وأما ما كان مضموناً ، فذهب الجمهور إلى أنه يثبت الترجيح بينها وهو على أقسام : الأول : بحسب العلة . الثانى : بحسب الدليل الدال على وجود العلة . الثالث : بحسب الدليل الدال على علية الوصف للحكم . الرابع : بحسب دليل الحكم . الخامس : بحسب كيفية الحكم . السادس : بحسب الأمور الخارجة . السابع : بحسب الفرع ولكل قسم من هذه السبعة أقسام فصلها فى الإرشاد^(٣) .

أنواع الترجيح بين الحدود السمعية

النوع السادس : الترجيح بين الحدود السمعية^(٤) : وهو على أقسام^(٥) :
الأول : أنه يرجح الحدّ المشتمل على الألفاظ الصريحة الدالة على المطلوب بالمطابقة أو التضمن على الحدّ المشتمل على الألفاظ المجازية أو

(١) انظر : « البحر المحيط » (١٨٠/٦) .

(٢) انظر : تفصيل الكلام فى الترجيح بين الأقيسة فى : « المستصفى » (٣٩٨/٢ - ٣٩٩) ، « الحصول » (٢/٢ ق ٦١٨/٢) ، « البحر المحيط » (١٧٤/٦) ، « شرح الكوكب » (٧١٢/٤) ، « إرشاد الفحول » (٧٩٧/٢) ، « البرهان » (٧٨٢/٢) ، (٨١٨) .

(٣) انظر : « الإرشاد » (٨٠٤/٢) .

(٤) الحدود السمعية : هى الحدود المتوقفة على السمع الذى يتلقى به الدليل النقلى كنصوص الكتاب والسنة . انظر : « كشاف التهانوى » (٧٩٨/١) .

(٥) انظر : هذه الأقسام بالتفصيل فى : « إرشاد الفحول » (٨٠٥/٢ - ٨٠٦) ، « شرح الكوكب » (٧٤٨/٤ - ٧٤٩) ، « أحكام الآمدى » (٢٩٥/٤ - ٢٩٧) .

المشتركة أو الغريبة أو المضطربة وعلى ما دَلَّ على المطلوب بالالتزام .

الثانى : أن يكون أحدهما أَعْرَفَ من الآخر فيقدم الأَعْرَفَ على الأَخْفَى ، لأنه أدلَّ على المطلوب من الأَخْفَى .

الثالث : أنه يُقَدَّم الحدّ المشتمل على الذاتيات على المشتمل على العرضيات .

الرابع : أنه يُقَدَّم ما كان مدلوله أعم من مدلول الآخر لتكثير الفائدة وقيل : بل يُقَدَّم الأخص للاتفاق على ما تناوله .

الخامس : أنه يقدم ما كان موافقًا لنقل الشرع واللغة على ما لم يكن كذلك لكون الأصل عدم النقل .

السادس : أنه يُقَدَّم ما كان أقرب إلى المعنى المنقول عنه شرعًا أو لغة .

السابع : أنه يُقَدَّم ما كان طريق اكتسابه أرجح ، من طريق اكتساب الآخر .

الثامن : أنه يُقَدَّم ما كان موافقًا لعمل أهل الحرمين ثم ما كان موافقًا لأحدهما .

التاسع : أنه يُقَدَّم ما كان موافقًا لعمل الخلفاء الأربعة .

العاشر : أنه يقدم ما كان موافقًا للإجماع .

الحادى عشر : أنه يقدم ما كان موافقًا لعمل أهل العلم .

الثانى عشر : أنه يُقَدَّم ما كان مقررًا لحكم الحَظْر على ما كان مقررًا لحكم الإباحة .

الثالث عشر : أنه يُقَدَّم ما كان مقررًا لحكم النفى على ما كان مقررًا لحكم الإثبات .

الرابع عشر : أنه يَرَجِّح ما كان لإسقاط الحدود على ما كان موجبًا لها .

الخامس عشر : أنه يُقدَّم ما كان مقرراً لإيجاب العتق على ما لم يكن كذلك .

وفي غالب هذه المرجحات خلاف يُستفاد من مباحثه المتقدمة^(١) ، ويُعرف به ما هو الراجح في جميع ذلك وطُرق الترجيح كثيرة جداً وقد تقدّم أن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره في وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان محصلاً لذلك فهو مرجح معتبر .

★ ★ ★

(١) يُراجع في ذلك كتاب «التعارض والترجيح عند الأصوليين» للدكتور محمد الحفناوى - ط : دار الوفاء ، فقد لخص فيه ما كتب في هذا الباب عند أهل الأصول .

خاتمة

لمقاصد هذا الكتاب

لا خلاف في أن بعض الأشياء يُدركها العقل ويحكم فيها كصفات الكمال والنقص والملائمة للغرض والمنافرة . وأحكام العقل باعتبار مُدركاته تنقسم إلى خمسة أحكام :

- الأول : الوجوب كقضاء الدين . الثاني : التحريم كالظلم .
- الثالث : الندب كالإحسان . الرابع : الكراهة كسوء الأخلاق .
- الخامس : الإباحة كتصرف المالك في ملكه .

الأصل فيما وقع فيه الخلاف

وهنا مسألتان : الأولى : هل الأصل فيما وقع فيه الخلاف ولم يرد فيه دليل يخصه أو يخص نوعه الإباحة ، أو المنع ، أو الوقف^(١) .

فذهب جماعة من الفقهاء ، وجماعة من الشافعية ، ونسبه بعض المتأخرين إلى الجمهور إلى أن الأصل الإباحة ، وذهب الجمهور إلى أنه لا يعلم حكم الشيء إلا بدليل يخصه أو يخص نوعه ، فإذا لم يوجد دليل كذلك فالأصل المنع .

وذهب الأشعري وأبو بكر الصيرفي وبعض الشافعية إلى الوقف بمعنى لا يدري هل هنا حكم أم لا ؟

وصرح الرازي في «المحصول»^(٢) أن الأصل في المنافع الإذن ، وفي

(١) انظر : تفصيل ذلك في : «المحصول» (٢/ ق ١٣١/٣) ، «البحر المحيط» (٦/ ١٢ - ١٥) «إرشاد الفحول» (٢/ ٨٠٧ - ٨١٠) ، «تشنيف المسامع» (٢/ ١٥٠) ، «إحكام الفصول» (٢/ ٦٠٨) ، «التبصرة» ص ٥٣٢ ، «المستصفى» (٦٣٨) .
(٢) انظر : في «المحصول» (٢/ ق ١٣٢/٣) .

المضار المنع ، والحق أن الأصل في المنافع الإباحة ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ ﴾ ^(١) وإذا انتفت الحُرمة بالكلية ثبتت الإباحة ، وقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ ^(٢) وليس المراد منها الحلال وإلا لزم التكرار فوجب تفسيره : بما يُسْتَطَابُ طبعًا وذلك تقتضى حِلَّ المنافع بأسرها ، وقوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٣) واللام تقتضى الاختصاص بما فيه منفعة وقوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أُحَدِّثُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ ^(٤) الآية فجعل الأصل الإباحة والتحریم مستثنى ، وقوله تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مِمَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ ^(٥) ، ويستدل على ذلك أيضًا بما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث سعد ابن أبي وقاص ^(٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرمًا من سأل عن شيء فحُرِّمَ على السائل من أجل مسألته » ^(٧) وبما أخرج الترمذى وابن ماجه عن سلمان الفارسی ^(٨) أنه قال لما سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والخبز والفرا قال « الحلال ما أحلَّهُ الله في كتابه والحرام ما حُرِّمَهُ الله في كتابه ، وما سَكَتَ عَنْهُ فهو

- (١) سورة الأعراف ، الآية : ٣٢ . (٢) سورة المائدة ، الآية : ٥ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٩ . (٤) سورة الأنعام ، الآية : ١٤٥ .
(٥) سورة الجاثية ، الآية : ١٣ .
(٦) سعد بن أبي وقاص واسمه : مالك بن وهيب القرشى ، أحد أجلاء الصحابة ، شهد بدرًا والمشاهد ، وبشَّره النبي ﷺ بالجنة . توفى بالمدينة سنة ٥٨ هـ .
انظر : « الإصابة » (٣٥/٢) ، « التجريد » (٣١٨/١) ، « أسد الغابة » (٢٩٠/٢) .
(٧) متفق عليه : رواه البخارى كتاب الاعتصام (٧٢٨٩) ، ومسلم كتاب الفضائل (٢٣٥٨/١٣٢٢) .
(٨) سلمان أبو عبد الله الفارسی ﷺ ويُقال له : سلمان الخير ، أصله من رام هرمز ، وقيل : من أصبهان ، وكان قد سمع بالنبي ﷺ ، فخرج في طلبه ، فأسير ، وأعتقه النبي ﷺ ، توفى في خلافة عثمان ﷺ ، أو في خلافة على كرم الله وجهه سنة ٣٦ هـ .
انظر : « الإصابة » (٦٢/٢) ، « أسد الغابة » (٣٢٨/٢) .

مما عفا الله ^(١) واستدل المانعون بما هو خارج عن محل النزاع أو مجاب عنه ولم يأتوا بما يصلح للاستدلال وكذا القائلون بالتوقف الاختلاف .

وجوب شكر المنعم عقلاً

الثانية : اختلفوا في وجوب شكر المنعم عقلاً ^(٢) ، فقال جمهور الأشعرية : لا حكم للعقل بوجوب شكره ولا إثم في تركه على من لم تبلغه الدعوة النبوية ، والمعتزلة ومن وافقهم أوجبوه بالعقل على من لم يبلغه الشرع ، وهذا في الوجوب العقلي وأما الوجوب الشرعي فلا نزاع فيه بينهم ، وقد صرح الكتاب العزيز بأمر العباد بشكر ربهم وصرح أيضاً بأنه سبب زيادة النعم والأدلة القرآنية والحجج النبوية في هذا كثيرة جداً وحاصلها فوز الشاكر بخيرى الدنيا والآخرة وفقنا الله تعالى لشكر نعمه ودفع عنا جميع نقيمه .

وإلى هنا : انتهى ما أريد جمعه بقلم مؤلفه المفتقر إلى نعم ربه ، الطالب منه مزيدها عليه ، ودوامها له أبى الطيب صديق ابن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى غفر الله له ذنوبه .

وكان الفراغ منه في نحو شهر ونصف يوم الثلاثاء لعلة العشرون من شوال سنة ثمان وثمانين ومائتين وألف الهجرية على صاحبها الصلاة والتحية ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه قاعداً وقائماً وظاعناً وساكناً .

★ ★ ★

(٩) ضعيف : رواه الترمذى كتاب اللباس (١٧٢٦) ، وابن ماجه كتاب الأطعمة (٣٣٦٧) ، والطبرانى فى «الكبير» (٣٠٧/٦) ، والحاكم فى «المستدرک» (١١٥/٤) ، وضعفه الترمذى والذهبى ، وصوب وقفه الترمذى والبغوى فى «المشكاة» (١٢٢٠/٢) .

(١) انظر : تفصيل ذلك فى : «شرح الكوكب المنير» (٣٠٨/١) ، «إرشاد الفحول» (٨١١/٢) ، «البحر المحيط» (١٤٧/١) .

وبه ينتهى التعليق على الكتاب ، وكتبه أفقر عباد الله إليه أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى -
سوهاج / طهطا .

مَصَادِرُ التَّحْقِيقِ

- ١ - أبجد العلوم - صديق حسن خان - ط : بيروت .
- ٢ - الإقتان في علوم القرآن - للسيوطي - ط : دار التراث .
- ٣ - إحكام الفصول في أحكام الأصول - للباجي - مؤسسة الرسالة .
- ٤ - أحكام القرآن لابن العربي - ط : دار الجيل .
- ٥ - أحكام القرآن للجصاص - ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٦ - أحكام القرآن للكنيا الهراسي - ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام - للآمدی - ط : دار الكتاب العربي .
- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم - ط : دار الآفاق الجديدة .
- ٩ - إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول - للشوكاني - ط : دار السلام .
- ١٠ - أساس البلاغة - للزخشي - ط : دار الشعب .
- ١١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة - لابن الأثير - ط : طهران .
- ١٢ - الإشارة في أصول الفقه - للباجي - ط : المكتبة المكية .
- ١٣ - الإصابة في معرفة الصحابة - لابن حجر - ط : دار السعادة .
- ١٤ - أصول السرخسي - ط : دار الكتاب العربي .
- ١٥ - أصول الفقه - لأبي الثناء اللامشي الحنفي - ط : دار الغرب الإسلامي .
- ١٦ - أصول الفقه - لأبي زهرة - ط : دار الفكر العربي .
- ١٧ - الاعتبار في معرفة الناسخ والمنسوخ من الآثار - للحازمي - ط : الوعي - حلب .
- ١٨ - أعلام الموقعين عن رب العالمين - لابن القيم - ط : دار الحديث .
- ١٩ - الأعلام - للزركلي - ط : دار العلم للملايين .
- ٢٠ - الإفصاح لابن هبيرة - ط : المؤسسة السعيدية - الرياض .
- ٢١ - الإقناع في فقه الإمام أحمد - للحجاوي - ط : دار المعرفة .

- ٢٢ - إكتفاء القنوع - لفندك - ط : دار صادر .
- ٢٣ - الإلماع في أصول الرواية - للقاضي عياض - ط : مكتبة ابن تيمية .
- ٢٤ - إنباه الرواة - للقنطى - ط : دار الكتب - القاهرة .
- ٢٥ - الأنجم الزاهرات على الورقات - للماردينى - ط : مكتبة الرشد .
- ٢٦ - أنيس الفقهاء - لقاسم القنوى - ط : بيروت .
- ٢٧ - إيضاح المكنون على كشف الظنون - إسماعيل باشا - ط : دار الكتب العلمية .
- ٢٨ - الإيمان - لابن تيمية - ط : المكتب الإسلامى .
- ٢٩ - الاستيعاب - لابن عبد البر ، بهامش الإصابة - ط : السعادة .
- ٣٠ - الباعث الحثيث - لابن كثير - ط : دار التراث .
- ٣١ - البحر المحيط في أصول الفقه - للزرکشى - ط : الكويت .
- ٣٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للكاسانى - ط : دار الفكر .
- ٣٣ - البداية والنهاية - لابن كثير - مطبعة السعادة .
- ٣٤ - البرهان في أصول الفقه - للجوينى - ط : دار الوفاء .
- ٣٥ - بُغية الوعاة للسيوطى - ط : المكتبة العصرية بيروت .
- ٣٦ - بلوغ السؤل في مدخل علم الأصول - لمحمد حسنين مخلوف - ط : مطبعة المعاهد الأزهرية .
- ٣٧ - تاريخ بغداد - للخطيب البغدادي - ط : دار الكتب العلمية .
- ٣٨ - التبصير في الدين - لأبى المظفر الإسفراينى - ط : عالم الكتب .
- ٣٩ - تجريد أسماء الصحابة - للذهبي - ط : دار المعرفة بيروت .
- ٤٠ - التحرير في أصول الفقه - لابن الهمام - ط : الحلبي .
- ٤١ - تحفة الطالب في تخريج أحاديث ابن الحجاج - لابن كثير - ط : دار ابن حزم .
- ٤٢ - تدريب الراوى - للسيوطى - ط : دار الكتب الحديثة .
- ٤٣ - تذكرة الحفاظ - للذهبي - ط : الهند .
- ٤٤ - ترتيب القاموس - للفيروزآبادى - ط : الدار العربية للكتاب - بيروت .
- ٤٥ - تسمية من أخرج لهم الشيخان - للحاكم - ط : دار الجنان .

- ٤٦ - تصنيف المسامع على جمع الجوامع - للزركشى - ط : دار الكتب العلمية .
- ٤٧ - التعارض والترجيح - للدكتور محمد الحفناوى - ط : دار الوفاء .
- ٤٨ - التعريفات - للجرجاني - ط : الحلبي .
- ٤٩ - التعليق المغنى على الدارقطنى - للعظيم آبادى - بهامش السنن للدارقطنى .
- ٥٠ - تفسير القرآن العظيم - لابن كثير - ط : دار التراث .
- ٥١ - التفسير الكبير - للرازى - ط : دار الغد العربى .
- ٥٢ - تفسير النصوص - للدكتور محمد أديب صالح - ط : المكتب الإسلامى .
- ٥٣ - التقييد والإيضاح شرح ابن الصلاح - للعراقى - ط : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٥٤ - تلخيص الحبير - لابن حجر - ط : مكتبة ابن تيمية .
- ٥٥ - التلخيص شرح التنقيح - للدركانى - ط : دار الكتب العلمية .
- ٥٦ - التمهيد فى أصول الفقه - للكلوذانى - ط : جامعة أم القرى .
- ٥٧ - التمهيد فى تخريج الأصول - للأسنوى - ط : الرسالة .
- ٥٨ - التمهيد فى علم التجويد - لابن الجزرى - ط : مكتبة المعارف الرياض .
- ٥٩ - تهذيب الأسماء - للنوى - ط : دار الكتب العلمية .
- ٦٠ - تهذيب التهذيب - لابن حجر - ط : دار الفكر .
- ٦١ - تهذيب شرح الأسنوى - للدكتور شعبان محمد إسماعيل - ط : مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٦٢ - التوضيح على التنقيح - لصدر الشريعة الحنفى - ط : المطبعة الأميرية .
- ٦٣ - التوقيف على مهمات التعاريف - للمتاوى - ط : دار الفكر .
- ٦٤ - تيسير التحرير - لأمير بادشاه الحنفى - ط : الحلبي .
- ٦٥ - الجرح والتعديل - لابن أبى حاتم - ط : الهند .
- ٦٦ - الجرح والتعديل - لأبى حاتم - ط : دار الكتب العلمية .
- ٦٧ - الجمع بين رجال الصحيحين - لابن القيسرانى - ط : الهند .
- ٦٨ - الجواهر المضية - للقرشى - تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو - سنة ١٣٩٨ هـ - القاهرة .

- ٦٩ - حاشية العطار على جمع الجوامع - ط : دار الكتب العلمية .
- ٧٠ - حجية القياس في الفقه الإسلامي - للدكتور عمر مولود - ط : منشورات جامعة قار يونس - بنغازي .
- ٧١ - الحدود في الأصول - للباجي - ط : مؤسسة الزغبي - بيروت .
- ٧٢ - حركة التأليف باللغة العربية في الإقليم الهندي - للدكتور جميل أسعد - وزارة الثقافة - دمشق .
- ٧٣ - الدر المنثور - للسيوطي - ط : دار الفكر .
- ٧٤ - الديباج المذهب - لابن فرحون - ط : دار التراث .
- ٧٥ - ذكر أسماء التابعين - للدارقطني - ط : مؤسسة الكتب الثقافية .
- ٧٦ - الرسالة - للشافعي - ط : دار التراث .
- ٧٧ - رصف المباني شرح حروف المعاني - للمالقي - ط : مجمع اللغة العربية - دمشق .
- ٧٨ - روضة الناظر - لابن قدامة - ط : السلفية .
- ٧٩ - سنن أبي داود - ط : حمص - دمشق .
- ٨٠ - سنن ابن ماجه - ط : دار الحديث .
- ٨١ - سنن الترمذي - ط : دار الحديث .
- ٨٢ - السنن الصغرى - للبيهقي - ط : جامعة الدراسات باكستان - كراتشي .
- ٨٣ - السنن الكبرى - للبيهقي - ط : دار الفكر .
- ٨٤ - سنن النسائي - ط : الريان .
- ٨٥ - السنن - للدارقطني - ط : عالم الكتب .
- ٨٦ - شجرة النور الزكية - لمحمد مخلوف - ط : دار الفكر .
- ٨٧ - شذرات الذهب - لابن العماد - ط : إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٨٨ - شرح ابن عقيل - ط : دار الفكر - بيروت .
- ٨٩ - شرح السنة - للبعوي - ط : دار الفكر .
- ٩٠ - شرح العقيدة للطحاوية - لابن أبي العز الحنفى - ط : المكتب الإسلامي .
- ٩١ - شرح الكوكب المنير - للفتوحى الحنبلى - ط : مكتبة العبيكان .

- ٩٢ - شرح اللُّمع في أصول الفقه - للشيرازي - ط : مكتبة التوبة - الكويت .
- ٩٣ - شرح المكودي على الألفية - ط : دار الفكر .
- ٩٤ - شرح الورقات - لابن الفركاح - ط : دار البشائر الإسلامية .
- ٩٥ - شرح الورقات في أصول الفقه - للعبادي - ط : الحلبي .
- ٩٦ - شرح تنقيح الفصول - للقراقي - ط : شركة الطباعة العالمية .
- ٩٧ - شرح جمع الجوامع - للمحلي - ط : الحلبي .
- ٩٨ - شرح صحيح مسلم - للنووي - ط : المطبعة المصرية .
- ٩٩ - شفاء العليل - للغزالي - ط : الإرشاد - بغداد .
- ١٠٠ - الصحابي في فقه اللغة - لابن فارس - ط : مؤسسة بدران .
- ١٠١ - صحيح ابن خزيمة - ط : المكتب الإسلامي .
- ١٠٢ - صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري - لابن حجر العسقلاني - ط : الريان .
- ١٠٣ - طبقات الشافعية - لابن السبكي - ط : الحلبي .
- ١٠٤ - طبقات الفقهاء - للشيرازي - ط : مكتبة الثقافة الدينية .
- ١٠٥ - طبقات القراء - لابن الجزري - ط : دار المعرفة .
- ١٠٦ - العبر في خبر من غير - للذهبي - ط : الكويت .
- ١٠٧ - العدة في أصول الفقه - لأبي يعلى - ط : الرسالة .
- ١٠٨ - العقد المنظوم - للقراقي - ط : الكتبي .
- ١٠٩ - العلو - للذهبي - ط : المكتب الإسلامي .
- ١١٠ - فتح القدير - للشوكاني - ط : دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١١١ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين - للمراغي - بيروت .
- ١١٢ - الفرق بين الفرق - للبغدادي - ط : دار التراث .
- ١١٣ - فرق وطبقات المعتزلة - للقاضي عبد الجبار - ط : دار المطبوعات الجامعية .
- ١١٤ - الفروق - للقراقي - عالم الكتب - بيروت .
- ١١٥ - فوات الوفيات - لابن شاکر الکتبي - ط : السعادة .
- ١١٦ - فواتح الرحموت شرح مُسَلَّم الثبوت - لابن عبد الشکور - بهامش المستصفي - ط : بولاق .

- ١١٧ - قواعد الأدلة - للسمعاني - ط : الرسالة .
- ١١٨ - قواعد الأحكام لابن عبد السلام - ط : دار الجيل .
- ١١٩ - قواعد الأصول - للبغدادى - تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوى .
- ١٢٠ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث - للقاسمى - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٢١ - القواعد والفوائد الأصولية - لابن اللحام - ط : السنة المحمدية .
- ١٢٢ - الكاشف - للذهبي - ط : دار الكتب الحديثة .
- ١٢٣ - كشاف اصطلاحات الفنون - للتهانوى - ط : مكتبة لبنان - بيروت .
- ١٢٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام - للبزدوى - ط : دار الكتاب العربى .
- ١٢٥ - كشف الأسرار - للبزدوى - ط : دار سعادات .
- ١٢٦ - كشف الظنون - لحاجى خليفة - دار الكتب العلمية .
- ١٢٧ - الكفاية - للخطيب البغدادى - الهند .
- ١٢٨ - لسان العرب - لابن منظور - ط : دار صادر .
- ١٢٩ - لسان الميزان - لابن حجر - ط : مؤسسة الأعلمى - بيروت .
- ١٣٠ - اللمع فى أصول الفقه - للشيرازى - ط : عالم الكتب - بيروت .
- ١٣١ - مجمع الزوائد - للهيثمى - دار الكتاب العربى - بيروت .
- ١٣٢ - المجموع شرح المهذب - للنووى - ط : المطبعة المنيرية .
- ١٣٣ - المحصول فى علم الأصول - للرازى - ط : جامعة الإمام محمد بن سعود .
- ١٣٤ - المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول - لأبى شامة الشافعى - ط : مؤسسة قرطبة .
- ١٣٥ - المحلى بالآثار - لابن حزم - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٣٦ - مختصر الصواعق المرسله - لابن القيم - ط : دار الندوة .
- ١٣٧ - المدخل إلى علم أصول الفقه - للدواليبى - ط : دار العلم للملايين - بيروت .

- ١٣٨ - مذاهب الإسلاميين - للأشعري - ط : درا إحياء التراث بيروت .
- ١٣٩ - مرصد الاطلاع - للبغدادي - ط : الحلبي .
- ١٤٠ - المستدرك - للحاكم - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٤١ - المستصفى في أصول الفقه - ط : بولاق .
- ١٤٢ - المسند - لأحمد بن حنبل - ط : المكتب الإسلامي .
- ١٤٣ - المسودة - لابن تيمية - ط : المدني .
- ١٤٤ - مشاهير علماء الأمصار - لابن حبان - ط : دار الوفاء .
- ١٤٥ - مشاهير علماء نجد - لعبد اللطيف آل الشيخ - ط : دار اليمامة السعودية
- ١٤٦ - المصباح المنير - للفيومي - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٤٧ - معالم السنن بهامش سنن أبي داود - ط : حمص - دمشق .
- ١٤٨ - معاني الآثار - للطحاوي - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٤٩ - المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين البصري - ط : المطبعة الكاثوليكية
- بيروت .
- ١٥٠ - معجم المؤلفين - لكحالة - ط : الرسالة .
- ١٥١ - معجم مصطلحات أصول الفقه - للدكتور قطب سانو - ط : دار
الفكر .
- ١٥٢ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١/٣) - للدكتور محمود عبد الرحمن
ط : دار الفضيلة .
- ١٥٣ - معرفة علوم الحديث - لابن الصلاح - ط : المكتبة العلمية بالمدينة
المنورة .
- ١٥٤ - معرفة علوم الحديث - للحاكم - ط : المتنبي .
- ١٥٥ - المعونة في الجدل - للشيرازي - ط : الكويت .
- ١٥٦ - مغنى اللبيب - لابن هشام - ط : دار الفكر - دمشق .
- ١٥٧ - المغنى - لابن قدامة - ط : عالم الكتب - بيروت .
- ١٥٨ - مفتاح الأصول - للتلمساني - ط : دار السعادة للطباعة .
- ١٥٩ - مفتاح السعادة - لطاش كبرى زاده - ط : دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٦٠ - الملل والنحل - للشهرستاني - ط : الحلبي .

- ١٦١ - مناهج العقول شرح منهاج الأصول - للبدخشي - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٦٢ - المنخول من تعليقات الأصول - للغزالي - ط : دار الفكر .
- ١٦٣ - المهذب في الفقه الشافعي - للشيرازي .
- ١٦٤ - موارد الظمان في زوائد ابن حبان - للهيثمي - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٦٥ - الموافقات في أصول الشريعة - للشاطبي - ط : المكتبة التجارية .
- ١٦٦ - الموجز في أصول الفقه - لمحمد عبيد الأسعدي - ط : دار السلام .
- ١٦٧ - الميوطأ - لمالك بن أنس - ط : الحلبي .
- ١٦٨ - النبذ في الفقه الظاهري - لابن حزم - ط : الكليات الأزهرية .
- ١٦٩ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر - لعبد القادر بدران - ط : السلفية .
- ١٧٠ - نصب الراية - للزيلعي - ط : دار الحديث .
- ١٧١ - نفائس الأصول في شرح المحصول - للقراقي - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٧٢ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول - للأسنوي - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٧٣ - النهاية في غريب الحديث - لابن الأثير - ط : دار الفكر .
- ١٧٤ - نيل الأوطار - للشوكاني - ط : دار الحديث .
- ١٧٥ - هدية العارفين - لإسماعيل باشا - ط : دار الكتب العلمية .
- ١٧٦ - الوجيز في أصول الفقه - للدكتور عبد الكريم زيدان - ط : الرسالة .
- ١٧٧ - الوصول إلى الأصول - لابن برهان - ط : مكتبة المعارف - الرياض .
- ١٧٨ - وفيات الأعيان - لابن خلكان - ط : دار صادر .

فهرس الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	تقديم
٩	مقدمة المحقق
١١	عمل في الكتاب
١٣	ترجمة المصنف
١٩	التعريف بحصول المأمول ومنهجه فيه
٢١	مقدمة المصنف
٢٣	الفصل الأول : في تعريف أصول الفقه وموضوعه وفائدته واستمداده
٢٣	تعريف أصول الفقه
٢٤	أصول الفقه باعتبار الإضافة والعلمية
٢٦	تعريفات أصولية
٢٨	موضوعات أصول الفقه وأهميته
٣٠	الفصل الثاني : في المبادئ اللغوية
٣٠	ماهية الكلام
٣١	الكلام على الواضع للغة
٣٢	الموضوعات اللغوية
٣٣	الكلام على الموضوع له
٣٤	طرق الوضع
٣٥	إثبات اللغة بالقياس
٣٧	الفصل الثالث : في تقسيم اللفظ إلى مفرد ومركب
٣٩	العموم وأنواعه
٤٠	مسائل في الاشتقاق
٤١	بقاء وجه الاشتقاق
٤٣	الكلام على الترادف وإثباته في اللغة
٤٤	حدُّ المشترك
٤٥	الاختلاف في استعمال المشترك في معانيه
٤٧	الكلام على الحقيقة والمجاز

٤٨	خلاف العلماء في إثبات المجاز في اللغة
٥٠	الكلام على العلاقة في المجاز
٥٣	الكلام على قرائن المجاز
٥٣	ما يُعرف به المجاز عن الحقيقة
٥٤	حكم اللفظ قبل الاستعمال
٥٥	المشترك والمجاز والترجيح بينهما
٥٦	الجمع بين الحقيقة والمجاز
٥٨	الفصل الرابع : في مسائل الحروف
٥٨	حرف [الواو]
٥٩	حرف [الفاء]
٦٠	حرف [ثم]
٦١	حرف [بل]
٦٢	حرف [لكن]
٦٢	حرف [أو]
٦٤	حرف [حتى]
٦٥	حرف [الباء]
٦٧	حرف [على]
٦٩	حرف [مِن]
٧١	حرف [إلى]
٧٢	حرف [في]
٧٥	حرف [هل]
٧٥	حرف [لَنْ]
٧٦	حرف [ما]
٧٧	حرف [إذن]
٧٧	حرف [أنى]
٧٨	حرف [إذ]
٧٨	حرف [إذا]
٧٨	حرف [بيد]
٧٩	حرف [رَب]

٧٩	حرف [كى]
٨٠	حرف [كل]
٨٠	حرف [إن]
٨١	حرف [لو]
٨٤	حرف [كيف]
٨٥	حرف [اللام]
٨٨	[الألف واللام]
٨٨	[قبل وبعد]
٨٩	[عند]
٨٩	[غير]
٩٠	الفصل الخامس : فى الأحكام
٩٠	تعريف الحكم وأنواعه
٩١	الواجب وأنواعه
٩٢	المحظور وأسمائه
٩٢	المندوب
٩٣	المكروه وأقسامه
٩٣	المباح
٩٣	السبب وأقسامه
٩٤	تعريف المانع
٩٥	الحاكم
٩٧	التكليف بالمستحيل
٩٩	تحصيل الشرط الشرعى
١٠٠	التكليف عند مباشرة الفعل
١٠١	الفهم والبلوغ لصحة التكليف
١٠٢	التكليف بالمعدوم
١٠٣	المقاصد
١٠٣	المقصد الأول
١٠٣	الفصل الأول : فى تعريف الكتاب
١٠٤	الفصل الثانى : فى تواتر القراءات العشر

١٠٦	إثبات البسمة واختلافهم فيها
١٠٦	موافقة الوجه العربي
١٠٨	الفصل الثالث : في الْمُحْكَمِ والمتشابه من القرآن
١١٠	الفصل الرابع : في الْمُعْرَبِ هل هو موجود في القرآن أم لا ؟
١١٢	المقصد الثاني : في السُّنَّةِ
١١٢	البحث الأول : في معنى السُّنَّةِ لُغَةً وشرعاً
١١٣	البحث الثاني : في حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ
١١٥	البحث الثالث : في عِصْمَةِ الأنبياء
١١٨	البحث الرابع : في أفعاله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
١٢٠	الفعل إذا علمت صفته في حقه
١٢٢	حكم الفعل إذا لم يظهر فيه قصد القربة
١٢٤	البحث الخامس : في تعارض الأفعال
١٢٤	البحث السادس : إذا وقع التعارض بين قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ وفعله
١٢٧	البحث السابع : في التقرير
١٢٩	البحث الثامن : ما هَمَّ بِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ
١٣٠	البحث التاسع : الإشارة والكتابة
	البحث العاشر: تَزَكُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلشَّيْءِ كَفَعَلَهُ لَهُ فِي
١٣٠	التأسي به فيه
١٣٠	البحث الحادي عشر : في الأخبار
١٣٣	شروط الخبر المتواتر
١٣٤	الكلام على خبر الآحاد
١٣٧	حكم رواية الصبي والمجنون
١٣٨	رواية الكافر والمبتدع
١٣٩	شرط العدالة في الرواية
١٤٠	ضبط الراوى
١٤٠	انتفاء التدليس عن الراوى
١٤١	الشروط الواجب توافرها لقبول الخبر
١٤٣	الشروط في ذات الخبر

١٤٥	فصل : في ألفاظ الرواية
١٤٥	ألفاظ الرواية عن الصحابي
١٤٦	مراتب الرواية عن غير الصحابة
١٤٧	الكتابة مع الإجازة
١٤٧	المناولة وحكمها
١٤٨	الإجازة بمعين
١٤٩	الحديث الصحيح والمرسل
١٥٠	ذكر السبب في الجرح والتعديل
١٥١	تعارض الجرح والتعديل
١٥٢	ثبوت عدالة الصحابة
١٥٣	كيفية إثبات الضخبة
١٥٤	المقصد الثالث : الإجماع
١٥٤	البحث الأول : في مُسمّاه لغة واضطلاحًا
١٥٥	البحث الثاني : في إمكانه بنفسه
١٥٧	الكلام على حُجّية الإجماع
١٥٧	تناقضهم في إثبات الإجماع
١٦٠	الجواب عما استدلوا به من القرآن
١٦٠	الجواب عن أدلتهم من السنة
١٦٢	البحث الثالث : حجية الإجماع هل هي ظنية أم قطعية؟
١٦٣	البحث الرابع : ما ينعقد به الإجماع
١٦٤	البحث الخامس : مخالفة المبتدع وأثرها في الإجماع
١٦٧	البحث السادس : اعتبار التابعي في الإجماع
١٦٨	البحث السابع : حُجّية إجماع الصحابة
١٦٩	البحث الثامن : حُجّية إجماع أهل المدينة
١٧١	البحث التاسع : اعتبار من سيوجد
١٧٢	البحث العاشر : انقراض العصر
١٧٢	البحث الحادي عشر : الإجماع السكوتي
١٧٥	البحث الثاني عشر : الإجماع على خلاف إجماع سابق

- البحث الثالث عشر : الإجماع بعد سبق خلاف ١٧٦
- البحث الرابع عشر : إحداث قول ثالث ١٧٧
- البحث الخامس عشر : إحداث دليل جديد ١٧٧
- البحث السادس عشر : الدليل الذى لا معارض له ١٧٨
- البحث السابع عشر : اعتبار قول العوام ١٧٨
- البحث الثامن عشر : فى أهل الإجماع ١٧٩
- البحث التاسع عشر : مخالفة الواحد ١٧٩
- البحث الموفى عشرين : الإجماع بطريق الأحاد ١٨١
- قول القائل لا أعلم خلافاً ١٨١
- المقصد الرابع : فى الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والإطلاق
والتقييد والإجمال والتبيين والظاهر والمؤول والمنطوق والمفهوم
والناسخ والمنسوخ ١٨٣
- الباب الأول : فى مباحث الأمر ١٨٣
- الأمر حقيقة فى القول مجاز فى الفعل ١٨٣
- حد الأمر ١٨٣
- الكلام على صيغة افعل ١٨٤
- استعمالات صيغة افعل ١٨٥
- صيغة الأمر لمطلق الطلب باعتبار الهيئة ١٨٧
- ترجيح للشوكانى للقول الأول ١٨٩
- الأمر هل يكون على الفور أم على التراخى ؟ ١٨٩
- الأمر بالشىء هل يكون نهياً عن ضده؟ ١٩١
- الإتيان بالمأمور يوجب الإجزاء ١٩٣
- القضاء هل يحتاج إلى أمر جديد؟ ١٩٣
- الخلاف فى أمر لأمراً بالشىء ١٩٤
- الأمر بالمأهية الكلية ١٩٥
- تعاقب أمرين متماثلين أو متغايرين ١٩٥
- الباب الثانى : فى النواهي ١٩٧
- النهي يقتضى الفساد ١٩٨

٢٠٠ النهى عن الشيء لغيره
٢٠١ الباب الثالث : في العموم
٢٠١ تعريف العموم
٢٠١ العموم من عوارض الألفاظ
٢٠٢ العموم في الأحكام
٢٠٣ الفرق بين العام والمطلق
٢٠٣ إثبات صيغ العموم
٢٠٥ ذكر صيغ العموم
٢٠٦ عموم « أى »
٢٠٨ إفادة النكرة في النفي للعموم
٢٠٨ من صيغ العموم
٢٠٨ « ال » الحرفية
٢١٠ تعريف الإضافة
٢١٠ الأسماء الموصولة
٢١١ نفي المساواة واقتضاؤه للعموم
٢١٢ الفعل في سياق النفي أو الشرط
٢١٣ الخطاب مشافهة بصيغة الجمع
٢١٤ في جمع القِلَّة والكثرة المنكَّرة
٢١٤ اختلافهم في أقل الجمع
٢١٧ الفعل المثبت والكلام على عمومه
٢١٩ خطاب النبي ﷺ فيما يخص الأمة
٢٢٠ ألفاظ الجمع الدالة على المذكر والمؤنث
٢٢١ الخطاب العام هل يشمل العبيد والإماء؟
٢٢٢ دخول الكفار في الخطاب الشرعى
٢٢٢ الخطاب الشفاهى في عصر النبي ﷺ
٢٢٣ دخول الرسول ﷺ في الخطاب العام للأمة
٢٢٣ دخول الأمة في الخطاب المختص بالرسول ﷺ
٢٢٤ الخطاب الخاص بواحد من الأمة هل يكون عامًا؟
٢٢٥ دخول المُخاطب تحت عموم الخطاب

٢٢٦	المقتضى والكلام على عمومه
٢٢٧	عموم المفهوم
٢٢٧	الكلام على مسألة ترك الاستفصال وعمومه
٢٢٨	حذف المتعلق وإفادته للعموم
٢٢٨	المدح والذم وإفادتهما للعموم
٢٢٩	عموم اللفظ وخصوص السبب
٢٣٢	ذكر بعض أفراد العام لا يقتضى التخصيص
٢٣٢	عموم دوران الحكم مع وجود علته
٢٣٣	ما بقى من العام المخصوص هل يكون حقيقة أم مجازاً؟
٢٣٤	حُجْية العام بعد تخصيصه
٢٣٤	إذا عُطِف بعض أفراد العام عليه
٢٣٦	العمل بالعام قبل البحث على المخصص
٢٣٧	الفرق بين العام المخصوص وعام يُرادُ به الخصوص
٢٣٩	الباب الرابع : فى الخاص والتخصيص والخصوص
٢٣٩	تعريفات مهمة
٢٤٠	النسخ والتخصيص والفرق بينهما
٢٤١	جواز تخصيص العمومات
٢٤١	القدر الباقى بعد التخصيص
٢٤٣	اختلافهم فى ماهية المُخصَّص
٢٤٤	جواز الاستثناء من الجنس
٢٤٥	وقوع الاستثناء فى لغة العرب
٢٤٦	شروط صحة الاستثناء
٢٤٨	حكم الاستثناء المستغرق
٢٥٠	الاستثناء من الإثبات وعكسه
٢٥٠	الاستثناء بعد جُمَل متعاطفة
٢٥٢	الجملة الواقعة بعد المستثنى منه
٢٥٢	التخصيص بالشرط
٢٥٣	التخصيص بالصفة
٢٥٣	التخصيص بالغاية

٢٥٤	التخصيص بالبدل
٢٥٥	التخصيص بالحال
٢٥٥	التخصيص بالظرف والجار
٢٥٦	التخصيص بالتمييز
٢٥٦	التخصيص بالمفعول له ومعه
٢٥٦	التخصيص بالعقل
٢٥٧	التخصيص بالحس
٢٥٨	التخصيص بالكتاب والسنة
٢٥٩	تخصيص الكتاب بخبر الواحد
٢٦١	التخصيص بالقياس
٢٦٢	التخصيص بالمفهوم
٢٦٣	التخصيص بالإجماع
٢٦٣	التخصيص بالعادة
٢٦٥	التخصيص برأى الصحابي
٢٦٥	التخصيص بالسياق
٢٦٦	التخصيص بقضية العين
٢٦٦	بناء العام على الخاص
٢٦٩	الباب الخامس : في المطلق والمقيد
٢٦٩	حدُّ المطلق والمقيد
٢٦٩	أحوال حمل المطلق على المقيد
٢٧١	شروط حمل المطلق على المقيد
٢٧٣	الباب السادس : في المُجْمَل والمُيَّن
٢٧٣	حد المجمل والميَّن
٢٧٤	الإجمال في الكتاب والسنة
٢٧٥	ما لا يدخل في المجمل
٢٧٨	مراتب البيان
٢٨١	حكم تأخير البيان عن وقت الحاجة
٢٨٣	الباب السابع : في الظاهر والمؤول

٢٨٣	الفصل الأول : حد الظاهر المؤول
٢٨٥	الفصل الثاني : فيما يدخله التأويل
٢٨٥	الكلام على التأويل في العقائد
٢٨٧	الفصل الثالث : في شروط التأويل
٢٨٨	الباب الثامن : في المنطوق والمفهوم
٢٨٨	تعريف المنطوق والمفهوم
٢٨٩	مفهوم المخالفة
٢٩٠	شروط القول بمفهوم المخالفة
٢٩٢	أنواع مفهوم المخالفة
٢٩٧	الباب التاسع : في النسخ
٢٩٧	حد النسخ
٢٩٧	جواز النسخ
٢٩٨	شروط النسخ
٢٩٩	نسخ الحكم بعد اعتقاده والعمل به
٢٩٩	لا يشترط البدل في النسخ
٣٠٠	وجوه النسخ إلى بدل
٣٠٠	حكم نسخ الأخبار
٣٠١	النسخ في القرآن
٣٠٥	جواز نسخ القرآن بالسنة
٣٠٧	نسخ السنة بالقرآن
٣٠٩	النسخ بالإجماع
٣١٠	النسخ بالقياس
٣١١	النسخ بالمفهوم
٣١٢	الزيادة على النص هل تكون نسخًا؟
٣١٥	نقص ما يتوقف عليه صحة العبادة
٣١٥	معرفة طرق النسخ
		المقصد الخامس : في القياس وما يتصل به من الاستدلال المشتغل على
		التلازم والاستصحاب وشرع من قبلنا والاستحسان والمصالح
٣١٨	المرسلة

٣١٨	الفصل الأول : في تعريف القياس
٣١٩	الفصل الثاني : في حُجِّية القياس
٣١٩	دلالة السمع على القياس على القطع أم الظن
٣٢٠	رأى الظاهرية في القياس
٣٢٢	حاصل ما ذهب إليه نُفَّاءُ القياس
٣٢٣	الفصل الثالث : في أركان القياس
٣٢٣	تعريفات مهمة
٣٢٤	شروط القياس المعتبرة في الأصل
٣٢٥	اعتبار العلة في القياس
٣٢٥	تعريف العلة
٣٢٦	شروط العلة
٣٣٠	الفصل الرابع : في الكلام على مسالك العلة
٣٣٠	مسالك العلة
٣٣٢	أنواع الإيماء والتنبيه
٣٣٤	الكلام على السبر والتقسيم
٣٣٦	الكلام على المناسبة
٣٣٧	المناسب الضروري
٣٣٧	المناسب الحاجي
٣٣٨	التحسيني
٣٣٩	أصناف المناسب
٣٣٩	انخرام المناسبة بالمعارضة
٣٤٠	الشبه وحجيته
٣٤١	الكلام على الطرد وحجيته
٣٤٢	الدوران وحجيته
٣٤٣	تنقيح المناط
٣٤٣	تحقيق المناط
٣٤٥	الفصل الخامس : في ما لا يجري فيه القياس
٣٤٦	الفصل السادس : في الاعتراضات

٣٤٨	الفصل السابع : في الاستدلال
٣٤٨	الكلام على التلازم
٣٤٩	الكلام على الاستصحاب
٣٥٠	حجية الاحتجاج بشرع من قبلنا
٣٥٢	حجية الاستحسان
٣٥٤	الكلام على المصالح المرسلة
٣٥٤	الاحتجاج بقول الصحابي
٣٥٥	كلام الصحابي في مسائل الاجتهاد
٣٥٦	الأخذ بأقل ما قيل
٣٥٧	الدليل على المثبت أم على النافي
٣٥٨	سد الذرائع
٣٥٩	حجية دلالة الاقتران
٣٦٠	دلالة الإلهام
٣٦١	الاحتجاج برؤية النبي ﷺ
٣٦٣	المقصد السادس : في الاجتهاد والتقليد
٣٦٣	الفصل الأول : في الاجتهاد
٣٦٣	الشروط الواجب توافرها في المجتهد
٣٦٧	هل يجوز خلو العصر عن مجتهد؟
٣٦٨	الرد على دعوى خلو المجتهد
٣٧٠	نقد القول بإغلاق باب الاجتهاد
٣٧١	حكم تجزئ الاجتهاد
٣٧٤	جواز الاجتهاد في عصره صلى الله عليه وسلم
٣٧٤	ما يجب على المجتهد
٣٧٥	الكلام على تصويب المجتهدين
٣٧٦	التصويب في مسائل الفروع
٣٧٩	عدم تعدد حكم الله في مسألة واحدة
٣٨٠	القولان المتناقضان للمجتهد
٣٨٠	حكم المجتهد بما يخالف اجتهاده

٣٨١	في التفويض للمجتهد
٣٨٢	الفصل الثاني : في التقليد وما يتعلق به من أحكام المفتى والمستفتى
٣٨٢	حد التقليد
٣٨٢	حد المفتى
٣٨٣	التقليد في المسائل العقلية
٣٨٤	حكم إيمان المقلد
٣٨٤	تحريم النظر في الأدلة الكلامية
٣٨٥	إنكار القول بوجوب تعلم الأدلة
٣٨٥	التقليد في مسائل الفروع
٣٨٦	ذم التقليد وبيان جنايته على الشرع
٣٨٨	حكم فتوى غير المجتهد
٣٨٩	ما يجب على العامي في اختيار من يفتيه
٣٩٠	حكم التزام العوام بمذهب معين
٣٩٠	هل يجوز للمقلد الخروج على مذهب إمامه ؟
٣٩٢	المقصد السابع : في التعادل والترجيح
٣٩٣	أقسام التعارض
٣٩٣	لا تعارض بين الأدلة القطعية
٣٩٤	وجوه الترجيح عند التعارض
٣٩٤	الترجيح باعتبار السند
٣٩٨	الترجيح باعتبار المتن
٤٠١	أنواع الترجيح باعتبار المدلول
٤٠٢	أنواع الترجيح بحسب أمور خارجة
٤٠٥	أنواع الترجيح بين الأقيسة
٤٠٥	أنواع الترجيح بين الحدود السمعية
٤٠٨	خاتمة لمقاصد هذا الكتاب
٤٠٨	الأصل فيما وقع فيه الخلاف
٤١٠	وجوب شكر المنعم عقلاً
٤١١	فهرس مصادر التحقيق
٤١٩	فهرس الكتاب

رَفْعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنم الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم الإيداع ٢٠٠٤/١٠٩٩٣

الترقيم الدولي : 0 - 205 - 297 - 977 - I.S.B.N.

الشركة الدولية للطباعة

المنطقة الصناعية الثانية - قطعة ١٣٩ - شارع ٣٩ - مدينة ٦ أكتوبر

٨٣٣٨٢٤٤ - ٨٣٣٨٢٤٢ - ٨٣٣٨٢٤٠ : ☎

e-mail: pic@6oct.ie-eg.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس






www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَع

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من منشورات دار الفضيحة



دار الفضيحة

للنشر والتوزيع والتصدير

الإدارة: القاهرة - ٢٢ شارع محمد يوسف القاضي - كلية البنات
مصر الجديدة وفاكس ٤١٨٦٦٥ ٢٠٠٠ بريدي ١١٢٤١ هـ و١٠٠٠
المكتبة: ٧ شارع الجمهورية - مدينه المنزهات ٢٤٩٢٣١
الإمارات، دبي - دوره ٥ - ص.ب. ١٥١٦٨ ت ٢١٨٦٦٨ فاكس ٢٢٢٧٧١